

شرح أحاديث الصيام

مِنْ كِتَابِ

بِلْوَاعِ الْمُرْدَلِ

لِحَافِظِ الْبَنِجِ حَسْبَرِ الْعَسْقَلَانِيِّ

رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى

إِعْدَادٌ

دَنَاصِرُ بْنِ إِبْرَاهِيمِ الْعَبْوَوِيِّ

الْأَسْتَاذُ الْمُشَارِكُ بِجَيْهَةِ أَصْوُلِ الدِّينِ
جَامِعَةِ إِلَامِ مَدِينَةِ سُورَةِ إِلِّيَّةِ

دار ابن الجوزي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شَرِيفُ الْحَادِيَّةِ الصَّيَامُ

جَمِيعُ الْحَقُوقِ مَحْفوظَةَ

الطبعة الأولى

رمضان ١٤٢٨هـ

حقوق الطبع محفوظة © ١٤٢٨هـ، لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطوي مسبق من الناشر.



دار الجوزي

للسّخّر والّتّوبيخ

المملكة العربية السعودية: الدمام - شارع الملك فهد - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٩٣، ص ب: ٢٩٨٢ -
الرمز البريدي: ٣١٤٦١ - فاكس: ٨٤١٢١٠٠ - الرياض - ت: ٠٢٣٨٥٧٩٨٨ - الإحساء - ت: ٥٨٨٣١٢٢
- جدة - ت: ٦٣٤١٩٧٣ - ٦٨١٣٧٠٦ - الخبر - ت: ٨٩٩٩٣٥٦ - فاكس: ٨٩٩٤٣٥٧ - بيروت - هاتف: ٣/٨١٩٦٠٠
- فاكس: ٠١٠٦٤١٨٠١ - القاهرة - ج.م.ع - محمول: ٠١٠٦٨٢٣٧٨٣ - تلفاكس: ٢٤٤٣٤٤٩٧٠
البريد الإلكتروني: aljawzi@hotmail.com - www.aljawzi.com

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَسْتَهْدِيهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرُورِ أَنفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مِنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلٌّ لَّهُ، وَمِنْ يَضْلِلُ فَلَا هَادِي لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيْمًا كَثِيرًا، أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ كِتَابَ «بَلُوغَ الْمَرَامَ مِنْ أَدَلَّةِ الْأَحْكَامِ» - عَلَى صَفْرِ حَجْمِهِ - كِتَابَ مَبَارِكٍ مَتَمِّيْزٍ، جَمِيعُ فِيهِ مَوْلَفُهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرِ الْعَسْقَلَانِيُّ - رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - كَثِيرًا مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي تَدُورُ عَلَيْهَا أَحْكَامُ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي جَمِيعِ أَبْوَابِ الدِّينِ، مَعَ الْاقْتِصَارِ فِي الْأَحَادِيثِ الْمُتَشَابِهَةِ فِي الْمَسَأَلَةِ الْوَاحِدَةِ عَلَى سِيَاقِ مَا يَكُونُ بِهِ الْاسْتِغْنَاءُ عَنْ غَيْرِهِ، مَمَّا لَا يَكَادُ يُوجَدُ مِثْلُهُ فِي كِتَابٍ مِنْ كِتَابِ الْأَحَادِيثِ الْأُخْرَى، وَقَدْ اِنْتَقَاهُ مِنْ كُتُبِ السَّنَةِ الْمُخْتَلِفَةِ.

قال في مقدّمه:

«فَهَذَا مُختَصَّرٌ يَشْتَمِلُ عَلَى أَصْوَلِ الْأَدَلَّةِ الْحَدِيثِيَّةِ لِلْأَحْكَامِ الْشَّرِيعَةِ، حَرَرَتُهُ تَحْرِيرًا بِالْغَالِبِ لِيُصِيرَ مَنْ يَحْفَظُهُ مِنْ بَيْنِ أَقْرَانِهِ نَابِغًا، وَيَسْتَعِينَ بِهِ الطَّالِبُ الْمُبْتَدِيُّ، وَلَا يَسْتَغْنِي عَنْهُ الرَّاغِبُ الْمُتَنَهِّيُّ، وَقَدْ بَيَّنْتُ عَقْبَ كُلِّ حَدِيثٍ مَنْ أَخْرَجَهُ مِنَ الْأَئْمَةِ؛ لِإِرَادَةِ نَصْحَةِ الْأَمَّةِ».

وَالَّذِي يَظْهُرُ لِي أَنَّ سَبَبَ تَمِيزِهِ عَنْ غَيْرِهِ يَرْجِعُ إِلَى أَمْرَيْنِ:

أَحدهما: مَكَانَةُ الْحَافِظِ ابْنِ حَجْرِ الْعَسْقَلَانِيِّ وَمَا عُرِفَ عَنْهُ مِنْ الْفَهْمِ وَالْعِلْمِ وَسُعْدَ الْاِطْلَاعِ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ دَوَّاينِ السَّنَةِ الْمُخْتَلِفَةِ.

ثَانِيًّا: تَأْخُرُهُ، مَا جَعَلَهُ يَسْتَفِيدُ مَمَّا سَبَقَهُ مِنْ الْعُلَمَاءِ فِي جَمِيعِ الْأَحَادِيثِ

الأحكام: كالحافظ عبد الغني المقدسي (ت ٦٠٠) في «عمدة الأحكام»، والإمام مجد الدين ابن تيمية (ت ٦٥٣) في «منتقى الأخبار»، والإمام ابن دقيق العيد (ت ٧٠٢) في «الإمام بأحاديث الأحكام»، والحافظ ابن عبد الهادي (ت ٧٤٤) «في المحرر»، فاستفاد من هؤلاء، وانتقى من أحاديثهم ما به الاستغناء عن غيره؛ تجنباً للإطالة، واختصر متون الأحاديث بذكر الشاهد منها، دون سرد للحديث بطوله؛ مما يسهل معه الحفظ، وانتقى من كلامهم على الأحاديث وتخریجهم لها ما يحتاج له المقام بعبارة مختصرة موجزة.

وقد بلغ من إعجاب الشيخ محمد حامد الفقي - أحد علماء الأزهر - به أن قال في مقدمة تحقيقه له (ص ١٦): «وهو كتاب لا يستغني عنه مسلمٌ يريد أن يعبد ربّه على بصيرة، وقد يستغني به عن غيره منْ أراد الاقتصار على العمل بما فيه».

ولقد تهافت الناسُ على اقتناه وقراءته، وتسابقوا إلى نسخه وكتابته قبل ظهور زمن الطباعة، فقلَّ أن تجد مكتبة عامةٌ تخلو من نسخة مكتوبة من «بلوغ المرام»، واشتدت عناء أهل العلم به - أيضاً - قدِيمًا وحديثًا، في حياة المؤلف^(١) وبعد وفاته، حفظاً ودراسة وتدريساً وشرحًا، وقد كان طلبة العلم - إلى عهد قريب - يُلزَمون بحفظه في مراحل الطلب الأولى، حتى أصبح - اليوم - هو الكتاب المقرر للحديث في كثيرٍ من الكليات الشرعية في العالم الإسلامي.

ومع أهمية هذا الكتاب فإنه لا يكاد يوجد له شرخٌ منهجيٌّ وافيٌ، يُراعى فيه قواعد البحث العلمي الحديث، ويُستوفى فيه الكلام على أحاديثه:

* أولاً: من الناحية الحديثية: تخریجاً للحديث، ودراسةً لإسناده، والحكم عليه، وبيان ما وقع فيه من العلل، وبيان ما وقع في الحافظ - رحمة الله

(١) انظر: «الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر» للسخاوي (٣: ١٠٧٩)، (١٠٨٨، ١٠٩٢، ١٠٩٧)، فقد ذكر فيه بعضًا من أهل العلم من حفظ «البلوغ»، أو قرأه على الحافظ ابن حجر.

تعالى - من الوهم في سياق الأحاديث، أو تحريرها، أو الحكم عليها، مما تعرض لبيان شيء منه بعض الشرح.

* وثانياً: من الناحية الفقهية: وذلك ببيان سبب إيراد الحافظ للحديث في الباب وعلاقته به، وما وقع فيه الحافظ من الوهم في ترتيب الأحاديث، أو التبويب لها - إن وجد - ثم ذكر أبرز المسائل والفوائد التي دلّ عليها الحديث، وما وقع فيها من الاختلاف بين الفقهاء، منسوباً كل قول منها إلى فائله من الصحابة أو التابعين أو الأئمة المشهورين، مع سياق أدتهم الأخرى من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس، ومناقشتها - إن احتاج الأمر إلى ذلك - والكلام على ما يثبت من أدتهم الحديثة أو يرده، ثم يختتم بحث كل مسألة ببيان الراجح ووجه الترجيح، وما هو الأقرب للصواب وللكتاب والسنة، دون تعصّب لمذهب معين.

ولعل من أهم شروح الكتاب الموجودة «البدر التمام» للمغربي الصناعي (ت ١١١٩)، والذي اختصره الإمام الصناعي (ت ١١٨٢) في «سبيل السلام»، وفي الكتابين - على قيمتهما - إعواز كبيرٌ وتفاوتٌ واضحٌ، فربما بحثا مسألة واستقصيا فيها، وربما أهملا الترجيح في مسائل، وربما مرّا على مسائل أخرى مروراً عابراً، وربما أهملا مسائل فلم يتعرضوا لها بالكلية.

وكانَ هذا بحسب ما يوجد في المصادر التي اعتمد عليها صاحب الأصل، وهي: «التلخيص الحبير»، و«فتح الباري»، و«شرح النووي»، و«البحر الزخار» في فقه الزيدية، و«بداية المجتهد»^(١)، وقد اختصر «السبيل» ابن صديق حسن خان (ت ١٣٣٦) في «فتح العلام»، وهو كتابٌ مختصرٌ جداً، اقتصر فيه مؤلفه على حلّ ألفاظه وبيان معانيه وشرح غريبه.

ثم شرح «البلوغ» - أخيراً - فضيلة الشيخ العلامة عبد الله البسام

(١) انظر: «البدر الطالع» للشوکانی (١: ٢٣٠)، فإنه بعد أن ذكر مصادر شرحه قال فيه: وهو ينقل الخلافات، ويترك التعرض للترجيح في غالب الحالات، وهو ثمرة الاجتهاد، وعلى كل حال فهو شرح مفيدٍ. هـ.

- رحمة الله تعالى - في كتاب أسماء: «توضيح الأحكام من بلوغ المرام»، وهو على فضله وعلمه يغلب على كتابه الصبغة الفقهية، وسرد أقوال الأئمة دون توثيقها، وسياق أحاديث الأصل أو الأحاديث ضمن الشرح بتخريج مختصر جداً، وهناك بعض الشروح والتعليقات على كتاب «البلوغ»، والتي لم تخرج عن مضمون الكتابين الأوليين، وهي أقرب إلى الحواشى من الشرح.

لذا فإنَّ الكتاب لا يزال يحتاج إلى شرح حديثي معاصر، يستوفى فيه الكلام على الأحاديث من الناحية الحديثية والفقهية، يُسْدِّد حاجة طلبة العلم في هذا العصر، من طلبة ومدرسين.

فاستخرت الله تعالى في شرح أحاديث باب من أبوابه، هو باب الصيام، حيث جرت عادةً أهل العلم إفراد هذا الباب بالتأليف في كتاب مستقلٍ، والذي بلغ عدَّة أحاديثه ستة وأربعين حديثاً، قمت بتخريجها ودراسة أسانيدها، ودراسة أبرز المسائل والفوائد التي دلت عليها ليصبح:

عنوان البحث: «شرح أحاديث الصيام من كتاب بلوغ المرام للحافظ ابن حجر العسقلاني رحمة الله تعالى».

ولعله يكون نواة لاستكمال شرح باقي أحاديث الكتاب - إن شاء الله تعالى - وهو المطلوب.

فالله تعالى أسأله أن يُيسِّرَ لي ذلك، وأن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم، وأن يجعله من العلم النافع والعمل الصالح، إنه ولئِ ذلك والقادر عليه. هذا وإنني لا أستغني عن أي توجيه أو ملحوظة أو تعديل أو إضافة من زملائي أعضاء هيئة التدريس في الجامعة وخارجها، وغيرهم من طلبة العلم على هذا البحث، أو خططته الآتية تفصيلها فيما يلي:

* خطة البحث:

- **أولاً: المقدمة:** في بيان أهمية الموضوع، وسبب اختياره، وبيان المنهج الذي سرتُ عليه في شرح الأحاديث.
- **ثانياً: الدراسة:** وتتضمن ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: وهو عبارة عن تعريف موجز بمصنف الكتاب الحافظ ابن حجر؛ نظراً لكثرة البحوث المتخصصة في ترجمته، ويشمل ما يلي:

- اسمه، ونسبه، ولقبه، وكتبه.
- مولده، ومكان ولادته.
- نشأته، وطلبه للعلم.
- مكانته العلمية، وثناء الأئمة عليه.
- مصنفاته.
- وفاته.

المبحث الثاني: في التعريف بكتابه: «بلغ المرام من أدلة الأحكام»، ويشمل العناصر التالية:

- بيان المراد بكتب أحاديث الأحكام، وذكر بعض المؤلفات فيها.
- اسم الكتاب، ونسبته لمؤلفه، وسبب وتأريخ تأليفه.
- منهج المؤلف فيه.
- في ذكر بعض نسخه الخطية والمطبوعة.

المبحث الثالث: في ذكر بعض الأحكام المهمة المتعلقة بالصيام، ويشمل ما يلي:

- تعريف الصيام، لغة، واصطلاحاً.
- حكم صوم رمضان، وسبب تسميته بذلك.
- تاريخ فرضه، وما جاء في ذلك من التدرج.
- في الحكمة من شرعيته.

■ **ثالثاً:** في سياق أحاديث البلوغ مع شرحها - وهو أساس هذا البحث - ويمكن إجمال المنهج الذي سرتُ عليه فيه فيما يلي:

- ١ - كتبت أحاديث الصيام كما أوردها الحافظ، ورققتها حديثاً حديثاً، معتمداً في ذلك على عددٍ من نسخ «البلوغ» الخطية والمطبوعة؛ لإثبات الصواب، الموافق للمصدر الذي عزى إليه الحديث، ولبقاء الأصول المخرج منها، وذلك

عند اختلاف النسخ وتغايرها، مراعياً وضع علامات الترقيم في موضعها المناسب، وضبط بالحركات ما يحتاج إلى ذلك من الأسماء والأماكن والبلدان.

٢ - جعلت لمتن «البلغ» حرفًا خاصاً به؛ ليتميز عن الشرح.

٣ - كتب الآيات القرآنية الواردة في الأحاديث أو ضمن الشرح بحسب الرسم العثماني المحفوظ في الحاسب، مع عزوها مباشرة إلى سورها، وذكر رقمها في السورة.

٤ - قسمت الكلام في شرح كلّ حديث قسمين: رواية ودرایة^(١):

أ - القسم الأول: الكلام على الحديث من جهة الرواية، وقد عنونت له بذلك، وأعني به: ما يتعلّق بتخریج الحديث، ودراسة أسانیده، والحكم عليه.

ب - القسم الثاني: الكلام على الحديث من جهة الدرایة، وقد عنونت له بذلك - أيضاً - وأعني به: ما يتعلّق بفقه الحديث، وما يمكن استنباطه منه من المسائل والفوائد، وبيان غريبه، وشرح مفرداته، وإعراب وضبط ما يُشكّل من كلماته وألفاظه.

(١) قسم علماء الحديث علم الحديث إلى قسمين: رواية ودرایة، واختلفوا في حدّ كلّ منها، والمشهور عندهم: أنَّ علم الحديث رواية هو: دراسة حديث ما بعينه، من حيث روایته، وضبطه، وتحرير ألفاظه، وأما الدرایة، فهو: القواعد التي وضعها آئمة الحديث لضبط الأحاديث، ومعرفة أحوالها، وأنواعها، وهو ما يُسمى بـ«مصطلح الحديث». وما سرث عليه من التقسيم هو قولُ بعض أهل العلم من عرَفَ العلوم وأنواعها، فجعل علم الحديث رواية مما يبحث فيه عن مدى صحة الحديث أو ضعفه، واتصاله أو انقطاعه، وبيان أحواله رواته: ضبطاً وعدالة وجرحاً وتعديلأً، ونحو ذلك، وأما علم الحديث درایة، فهو علمٌ يبحث في بيان معنى الحديث، وشرح ألفاظه، وما يمكن استنباطه منه من الفقه والمسائل، وهذا التعريف يمكن أن يُستأنس له بالمدلول اللغوي للدرایة، وأنَّها بمعنى العلم والمعرفة والفهم.

انظر: «النكت على ابن الصلاح» لابن حجر (١: ٢٢٥)، «تدريب الراوي» للسيوطى (١: ٤٠)، «كشف الظنون» لحاجي خليفة (١: ٦٣٥)، «الحطة في ذكر الصحاح الستة» للقنوجي: (٧٨)، «مفتاح السعادة ومصباح السيادة» لطاش كبرى زاده (٢: ١٢٨)، «توجيه النظر إلى أصول الآخر» للشيخ طاهر الجزائري (١: ٣٧، ٧٩)، «قواعد التحديث» للقاسمي: (٧٥)، «منهج النقد في علوم الحديث» للدكتور نور الدين عتر: (٣٠، ٣٤).

٥ - جمعت - أحياناً - في شرح بعض الأحاديث والكلام عليها روایة ودرایة بين الحدیثین والثلاثة، وهي الأحادیث التي أوردها الحافظ في «البلغ» لبيان مسألة واحدة من مسائل الصیام مثاله: (ح ١٦، ح ١٧، ح ١٨) في بيان حکم الحجامة للصائم، وكذا (ح ٢٣، ح ٢٤) في بيان بعض الأحكام المتعلقة بالصوم في السفر.

٦ - راعيٌ في تخریج الأحادیث الأمور التالية:

أ - إذا عزا الحافظ الحديث لمصدرٍ أو لعدة مصادر، كقوله: رواه مسلم، أو البخاريُّ، أو ابن ماجه، أو متفقٌ عليه، أو رواه الخمسة، أو السبعة مثلاً، فإني أبدأ بتخریج الحديث من ذلك المصدر المعزوٌ إليه، حيث يكون لفظه مطابقاً أو مقارباً للفظ المراد تخریجه.

فإن كان عزوه لأكثر من مصدرٍ، فإني أبدأ بتخریج الحديث بحسب ما اصطلح عليه في ترتيب المصادر الحدیثية من تقديم: البخاري، ثم مسلم، ثم أبي داود، ثم الترمذی، ثم النسائی، ثم ابن ماجه، حيث يكون مدار أسانیدها واحداً، ثم أخرجه من باقي المصادر الأخرى، مرتبًا لها باعتبار المتابعة التامة، ثم القاصرة بالنسبة للمدار الذي تدور عليه طرق الحديث وأسانیده.

ب - إذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما فإنني غالباً ما أقتصر في تخریجه عليهما؛ خشية الإطالة، وللحصول المقصود من ثبوت الحديث بإخراج صاحبي الصحيحين له أو أحدهما، إلا إذا كان هناك فائدةٌ من تخریجه من مصادر أخرى سواءً كان ذلك في الإسناد أو في المتن، فإني أخرجه من غيرهما.

ج - إذا عزا الحافظ الحديث لغير الصحيحين، فإنني أتوسّع في تخریجه من المصادر التي عزاه إليها، ومن غيرها مما يحتاج له المقام، ويفيد في تقوية الحديث، ببيان متابعته وكثرة طرقه، ودفع ظنَّ الغرابة عنه.

د - عُنيتُ في بداية تخریج كلّ حديث بتحديد مدار أغلب أسانیده، وهو مما

يساعد على معرفة المتابعات والطرق الأخرى، والإفادة من ذلك في دراسة إسناد الحديث، أو الحكم عليه.

هـ - إذا وقع في الحديث المراد تخريره اختلاف على أحد رواته في سنته أو منه مما أشار إليه الحافظ، أو تبيّن لي ذلك من خلال تخريره من مصادره الأخرى، فإنني بعد بيان مدار طرقه أحدّه من وقع عليه الخلاف من رواته، ثم أقسّم تخريره بحسب وجوه الخلاف على الراوي، كالوصل والإرسال، أو الرفع والوقف، أو الزيادة في المتن، أو النقص منه - مما يؤثّر في المعنى - ثم أقوم بتخريج كلّ وجوه على حدة، وأتوسّع في ذلك ولو كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما.

وعلى ضوء تخرير أوجه الخلاف أحوال الجمع بينها أو الترجيح، أو الحكم على الحديث بالاضطراب، مستعيناً في ذلك بما يتحصل لدىَ من كلام الأئمة نقاد الأحاديث، وكذلك النظر في أحوال الرواة المختلفين.

و - أخرج ما يحتاج إليه الحديث من شواهد بعد دراسة إسناد الحديث والحكم عليه، فإن كان له شواهد متعددة، فإنني أختار منها أمثلها إسناداً، مع الإشارة الإجمالية إلى أنَّ للحديث شواهد أخرى.

ز - عُنيت بتحرير الفروق المؤثرة بين ألفاظ الروايات في المصادر المخرج منها، وذلك باستعمال العبارات الاصطلاحية التي تدلُّ على تلك الفروق قولهم: بمثله، بلفظ مقارب، بنحوه، بمعناه، بزيادة في أوله أو آخره، أو التصريح بذكر الفرق في اللفظ إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

٧ - بعد تخرير الحديث، وبيان طرقه، ومدار أسانيده، أبىْن درجته من الصحة أو الحسن أو الضعف، مع تعليل ذلك، فإن كان حسناً أو ضعيفاً بحثت عما يمكن به ترقيته من الطرق والشواهد الأخرى، مستعيناً في حكمي على الأحاديث بحكم أئمة الحديث المتقدّمين والمتّاخرين، وعند اختلافهم أرجّح ما يظهر لي رجحانه، مع الاستثناء بأحكام بعض علماء الحديث المعاصرین - رحم الله الجميع - مراعياً ما يلي:

- أ - عونت أحياناً لبيان درجة الحديث بعنوان: «الحكم على الحديث»، ولم أفعل ذلك أحياناً، وخصوصاً إذا جمعت في التخريج بين حديثين أو ثلاثة، إنما أوردها الحافظ لبيان مسألة واحدة من مسائل الصيام، على ما تقدم بيانه في الفقرة رقم (٥)، وإنما أتيح الحكم على كلّ حديث بعد تخرierge مباشرة.
- ب - إذا عزا الحافظ الحديث للصحيحين أو أحدهما، فإنني أكتفي بتخرierge منهما، أو من أحدهما، دون أن أحكم عليه؛ لأنَّ العزو إليهما، أو إلى أحدهما يعني الحكم على الحديث بالصحة.
- ج - إذا كان الحديث في خارج الصحيحين، فإنني أكتفي عند الحكم عليه بالكلام على مدار إسناده في المصادر التي خرج منها الحديث، مما يكون مؤثراً في الحكم على الحديث تصحيحاً أو تحسيناً أو تضعيفاً.
- د - ترجمت ترجمة موجزة للراوي الذي يكون له أثر في الحكم على الحديث تصحيحاً أو تحسيناً أو تضعيفاً، يكون بها تمييزه عن غيره، وبيان الخلاصة في حاله، مقررناً بالدليل أو التعليل، على ضوء النظر في قواعد الجرح والتعديل في ذلك، مراعياً عدم الإطالة، وخصوصاً في الرواة المشاهير الذين كثُر الاختلاف فيهم، ودرست أحوالهم، فأكتفي بالراجح من أمرهم كـ: ابن إسحاق وابن لهيعة ومحمد بن عمرو بن علقمة وعمرو بن شعيب وشهر بن حوشب وغيرهم، مع الإحالة إلى المصادر التي استفدت منها في ذلك.
- ه - إذا وقع اختلاف في إسناد حديث ما أو متنه، ففي هذه الحالة أحكم على إسناد الرواية التي ترجع عندي أنها هي الصواب، بعد بيان الراجح من الروايات، كما سبق في الفقرة (هـ) من فقرات التخريج.
- و - ما يكون في الحديث من زيادة في المتن مؤثرة، يشير إليها الحافظ، أو أقف عليها، فإني أخرجها وأحكم على سندتها استقلالاً، ضمن الكلام على الحديث روایة.

ز - ما يتبيّن لي من أوهام يقع فيها الحافظ في سياقه للأحاديث، أو ترتيبها، أو التبويب لها، أو تخريجها، أو الحكم عليها، أو على أحدٍ من رواتها - مما تعرّض لبيان شيء منه بعض الشراح - فإنني أورده في آخر الكلام على الحديث روایة تحت عنوان: «تمكّيل»، وأعني به: تكميل «بلغ المرام» مما وقع فيه من النقص أو الوهم الذي لا يمكن أن يسلم منه مؤلّفُه مهما علت رتبة ومكانة مؤلّفه.

ح - ما يقتضي الشرح إيراده من الأحاديث والآثار للاستدلال، أو المعارضة أو غير ذلك، فإنني أخرّجها تخريجاً مختصراً، مع بيان طريقها، والحكم عليها، أو النقل عن آئمّة الحديث في ذلك.

ث - بعد الكلام على الحديث من جهة الرواية، أنتقل إلى ما يتعلق بفقهه، وما يمكن استنباطه منه من المسائل والفوائد، تحت عنوان: «الكلام على الحديث دراية»، مراعياً في ذلك ما يلي:

أ - عُنيتُ ببيان غريب الحديث وشرح مفرداته وبعض جمله، التي تحتاج إلى توضيح وبيان تحت عنوان: «شرح غريب الحديث ومفرداته»، وذلك بالرجوع إلى كتب اللغة والغريب المعروفة، والتي من أجمعها كتاب «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير وغيره، أو شروح كتب السنة مثل: «معالم السنن» للخطابي، و«فتح الباري» لابن حجر، و«شرح مسلم» للنووي، وغيرها من كتب الشروح المختلفة.

ب - عرّفتُ تعريفاً موجزاً بكل راوٍ أو علمٍ يرد في «البلوغ»، وهذا يشمل ما يلي:

- رواة الأحاديث من الصحابة غير المشهورين، أو التابعين الذين يذكّرهم الحافظ أحياناً.

- المبهمين أو المهملين الذين يرد ذكرهم في متون الأحاديث.

- بعض الآئمّة غير المشهورين الذين ينقل عنهم الحافظ في تخريج الحديث، أو الكلام عليه، كالعقيلي وابن عدي وابن السكن وغيرهم.

ج - غُيّبْت بضبط، أو إعراب ما أشكّل من كلمات الحديث وألفاظه، أو توقّفَ فهم معنى الحديث على ذلك، تحت عنوان: «إعراب - أو ضبط - ما أشكّل من كلمات الحديث».

د - إذا كان للحديث سبب أو قصة اختصرها الحافظ رَحْمَةً لِللهِ فَإِنِّي أَسْوَقُهَا؛ لما يكون لها من الفائدة في فهم الحديث وتصوّره.

٩ - بعد ما تقدّم من الفقرات المتعلقة بفقه الحديث وشرحه، أتناول دراسة أشهر المسائل الخلافية المتعلقة به، تحت عنوان: «مسائل الحديث وفوائده» مراعياً ما يلي:

أ - قسمتُ بحث مسائل الصيام، لتكون ضمن أخصّ الأحاديث بها.

ب - عنونتُ لكل مسألة قبل دراستها، كأن أقول مثلاً: «المسألة الأولى: في حكم الصيام في السفر»، «المسألة الثانية: فيمن أفتر من رمضان ناسياً أو جاهلاً»، وهكذا.

ج - حاولتُ بيان وجه دلالة الحديث على كلّ مسألة، قبل بحثها وعرض أقوال الأئمة فيها.

د - عرضت أقوال وآراء الأئمة الفقهاء واختلافهم في كلّ مسألة، منسوبة إلى قائلها من الصحابة أو التابعين أو الأئمة المشهورين، لا سيما الأئمة الأربع أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، أصحاب المذاهب المتبوعة، وذكرت أبرز أدلةهم من القرآن أو السنة أو الإجماع أو القياس، وناقشتها - إن احتاج الأمر إلى ذلك - وتكلّمت على ما يثبت من أدلةهم الحديثية أو يُردُّ.

ه - حاولتُ الترجيح بين أقوال الأئمة ومذاهبهم في كلّ مسألة، مبيّناً ما هو الصواب والأقرب للكتاب والسنة منها، على طريقة السلف في تعظيم النصوص، من الآيات والسنة الصحيحة والأثار الثابتة، وبذل الجهد في استقصائها، ثم تمييزها، ثم الفقه منها، وترك الاجتهاد والقياس الباطل، وأبطله ما كان في مقابلة نصٍّ، دون التعصب لمذهب معين،

على حد قول الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - : «إذا صح لكم الحديث عن رسول الله ﷺ فخذلوا به، ودعوا قولي»^(١).

مستعيناً بفهم أهل الحديث المتنقل عنهم، أو المترجم له في مصنفاته، وكلام أهل العلم والتحقيق من المتقدمين والمتاخرين: كابن خزيمة وابن حبان وابن المنذر وابن حزم وابن عبد البر وشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وتلميذيه ابن رجب وابن كثير وغيرهم، مع الاستثناء بكلام بعض العلماء المعاصرين، الذين عرّف عنهم الإنصاف وتحرّي الدليل ولو خالف ذلك مذاهبهم المتبوعة - رحم الله الجميع -.

و - ذكرت ضمن فقه الحديث ومسائله بعض الفوائد المهمة التي يمكن استنباطها منه مما لا تعلق له بالصوم، سواء كانت عقدية أو أصولية أو فقهية أو غير ذلك.

ز - ذكرت في نهاية كل مسألة من مسائل الحديث المراجع التي رجعت إليها في بحثها، مقررناً ذلك برقم الجزء والصفحة؛ مما يسهل مهمة الراغب في الرجوع إلى المصادر الأصلية، أو التأكد من بعض النقول، أو التوسيع في الشرح، أو غير ذلك.

■ رابعاً: الخاتمة: وفيها ذكرت أهم ما توصلت إليه من نتائج في هذا البحث.

■ خامساً: الفهارس: وتتضمن بعض الفهارس الفنية التي تخدم البحث وتسهّل الرجوع إليه، ومنها:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث.

(١) قال ابن حبان - كما في «الإحسان» (٤٩٨: ٥) - : للشافعي كَفَلَهُ ثلَاثَ كَلْمَاتٍ، ما تكلم بها أحد في الإسلام قبله، ولا تفوه بها أحدٌ بعده إلا والمأخذ فيها كان عنه: إحداها: هذه الكلمة، والثانية: ما ناظرت أحداً فتأحببت أن يخطئ، والثالثة: وددت أن الناس تعلموا هذه الكتب، ولم ينسوها إلى.

فهرس الآثار.

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

هذا، والله تعالى أسأل أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم، وأن يجعله من العلم النافع والعمل الصالح، وأن يغفر لي ولوالدي، ولعموم المسلمين.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.





المبحث الأول

في التعريف الموجز^(١) بمصنف كتاب البلوغ الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى

اسمها، ونسبة، ولقبه، وكنيته:

هو: أحمد بن علي بن محمد بن علي بن محمود بن أحمد.
قال تلميذه السخاوي في «الجواهر والدرر» (١٠١: ١) - بعد أن ساق نسبه كما

(١) لم أتوسع في ترجمة الحافظ ابن حجر؛ نظراً لكثره المؤلفات والبحوث والدراسات المتخصصة حول شخصيته، منها: «الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر» للسخاوي في ثلاثة مجلدات، «ابن حجر العسقلاني»، مصنفاته، ودراسة في منهجه وموارده في كتابه «الإصابة» للدكتور شاكر محمود عبد المنعم، «ابن حجر العسقلاني»، مؤرخاً للدكتور محمد كمال الدين عز الدين، «الحافظ ابن حجر العسقلاني»، أمير المؤمنين في الحديث» لعبد الستار الشيخ، «الحافظ ابن حجر العسقلاني»، حياته وشعره» لمحمد يوسف أيوب، «الحافظ ابن حجر: مجده في علم الجرح والتعديل» للحسين آيت سعيد، دبلوم من جامعة محمد الخامس بالرباط بالمغرب، «منهج الحافظ ابن حجر في دفاعه عن رجال صحيح البخاري المتكلّم فيهم» للدكتور صالح الصياح، ماجستير من جامعة الملك سعود بالرياض، «ابن حجر، ومقدمة هدي الساري» للدكتور محمد الناصر الزعابيري، دكتوراه من الكلية الزيتונית بتونس، «جهود ابن حجر اللغوية في فتح الباري» للدكتور أحمد علي المصباحي، دكتوراه من جامعة أم القرى بمكة المكرمة، «منهج الحافظ ابن حجر العسقلاني في تحرير العقيدة من خلال كتابه فتح الباري» للشيخ محمد إسحاق كندو، ماجستير من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

وأمام من جهة كتب التراث التي ذكرته ضمناً، فمنها: «الضوء اللامع» للسخاوي (٣٦: ٢)، «الحظ الألحاظ بذيل تذكرة الحفاظ» لابن فهد المكي (٣٢٦)، «طبقات الحفاظ» (٥٤٧)، «نظم العقيان في أعيان الأعيان» (٤٥)، «حسن المحاضرة» (١: ٣٦٣) ثلاثة للسيوطى، «الدليل الشافى»، (٦٤: ١) النجوم الزاهرة» كلاهما لابن تغري بردي (١٥: ٥٣٢)، «البدر الطالع» للشوكانى (٨٧: ١)، «شنرات الذهب» لابن العماد الجنبي (٩: ٣٩٥).

تقىد - : «هذا هو المعتمد في نسبة، لا أذكر زيادةً على ذلك...»، وهو بذلك يشير إلى الخلاف الذي وقع في اسم جده الرابع، هل هو محمود أو أحمد، وفيما بقي من سلسلة نسبة وأجداده، ولعل فيما أثبتت من نسبة كفايةً، وهو المشهور. كان يُلقب بـ«شهاب الدين»، ويُكتَب بـ«أبي الفضل»، كناه بها أبوه، وهي الكنية التي اشتهر وصار معروفاً بها.

وأما نسبته، فإنه يقال له: «الكناني، العسقلاني»، أمّا الكناني؛ فنسبة إلى قبيلة كنانة إحدى القبائل العربية، وأمّا العسقلاني، فنسبة إلى عسقلان مدينةً بساحل الشام من فلسطين، كانت موطن أصوله وأجداده، إلى أن نقلهم منها صلاح الدين الأيوبي إلى مصر لِمَا خربها بعد أن رأى المصلحة في ذلك على إثر الحروب الصليبية، ويزداد في نسبته: «المصري، القاهري»؛ لأنّه ولد بمصر العتيقة، ثمّ انتقل منها إلى القاهرة.

واما اشتهر به «ابن حجر»، فالظاهر أنه لقب لأحمد الأعلى في نسبة، كما رجح ذلك السخاوي في «الضوء اللامع» (٢: ٣٦)، والشوكاني في «البدر الطالع» (١: ٨٧).

مولده، ومكان ولادته:

لقد أرّخ ابن حجر تاريخ ولادته بنفسه في جواب له على سؤال سأله إيه تلميذه ابن تغري بردي، حيث يقول في «الدليل الشافي» (١: ٦٤): «وسأله عن مولده، فقال: في ثاني عشرين شعبان سنة ثلاثة وسبعين وسبعين مائة».

وقال السخاوي في «الجواهر والدرر» (١: ١٠٤): «واما مولده فهو في الثاني والعشرين من شعبان سنة ثلاثة وسبعين وسبعين مائة، على شاطئ النيل بمصر، والمنزل الذي ولد فيه بمصر معروف، استمر في ملك شيخنا، ثمّ بيع بعده، وهو بالقرب من دار النحاس والجامع الجديد، ثمّ انتقل منها إلى القاهرة قبيل القرن - يعني: القرن التاسع الهجري - واستمرّ بها حتى مات» رَكِّعَ اللَّهُ.

نشأته، وطلبه للعلم:

نشأ الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى - يتيمًا، إذ مات أبوه في رجب سنة سبع وسبعين وسبعين مائة، وعمره آنذاك أربع سنوات، وماتت أمّه قبل ذلك، وكان والدّه قد أوصى به اثنين من الذين كانت بينه وبينهم مودةً واحتفاً.

الأول: أبو بكر زكي الدين محمد بن علي الخروبي (ت ٧٨٧)، وكان رجلاً صالحًا، وتاجرًا كبيرًا من تجّار مصر. **والثاني:** الشيخ شمس الدين ابن القطان (ت ٨١٣)، فقام الأول بأمره خير قيام، فنشأ ابن حجر - رغم يتمه - في كنفه في غاية العفة والصيانة إلى أن كبر وهو لا يُعرف له صبوة ولا يُضبط له زلة، حيث إنَّ الزكيَّ الخروبيَّ لم يأْل جهادًا في رعايته والعنابة بتعليمه، فكان يستصحبُه معه حين مجاورته بمكة كلَّ سنة، فأكمل حفظ القرآن الكريم وله تسع سنين، وأمَّ بالنَّاسِ التراويف وهو ابن ثنتي عشرة سنة، بعد أن حجَّ مع وصيِّه الخروبيَّ سنة (٧٨٤)، وجاور معه بمكة إلى رمضان سنة (٧٨٥).

ولقد كان لوصيِّه الخروبيَّ فضلٌ كبيرٌ في تهيئته الجوِّ المناسب له، للإقبال على الاستغال بالعلم، وتوجيهه للأئمَّةِ الذين يأخذُونَ عنهم، فسمع إذ ذاك وهو معه بمكة على مسند الحجاز الشِّيخ عفيف الدين عبد الله بن محمد الشاورِي (ت ٧٩٠) غالب «صحيح البخاري»، وهو أول شِيخ سمع عليه الحديث، ويبحث في «عمدة الأحكام» للمقدسي على القاضي عالم الحجاز الحافظ أبي حامد محمد بن ظهيرة (ت ٨١٧)، وهو أول شِيخ بحث عليه في فقه الحديث، وهكذا فإننا نستطيع أن نقول: إنَّ ابتداء طلب العلم عند الحافظ ابن حجر كان سنة (٧٨٥) حين كان متواجداً في مكة، وهو في الثانية عشر من عمره.

ثمَّ إنَّه عاد إلى مصر بصحبة وصيِّه الخروبيَّ سنة (٧٨٦)، فأقبل على الاستغال بالعلم، فجَدَّ واجتهدَ، وحفظَ كثيراً من متون العلم، مثل: «عمدة الأحكام» للمقدسي في الحديث، و«الحاوي الصغير» للقزويني في الفقه الشافعي، و«مختصر ابن الحاجب» في الأصول، و«ملحة الإعراب» للحريري، و«منهاج الوصول» للبيضاوي، و«ألفية الحديث» للعرافي، و«ألفية ابن مالك» في النحو، و«التبيه» في فقه الشافعية للشيرازي، وغيرها.

ثم إنَّه لا يزال يقرأ ويسمع من أهل العلم، ويحفظ من متونه، وهو في مرحلة الفتوة والشباب إلى أن توفي وصيُّه الْزَكِيُّ الْخَرُوبيُّ سنة (٧٨٧)، الذي كان موته سبباً في فتوره عن العلم مدة ثلاث سنوات، حيث فقد في هذه المدة من يحثه على العلم، فاشتغل بالتجارة لأجل أن يكفل نفسه، وينهض بأعباء الحياة بمفرده، إلا إنَّه رجع لإكمال مسيرته العلمية في سنة (٧٩٠) بعد أن أكمل سبع عشرة سنة من عمره، ولكن كان اتجاهه إلى التاريخ والأدب وفنونهما، حتى إنَّه لا يكاد يسمع شرعاً إلا ويستحضر من أين أخذ ناظمه، فتولَّ بذلك، وما زال يُتَّبعه خاطره، حتَّى فاق فيه أهل عصره، وطارح الأدباء الكبار، وقال الشعر الكثير الرائق، والنشر الملحق الفائق، ونظم المدائح النبوية والمقاطع التي كُتِّبت عنه.

وما زال كذلك حتى سنة (٧٩٦) التي تعتبر منعطافاً بارزاً في حياته العلمية، حيث أحسَّ أنه مقبلٌ على مرحلة علمية جديدة تحتاج إلى شيءٍ من البحث والتخصص في أحد العلوم الشرعية واللغوية والتاريخية، التي بلغ في أغلبهاغاية القصوى، فحبَّب الله إليه علم الحديث، الذي أقبل عليه بكليته، وأخذ يتتلمذ ويقرأ على كبار المحدثين فيه، وسمع الكثير من الأحاديث على كبار مسنديِّ عصره بمصر وغيرها في مدة قصيرة، وعلى رأسهم الحافظ زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت ٨٠٦) الذي لازمه عشر سنوات إلى أن توفي رحمة الله تعالى، فتخرَّج به، وانتفع بملازمته كثيراً.

ومن أخذ عنه أيضاً: السراج البُلقيني، وابن الملقن، والشيخ برهان الدين الأبناسي، ونور الدين الهيشمي، وغيرهم.

وما زال يقرأ على الشيوخ ويأخذ عنهم مسموعاتهم في عدد من البلدان، كالحرمين والإسكندرية وبيت المقدس والخليل ونابلس وبلاد اليمن وغيرها، حتى كثر شيوخه ومسموعاته كثرة لا توصف، ولا تدخل تحت الحصر، حتى أصبح فريداً زمانه، وحامل لواء السنة في أوانه، وذهبَ عصره ونُصاراه، عمدة المحققين، وخاتمة الحفاظ المبرَّزين، فرحمه الله رحمة واسعة.

مكانته العلمية، وثناء الأئمة عليه:

اتفقت كلمة العلماء من شيوخ الحافظ ابن حجر ومعاصريه، ومن أتى بعدهم من الأئمة الكبار على الثناء على الحافظ، ووصفه بالحفظ النام والعلم الوافر.

قال تلميذه السخاوي في «الجواهر والدرر» (١: ٢٦٣): «فَأَمَّا ثَنَاءُ الْأَئِمَّةِ عَلَيْهِ، فَاعْلَمُ أَنَّ حَصْرَ ذَلِكَ لَا يُسْتَطِعُ، وَهُوَ فِي مَجْمُوعِهِ كَلْمَةُ إِجْمَاعٍ، لِكُنْيَةِ أُثْبِتَ مَا حَضَرْنِي مِنْ ذَلِكَ الْآنَ عَلَى حِسْبِ الْإِمْكَانِ»، ثُمَّ سَاقَ فِي ذَلِكَ بَابًا مَطْوَلًا مِنْ (ص ٣٣٥) إِلَى (ص ٢٦٣)، وَإِلَيْكَ نَمَاذِجُ قَلِيلَةٍ مِمَّا قِيلَ فِي الثَّنَاءِ عَلَيْهِ:

قال عنه شيخه العراقي: «الشيخ العالم، والكامل الفاضل، الإمام المحدث، المفيد المجيد، الحافظ المتقن، الضابط، الثقة المأمون، جمع الرواة والشيخ، وميّز بين الناسخ والمنسوخ، وجمع المواقف والأبدال، وميّز بين الثقات والضعفاء من الرجال، وأفرط بجده الحديث، حتى انخرط في سلك أهل الحديث، وحصل في الزمان اليسير على علمٍ غزير».

وقال عنه عصره تقى الدين محمد بن محمد المعروف بـ ابن فهد الهاشمي المكي (ت ٨٧١) في ذيله على «تذكرة الحفاظ» للذهبى: (٣٢٦): «الإمام العلامة الحافظ، فريد الوقت، مفخرة الزمان، بقية الحفاظ، علم الأئمة الأعلام، عمدة المحققين، خاتمة الحفاظ المبرزين، والقضاة المشهورين».

وقال عنه تلميذه برهان الدين البقاعي (ت ٨٨٥): «شيخ الإسلام، وطراز الأنام، علم الأئمة الأعلام، حافظ العصر وأستاذ الدهر، سلطان العلماء وملك الفقهاء، الذي إذا سلك بحر التفسير كان الترجمان، أو ركب متن الحديث كان أحمد الزمان، وأظهر من خفاياه ما لم يسبق إليه أبو حاتم ولا ابن حبان، وإن تكلّم في الفقه وأصوله عُلِّمَ أَنَّهُ الشافعي، أو تَيَّمَّمَ كلام العرب على اختلاف أنواعه فسيبويه والمبرد، وإن عرض العروض أو الأدب على انشعاب أنحائه فالخليل بن أحمد، متى تحدّث المتفنّدون بشيءٍ من العلم كان مالك قياده، وأستاذ نقاده».

وقال عنه محدث الحجاز نجم الدين عمر بن محمد بن فهد الهاشمي (ت ٨٨٥): «الإمام العلامة، علم الأعلام، عمدة المحققين، حافظ السنة، بركة هذه الأمة، خاتمة الحفاظ، ناقد الأسانيد والألفاظ، عين الأعيان، مفخرة الزمان، من لم تر العيون كنظيره».

كان رحمه الله فريد عصره، ونسيج وحده، وإمام وقته، انتهى إليه علم الأثر والمعرفة بالعلل، وأسماء الرجال، وأحوال الرواة، والجرح والتعديل، والناسخ والمنسوخ، والمشكلات، رسالة إليه الرحال في معرفة ذلك، محققاً فصيحاً، شديد الذكاء المفرط، حسن التعبير، لطيف المحاضرة، حسن الأخلاق، متين الديانة، عديم النظير، وعليه من الجلالة ما يليق، وما أحدي بعده إلى درجته وصولاً، ولسان الحال يقول:

هيئات أن يأت الزمان بمثله إن الزمان بمثله لبخيلاً

ونحوه:

عقم النساء فما يلدن شبيهه إن النساء بمثله عقم
وفضائله أشهر من أن توصف، وشعره أرق من النسيم، وقد سارت
بغضائله وعلومه الركبان، ورُحل إليه من أقطار البلدان، ومحاسنه كثيرة، وهو
أكبر من أن يُنبه على سيرته مثلي، فلو حلفت بين الركن والمقام، وحلفت أني
ما رأيت بعيني مثله، ولم تر عين من رأه مثله، ولا رأت عينه مثل نفسي...».
أقول: هذا شيءٌ قليلٌ مما قيل فيه من الثناء، وما لم أذكره كثيراً جداً؛
تركته خشية الإطالة، ومن أراد الاستزادة فليراجع الفصل المشار إليه من كتاب
«الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر» للسخاوي.

مصنفاته:

سبقت الإشارة في نشأة الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى - العلمية إلى أنه في سنة (٧٩٦) حَبَّ اللَّهُ تَعَالَى لِهِ عِلْمَ الْحَدِيثِ، فاتجهَ إِلَيْهِ بِكُلِّيَّتِهِ اتِّجاهًا قوياً، وأقبلَ عَلَيْهِ إِقْبَالاً كَلِّيًّا، وعُمِرَهُ آنذاك ثلَاثُ وعشرون سنة، وهو من هذا التاريخ^(١)

(١) ذكر أغلب الذين ترجموا للحافظ ابن حجر، ومنهم السخاوي أن أول كتاب صنفه هو =

إلى قبيل وفاته رَحِيمُهُ اللَّهُ قد وهب نفسه لخدمة هذا الدين وعلومه عامّة، وعلم الحديث والسنّة النبوية خاصةً، تدرّيساً وتصنيفاً، فبارك الله تعالى في عمره، حتى ألف المؤلّفات الكثيرة النافعة، منها الضخم الكبير في مجلّدات، ومنها ما يقع في مجلد أو أقلّ من ذلك، حتى صار من الصعب حصر جميعها، ولذا اكتفى عدّ من ترجم له بقولهم عن مصنّفاته: «إنّها تزيد على مائة وخمسين مصنّفاً»^(١).

قال السخاوي: وقد جمع هو أسماء معظمها في كراسة افتتحها على سبيل التواضع والهضم لنفسه بقوله: وأكثر ذلك مما لا يساوي نسخة لغيره، لكن جرى القلم بذلك، وسمعته يقول: لستُ راضياً عن شيءٍ من تصانيفي؛ لأنّي عملتها في ابتداء الأمر، ثمَّ لم يتهيأ لي من يحرّرها معي سوى «شرح البخاري»، و«مقدّمة»، و«المشتبه»، و«التهذيب»، و«السان الميزان»، ورأيته في موضع أثني على «شرح البخاري»، و«التغليق»، و«النخبة»، ثمَّ قال: وأمّا سائر المجموعات فهي كثيرة العدد، واهية العدد، ضعيفة القوى، ظامنة الرؤى، ولكنها كما قال بعض الحفاظ من أهل المائة الخامسة:

وَمَا لِي فِيهِ سُوَى أَنْنِي أَرَاهُ هُوَ وَاقِقُ الْمَقْصِدِ
وَأَرْجُو الشُّوَابَ بِكِتَابِ الصَّلاةِ عَلَى السَّيِّدِ الْمُصْطَفَى أَحْمَدًا
١. هـ^(٢).

أقول: وقد حاول السخاوي في «الجواهر والدرر» (٢: ٦٦٠) حصر مؤلّفات الحافظ وتعدادها، فذكر ما يزيد على سبعين ومائتين مؤلّفاً له رحمه الله تعالى.

وقال ابن فهد في «ذيل تذكرة الحفاظ»: (٣٢١) في وصف مؤلّفات

= «المائة العشارية» سنة (٧٩٦). انظر: «الجواهر والدرر» (٢: ٦٥٩، ٦٧٠).

(١) انظر: «الضوء اللامع» للسخاوي (٢: ٣٨).

(٢) قال الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي في مقدمة تحقيقه لكتاب «المطالب العالية». ابن حجر: ص: ز: لا شك أنَّ كلامه هذا معهنه تعريه التجويد والتحرير، وهو يصور تواضعه الجم، فمصنفاته كلها تتمُّ عن علمٍ واسعٍ، وتحقيقٍ نادر، وهي مراجع أساسية في موضوعاتها.

الحافظ ابن حجر: «... أَلْفَ التَّالِيفُ الْمُفَيْدَةُ الْمُلِيْحَةُ الْجَلِيلَةُ السَّائِرَةُ الشَّاهِدَةُ لَهُ بِكُلِّ فَضْيَلَةٍ، الدَّالَّةُ لَهُ عَلَى غَزَارَةِ فَوَائِدِهِ، وَالْمُعْرِبَةُ عَنْ حَسْنِ مَقَاصِدِهِ، جَمْعُ فِيهَا فَأَوْعَى، وَفَاقَ أَقْرَانَهُ جَنْسًا وَنُوعًا، الَّتِي تَشَفَّتْ بِسَمَاعِهَا الْأَسْمَاءُ، وَانْعَقَدَ عَلَى كَمَالِهَا لِسَانُ الْإِجْمَاعِ، ...».

هذا، وقد بذل فضيلة الدكتور شاكر محمود عبد المنعم في كتابه القيم «ابن حجر العسقلاني، مصنفاته، ودراسة في منهجه وموارده في كتابه الإصابة» جهداً كبيراً في استقصاء كتبه وتعدادها، بما لا مزيد عليه في نظري، فأوصلها إلى اثنين وثمانين ومائتين كتاباً، يذكر مَنْ ذكر الكتاب ممن ترجم للحافظ ابن حجر، ومكان وجود نسخه الخطية، وطبعاته إن كان طبع، فشكر الله له، وضاعف له الأجر.

وأقول: إنَّه لو لم يكن للحافظ ابن حجر من المؤلفات سوى كتابه: «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» أَجَلُ تصانيفه وأشهرها، ذلك الشرح العظيم، المليء بالتحقيقات العلمية، والفوائد الحديثية والفقهية، والنكات اللغوية والأدبية، بما لم يُسْبِقْ إلَى نظيره، ولم يُؤَلِّفْ في الإسلام شرحاً على مصنَّفٍ في علم الحديث مثله، حتى قال الشوكاني - لما طُلِبَ منه أن يشرح «صحيح البخاري» -: «لا هجرة بعد الفتح»^(١).

أقول: لو لم يكن له إلا هذا الكتاب لكفاه فخراً وشرفاً.

وفاته:

توفي الحافظ ابن حجر في اليوم الثامن عشر من شهر ذي الحجة سنة (٨٥٢) عقب مرضٍ أَلْمَ به في شهر ذي القعدة قبله، عن عمرٍ بلغ الثمانين عاماً قضاه في القضاء والتدريس، والتعليم والتصنيف، وقد كانت جنازته حافلةً شهدتها السلطان والقضاة والعلماء والأمراء وأعيان الناس، وقد دُفِنَ بالقاهرة، وصُلِّيَ عليه صلاة الغائب في غالب البلاد الإسلامية، فرحمه الله تعالى.

(١) انظر: «فهرس الفهارس» للكتани (١: ٣٢٣).

المبحث الثاني

في التعريف بكتاب: «بلغ المرام من أدلة الأحكام»

أولاً: في بيان المراد بكتب أحاديث الأحكام، وذكر بعض المؤلفات فيها:

المراد بكتب أحاديث الأحكام عند أهل الحديث، هي: الكُتُب التي أفرِدت لجمع الأحاديث التي يَحْتَاجُ بها الفقهاء لإثبات الأحكام الشرعية على المسائل الفقهية في أبواب العبادات والمعاملات، كـ: الصلاة والزكاة والحجّ والبيوّع والنكاح والطلاق والحدود والجهاد والأطعمة وغيرها، وقد انتقاها مؤلفوها من المصنفات الحديثيّة الأصول، ورتبوها على أبواب الفقه^(١).

قال الحافظ ابن حجر في مقدمة كتاب البلوغ: «فهذا مختصرٌ يشتمل على أصول الأدلة الحديثيّة للأحكام الشرعية»، وعليه فلا يدخل فيها أحاديث العقائد والأخلاق والزهد والرقائق والتفسير والمغازي والسير ونحوها، ويُسمى هذا النوع من الأحاديث - أيضاً - أحاديث الحلال والحرام، وقد لقيت هذه الأحاديث عند المتقدمين من أهل الحديث عنايةً أكثر من غيرها من جهة روایتها.

قال الإمام عبد الرحمن بن مهدي: «إذا رويانا في الثواب والعقاب وفضائل الأعمال تساهلنا في الأسانيد، وتسامحنا في الرجال، وإذا رويانا في الحلال والحرام والأحكام تشذّدنا في الأسانيد، وانتقدنا الرجال»^(٢)، وقال الإمام أحمد: «الأحاديث الرقائق تحتمل أن يُتساهل فيها، حتى يجيء شيء فيه حكم»^(٣).

وتظهر هذه العناية - أيضاً - في نوعية بعض المصنفات الحديثيّة الأصول،

(١) انظر: «أصول التخريج ودراسة الأسانيد» للدكتور محمود الطحان: (١٤٠).

(٢) انظر: «دلائل النبوة» البهيفي (١: ٣٤).

(٣) انظر: «النكت على كتاب ابن الصلاح» لابن حجر (٢: ٨٨٨).

حيث إنَّ بعضهم صنف مصنفاتٍ مخصوصةً، تُسمَّى السنن، جعل غالباً تبويبها على الأبواب الفقهية، مع الاقتصار على أحاديث الأحكام المرفوعة إلى النبي ﷺ، وقد كان أول من حاز على قصب السبق في ذلك الإمام أبو داود (ت ٢٧٥) - رحمه الله تعالى - في كتابه «السنن»، ثمَّ تبعه على ذلك آخرون.

قال الخطابي في «معالم السنن» (١٠: ١): «... كان تصنيف العلماء الحديث قبل زمان أبي داود الجوامع والمسانيد ونحوها، فتجمع تلك الكتب إلى ما فيها من السنن والأحكام أخباراً وقصصاً ومواعظ وأداباً، فأما السنن المحسنة فلم يقصد واحدٌ منهم جمعها واستيفاءها، ولم يقدر على تخلصها باختصار مواضعها من أثناء تلك الأحاديث الطويلة، ومن أدلة سياقها على حسب ما اتفق لأبي داود».

ثمَّ إنَّه مع تعاقب الأعوام والسنين - منذ فجر الإسلام - على تدوين السنة والتصنيف فيها، إلى أن انتهى بذلك المطاف إلى القرن الثالث خاتمة القرون المفضلة، الذي يعتبره بعضُ أهل العلم العصرَ الذهبيَّ لتدوين الأحاديث والسنن وجمعها، والذي بانتهائه يمكن أن يُقال: إنَّ جميع الأحاديث قد جُمعت ودُوِّنت، وأنَّه بانتهائه يكون قد انتهت مرحلة الجمع والابتكار في التأليف، والاستقلال في النقد والتعديل والتجريح، وبدأت عصور الترتيب والتهدیب، والاستدراك والتعليق^(١)، وذلك في العصر الرابع والخامس وما بعدهما من العصور.

وهكذا نجد أنَّ همَّةَ العلماء - بعد القرن الثالث - توجَّهت إلى خدمة السنة والأحاديث التي دونتها الأئمة، تارةً بالاستدراك عليها، وتارةً بالجمع بين كتابين أو أكثر منها، وتارةً باختصارها، وتارةً بالانتقاء منها، ونحو ذلك.

ومن ذلك جمع أحاديث الأحكام في كتابٍ مستقلٍّ، وانتقاها من دواوين السنة المختلفة، وتقريرها للناس، وتمحصها والكلام عليها، تلك الأحاديث التي يَعرفُ بها المسلمُ كيف يعبد ربَّه ويُعامل خالقه، ثمَّ كيف

(١) انظر: كتاب «دفاع عن السنة» لفضيلة الدكتور محمد أبو شهبة: (٢٣)، «منهج النقد في علوم الحديث» لفضيلة الدكتور نور الدين عتر: (٤٥).

يتعامل مع المخلوق مثله، وقد انتدب لذلك طائفه من الحفاظ، فألفوا في ذلك المؤلفات الكثيرة، والتي سأذكر فيما يلي أشهرها، مرتبة على حسب قدمها، والأولوية في تأليفها:

- ١ - «الأحكام الكبرى».
- ٢ - «الأحكام الوسطى».
- ٣ - «الأحكام الصغرى»، ثلاثة لأبي محمد عبد الحق الإشبيلي، المعروف بـ«ابن الخرّاط» (ت ٥٨١).
- ٤ - «الأحكام».
- ٥ - «عدمة الأحكام من كلام خير الأنام»، كلاهما لأبي محمد عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي (ت ٦٠٠).
- ٦ - «دلائل الأحكام من أحاديث الرسول ﷺ» لبهاء الدين يوسف بن رافع بن شداد (ت ٦٣٢).
- ٧ - «المتنقى من أحاديث الأحكام» لأبي البركات مجد الدين عبد السلام بن تيمية الحراني (ت ٦٥٢).
- ٨ - «خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام» للإمام يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦).
- ٩ - «الإمام في معرفة أحاديث الأحكام»، ومحضره:
- ١٠ - «الإمام بأحاديث الأحكام» كلاهما لأبي الفتح تقي الدين محمد بن علي، المعروف بـ«ابن دقيق العيد» (ت ٧٠٢).
- ١١ - «المحرر في الحديث» لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي المقدسي الحنبلي (ت ٧٤٤).
- ١٢ - «بلغ المرام من أدلة الأحكام» للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢)، والذي سيأتي الكلام عليه بشيء من التفصيل في المباحث الآتية - إن شاء الله تعالى -.

ثانياً: في تسمية الكتاب، ونسبة مؤلفه، وسبب وتاريخ تأليفه:

لقد نصَّ الحافظ ابن حجر على اسم كتابه هذا في مقدمته، حيث يقول فيها: «وسمَّيْتُه: بلوغ المرام من أدلة الأحكام»، وهكذا ذكره بهذا الاسم أغلبُ من ترجم له ممَّن ذكر مؤلفاته، إلَّا إنَّ بعضهم يتسمَّح في تسميته، فيقول: «بلغ المرام من أحاديث الأحكام»^(١)، وعلى كلِّ فالخلاف بين الاسمين يسيرٌ جدًا.

وأمَّا من جهة نسبة الكتاب إليه، فهو أمرٌ مستفيضٌ، ولم يذُرْ حوله أيٌ شكٌ، ولم أقف على قولٍ ينسبُ إلى غيره، فقد تتابع مترجموه من تلامذته وغيرهم^(٢) على نسبة الكتاب له.

وأمَّا من جهة سبب وتاريخ تأليفه له، فكما قال السخاويُّ: إِنَّه فرغ منه في سنة (٨٢٨)، وأنَّه إنما صنَّفه لأجل ابنه الوحيد بدر الدين أبي المعالي محمد، المولود سنة (٨١٥) من سُرُّيَّته التي تُدعى خاص ترك الططرية، والذي كان يُحبُّه حبًا شديداً، وكان عمره آنذاك ثلاثة عشر عاماً تقريباً، إلَّا إنَّه لم يتيسر له حفظه، وإنَّما حفظ شيئاً يسيراً منه، ومن غيره^(٣).

ثالثاً: في منهج المؤلف فيه:

لم يصرُّح الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى - بمنهجٍ أو طريقة اتبعها في جمع وبيان أحاديث «البلوغ»، وإنَّما قدم بمقدمة قصيرة قال فيها - بعد حمد الله تعالى والثناء عليه، والصلوة والسلام على رسوله ﷺ - :

«أما بعد: فهذا مختصرٌ يشتمل على أصول الأدلة الحديثية للأحكام الشرعية، حرَرْتُه تحريراً بالغاً، ليصيِّرَ مَنْ يحفظه من بين أقرانه نابغاً، ويستعينَ به الطالبُ المبتدئ، ولا يستغني عنه الراغب المنتهي، وقد بيَّنَتْ عقب كلٍّ

(١) انظر: «نظم العقیان»: (٤٨)، «الرسالة المستطرفة»: (١٨٠)، «كشف الظنون»: (١): (٢٥٤).

(٢) انظر: «الجواهر والدرر» للسخاوي (٦٦١: ٢)، «نظم العقیان»: (٤٨).

(٣) انظر: «الجواهر والدرر» (٦٦١: ٢)، (١٢١٩: ٣)، (١٢٢٠).

حديثٍ مَنْ أَخْرَجَهُ مِنَ الْأَئْمَةِ؛ لِإِرَادَةِ نَصْحَ الْأَمَّةِ، فَالْمَرَادُ بِالسَّبْعَةِ: أَحْمَدُ وَالْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمُ وَأَبْوَ دَاوُدَ وَالْتَّرْمذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنِ مَاجَهِ، وَبِالسِّتَّةِ: مِنْ عَدَا أَحْمَدَ، وَبِالخَمْسَةِ: مِنْ عَدَا الْبَخَارِيِّ وَمُسْلِمًا، وَقَدْ أَقُولُ: الْأَرْبَعَةُ وَأَحْمَدُ، وَبِالْأَرْبَعَةِ: مِنْ عَدَا التَّلَاثَةِ الْأُولَى، وَبِالثَّلَاثَةِ: مِنْ عَدَاهُمْ وَعَدَا الْآخِرِ، وَبِالْمُتَفَقِّ عَلَيْهِ: الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمُ، وَقَدْ لَا أَذْكُرُ مَعْهُمَا غَيْرَهُمَا، وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَهُوَ مَيْنَ.

وَأَمَّا تَلْمِيذهُ السَّخَاوِيُّ فَقَدْ وَصَفَ «الْبَلوَغَ» بِقُولِهِ: «مَجْلِدٌ لَطِيفٌ، قَدْ حَجمَ الْعَمَدةَ مَرْتَيْنَ، لَخَصَ فِيهِ الْإِلَمَامَ لَابْنِ دَقِيقِ الْعِيدِ، وَزَادَ عَلَيْهِ كَثِيرًا»^(١).

أَقُولُ: هَكُذا قَالَ السَّخَاوِيُّ، وَعَنِّي أَنَّ فِي كَلَامِهِ هَذَا نَظَرًا:

١ - فِي قُولِهِ: إِنَّ الْبَلوَغَ «قَدْ حَجمَ الْعَمَدةَ مَرْتَيْنَ»، فَإِنَّ هَذَا لَيْسَ بِدَقِيقٍ؛ لِأَنَّ عَدْدَ الْأَحَادِيثِ فِي الْعَمَدةِ (٤٣٠) حَدِيثًا تَقْرِيبًا، وَأَمَّا عَدْدِ الْأَحَادِيثِ «الْبَلوَغَ» فِي نَسْخَةِ (١٥٩٧) حَدِيثًا، وَفِي أُخْرَى (١٥٦٨)، وَعَلَيْهِ فَإِنَّ الْبَلوَغَ أَكْبَرُ مِنَ الْعَمَدةِ بِأَكْثَرِ مِنْ ثَلَاثَ مَرَاتِ.

٢ - فِي قُولِهِ: إِنَّهُ «الْخَصُّ فِيهِ «الْإِلَمَامَ» لَابْنِ دَقِيقِ الْعِيدِ، وَزَادَ عَلَيْهِ كَثِيرًا».

أَقُولُ: الَّذِي يَظْهُرُ لِي أَنَّ هَذَا الْوَصْفُ أَقْرَبُ مَا يَكُونُ لِكِتَابِ «الْمُحَرَّرِ» لَابْنِ عَبْدِ الْهَادِيِّ، الَّذِي يَصْفُهُ الْحَافِظُ نَفْسُهُ بِقُولِهِ فِي تَرْجِمَةِ مُؤْلِفِهِ فِي «الدَّرْرِ الْكَامِنَةِ» (٤٢١: ٣): «وَلِهِ كِتَابُ الْمُحَرَّرِ فِي الْحَدِيثِ، اخْتَصَرَهُ مِنَ الْإِلَمَامِ، فَجَوَّدَهُ جَدًّا»، فَإِنَّ الْحَافِظَ قَدْ اسْتَفَادَ كَثِيرًا فِي كِتَابِهِ «الْبَلوَغَ» مِنْ «الْمُحَرَّرِ»، فَضَمَّنَهُ كَثِيرًا مِنْ أَحَادِيثِهِ، يَنْقُلُهَا أَحْيَانًا بِنَفْسِ سِيَاقِهَا وَتَخْرِيجِهَا، وَأَحْيَانًا يَلْخُصُ كَلَامَ لَابْنِ عَبْدِ الْهَادِيِّ الْمُطَوَّلَ فِي تَخْرِيجِهَا وَالْكَلَامِ عَلَيْهَا بِعَبَارَةٍ عَلَمِيَّةٍ سَهْلَةٍ سَلْسِلَةٍ، وَهُوَ مَا امْتَازَ بِهِ كِتَابُ الْبَلوَغَ عَنِ الْمُحَرَّرِ.

وَبِالْتَّتَّبِعِ وَالْسَّقْرَاءِ لِسِيَاقِ الْحَافِظِ الْأَحَادِيثِ فِي كِتَابِ «الْبَلوَغَ» اتَّضَحَ لِي فِي مَنْهَجِهِ مَا يَلِي:

١ - أَنَّهُ رَتَّبَ أَحَادِيثَ الْكِتَابِ عَلَى الْأَبْوَابِ وَالْمَوَاضِيعِ عَلَى الطَّرِيقَةِ

(١) «الْجَوَاهِرُ وَالدَّرْرُ» لِلْسَّخَاوِيِّ (٢: ٦٦١).

المعهودة في ترتيب كتب الأحكام على أبواب الفقه، فابتداً بكتاب الطهارة، وثُنِي بكتاب الصلاة، وثُلُّت بكتاب الزكاة، وهكذا، ثُمَّ إنَّه يُقسَّم كُلَّ كتاب إلى الأبواب التي تندرج تحته، فمثلاً كتاب البيوع ذكر تحته عدة أبواب منها: باب شروطه وما نُهي عنه، وباب الخيار، وباب الربا، وباب الصلح، وهكذا، ثُمَّ يذكر تحت كل بابِ الأحاديث المتعلقة به.

٢ - أَنَّه لم يقتصر في جمع أحاديثه على كُتُب معينة، كـ«الصحيحين» مثلاً، كما فعل صاحب «العمدة»، أو شرط فيها شرطاً معيناً، كما صنع صاحب «تقريب الأسانيد»، بل إِنَّه أراد أن يكون كتابه شاملًا لجميع «أصول الأدلة الحديثية للأحكام الشرعية»، والتي يحتاجُ بها الفقهاء في كتبهم، والمبثوثة في كتب السنة المختلفة: في «الصحيحين»، أو في «السنن الأربعة»، أو عند مالك في «الموطأ»، أو عند أحمد، أو عند الدارقطني، أو في «معاجم الطبراني» الثلاثة، أو عند البزار، أو غيرهم، فإن كان الحديث ضعيفاً فإِنَّه يذكره ويبين ضعفه، ولو تركه كان هذا نقصاً في الكتاب، وفات على الدارس لكتابه بحث مسألة من مسائل الفقه المهمة، هذا الحديث أصلٌ فيها، وقد تتبعُ بعض الأحاديث الضعيفة التي ذكرها الحافظ في «البلغ»، فوجدت أنها تمتأز بأمررين: الأول: أن العمل عليها. الثاني: أنَّ هذا الحديث المذكور هو أحسن ما في الباب، أو أَنَّه لا يوجد في الباب غيره أصلاً، وانظر في هذا البحث شرح (ج ١٩): (ص ١٤٥).

٣ - أَنَّه كما قال في مقدمته: «حررَتْه تحريراً بالغاً^(١)؛ ليصير من يحفظه من بين أقرانه نابغاً»، وتحريره له تمثل فيما يلي:

أ - انتقاوه للأحاديث من الأصول، فهو لا يذكر إلا حديثاً صحيحاً أو حسناً، أو ضعيفاً العمل عليه، أو لا يوجد في الباب غيره.

(١) الذي يظهر لي أنَّ الحافظ ابن حجر إنما أَلَّفَ البلوغ لابنه ليحفظه، وقد كتب مقدمته أولاً، ثم ساق أحاديث الكتاب من غير تحرير، بنية الرجوع إلى تحريره التحرير البالغ، ولكنه لم يتمكَّن من ذلك، ولذا فقد وقع له بعض الأوهام فيه، والتي تَمَّ الإشارة إليها في مواضعها ضمن شرح الأحاديث، والله تعالى أعلم.

ب - ذكره عقب كلّ حديث «مَنْ أَخْرَجَهُ مِنَ الْأُمَّةِ؛ لِإِرَادَةِ نَصْحَةِ الْأُمَّةِ»، وقد حاول اختصار أسماء المخرجين باسم يجمعهم، كقوله: أخرجه السبعة، أو الستة، أو الخمسة، أو الأربعة، أو الثلاثة، وهكذا، وقد بين اصطلاحاته في هذا كما تقدم في سياق مقدمته.

ت - بيانه لدرجة الحديث، والحكم عليه - إذا كان خارج «الصحيحين» - إما بتسمية من صحّه أو حسنه أو ضعفه من الأئمة وحفظ الأئمة، أو بأن يحكم عليه هو بنفسه تصحيحاً أو تضييفاً، أو ببيان علته - إن كان معلولاً - أو ردّها - إذا تبين له صحته - كل ذلك بعبارة علمية موجزة مختصرة شافية كافية؛ ليسهل حفظه، وهاتان الفقرتان مما امتاز بهما على «المحرر».

ث - اختصاره سياق متون الأحاديث الطويلة، واقتصاره على موضع الشاهد منها، والذي لأجله أورد الحديث في الباب، وهذا - أيضاً - مما يساعد على الحفظ، وهو مما امتاز به على «العمدة».

ج - بيانه - في الغالب - عقب سياق الحديث، وتخرجه له من مصادر متعددة، أن اللفظ الذي ساقه هو لفظ فلان منهم.

ح - اعتناؤه بسياق الزيادات المهمة على متن الحديث الأصل الذي ذكره، مع الاعتناء بتخريجها، والكلام عليها تصحيحاً أو تضييفاً.

خ - إيراده الأدلة التي يحتاج بها الفقهاء على المسائل، دون تعصبٍ أو ميلٍ لمذهب معين في المسألة، فتجده - أحياناً - يسوق في المسألة الواحدة الأحاديث المتعارضة، والذي يمثل كلّ حديث منها مذهبًا معيناً، وانظر كالمثال لذلك الأحاديث الثلاثة المتعارضة (ح ١٦، ح ١٧، ح ١٨) التي ساقها - رحمة الله تعالى - في بيان حكم الحجامة للصائم.

٤ - أنه ذيل كتابه هذا بكتاب الجامع، يعني: للأخلاق والأداب والذكر تميز، ختم به كتابه؛ ليكون روحًا له، وعلامة على علو منزلته، وهو مما اختصّ به كتاب «البلوغ» عن غيره من المصنفات الحديثية في الأحكام.

رابعاً: في ذكر نسخه الخطية والمطبوعة:

نظراً لما حصل لكتاب «بلغ المرام» من القبول والمنزلة الرفيعة، فقد تسابق الناس إلى اقتناه ونسخه قبل ظهور زمن الطباعة، في حياة مؤلفه وبعد وفاته، فقلَّ أن تجد مكتبة علمية، أو داراً من دور الكتب العلمية العامة، في الجامعات وغيرها، أو مركزاً من مراكز البحث العلمي إلَّا وفيه عدَّة نسخ خطية محفوظة من كتاب «بلغ المرام».

ولمَّا ذكر فضيلة الشيخ الدكتور شاكر محمود عبد المنعم كتاب «البلوغ» في كتابه «ابن حجر العسقلاني، مصنفاته، دراسة في منهجه وموارده في كتاب الإصابة» (٢٥٤: ١) بين بعض أماكن وجود نسخه الخطية في بعض المكتبات العلمية العامة المنتشرة في العالم الإسلامي^(١)، وأمَّا بعد ظهور زمن الطباعة، فإننا نجد أنَّ المطبع قد بادرت إلى طباعته، وإعطائه الأولوية لإخراجه من حيز المخطوطات إلى عالم المطبوعات؛ ليسهل تداوله بين طلبة العلم، وتعمَّ الفائدة المرجوة منه، وفيما يلي بيان ببعض ما وقفت عليه، أو على ذكره من هذه الطبعات، مرتبة بحسب أقدميتها:

- ١ - طُبع لأول مرة طبعة حجرية في لكتاو سنة (١٢٥٣هـ).
- ٢ - ثم طُبع طبعة حجرية - أيضاً - في لاهور سنة (١٣٠٥هـ).
- ٣ - ثُمَّ طُبع في المطبع الأننصاري بدلهي في الهند سنة (١٣١١هـ).
- ٤ - ثُمَّ طُبع بمطبعة التمدن الصناعية بمصر سنة (١٣٢٠هـ).
- ٥ - ثُمَّ طُبع بمطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر في جمادى الأولى سنة (١٣٥١هـ).

(١) رجعت في شرح «بلغ المرام» إلى ثلاث نسخ خطية، هي من محفوظات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض: الأولى برقم (٨٩٧٢خ)، والثانية برقم (٨٤٨خ)، والثالثة برقم (٧٧٨خ)، وذلك لأجل التأكيد والتحقق من معرفة الكلمة أو لفظة أو عبارة لم تتضح تماماً في النسخ الكثيرة المطبوعة للكتاب، أو أنه قد اختلفت تلك النسخ في ضبطها وكتابتها.

- ٦ - ثُمَّ طُبع طبعة أخرى بمطبعة مصطفى محمد بمصر، بتصحيح وتعليق الشيخ محمد حامد الفقي سنة (١٣٥٢هـ).
- ٧ - ثُمَّ طبع في مطبعة عبد الحميد حنفي سنة (١٣٧٢هـ) بتعليق الشيخ عبد الله بن محمد الصديق الغماري.
- ٨ - ثُمَّ طُبع بدار الكتاب العربي سنة (١٣٧٣هـ) بتصحيح الشيخ محمد رضوان.
- ٩ - ثُمَّ طُبع بمكتبة النهضة الحديثة في مكة المكرمة سنة (١٣٧٨هـ) باعتناء الشيفيين: محمد أمين كتبى وعبد الوهاب عبد الطيف.
- ١٠ - ثُمَّ طُبع بالمكتب الإسلامي بدمشق سنة (١٣٩٣هـ)، وبأسفله حاشية العلامة أحمد حسن الدلهلي.
- ١١ - ثُمَّ طُبع بدار إحياء العلوم بيروت بتحقيق الشيخ أسامة صلاح الدين منيمنة سنة (١٤١٣هـ)، أثبت فيها تعليق الشيخ محمد حامد الفقي، وزاد عليها.
- ١٢ - ثُمَّ طُبع في دار الحديث في القاهرة سنة (١٤١٤هـ) بتحقيق وتخريج وفهرسة الشيخ عصام الدين سيد الصبابطي.
- ١٣ - ثُمَّ طُبع بدار ابن كثير في دمشق سنة (١٤١٥هـ) بتحقيق وتعليق الشيخ يوسف بن علي بدبوبي.
- ١٤ - ثُمَّ طبع بمكتبة دار السلام بالرياض سنة (١٤١٧هـ)، وبأسفله التعليق عليه المسمى «إتحاف الكرام» لفضيلة الشيخ صفوي الرحمن المباركفوري.
- ١٥ - وُطِّيع بمكتبة نزار مصطفى الباز بمكة المكرمة سنة (١٤١٧هـ) بتحقيق مركز الدراسات والبحوث في المكتبة نفسها.
- ١٦ - وُطِّيع بمكتبة الدليل في الجبيل، بالمملكة العربية السعودية، سنة (١٤١٧هـ) بتحقيق و تخريج وتعليق الشيخ سمير بن أمين الزهيري في جزأين.
- ١٧ - ثُمَّ طُبع بمكتبة الصميسي في الرياض سنة (١٤١٨هـ) باعتناء الشيخ نظر بن محمد الفريابي في مجلدين.

المبحث الثالث

في ذكر بعض الأحكام المهمة المتعلقة بالصيام

أولاً: في تعريف الصيام، لغةً، واصطلاحاً:

الصوم في اللغة: مطلق الإمساك. قال أبو عبيدة: «كُلُّ ممسك عن طعام أو كلام أو سير فهو صائم»، ومنه قوله تعالى إخباراً عن مريم: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِرَبِّنِي صَوْمًا﴾ [مريم: ٢٦]، أي: صمتاً؛ لأنَّه إمساك عن الكلام، ويقويه قوله تعالى بعده مباشرةً: ﴿فَلَنِ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيَّا﴾، ومنه - أيضاً - قول النابغة الذبياني:

خيَلٌ صِيَامٌ وَخِيلٌ غَيْرُ صَائِمٍ
تحت العجاج وأخرى تعلُّك اللُّجْما
يعني بالصائمة: القائمة بلا اعتلال^(١).

وأما في الشرع، فهو: التَّبَدُّلُ اللَّهُ تَعَالَى^(٢) بالإمساك عن الأكل والشرب والجماع وسائر المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس^(٣).

(١) انظر: «المصباح المنير» للفيومي (٤٨٢: ١)، «القاموس المحيط» للفيروزآبادي: (١٤٦٠)، «السان العربي» (٢٥٢٩: ٤)، «القاموس الفقهي، لغةً واصطلاحاً» لسعدي أبو جيب: (٢١٨).

(٢) قوله في التعريف: «التَّبَدُّلُ اللَّهُ تَعَالَى». أقول: هذا الكلمة مما زاده سماحة الشيخ ابن عثيمين كَفَلَهُ في تعريف الصيام، حيث يقول في «الشرح الممتع» (٢٩٨: ٦) - بعد أن عرَّفَ الصيام في الشرع بنحو ما تقدَّم - قال: يجب التفطُّن للحال كلمة التَّبَدُّلُ في التعريف؛ لأنَّ كثيراً من الفقهاء لا يذكرونها، بل يقولون: الإمساك عن المفطرات من كذا إلى كذا، وفي الصلاة يقولون: هي أقوالٍ وأفعالٍ معلومةٍ، ولكن ينبع أنَّ نزدَيْنَ كَلْمَة التَّبَدُّلِ، حتى لا تكون مجرد حركات، أو مجرد إمساك، بل تكون عبادةً.

(٣) انظر: «المجمع» للنحووي (٦: ٢٤٧)، «المغني» لابن قدامة (٤: ٣٢٣)، «الروض المربع» (٤: ٢٦٢)، «القاموس الفقهي»: (٢١٨)، «الشرح الممتع» لابن عثيمين (٦: ٢٩٨).

ثانياً: في حكم صوم رمضان، وسبب تسميته بذلك:

أجمع المسلمون على أنَّ صوم رمضان ركنٌ من أركان الإسلام، وفرضٌ من فرضه العظام، كما أجمعوا على أنَّه لا يجب صوم غيره، إلَّا أن يوجه الشخص على نفسه بالنذر أو الكفارة ونحوه^(١)، ونصوص الكتاب والسنة متظاهرة في ذلك.

أما الكتاب فقوله تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتُبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ» إلى قوله: «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمُّهُ» [البقرة: ١٨٣، ١٨٥].

وأما السنة فقوله ﷺ في الحديث المتفق عليه (خ ح ٨، م ح ١٦) من حديث ابن عمر: «بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ...» الحديث، وذكر منها: «صوم رمضان»، وعن طلحة بن عبيد الله: أنَّ أعرابياً جاء إلى النبي ﷺ ثائر الرأس، فقال: يا رسول الله، أخبرني ماذا فرض الله عليَّ من الصيام؟ قال: «شهر رمضان، إلَّا أن تطُوئ شيئاً»، فأخبره رسول الله ﷺ بشرائع الإسلام، قال: والذِي أَكْرَمْتُكَ، لَا تطُوئ شيئاً، لَا أَنْقُصْ مِمَّا فِرِضَ اللَّهُ عَلَيْكَ شَيْئاً، فقال النبي: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ» أو «دَخَلَ الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ». متفقٌ عليه (خ ح ٤٦، ح ١٨٩١، م ح ١١).

وأما سبب تسميته رمضان، فقد اختلف في المعنى الذي لأجله سُمي بذلك، فقيل: لأنَّ العرب أول ما نقلوا أسماء الشهور عن اللغة القديمة وعيَّنوها، سُمِّوها بالأزمنة التي وقعت فيها، فوافق رمضان شدة الحر والرمضان، فسمَّوه بهذا الاسم، وقيل: لأنَّه يرمضُ الذنوب، أي: يُحرقها، وفيه حديث ضعيف جداً عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا سُمِّيَ رَمَضَانٌ؛ لِأَنَّهُ يَرْمِضُ الذُّنُوبَ»^(٢)، فيحمل أن يكون معناه: إنما شُرع صومه

(١) حكى الإجماع على ذلك غير واحد. انظر: «المجموع» (٦: ٢٤٨)، (٢: ٢٥١)، «المغني» (٤: ٣٢٣)، «موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي» لسعدي أبو جيب (٢: ٦٦٩).

(٢) انظر: «ضعيف الجامع الصغير» (٢ ح ٢٠٥٩)، وفيه حكم عليه الألباني بالوضع.

دون غيره؛ ليوافق اسمه معناه، وقيل: هو اسمُ موضوعٌ لغير معنى، كسائر الشهور، وقيل غير ذلك، فالله تعالى أعلم^(١).

ثالثاً: في تاريخ فرضه، وما جاء من التدرج في ذلك:
قال ابن مفلح في «الفروع» (٦:٢): صوم رمضان فرض إجماعاً، وفرض في السنة الثانية من الهجرة إجماعاً، وصام رسول الله ﷺ رمضان تسع رمضانات إجماعاً. ١. هـ.

قال النووي في «المجموع» (٦:٢٥٠): صام رسول الله ﷺ رمضان تسع سنين؛ لأنَّ فرض في شعبان في السنة الثانية من الهجرة، وتوفي النبي في شهر ربيع الأول سنة إحدى عشرة من الهجرة. ١. هـ.

وأماماً من جهة ما جاء من التدرج في فرض صيام رمضان، فإنَّ فرضه لم يكن جملةً واحدةً، وإنَّما جاء على مراحل حتى يعتاد الناس عليه، كما جاء ذلك مبيِّناً في بعض آيات وأحاديث الصيام، ويمكن تقسيم هذه المراحل باختصار إلى ما يلي:

• **المرحلة الأولى:** مرحلة إيجاب صيام عاشوراء، وثلاثة أيام من كل شهر.

قال البغوي في «تفسيره» (١:١٩٦): كان في ابتداء الإسلام صوم ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عاشوراء واجباً، فصاموا كذلك سبعة عشر شهراً، ثم نسخ بصوم رمضان. ١. هـ، وما يشهد لذلك ما اتفقا الشيفتان على إخراجهم من حديث عائشة وابن عباس رضي الله عنهما، قالت عائشة: «كان يوم عاشوراء يوماً تصومه قريشاً في الجاهلية، وكان رسول الله ﷺ يصومه، فلما قدم المدينة صامه، وأمر بصيامه، حتى إذا فرض رمضان كان هو الفريضة، وترك يوم عاشوراء، فمن شاء صامه، ومن شاء تركه» خ ح ١٥٩٢، ح ٢٠٠٢، م ح ١١٢٥.

وأماماً حديث ابن عباس، فيقول فيه: إنَّ النبي ﷺ لما قدم المدينة وجد

(١) انظر: «المغني» (٤:٣٢٤)، «الفروع» لابن مفلح (٣:٤).

اليهود يصومون يوم عاشوراء، فقال عليه السلام لهم: «ما هذا اليوم الذي تصومونه؟»، فقالوا: هذا يوم عظيم، أنجى الله فيه موسى وقومه، وغرق فرعون وقومه، فصامه موسى شكرًا، فنحن نصومه، فقال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «فنحن أحق بموسى منكم»، فصامه صلوات الله عليه وسلم، وأمر بصيامه. (خ ح ٢٠٠٤، م ح ١١٣٠).

ومن أدلة هذا القول - أيضاً - ما أخرجه أبو داود (ح ٥٠٦)، وابن أبي شيبة (١: ٢٠٣)، وصححه ابن خزيمة (ح ٣٨٢) وغيره من حديث التابعى الجليل عبد الرحمن بن أبي ليلى الطويل في ذكر أحوال فرض الصلاة والصيام قائلاً: حدثنا أصحابنا - وفي رواية: أصحاب رسول الله صلوات الله عليه وسلم - وفيه: «... وحدثنا أصحابنا أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم لما قدم المدينة أمرهم بصيام ثلاثة أيام، ثم أُنزل رمضان، وكانوا قوماً لم يتعمدوا الصيام، وكان الصيام عليهم شديداً، فكان من لم يصم أطعم مسكيناً، فنزلت هذه الآية: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فكانت الرخصة للمريض والمسافر، فأمروا بالصيام...» الحديث.

• المرحلة الثانية: الأمر بصيام رمضان لا على سبيل الإيجاب، وإنما على سبيل التخيير بينه وبين الإطعام.

وهذه المرحلة تعتبر كالمقدمة للمرحلة الثالثة، حتى يعتاد الناس على الصيام، ويتمرنوا عليه، فيسهل عليهم قبوله وفعله إذا صار لازماً، وقد ورد ذكر هذه المرحلة ضمن سياق حديث ابن أبي ليلى السابق، ويدلُّ عليها قوله تعالى: «وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فَذِيَّةٌ طَعَامٌ وَسَكِينٌ فَمَنْ تَطَوعَ خَيْرٌ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ» [البقرة: ١٨٤].

ومعنى الآية كما قال ابن كثير في «تفسيره» (١: ٢٢٠): الصحيح المقيم الذي يطيق الصيام، كان مخيراً بين الصيام وبين الإطعام، إن شاء صام، وإن شاء أفطر وأطعم عن كل يوم مسكيناً، فإن أطعم أكثر من مسكين عن كل يوم فهو خير، وإن صام فهو أفضل من الإطعام. قاله ابن مسعود وابن عباس ومجاهد وطاوس ومقاتل بن حيان، وغيرهم من السلف. ا.هـ.

• المرحلة الثالثة: الأمر بصيام رمضان على سبيل الإيجاب والعزمية بدون تخيير.

وهذه المرحلة هي التي استقرَّ عليها حكم الصيام، فأصبح واجباً حتماً على كلٍّ من شهدَه صحيحاً مقيماً، وإنما رُخص فيه للمرأة والمسافر أن يفطرا ويقضيانه من أيام آخر، فنسخت آية التخيير، وهي قوله تعالى: «وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٌ يُشْكِنُ فَمَنْ نَكَعَ عَلَيْهَا فَهُوَ حَيْرٌ لَّهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّهُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ» [البقرة: ١٨٤] بالإضافة إلى الآية التي بعدها، وهي قوله تعالى: «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيَصُمُّهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَى» [البقرة: ١٨٥].

قال البخاري في «صححه» في كتاب الصوم (٤: ١٨٧)؛ باب «وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ» [البقرة: ١٨٤] قال: قال ابن عمر وسلمة بن الأكوع: نسختها «شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيَصُمُّهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أَخْرَى يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْمُسَرَّ وَلَا يُخْلِلُوا الْعِدَّةَ وَلَا يُؤْكِلُوا اللَّهُ عَلَىٰ مَا هَدَدْكُمْ وَلَا يُمْكِنُكُمْ تَشْكُوتَ» [البقرة: ١٨٥].

قال: وقال ابن نمير: حدثنا الأعمش، حدثنا عمرو بن مرة، حدثنا ابن أبي ليلى، حدثنا أصحاب محمد ﷺ: «نزل رمضان فشق عليهم، فكان من أطعم كلَّ يوم مسكيناً ترك الصوم ممن يطيقه، ورُخص لهم في ذلك، فنسختها: «وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّهُمْ» [البقرة: ١٨٤]، فأمروا بالصوم».

• المرحلة الرابعة: في تحليل الأكل والشرب والجماع مطلقاً في ليل الصيام، ونسخ تحريم ذلك إذا نام الصائم ليلاً.

وهذه المرحلة إنما هي من مكملات المرحلة الثالثة التي استقرَّ فيها حكم الصيام، فأصبح على الوجوب والإلزام، فقد كان مما كُتب على النصارى في الصيام، وال المسلمين في أول الإسلام أنه إذا نام أحدهم ليلاً لم يحلَ له أن يطعم أو يشرب أو ينبح حتى يصبح ويمسي من ذلك اليوم، فشقَ ذلك على المسلمين، فنسخ ذلك بقوله تعالى: «أُحلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى يَسَائِلُكُمْ مَنْ لِيَسَى لَكُمْ وَأَئْتُمْ لِيَسَى لَهُمْ عِلْمَ اللَّهِ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَلُونَ أَنْفُسَكُمْ فَنَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالَّذِنَنْ بَشِّرُوهُنَّ وَأَبْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُّوا وَاشْرُبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْغَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْقَبْرِ ثُمَّ أَتُنُولُ الْقِيَامَ إِلَى

أَيْلِئِ» [البقرة: ١٨٧]، فنسخ هذا الحكم وخفف عن هذه الأمة، وصار مما يمتاز به صيامهم عن صيام أهل الكتاب، بل إنهم أمروا بالسحور قبيل الفجر، وجعل ذلك علاماً فاصلة بين صيامهم وصيام أهل الكتاب، يدلّ عليه الحديث الذي رواه مسلم (ح ١٠٩٦) من حديث عمرو بن العاص: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر».

وقد ورد ذكر هذه المرحلة - أيضاً - ضمن سياق حديث ابن أبي ليلى الطويل المتقدم الإشارة إليه، وفيه يقول: وحدثنا أصحابنا قال: «وكان الرجل إذا أفطر، فنام قبل أن يأكل، لم يأكل حتى يصبح. قال فجاء عمر بن الخطاب، فأراد امرأته، فقالت: إني قد نمت، فظنَّ أنها تعتلَّ فأتاها، فجاء رجلٌ من الأنصار، فأراد الطعام، فقالوا: حتى تُسْخَنَ لك شيئاً فنام، فلما أصبحوا نزلت عليه هذه الآية: **﴿أَيْلَ لَكُمْ لِيَلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى يَسَائِكُمْ﴾** [البقرة: ١٨٧].

وفي البخاري (ح ١٩١٥) عن البراء رضي الله عنه قال: «كان أصحاب محمد صلوات الله عليه إذا كان الرجل صائماً، فحضر الإفطار، فنام قبل أن يفطر، لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسى، وإنَّ قيسَ بن صِرْمَةَ الْأَنْصَارِيَّ كَانَ صائماً، فلما حضر الإفطار أتَى امرأته، فقال لها: أعنديك طعام؟ قالت: لا، ولكن انطلق، فاطلب لك، وكان يومه يعمل، فغلبته عيناه، فجاءته امرأته، فلما رأته قالت: خيبة لك، فلما اتصف النهارُ غُشِيَ عليه، فذَكَرَ ذلك للنبي صلوات الله عليه، فنزلت هذه الآية: **﴿أَيْلَ لَكُمْ لِيَلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى يَسَائِكُمْ﴾** [البقرة: ١٨٧]، ففرحوا بها فرحاً شديداً، ونزلت: **﴿وَأَشَرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَهُمُ الْغَيْطُ الْأَيْضُ مِنَ الْغَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾** [البقرة: ١٨٧].

• رابعاً: في الحكمة من شرعية الصيام:

قال سماحة الشيخ ابن عثيمين في كتابه القيم «مجالس شهر رمضان»: (٦٤): ... إنَّ الله سبحانه له الحكم الثام فيما خلقه وفيما شرعه، فهو الحكيم في خلقه وفي شرعه، مما من عبادة شرعاها الله لعباده إلا لحكمة بالغة، علمها مَنْ علمها، وجهلها مَنْ جهلها، وليس جهلنا بحكمة شيء من العبادات دليلاً على أنَّه لا حكمة لها، بل هو دليلٌ على عجزنا وقصورنا عن إدراك حكمة الله

سبحانه؛ لقوله تعالى: **﴿وَمَا أُفِيشُ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا فَيَلَّا﴾** [الإسراء: ٨٥]، وقد شرع الله العادات ونوعها؛ ابتلاء وامتحاناً لعباده؛ ليتمحص القبول والرضى، ولليمحص الله الذين آمنوا، فإنَّ من الناس من قد يرضي بنوعٍ من العبادات ويلتزم به، ويُسخنط نوعاً آخر ويُفرط فيه.

وإذا تأملنا عبادات الإسلام الكبرى: الصلاة والزكاة والصوم والحج والع jihad، وجدنا أنَّ منها ما هو بدنيٌّ محض كالصلاحة، ومنها ما هو بدنيٌّ ماليٌ كالحج والع jihad، ومنها ما هو ماليٌ محض، فيه بذلٌ للمال المحبوب إلى النفس كالزكاة، ومنها ما يكون فيه كفٌ للنفس عن محبوباتها وشهواتها كالصيام، فإذا قام العبد بهذه العبادات المتنوعة وأكملاها على الوجه المطلوب كان ذلك دليلاً على كمال عبوديته، وانقياده له، ومحبته لربه وتعظيمه له، إذا ثبَّتَ ذلك، فإنَّ للصوم حكماً كثيرةً، فمنها:

١ - أنَّ عبادة الله تعالى، يتقرَّب العبد فيها إلى ربِّه بترك محبوباته ومشتها.

٢ - أنَّ سبب للتقوى، كما قال تعالى في ختام آية الصيام: **﴿لَمَّا كُنْتُمْ تَتَّقُونَ﴾** [البقرة: ١٨٣]؛ فإنَّ الصائم مأمورٌ بفعل الطاعات واجتناب المعاشي، كما قال النبي ﷺ: «من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل، فليس له حاجة في أن يدع طعامه وشرابه» (خ ح ٦٠٥٧)، وإذا كان الصائم متلبساً بالصيام فإنه كلَّما همَّ بمعصية تذَكَّرَ أنَّه صائم، فامتنع منها.

٣ - ومن حكم الصيام أنَّ القلب يتخلَّى للفكر والذكر؛ لأنَّ تناول الشهوات يستوجب الغفلة، وريئما يُقْسِي القلب ويعمي عن الحقّ، ولذا فقد أرشد النبي ﷺ إلى التخفيف من الطعام والشراب بقوله: «ما ملأ ابن آدم وعاء شرًّا من بطنه...» الحديث (خرّجه النسائي في «الكتابي» ح ٦٧٦٩، وابن ماجه ح ٣٣٤٩، وأحمد ح ١٧١٨٦، وصححه الترمذى ح ٢٣٨٠، وابن حبان ح ٦٧٤، والحاكم ح ٥٢٣٦، والحاكم ٤: ٣٣١، ووافقه الذهبي).

٤ - ومن حِكَم الصيام - أيضاً - أنَّ الغنيَّ يعرف به قدر نعمة الله تعالى عليه بالغنى، حيث أنعم عليه بالطعام والشراب والنكاح، وقد حُرِّمَها كثيرٌ من

الخلق، فيحمد الله على هذه النعمة ويشكره، ويذكر بذلك أخاه الفقير، الذي ربما يبيت طاوياً جائعاً، فيجود عليه بالصدقة، ولذلك «كان النبي ﷺ أجود الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان...» (خ ح ٦، م ح ٢٣٠٨).

٥ - ومن حكم الصيام التمرُّن على ضبط النفس، والسيطرة عليها، والقوة على الإمساك بزمامها، حتى يتمكَّن من التحكُّم فيها، وقيادها إلى ما فيه خيرها وسعادتها.

٦ - ومن حكم الصيام كسر النفس والحدُّ من كبرياتها، حتى تخضع للحقُّ، وتلين للخلق؛ فإنَّ الشبع والرُّيْأَ و المباشرة النساء يحمل كلُّ منها على الأشر والبطر والعلوِّ والتکبُّر على الخلق وعن الحقِّ، والمعصوم من عصمه الله تعالى.

٧ - ومن حكم الصيام أنَّ مجاري الدم تضيق بسبب الجوع والعطش، فتضيق مجاري الشيطان من البدن؛ فـ«إنَّ الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم»، كما ثبت ذلك في الصحيحين عن رسول الله ﷺ (خ ح ٢٠٣٨، م ح ٢١٧٥)، فتسكن بالصيام وساوس الشيطان، وتنكسر سُورَة الشهوة والغضب، ولذلك قال النبي : «يا معاشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج؛ فإنه أبغض للبصر وأحسن للفرج، ومن لم يستطع، فعليه بالصوم فإنه له وجاء». متفق عليه (خ ح ١٩٥٥، م ح ١٤٠٠)، فجعل الصوم وجاء لشهوة النكاح، وكسرأً لحَدَّتها.

٨ - ومن حكم الصيام ما يتربَّط عليه من الفوائد الصحَّية التي تحصل بتقليل الطعام، وإراحة جهاز الهضم لمدة معينة، وترسب بعض الرطوبات والفضلات الضارة بالجسم وغير ذلك. ا.هـ ملخصاً بتصرف من كتاب «مجالس شهر رمضان» لسماعة الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى.







كتاب الصيام

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تقدّموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، إلا رجلٌ كان يصوم صوماً فليصم». متفق عليه.

□ الكلام على الحديث روایة:

◆ أولاً: تخریج الحديث:

هذا الحديث - كما ذكر المصنف - اتفق الشیخان على إخراجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ومدار أسانیده على: «يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة»:

* فقد ذكره البخاري معلقاً في كتاب الصوم باب هل يقال: رمضان أو شهر رمضان، ومن رأى كلّه واسعاً: (١٤٨). قال: وقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تقدّموا رمضان»، ووصله بهذا اللفظ،

* مسلم في كتاب الصيام باب لا تقدّموا رمضان بصوم يوم ولا يومين (١٠٨٢ ح ٨٥١)

* ووصله البخاري - أيضاً - بلفظ: «لا يتقدّمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين، إلا أن يكون رجلٌ كان يصوم صوماً، فليصم ذلك اليوم» في كتاب الصوم باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين (١٤٩ ح ١٩١٤).

◆ ثانياً: تكميل:

١ - لفظ الحديث الذي ساقه المصنف هو لفظ مسلم - كما تبين لنا ذلك من خلال تخریج الحديث - فكان الأولى بالحافظ أن يشير إلى ذلك، كما فعل

ابن دقيق العيد في «الإمام» (١: ٣٤٠ ح ٦٤٥)، وابن عبد الهادي في «المحرر» (١: ٣٦٣ ح ٦٠٨).

٢ - الحديث قد خرجه أصحاب الكتب الستة وأحمد، وهم السبعة - كما هو اصطلاح الحافظ في مقدمة البلوغ، وكما هو صنيعه في تحرير كثير من الأحاديث فيه - إلا أنه قد نص في المقدمة على أنه قد لا يذكر مع الشيدين غيرهما، وعليه فلا مشاحة في الاصطلاح، وفي الحقيقة ذكرهما يعني عن غيرهما - رحمهما الله تعالى رحمة واسعة -.

□ الكلام على الحديث دراية:

◆ أولاً: إعراب ما أشكل من كلمات الحديث:

قوله بِلَا رَجُلٍ: «بِلَا رَجُلٍ»: هكذا جاء بالرفع في «البلوغ»، وهو كذلك في جميع نسخ «صحيح مسلم» التي وقفت عليها^(١)، وهذا من المواقف التي يجوز فيها نصب المستثنى ورفعه - والرفع أفتح - وهو إذا وقع المستثنى بعد المستثنى منه في كلامٍ تامٍ منفي، نحو: «ما جاء القوم إلا سليماً» أو «إلا سليم»: فنصبه على الاستثناء، ورفعه على البدل من المستثنى منه، وهو هكذا هنا: فـ«رَجُلٌ»: بدل بعض من كل، وهو المستثنى منه، وهو واو الجماعة المذكورة في قوله: «لَا تَقْدِمُوا».

◆ ثانياً: فقه الحديث ومسائله:

المسألة الأولى: في حكم تقديم رمضان بصوم يومٍ أو يومين:

ظاهر النهي في قوله بِلَا رَجُلٍ: «لَا تَقْدِمُوا» التحرير؛ كما هو معروض من أنه أصله، الموجب للإثم وبطلان العمل، إلا أنه اختلف في ذلك على قولين: أحدهما: وهو قول جمهور أهل العلم أن النهي للكراهة، وهو المشهور

(١) خلافاً لما ذكره بعض شراح «البلوغ»، حيث ذكروا أن روایة «مسلم» بالنصب. قالوا: وهو قياس العربية، لأن الاستثناء متصلٌ من مذكور، وهذا وهم؛ لأنه يجوز الوجهين - أعني: الرفع والنصب - إذا كان الاستثناء متصلةً من مذكور، إلا إنه منفي، والله تعالى أعلم.

من مذهب الحنابلة، وعليه فلو صام قبل رمضان بيوم أو يومين فليس بآثم وصومه مقبول. قال الترمذى: العمل على هذا عند أهل العلم، كرهوا أن يتعجل الرجل بصيام قبل دخول شهر رمضان؛ لمعنى رمضان، وإن كان رجل يصوم صوماً فوافقاً صيامه ذلك، فلا بأس به عندهم.

الثاني: أن النهي على أصله للتحريم، وهو مذهب الشافعية، ومال إليه صاحب «الفروع» من الحنابلة، وهو ظاهر كلام سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله، ولعل هذا هو الأقرب للصواب؛ لظاهر النهي، والله تعالى أعلم. انظر: «سنن الترمذى»: ١٧١٤، «المغني» لابن قدامة (٣٢٦: ٤)، «المجموع» للنووى (٤٠٠: ٦)، «شرح صحيح مسلم» للنووى (١٩٤: ٧)، «الفروع» لابن مفلح (١١٧: ٣)، «الإنصاف» للمرداوى (٥٣٣: ٧)، «الروض المربع» (٣٩٧: ٤)، «مجموع فتاوى ابن باز» (٤٠٨: ١٥).

المسألة الثانية: في إطلاق رمضان على شهر رمضان، على حذف المضاف:

ظاهر الحديث في قوله صلوات الله عليه: «لا تقدموا رمضان» جوازه، ويكون المعنى: «لا تقدموا شهر رمضان»، وهذا خلاف ما جاء في القرآن في آيات الصيام من سورة البقرة، حيث أثبت المضاف فيها، وقد خالف بعضهم في جوازه، وال الصحيح جوازه؛ لهذا الحديث وغيره من الأحاديث، وهو مذهب الجمهور.

قال البخارى: (١٤٨): باب هل يقال: رمضان أو شهر رمضان، ومن رأى كله واسعاً، ثم أورد هذا الحديث، وحديث: «إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة».

وقد ترجم النسائي لجواز ذلك: (٢٢٢٦): قائلاً: باب الرخصة في أن يقال لشهر رمضان: رمضان، ثم أورد أحاديث تدل على ذلك، وقد نقل عن أصحاب مالك كراهة ذلك.

وقال ابن البارقي وكثير من الشافعية: إن كان هناك قرينة تصرفه إلى الشهر فلا يكره، وإنما فيكره، وحجتهم حديث رواه أبو معشر نجيح المدنى السندي، عن سعيد المقبرى، عن أبي هريرة مرفوعاً: «لا تقولوا رمضان؛ فإن رمضان اسم من أسماء الله، ولكن قولوا: شهر رمضان». أخرجه البيهقى في

«الكبرى» (٤: ٢٠١)، وابن عدي في «الكامل» (٧: ٥٣) وضعفه بأبي معشر. قال البيهقي: روي عن أبي معشر، عن محمد بن كعب من قوله، وهو أشبه، وروي عن مجاهد والحسن، والطريق إليهما ضعيف ١.هـ، وقال النووي في «المجموع» (٤: ٢٤٨): هذا حديث ضعيف، ضعفه البيهقي وغيره، والضعف فيه بين؛ فإنَّ من رواته أبي نجح السندي، وهو ضعيف سبعة الحفظ ١.هـ. وعليه فالصواب القول الأول، وأنه لا كراهة في قول رمضان مطلقاً، والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: في حكم تقدُّم رمضان بالصوم إذا كان بأكثر من يومين:

ظاهر الحديث تقيد النهي عن التقدم باليومين في قوله ﷺ: «بِيَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنَ» وعليه فيجوز ذلك إذا كان بثلاثة أيام فأكثر، وهو الذي عليه جمهور أهل العلم؛ لهذا الحديث، وذهب كثيرٌ من الشافعية إلى أنَّ المنع يتبدئ من النصف من شعبان - يعني: من اليوم السادس عشر منه - لحديث يرويه العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الجهجني المدني، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا». أخرجه أصحاب السنن وصححه الترمذى وابن حبان وأبو عوانة وابن حزم وشيخ الإسلام ابن تيمية - كما نقل ذلك عنه ابن مفلح في «الفروع» (٣: ١١٨) - وتلميذه ابن القيم - كما في «تهذيب السنن» (٢: ٢٢٣) - والألبانى وابن باز، إلا أنه ضعفه بعض الأئمة، وعلى رأسهم ابن مهدي وأحمد وابن معين والبيهقي؛ لمخالفته ما هو أصح من الأحاديث، والتي منها حديث الباب، وحديث عائشة في الصحيحين: «لَمْ يَكُنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ شَهْرًا أَكْثَرَ مِنْ شَعْبَانَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ»، وفي رواية: «كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ».

والذي يظهر لي - والله تعالى أعلم - أنه ليس هناك معارضة بين الأحاديث، وأنه يمكن الجمع بينها، وهذا أولى من ترجيح أحدهما - كما هو المتبَّع من عمل الأئمة في مختلف الأحاديث - ومن أحسن من جمع بينها الترمذى، حيث قال - بعد أن صَحَّ حديث العلاء -: معنى هذا الحديث عند بعض أهل العلم أن يكون الرجل مفطراً، فإذا بقى من شعبان شيءٌ أخذ في الصوم لحال رمضان ١.هـ.

وقال ابن قدامة في «المغني» (٤: ٣٢٧): يمكن حمل هذا الحديث على نفي استحباب الصيام في حق من لم يصم قبل نصف الشهر، وحديث عائشة في صلة شعبان برمضان في حق من صام الشهر كله، فإنه قد جاء ذلك في سياق الخبر، فلا تعارض بين الخيرين إذاً، وهذا أولى من حملهما على التعارض، ورد أحدهما بصاحبه أ. هـ.

وعليه يتراجع مذهب الشافعية في أن الممنع من الصيام يبتدئ من النصف من شعبان، لمن لم يكن صام قبل ذلك من أول الشهر، ويتأكد النهي عن الصيام قبل رمضان بيوم أو يومين ولم يكن له عادة من صيام - كما دل عليه حديث الباب - ويحمل حديث عائشة في صيام شعبان وصلته برمضان في حق من صام الشهر كله أو أغله، أو ابتدأ الصيام قبل النصف، والله تعالى أعلم.

انظر: «سنن أبي داود» (١٣٩٧ ح ٢٢٣٧)، «سنن الترمذى» (١٧٢٠ ح ٧٣٨)، «صحيح ابن حبان» (٧ ح ٣٥٨٩، ٣٥٩١)، «المحلى» لابن حزم (٤٥٣: ٦)، «المجموع» للنووى (٦: ٤٠٠)، «فتح الباري» (٤: ١٢٩)، «صحيح الجامع الصغير» (ح ٣٩٧)، «فتاوی سماحة الشيخ ابن باز» (١٥: ٣٨٥).

المسألة الرابعة: في حكم تقدم رمضان بالصوم لمن كان له عادة بذلك:

دل الاستثناء الوارد في الحديث في قوله ﷺ: «إلا رجلٌ كان يصوم صوماً فليصم» على الرخصة في الصيام قبيل رمضان للرجل الذي اعتاد صيام بعض الأيام من كل شهر، فوافقت هذه الأيام اليومين الأخيرين من شعبان، فإنه لا بأس أن يصوم هذين اليومين بالإجماع؛ لأنه إذا كان له عادة من صيام ذلك على أنه لم يفعل ذلك على سبيل الاحتياط لرمضان، الذي لأجله نهي عن الصيام قبيل رمضان.

وقد ذكر الفقهاء لذلك صوراً، منها: أن يكون من عادته صوم يوم وإفطار يوم، أو صوم يوم الخميس، أو يوم الاثنين، أو صوم آخر ثلاثة أيام من كل شهر، ويلتحق بذلك من باب الأولى: من كان عليه قضاء من رمضان الماضي، أو نذر، كأن يقول: الله علىي أن أصوم يوم قدوم فلان، فوافق قدمه قبيل رمضان بيوم أو يومين.

وعليه فإن النهي يشمل صورتين: إحداهما: إنشاء الصوم قبل رمضان بيوم أو يومين تطوعاً إذا لم يكن له عادةً بذلك، الثانية: إنشاء الصوم قبيل رمضان بيوم أو يومين بنية الاحتياط لرمضان، كما هو فعل الرافضة، الذين يرون استحباب تقدم الصوم بيوم أو يومين قبل رؤية هلال رمضان، ويزعمون أن اللام في قوله ﷺ: «صوموا لرؤيته» للاستقبال. يعني: مستقبلين لها، وحديثنا يفيد أن اللام لا يصح حملها على هذا المعنى إطلاقاً، بل إنه صريح في النهي عن تقدُّم رمضان بصيام يوم أو يومين، والله تعالى أعلم.

انظر: «المغني» لابن قدامة (٤: ٣٢٦)، «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٥: ١٦٦)، «فتح الباري» لابن حجر (٤: ١٢٨)، «الإنصاف» للمرداوي (٧: ٥٣٣)، «سبل السلام» للصنعاني (٤: ١٠٤).

المسألة الخامسة: في الحكمة من النهي:

اختلف العلماء في الحكمة من النهي عن تقدُّم رمضان بالصيام، ذكر ابن حجر في «الفتح» ثلاثة منها ضعف اثنين، ورجم الثالثة، حيث قال: ... والحكمة فيه: التقوّي بالفطر لرمضان؛ ليدخل فيه بقوة ونشاط، وفيه نظر؛ لأن مقتضى الحديث أنه لو تقدمه بصيام ثلاثة أيام أو أربعة - يعني: أو أكثر - جاز، وقيل: الحكمة فيه خشية اختلاط النفل بالفرض، وفيه نظر - أيضاً - لأنه يجوز لمن له عادة كما في الحديث، وقيل: لأن الحكم عُلّق بالرؤية، فمن تقدمه بيوم أو يومين فقد حاول الطعن في ذلك الحكم، وهذا هو المعتمد. ا. هـ.

وعليه فإنَّ أحسن ما يقال من الحكمة من النهي عن تقدُّم رمضان بالصيام هو: حماية حدود الشريعة وفرائضها من أن يزداد فيها ما ليس منها، حيث علق الشارع صيام رمضان برؤية هلاله، فمن تقدمه بالصيام - استقبالاً أو احتياطاً أو تطوعاً غير معتاد - فقد جاوز حدود الشريعة، وتنطّع في الدين، وطعن في حكم رب العالمين، والله تعالى أعلم.

انظر: «المعلم بفوائد مسلم» للمازري (٢: ٣١)، «الإعلام» لابن الملقن (٥: ١٦٢)، «فتح الباري» (٤: ١٢٨)، «توضيح الأحكام» لابن بسام (٣: ١٣٢).

٢ - وعن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال: (من صام اليوم الذي يُشكُّ فيه فقد عصى أبا القاسم صلوات الله عليه). ذكره البخاري تعليقاً، ووصله الخمسة، وصححه ابن خزيمة وابن حبان.

□ الكلام على الحديث روایة:

◆ أولاً: تخریج الحديث:

هذا الحديث علّقه البخاري - كما ذكر المصنف - بصيغة الجزم في كتاب الصوم باب قول النبي صلوات الله عليه: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا» (١٤٩). قال: وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ: «من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم صلوات الله عليه».

والقاعدة: أنَّ ما علّقه البخاري مجزوماً به حُكْم بصحّته إلى من علّقه عنه، ويبقى النظر فيمن أبرز من رجاله، وهو هنا صلة الراوي عن عمار، واسمه: صَلَّةَ بْنَ زُفَّرَ الْعَبْسِيِّ، من كبار التابعين. قال عنه في التقريب: «ثقة جليل»، هذا وقد وصل الحديث:

* أبو داود في الصوم باب كراهيّة صوم يوم الشك (١٣٩٦ ح ٢٣٣٤)،

* والترمذمي في الصوم باب ما جاء في كراهيّة صوم يوم الشك (١٧١٤ ح ٦٨٦)،

* والنسياني في الصوم باب صيام يوم الشك (٢٢٣٠ ح ٢١٩٠)،

* وابن ماجه في الصيام باب ما جاء في صيام يوم الشك (٢٥٧٥ ح ١٦٤٥)،

* وابن خزيمة في الصوم باب الزجر عن صوم اليوم الذي يشك فيه (٣١٩٤ ح)،

* وابن حبان - كما في الإحسان - كتاب الصوم فصل في صوم يوم الشك (٨ ح ٣٥٩٥، ح ٣٥٩٦)،

* والحاكم في الصوم (٤٢٣: ١)،

جميعهم من طرق عن أبي خالد الأحمر سليمان بن حيان، عن عمرو بن قيس الملائي، عن أبي إسحاق السبيسي، عن صلة به، بالفاظ مقاربة، وفي قوله: قال زفر: كنا عند عمار بن ياسر في اليوم الذي يشك فيه من رمضان، فأتي بشاة مضلية، فقال: كلوا، فتنحنى بعض القوم، وقال: إني صائم، فقال عمار بن ياسر: «من صام...» الحديث.

قال الترمذى: حديث عمار حديث حسن صحيح، وقال الحاكم: هذا حديث على شرط الشيفين، ولم يخرجا، ووافقه الذهبي.

✧ ثانياً: الحكم على الحديث:

هذا الحديث علّقه البخارى مجزوماً به عن صلة بن زفر الرواى عن عمار، وهو ثقة - كما تقدم - وقد وصله جمّع من الأئمة، بسندٍ صحيحه كثيرٍ منهم: كالترمذى وابن خزيمة وابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي - كما تقدم في تحريره - وقد صححه - أيضاً - الدارقطنى في «ستنه» (٢: ١٥٧)، والبىهقى في «معرفة السنن والأثار» (٦: ٢٣٩).

✧ ثالثاً: تكملة:

١ - قول الحافظ في تحريره: «وصله الخمسة» وهم، والصواب: «الأربعة» بدل الخمسة، وهم أصحاب السنن الأربع، حيث إنني لم أقف عليه في «المسنن» ولا في «أطراfe»، وقد ذكر الحافظ في «الفتح» (٤: ١٢٠) الذين وصلوه، ولم يذكر أَحمد معهم.

٢ - الحديث قد صحّحه جمّع من الأئمة، ذكر الحافظ منهم ابن خزيمة وابن حبان فقط، ولم ينقل تصحيح الترمذى له، مع كونه قد خرجه منه، وهذا يعتبر قصوراً في التحرير، ومخالفةً لإحدى قواعده المستقرة فيه، وهو أنه لا بدًّ عند تحرير أيٍّ حديثٍ من كتاب أن يُنقل حكم صاحب الكتاب عليه، وانظر - أيضاً - شرح (ح ٣٣): (ص ٢٢٢).

□ الكلام على الحديث دراية:

◆ أولاً: غريب الحديث ومفرداته:

قوله: «البيوم الذي يُشَكُّ»: هكذا بالبناء للمجهول، وهي رواية الترمذى والنسائى. قال الطيبى فى «الكافش عن حفائق السنن» (٤: ١٤٨): إنما أتى بالاسم الموصول، ولم يقل: «يوم الشك» مبالغة فى أن صوم يوم يُشَكُّ فيه أدنى شك سبب لعصيان أبي القاسم ﷺ، فكيف بمن صام يوماً الشك فيه قائم ثابت؟! ونحوه قوله تعالى: «وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَسْكُمُ أَثَارُ» [هود: ١١٣]، أي: إلى الذين أونس منهم أدنى الظلم، فكيف بالظالم المستمر عليه. هـ، علماً بأنه قد جاء عند البخارى وغيره بلفظ: «يوم الشك»، وهو آخر يوم من شعبان، لا يعلم هل يكون اليوم الأول من رمضان أو اليوم الثلاثين من شعبان، كما سيأتي تفصيل أكبر لذلك في فقه الحديث ومسائله.

قوله: «أبا القاسم ﷺ»: هذه كنية النبي ﷺ، فقد كان ﷺ يكنى بها لأجل ولده القاسم أكبر أولاده من خديجة رض. قيل: إنه مات قبلبعثة، ثم ولد له إبراهيم في المدينة من مارية.

وفي الحديث - أيضاً - أن جبريل قال للنبي ﷺ: «السلام عليك يا أبا إبراهيم»، (خرجه الحاكم في «المستدرك» (٦٠٤: ٢)، وابن أبي عاصم في «الأحاديث المثناني» (٥: ٤٤٨، ح ٣١٢٧، ٣١٢٨، ح ٣١٢٩)، وفي إسنادهما ابن لهيعة، وهو ضعيف، وبعضهم يصححه؛ لأنه قد رواه عنه جماعة منهم عبد الله بن وهب، وقد صحح حديثه عنه غير واحد من الحفاظ.

وقد خرج الحديث - أيضاً - ابن سعد في «الطبقات» (١: ١٣٥)، (٨: ٢١٤)، لكن في إسناده شيخه محمد بن عمر الواقدي، وهو متزوك. انظر ترجمته في «التقريب»: (٤٩٨).

وقد كان الصحابة كثيراً ما يكتونه ﷺ بأبي القاسم - كما في هذا الحديث - لما عُرف عند العرب من أن مناداة الإنسان بالكتينة من باب التعظيم، كما قال الشاعر: أكنيه حين أناديه لأكرمه ولا ألقبه والسوأ اللقب

وقد جاء في الحديث المتفق عليه عن أنس رض قال: نادى رجل رجلاً بالبقيع يا أبا القاسم، فالتفت إليه رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إني لم

أغنىك، إنما دعوْت فلاناً، فقال رسول الله ﷺ: «تسَمُوا بِاسْمِي وَلَا تَكْنُوا بِكَنْتِي». (خ ح ٣٥٣٧، م ح ٢١٣١). انظر: «صحيح البخاري» مع شرحه «الفتح» كتاب المناقب باب كنية النبي ﷺ (٦: ٥٦٠)، و«شرح مسلم» للنووي (٤: ١١٢).

❖ ثانياً: فقه الحديث ومسائله:

المسألة الأولى: في كون الحديث هل هو موقوف أو مرتفع:

اختلف أهل العلم في هذا الحديث وشبهه مما حكم فيه الصحابي على شيء بأنه معصية، أو أنه طاعة أو كفر، هل يعدّ مرتفعاً أو موقوفاً؟

فمنهم من رجح وقه، كابن القيم في «تهذيب السنن» (٣: ٢٢٢)، ونسب ذلك لجماعة، وذكر منهم المصنف في «الفتح» (٤: ١٢٠) الجوهرى المالكى، وهو الذى رجحه البليقيني في «محاسن الاصطلاح».

والقول الثاني في المسألة - وهو الراجح إن شاء الله تعالى -: أن ذلك من قبيل المرتفع حكماً، وإن كان ظاهره الوقف؛ لامتناع أن يكون الصحابي قاله إلا بتوقف، وهذا هو الذى رجحه الحافظ في «الفتح» وفي «النكت»، ونقل عن ابن عبد البر قوله: هو مستد عنةم لا يختلفون في ذلك. قال: وبذلك جزم الحاكم في «علوم الحديث» والإمام فخر الدين الرازى في «المحصول».

انظر: «علوم الحديث» للحاكم: (٢٨)، «التمهيد» لابن عبد البر (١٠: ١٧٥)، «النكت على مقدمة ابن الصلاح» للزرکشي (١: ٤٣٤)، «محاسن الاصطلاح» للبليقيني (١٢٨)، «النكت على كتاب ابن الصلاح» لابن حجر (٢: ٥٣٠)، «فتح المغيث» للسعادى (١: ١٤٨)، «تدريب الراوى» للسيوطى (١: ١٩١).

المسألة الثانية: في تعين يوم الشك:

افترق مذاهب أهل العلم في تعين يوم الشك إلى مذهبين مشهورين - بعد اتفاقهم على أنه هو اليوم الذى بعد التاسع والعشرين من شعبان، لا يدرى هل يكون من شعبان أو يكون أول يوم من رمضان؟! -

• **المذهب الأول:** وهو مذهب الحنابلة: أنه يوم الثلاثاء من شعبان إذا كانت ليلته صحواً، ولم ير فيها هلال رمضان، فهذا - عندهم - هو يوم الشك الذي يُنهى عن صيامه، أما إن حال دون رؤية الهلال غيمٌ أو قتر^(١) أو غباراً أو دخانً أو نحو ذلك، فهذا ليس بيوم شك يُنهى عن صيامه، بل يجب صيامه والحال هذه احتياطاً بنية رمضان - ويجزئ إن ظهر أنه منه - وهو مذهب كثير من الصحابة والتابعين: كعمر وابنه وعمرو بن العاص وأبي هريرة وأنس ومعاوية وعائشة وأسماء بنت أبي بكر، وبه يقول بكر بن عبد الله المزنبي وأبو عثمان النهدي وأبن أبي مرريم ومطرف وميمون بن مهران وطاووس ومجاهد.

قال المرداوي في «الإنصاف» - بعد أن ذكر هذا المذهب - (٢٦٩:٣): وهو المذهب عند الأصحاب ونصورو وصنفووا فيه التصانيف ورددوا حجج المخالف، وقالوا: نصوص أَحْمَد تدل عليه، وهو من مفردات المذهب. ا.ه.

وحجتهم ما روى نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه مرفوعاً: «الشهر تسعة وعشرون، فلا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدروا له».

قال نافع: فكان ابن عمر إذا كان شعبان تسعاً وعشرين نُظر له الهلال، فإن رأى فذاك، وإن لم يُرِ، ولم يَحُل دون منظره سحابٌ ولا قترةٌ أصبح مفطراً، فإن حال دون منظره سحابٌ أو قترةٌ أصبح صائماً. (خرجه - بهذا اللفظ - أبو داود (٢٣٢٠ ح)، والحديث أصله في الصحيحين دون ذكر فعل ابن عمر كما سيأتي بيان ذلك في تحرير الحديث الذي بعده).

قالوا: ومعنى: «فاقدروا له»، أي: ضيقوا له، من قوله تعالى: «وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقٌ» [الطلاق: ٧]، أي: ضيق علىه، وقوله تعالى: «يَسْطُطُ الْإِرْزَقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ» [الرعد: ٢٦]، والتضييق له: أن يجعل شعبان تسعة وعشرين يوماً، وقد فسره ابن عمر بفعله، وهو راويه، وأعلم بمعناه، فوجب الرجوع إلى تفسيره.

• **المذهب الثاني:** وهو مذهب جمهور أهل العلم، ومنهم الأئمة الثلاثة

(١) القتر: هو الغبار الشديد في الهواء. انظر: «معالم السنن» للخطابي (٣: ٢١١)، و«فتح الباري» لابن حجر (٨: ٤٩٩).

الباقيون، وهو رواية عن أَحْمَدَ: أَنَّ يَوْمَ الشُّكْ هُوَ يَوْمُ الْثَلَاثَيْنِ مِنْ شَعْبَانَ إِذَا كَانَتْ لِيْلَتَهُ فِيهَا غَيْمٌ أَوْ قَتْرٌ حَالٌ دُونَ رُؤْيَا الْهَلَالِ، فَلَا يَدْرِي هُلْ أَهْلَ هَلَالٍ رَمَضَانٌ أَمْ لَا؟ فَهَذَا هُوَ يَوْمُ الشُّكِ الَّذِي يُنْهَى عَنْ صِيَامِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، أَمَّا إِذَا كَانَ السَّمَاءَ صَحُوًّا، وَلَمْ يَرِ الْهَلَالَ فَإِنَّهُ لَا يُسَمَّى يَوْمُ شُكٍ أَصْلًا، بَلْ يُجَزِّمُ أَنَّهُ مِنْ شَعْبَانَ، وَيُحَرِّمُ صُومُهُ - عَلَى مَا تَقْدِمُ تَقْرِيرُهُ ضِمْنَ شَرْحِ الْحَدِيثِ السَّابِقِ فِي النَّهْيِ عَنْ تَقْدِمِ رَمَضَانَ بِالصِّيَامِ - وَحِجَّةُ الْجَمَهُورِ فِي الْمَنْعِ مِنْ صِيَامِ يَوْمِ الشُّكِ إِذَا حَالَ دُونَهُ حَائِلٌ:

١ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غبي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين». متفق عليه، واللفظ للبخاري: (ح ١٩٠٩)، وسيأتي تخریجه في هذا البحث (ح ٤).

٢ - حديث ابن عمر رضي الله عنه مرفوعاً الآتي بعده في «الصحابيين»، ولفظه عند البخاري: (ح ١٩٠٧): «الشهر تسع وعشرون ليلة، فلا تصوموا حتى تروه، فإن غمّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين»، وعند مسلم: (ح ١٠٨٠): «... فإن أغمي عليكم فاقدروا له ثلاثين»، وهذا الحديثان الصحيحان صريحان في إكمال شهر شعبان ثلاثين إذا لم ير الهلال في حال الغيم ونحوه، وقد صحّ عن النبي صلوات الله عليه وسلم النهي عن صوم يوم الشك، وهذا يوم شك، ولأن الأصل بقاء شعبان فلا ينتقل عنه بالشك، وأما فعل ابن عمر رضي الله عنه فهو اجتهادٌ منه مخالفٌ لهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة في إكمال شعبان ثلاثين إذا لم ير الهلال في حال الغيم ونحوه.

٣ - ومن أدلة الجمهور - أيضاً - حديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق في النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين، وقد تقدم الكلام عنه مفصلاً.

وأما قولهم: إن معنى: «فاقدروا له»، أي: ضيقوا له، من التضييق، كما جاء تفسير ذلك في بعض الآيات، فإنه وإن صحّ هذا التفسير في هذه الموضع، إلا أنه لا يصحّ هنا؛ لأنّه قد جاء ذلك مفسراً واضحاً في الروايات الأخرى: «فاقدروا له ثلاثين»، وفي رواية: «فأكملوا عدة شعبان ثلاثين»، والسنة يفسّر بعضها بعضاً، وعليه فإن معنى: «فاقدروا له»، أي: احسبوا له، من الحساب والتقدير، والمعنى: احسبوا لشعبان تماماً ثلاثين يوماً.

قال الخطابي في «معالم السنن» (٢١٠:٣)؛ قوله: «فأقدروا له» معناه: التقدير له بإكمال العدد ثلاثة، يقال: قَدَرْتُ الشيءَ أَقْدُرْهُ قدرًا، بمعنى قدرته تقديرًا، ومنه قوله تعالى: ﴿فَقَدَرْنَا فِيمَ أَقْدَرْنَا﴾ [المرسلات: ٢٣] .

ولعل هذا هو الأقرب للصواب، ولهذا فقد اختار هذا المذهب بعض محققين الحنابلة، كـ ابن القيم، وهو الذي مشى عليه أئمة الدعوة في هذه البلاد - رحمهم الله تعالى - وعلى رأسهم شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب، والشيخ محمد بن إبراهيم، والشيخ عبد الرحمن بن سعدي، والشيخ ابن باز، والشيخ ابن عثيمين وغيرهم.

انظر: «المجموع للنووي» (٦:٤٠٣)، «المغني» لابن قدامة (٤:٣٣٠)، «زاد المعاد في هدي خير العباد» لابن القيم (٢:٣٨)، «الروض المرربع» (٤:٣٩٦)، «تنوير المقالة في حلّ ألفاظ الرسالة» لابن خليل المالكي (٣:١٣٠)، «منح الشفا الشافية في شرح المفردات» في المذهب الحنبلي للبهوتى: (١١٠)، «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» (٧:٣٢٦)، «حاشية ابن عابدين» (٢:٣٨١)، «حاشية ابن قاسم على الروض المرربع» (٣:٣٥٠)، «مجموع فتاوى ابن باز» (١٥:٤٠٨)، «توضيح الأحكام» لابن بسام (٣:١٣٥)، «الشرح الممتع» لابن عثيمين (٦:٣٠٥).

المسألة الثالثة: في حكم صوم يوم الشك على التعريف الراจح عند الجمهور:
 ظاهر حديث الباب تحريمـه؛ إذ المعصية لا تكون إلا على فعل محـرـمـ، ول الحديث أبي هريرة السابق في النهي الصريح عن تقدـمـ رمضانـ بيـومـ أو يومـينـ، ول الحديثـ أبي هريرةـ وابنـ عمرـ المتقدمـينـ في الأمرـ بإكمـالـ عـدةـ شـعبـانـ ثـلـاثـينـ في حالـ الغـيمـ - ومـعـلـومـ أنـ الـأـمـرـ بـالـشـيـءـ نـهـيـ عنـ ضـدـهـ - وهذاـ هوـ مـذـهـبـ الأـئـمـةـ الـثـلـاثـةـ أـبـيـ حـنـيفـةـ وـمـالـكـ وـشـافـعـيـ، وـهـوـ روـاـيـةـ عنـ أـحـمـدـ اـخـتـارـهـ المـحـقـقـونـ فيـ مـذـهـبـهـ، وـفـيـ روـاـيـةـ عـنـ يـكـرـهـ، خـلـافـاـ لـلـمـشـهـورـ فيـ مـذـهـبـ الـحنـابـلةـ منـ وجـوبـ صـيـامـهـ، وـهـوـ مـذـهـبـ ضـعـيفـ مـخـالـفـ لـلـأـحـادـيـثـ الصـحـيـحةـ الصـرـيـحةـ، وـالـيـ تـقـدـمـ ذـكـرـ بـعـضـ مـنـهـ .

انظر: المصادر السابقة.

٣ - وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهمَا قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غمَّ عليكم فاقدرُوا له. متفق عليه، ولمسلم: فإن أغمى عليكم فاقدروا له^(١) ثلاثين، ولبخاري: فأكملوا العدة ثلاثين.

٤ - وله في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: فأكملوا عدَّة شعبان ثلاثين.

□ الكلام على الحديثين روایته:

❖ أولاً: من جهة تخریجهما:

حديث ابن عمر مخرج عند الشیخین - كما ذکر المصنف - وغيرهما من حديث: «ابن شهاب، عن سالم، عن ابن عمر»، فقد أخرجه:
* البخاري في الصوم باب هل يقال: رمضان، أو شهر رمضان (١٤٨)
ح (١٩٠٠)،

* ومسلم في الصيام باب وجوب صوم رمضان لرؤیة الهلال (٨٥٠)
ح (١٠٨٠)، كلامها من طريق ابن شهاب به، بنفس اللفظ الذي عزاه المصنف للشیخین،

* وأخرجه مسلم - الموضع السابق - من طريق عبید الله، عن نافع، عن ابن عمر، به، بنحوه، وفي أوله زيادة، وفيه قال: «إن أغمى عليكم فاقدرُوا له ثلاثين»،

* وأخرجه أبو داود في الصيام باب الشهر يكون تسعاً وعشرين (١٣٩٥)
ح (٢٣٢٠) عن سليمان بن داود العتكى، عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن

(١) سقطت: «له» من بعض نسخ «البلوغ» الخطية والمطبوعة، بينما ثبتت في بعض النسخ الأخرى، وهو الأصوب؛ موافقة لما في «صحیح مسلم»، كما تبين ذلك في تخریج الحديث.

نافع، عن ابن عمر، بنحوه، وزاد: قال نافع: فكان ابن عمر إذا كان شعبان تسعًا وعشرين نُظِرَ له الهلال، فإن رُئيَ فذاك، وإن لم يُرَ، ولم يَحُلْ دون منظره سحابٌ ولا قترةً أصبح مفطراً، فإن حال دون منظره سحابٌ أو قترةً أصبح صائماً.

أقول: إسناد أبي داود صحيح، وقد صححه الألباني في «صحيح أبي داود»: (ح ١٩٠٢)،

* وأخرجه البخاري في الصوم باب قول النبي: «إذا رأيتم الهلال فصوموا...» (١٤٩ ح ١٩٠٧) من طريق مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، به، بنحوه، بزيادة في أوله، وفيه قال: «فإن غُمَّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثة». .

أما حديث أبي هريرة، فقد اتفق الشیخان - أيضاً - وغيرهما على إخراجه، حيث:

* أخرجه البخاري - الموضع السابق - (١٤٩ ح ١٩٠٩)،

* ومسلم - الموضع السابق - (٨٥١ ح ١٠٨١)، كلاهما من طريق شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة، به، بلغظه، وفيه قال: «صوموا لرؤيته، وأنظروا لرؤيته، فإن غَبِيَ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثة»، هذا لفظ البخاري، ولفظ مسلم: «... فإن غُمَّ عليكم الشهر فعدوا ثلاثة».

◊ ثانياً: تكميل:

حديث أبي هريرة السابق عزاه الحافظ للبخاري وحده بقوله: «وله»، موهِّماً أنه من أفراده، والظاهر أنه تبع في هذا العزو صاحب «المحرر» (٦٠٩ ح ١)، وقد تبين لنا في التخريج أنه من المتفق عليه، إلا أن اللفظ الذي ذكره الحافظ للبخاري، ولفظ مسلم بنحوه، فكان الأولى به - كعادته - أن يقول: متفق عليه، وهذا لفظ البخاري، والله تعالى أعلم.

□ الكلام على الحديث دراية:

◆ أولاً: غريب الحديث ومفرداته:

- قوله ﷺ: «إذا رأيتموه» - في موضعين من حديث ابن عمر - هكذا جاء بضمير الغائب في الموضعين، دون أن يكون له اسم ظاهر يرجع إليه، وهو هكذا في الأصول المخرج منها، والمعنى بينـ. أي: الهلال. والمراد: «إذا رأيتموه» - يعني: هلال رمضان - فصوموا، وإذا رأيتموه - يعني: هلال شوال - فأفطروا، فلا تصوموا رمضان إلا بعد رؤية هلاله، ولا تفطروا منه إلا بعد رؤية هلال شوال. قال البخاري - بعد أن خرج الحديث عن يحيى بن بكيـر، عن الليث، عن عقـيل، عن ابن شهـاب، به - قال: وقال غيره عن الليث: حدثني عـقـيل ويونس: لهـلـلـ رـمـضـانـ. وفي «مسلم» (٨٥١ ح ١٠٨١) من حديث أبي هريرة مرفوعاً «إذا رأيتم الهـلـلـ فـصـومـواـ،ـ إـذـاـ رـأـيـتـمـوـهـ فـأـفـطـرـواـ...ـ».

- قوله ﷺ: «فـلـانـ غـمـ»: - بضم المعجمة وتشديد الميم - وقد جاء في بعض روایات حديث ابن عمر: «أـغـمـيـ»، وفي حديث أبي هريرة: «عـمـيـ» وكلاهما عند مسلم، والكل بمعنى واحد.

قال في «النهاية» (٣: ٣٨٨، ٣٨٩): يقال: غـمـ علينا الهـلـلـ، كما يقال: أـغـمـيـ علينا الهـلـلـ، وعـمـيـ: إذا حال دون رؤيته غـيـمـ أو قـتـرـةـ، من غـمـتـ الشـيـءـ: إذا غـطـيـتهـ، وأـصـلـ التـعـمـيـةـ: السـتـرـ وـالتـغـطـيـةـ، يـقـالـ: صـمـنـاـ لـلـغـمـيـ،ـ أيـ: صـمـنـاـ مـنـ غـيـرـ رـؤـيـةـ،ـ وـمـنـهـ: أـغـمـيـ عـلـىـ الـمـرـيـضـ:ـ إـذـاـ عـشـيـ عـلـىـهـ،ـ كـأـنـ الـمـرـضـ سـتـرـ عـقـلـهـ وـغـطـاهـ.ـ ١.ـ هـ،ـ

وفي حديث أبي هريرة عند البخاري بلفظ: «فـلـانـ غـيـيـ». قال في «الفتح» (٤: ١٢٤): - بفتح الغين المعجمة وكسر الباء الموحدة - مأخوـذـ من الغـبـاـوةـ،ـ وهي عدم الفطنة، وهي استعارة لخفاء الهـلـلـ،ـ وقال في «النهاية» (٣: ٣٤٢): «فـلـانـ غـيـيـ»،ـ أيـ: خـفـيـ،ـ وـرـوـاهـ بـعـضـهـمـ:ـ «غـيـيـ»ـ - بـضـمـ الـغـيـنـ وـتـشـدـدـ الـبـاءـ المـكـسـوـرـةـ،ـ لـمـ لـمـ يـسـمـ فـاعـلـهـ -ـ مـنـ الـغـبـرـةـ فـيـ السـمـاءـ.

- قوله: «فـاقـلـرـواـ لـهـ»: - بـكـسـرـ الدـالـ وـضـمـهـ،ـ ويـقـالـ:ـ الكـسـرـ أـفـصـحـ -ـ

قال أـهـلـ الـلـغـةـ:ـ يـقـالـ:ـ قـدـرـتـ الشـيـءـ أـقـدـرـهـ وـأـقـدـرـهـ،ـ وـقـدـ تـقـدـمـ فـيـ شـرـحـ

ال الحديث السابق أنَّ للعلماء فيه تأويلاً، وأنَّ الراجح هو ما عليه الجمهور - خلافاً للمشهور من مذهب الحنابلة - وهو: أنَّ معنى: «اقدروا له»، أي: احسبوا له، من الحساب والتقدير، والمعنى: التقدير له بإكمال العدد ثلاثة يوماً تماماً. قال ابن حجر: وذهب آخرون إلى تأويلٍ ثالثٍ، قالوا: معناه: فاقدروه بحساب المنازل. قاله أبو العباس ابن سريج من الشافعية ومطرف بن عبد الله من التابعين وابن قتيبة من المحدثين.

قال ابن عبد البر: لا يصح عن مطرف، وأما ابن قتيبة فليس هو ممن يرجع عليه في مثل هذا. قال: ونقل ابن خوiz منداد عن الشافعى مسألة ابن سريج، والمعروف عن الشافعى ما عليه الجمهور... هـ.

انظر: «النهاية» لابن الأثير (٤: ٢٣)، «شرح مسلم» للنووى (٧: ١٨٩)، «المصباح المنير» للفيومى (٢: ٦٧٤)، «فتح الباري» (٤: ١٢٢).

◇ ثانياً: فقه الحديدين ومسائلهما:

المسألة الأولى: من مجموع روایات هذین الحدیثین ما یدلُّ علی وجوب إكمال شعبان ثلاثة يوماً في حال استثار الهلال وخفائه بالغيم أو القراء ونحوهما: فلا يُدرى هل أهل هلال رمضان أم لا؟! بسبب انعدام الرؤية والإبصار، فهو يوم يُشكُّ فيه هل هو من رمضان أم أنه ما يزال من شعبان؟، وهذا يوافق الحديث الذي قبله في النهي عن صيام يوم الشك، بل يوافق القاعديين المعروفيين: «البيتين لا يزول بالشك»، و«الأصل بقاء ما كان على ما كان».

فالأصل المتيقن فيه بقاء شعبان، ودخول رمضان مشكوكٌ فيه، فلا ينتقل عنه إلى رمضان بالشك، ونظير ذلك: لو كان الإنسان طاهراً وشكٌ في الحديث، فإنه يبقى على طهارته ويبني على ما تيقن، ولا ينتقل عن الطهارة بحدثٍ مشكوكٍ فيه^(١)، ولا شك أن هذا من سماحة هذا الدين ويسره وعظمته.

(١) انظر: «بدائع الغوائد» لابن القييم (٣: ٢٧١ - ٢٧٤)، و«القواعد» لابن رجب: (٣٤٠)، و«شرح القواعد الفقهية» للشيخ أحمد الزرقان: (٧٩، ٨٧)، و«الروض المربع» (١: ٣١٤).

قال ابن حجر في «فتح الباري» (٤: ١٢٢): قال ابن عبد الهادي في «تنقيحه»: الذي دلت عليه الأحاديث - وهو مقتضى القواعد - أنه أي شهر غمّ أكمل ثلاثة، سواءً في ذلك شعبان ورمضان وغيرهما، فعلى هذا قوله: «فأكملوا العدة» يرجع إلى الجملتين، وهو قوله: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غمّ عليكم فاكملوا العدة»، أي: غمّ عليكم في صومكم أو فطركم، وبقية الأحاديث تدلّ عليه، فاللام في قوله: «فأكملوا العدة» للشهر. أي: عدة الشهر، ولم يُخَصْ شهراً دون شهر بالإكمال إذا غمّ، فلا فرق بين شعبان وغيره في ذلك، إذ لو كان شعبان غير مراد بهذا الإكمال لبيّنه، فلا تكون رواية من روى: «فأكملوا عدة شعبان» مخالفة لمن قال: «فأكملوا العدة»، بل مبينة لها، ويؤيد ذلك قوله في الرواية الأخرى: «فإن حال بينكم وبينه سحاب فاكملوا العدة ثلاثة ولا تستقبلوا الشهر استقبلاً». أخرجه أحمد وأصحاب السنن وابن خزيمة وأبو يعلى من حديث ابن عباس هكذا، ورواه الطيالسي من هذا الوجه بلفظ: «ولا تستقبلوا رمضان بصوم يوم من شعبان»، وروى النسائي من طريق محمد بن حنين عن ابن عباس بلفظ: «فإن غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثة». ١. هـ كلام الحافظ.

وفي الباب - مما لم يذكره المصنف - أحاديث كثيرة في الأمر بإكمال شهر شعبان ثلاثة في حال الغيم، والنهي عن تقدم رمضان بالصيام، وعدم الصيام وكذا الإفطار إلا بالرؤية.

انظر: «المتنى من أخبار المصطفى» للجاد ابن تيمية (٢: ١٦١)، «سبل السلام» (٤: ١٠٧)، «البيان في تخريج وتبوير أحاديث بلوغ المرام» للشلاحي (٧: ٣٦).

المسألة الثانية: في الحديثين ما يدلّ على أن المعتبر في الصيام ودخول شهر رمضان، وكذلك في خروجه والإفطار منه أمران لا ثالث لهما:

الأول - وهو الأصل -: رؤية الهلال. أعني: هلال رمضان في الدخول وهلال شوال في الخروج؛ لقوله ﷺ: «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا»، فلا يجوز الصيام قبل رؤية هلال رمضان، كما لا يجوز الإفطار قبل رؤية هلال شوال، ولا مانع من الاستعانة في ذلك بالمراصد الفلكية أو

المناظير الحديثة - الدرابيل - لأنها في الحقيقة أمور مساعدة للعين في تقريب البعيد وتوضيحه وتكييره، وإنما العمدة فيها على رؤية العين^(١).

الثاني: إكمال عدة الشهر ثلاثين يوماً إذا لم يُر الهلال - سواء كانت السماء صحواً أم غيماً، سواء في ذلك شهر شعبان أم رمضان - لقوله ﷺ: «فإنْ عُمِّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوْا الْعَدَةَ ثَلَاثِيْنَ».

قال ابن عبد الهادي في «تنقيحه»: الذي دلت عليه الأحاديث - وهو مقتضى القواعد - أنه أي شهر عُمِّ أكمل ثلاثين، سواء في ذلك شعبان ورمضان وغيرهما، فعلى هذا قوله: «فأكملوا العدة» يرجع إلى الجملتين، وهو قوله: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن عُمِّ عليكم فاكملوا العدة»، أي: عُمِّ عليكم في صومكم أو فطركم، وبقية الأحاديث تدل عليه، فاللام في قوله: «فأكملوا العدة» للشهر، أي: عدة الشهر، ولم يُخُص شهراً دون شهر بالإكمال إذا عُمِّ، فلا فرق بين شعبان وغيره في ذلك، إذ لو كان شعبان غير مراد بهذا الإكمال ليئن له.

وهذان الأمران واضحان ظاهران لكل أحد، وعليه فلا عبرة بالتنجيم والحساب ومنازل القمر، حتى ولو مع إغمام الهلال.

قال ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢٥: ١٣٢): ... إنما نعلم بالاضطرار من دين الإسلام أن العمل في رؤية هلال الصوم - والحج أو العدة أو الإيلاء أو غير ذلك من الأحكام المعلقة بالهلال - بخبر الحاسب: أنه يُرى أو لا يُرى لا يجوز، والنصول المستفيضة عن النبي ﷺ بذلك كثيرة، وقد أجمع المسلمون بذلك عليه، ولا يعرف فيه خلاف قديم أصلاً، ولا خلاف حديث، إلا أن بعض المتأخرین من المتفقهة الحادثین بعد المائة الثالثة زعم: أنه إذا عُمِّ الهلال جاز للحاسب أن يعمل في حق نفسه بالحساب، فإن كان الحساب دللاً على الرؤية صام وإلا فلا، وهذا القول وإن كان مقيداً بالإغمام ومختصاً بالحاسب في نفسه، فهو شاذٌ مسبوقٌ بالإجماع على خلافه، فاما

(١) انظر: «مجموع فتاوى سماحة الشيخ ابن باز» (١٥: ٧٠).

اتباع ذلك - يعني: الحساب - في الصحو أو تعليق عموم الحكم العام به فما قاله مسلم ١٠١٠. هـ كلامه كتابه.

ثم استدل كتابه على هذا الإجماع بنصوص من أصرحها: حديث ابن عمر في «الصحابيين» (خ ح ١٩١٣، م ح ١٠٨٠) مرفوعاً: «إِنَّ أَمَّةً أَمْيَّةً، لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ، الشَّهْرُ هَكُذا وَهَكُذا، وَعَدَ الْإِبَاهَمَ فِي الثَّالِثَةِ» - يعني: تسعًا وعشرين - والشهر هكذا وهكذا - يعني: تمام ثلثين».

ومعنى الحديث: أَنَّا مع كوننا أميين لا نعرف الكتابة ولا القراءة ولا حساب النجوم - يعني: في الغالب؛ حيث وُجد في العرب من يعرف ذلك - قد أغنانا الله وأبدلنا بشرع عظيم كامل، فيه السماحة واليسر والبعد عن التكلف والحرج، وذلك بالاستغناء عن الاعتماد على حساب النجوم وما يلزم ذلك من المعاناة في تعلمه، بما هو أبین منه وأظهر وأسهل في الحكم بدخول شهر رمضان شهر الصيام، أو شهر ذي الحجة شهر الحج، أو غير ذلك من الشهور مما يتعلّق به بعض العبادات، وهو رؤية الهلال، فيكون الشهر تسعًا وعشرين إن رأى الهلال، أو يكمل ثلثين يوماً إن لم ير، وهذا يستطيه عامة الناس، وهذا الحكم مستمر في جميع الأزمنة، حتى ولو كثر فيما بعد من يعرف الحساب.

قال ابن حجر: ويوضحه قوله في الحديث الماضي: «فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَةَ ثَلَاثِينَ»، ولم يقل: «فَاسْأَلُوا أَهْلَ الْحَسَابِ»، والحكمة فيه كون العدد عند الإغماء يستوي فيه المكلفوون، فيرتفع الاختلاف والنزاع عنهم ١٠١٠. هـ.

انظر: «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» (٢٥: ١١٣، ١٣٢، ١٤٦، ١٦٦، ١٧٤)، «فتح الباري» (٤: ١٢٧)، «مجموع فتاوى ابن باز» (١٥: ١٠٩).

المسألة الثالثة: هل يعتبر في الرؤية اختلاف مطالع الأهلة، أم أنه إذا رُؤي

في بلده لزم الناس كلهم الصوم؟

ظاهر قوله كتابه: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوهُ» اشتراط رؤية عموم الناس له، فإذا رأى الناس جمِيعاً وجَب الصوم وإنْ فَلَى، لكنه قد قام الإجماع على عدم تعليق وجوب الصوم بالرؤية في حق كل أحد، فيكون معنى الحديث: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ»: يعني: إذا وُجدت الرؤية الشرعية فيما بينكم - وهي واحدٌ على رأي

الجمهور أو اثنان على رأي آخرين - «فصوموا»، هذا من جهة فعل الشرط، فالعموم فيه غير مراد بالإجماع؛ أما من جهة العموم في جواب الشرط في قوله عليه السلام: «... فصوموا»، حيث عُلّق فيه الصيام بالرؤبة، والمعنى: أنه متى ثبتت الرؤبة ببلد لزم الناس كلهم في جميع أقطار الأرض الصوم وكذا الفطر، سواءً اتفقت المطالع أم اختلفت، وسواءً تباعدت البلدان أم تقارب، فلو رأي مثلاً في أقصى الغرب لزم أهل الشرق هذه الرؤبة في الصيام والإفطار، فظاهر الحديث يدلُّ عليه؛ فإن الحديث خطابٌ للأمة كافة، إلا إن العلماء قد اختلفوا في هذه المسألة على قولين مشهورين متقابلين:

القول الأول: وهو مذهب الجمهور: ومنهم الأئمة الثلاثة أبو حنيفة ومالك وأحمد وهو قولُ للشافعي: أن الهلال إذا رُوي في بلد لزم الصوم جميع المسلمين في أقطار الأرض؛ عملاً بظاهر هذا الحديث، فهو خطابٌ للمسلمين عامة، وعليه فلا عبرة باتفاق المطالع أو اختلافها، وهذا ما رَجَحَه سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله تعالى -.

القول الثاني: وهو مذهب الشافعية، وقولُ الإمام أحمد، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو: أنَّ لكل بلد رؤيتهم، فإذا رُوي الهلال ببلد لا يثبت حكمه لما بَعْدَ عنهم، وإنما العبرة باتفاق المطالع واختلافها، فإن اتفقت مطالع القمر بين بلدين وجب الصوم برأية الهلال عند أحدهما، وأما إن اختلفت فلا.

وحجتهم حديثُ أخرجه مسلمٌ في كتاب الصوم، وترجم له النووي بن باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم، وأنهم إذا رأوا الهلال ببلد لا يثبت حكمه لما بَعْدَ عنهم (١٠٨٧ ح ٤٥١) عن كريِّب مولى ابن عباس: «أنَّ أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام. قال: فقدمت الشام فقضيت حاجتها، واستهلَّ عليَّ رمضان وأنا بالشام، فرأيت الهلال يوم الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر، فسألني ابن عباس: متى رأيتم الهلال؟ فقلت: رأينا ليلة الجمعة، فقال: أنت رأيته؟ فقلت: نعم، ورآه الناس وصاموا، وصام معاوية، فقال: لكن رأينا ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه، فقلت: أولاً تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟! فقال: لا، هكذا أمرنا رسول الله عليه السلام».

قال النووي في «شرح مسلم» (١٩٧:٧): حديث كريِّب عن ابن عباس

ظاهر الدلالة للترجمة، وإنما لم يعمل ابن عباس بخبر كُرِيب ورَدَّهُ؛ لأن الرؤية لا يثبت حكمها في حق البعيد. ا.هـ.

أقول: وما يزيد الأمر قوًّةً أنه رفع ذلك للنبي ﷺ، وعليه فإن قوله ﷺ: «إذا رأيتموه فصوموا» خطابٌ لكل بلد بخصوصه، فإذا رُؤي الهلال ببلد لزم الجميع في هذا البلد الصيام الذي رُؤي فيه الهلال، ولا يلزم ذلك غيرهم من أهل البلدان البعيدة التي لم ير فيها الهلال.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: اختلاف المطالع ثابتُ باتفاق أهل المعرفة - يعني: أهل المعرفة بأحوال الفلك - فإن اتفقت المطالع وجوب الصوم، وإلا فلا. ا.هـ.

وهذا ما رَجَحَه سماحة الشيخ ابن عثيمين في «الشرح الممتع»، وقال:

«... وهذا القول هو الذي تدل عليه الأدلة»، وإذا عرفت ذلك هان عليك الأمر - بسبب ما يقع بين المسلمين اليوم من الخلاف والبلبلة في كل سنة من جهة التقدم أو التأخر في إدخال رمضان أو إخراجه - فالامر في ذلك واسعُ والخلاف سائغٌ، فلكل أهل بلد رؤيتهم التي يصومون بها ويفطرون بها، كما وقع ذلك في عهد ابن عباس بين الشام والمدينة، فلم ينكِه، ورأى أن رؤية أهل الشام لا تلزم أهل المدينة للبعد بينهم، وفي المسألة أقوالٌ أخرى متفرعةٌ عن هذين القولين تركتها؛ لعدم قيام الدليل عليها، والله تعالى أعلم.

انظر: «المجموع» للنبوبي (٢٧٤: ٦)، «المغني» لابن قدامة (٣٢٨: ٤)، «فتح الباري» لابن حجر (١٢٣: ٤)، «الروض المربع» (٢٧٣: ٤)، «حاشية الروض المربع» لابن قاسم (٣٥٨: ٣)، «حاشية ابن عابدين» (٣٩٣: ٢)، «حاشية العدوي على الخرشي على مختصر خليل» (٢٣٦: ٢)، «المنح الشافية في شرح المفردات» للبهوتى الحنبلي: (١١١)، «الإنصاف» للمرداوى (٢٧٣: ٣)، «توضيح الأحكام» لابن بسام (١٤٠: ٣)، «مجموع فتاوى ابن باز» (٧٧: ١٥)، «الشرح الممتع» (٣٢١: ٦).

المسألة الرابعة: فيما لو ثبت دخول رمضان في أثناء اليوم نهاراً، فما الحكم؟!

وصورة ذلك: لو رأى أناسٌ الهلال ليلاً وهم بعيدون في البر، فلم

يستطيعوا أن يثبتوا رؤيتهم عند الحاكم إلا بعد أن قدموا البلد نهاراً، فهل يلزم الناس الإمساك والقضاء معاً لذلك اليوم، أم أنهم يلزمهم الإمساك فقط ولا قضاء عليهم؟، قوله في المسألة:

الأول: وهو قول جمهور أهل العلم: وهو: أنهم يلزمهم الإمساك والقضاء معاً، أما الإمساك، فلأنه قد قامت البينة على رؤية الهلال، وأن هذا اليوم من رمضان فوجب الإمساك من حين العلم به؛ لحديث الباب: «إذارأيتموه فصوموا» وهذا لا إشكال فيه، وأما القضاء، فلأن هذا اليوم الذي صاموه قد تخلف عنه شرط تبييت النية من الليل قبل الدخول فيه، وهذا مبطل للصوم؛ لحديث حفصة الآتي برقم (٧): «من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له». خرجه الخمسة.

القول الثاني: وهو قول ابن حزم و اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية: وهو: أنهم يلزمهم الإمساك فقط، ولا قضاء عليهم، ودليل هذا القول ما رواه سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: «أمر النبي ﷺ رجلاً من أسلم أن أذن في الناس: أنَّ من كان أكل فليصم بقية يومه، ومن لم يكن أكل فليصم؛ فإنَّ اليوم عاشوراء». متفق عليه (خ ح ١٩٢٤، ح ٢٠٠٧، م ح ١١٣٥).

فهذا الحديث في وجوب صيام يوم عاشوراء قبل نسخه بفرضية رمضان، حيث أمر ﷺ مناديه فيه أن ينادي بالإمساك والصيام في أثناءه - سواء منهم من أكل أم لم يأكل - ولم يثبت أنه ﷺ أمرهم بالقضاء، وفيه دلالة على امتداد شرطية تبييت النية إلى حين العلم بوجوب المبيت، وهو كذلك في مسألتنا هذه، فإن هذا اليوم الأول من رمضان لم تقم البينة على أنه منه إلا في أثناءه، فلم يكن التبييت أصلاً ممكناً، فاستمر وقت النية إلى حين العلم بوجوبه، وإلا كان تكليفاً بما لا يطاق، وهو ممتنع.

قال ابن القيم: وهذا في غاية الظهور. قال: ونظير هذا: الكافر يسلم في أثناء النهار أو الصبي يبلغ، فإنه يمسك من حين يثبت الوجوب في ذمته، ولا قضاء عليه، كما قاله مالك وأبو ثور وابن المنذر وأحمد في إحدى الروايتين عنه. ا.هـ.

أقول: ومثلهما المجنون يفيف في أثناء النهار، فإنه يلزم الإمساك، ولا قضاء عليه، وأما كونه قد أتى بما ينافي الصيام من أكل أو شرب ونحوهما؛ فإن هذا معفو عنه، إما للجهل، وإما لأنهم لم يصيروا بعدً من أهل الوجوب، كمن أكل أو شرب ناسياً، فإنه يتم صومه ولا قضاء عليه، والله عَزَّوَجَلَّ يقول: «**رَبِّنَا لَا تُؤَاخِذنَا إِنْ شَيَّءْنَا أَوْ أَخْطَأْنَا**» [البقرة: ٢٨٦]، ويقول: «**وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكُنْ مَا تَمَدَّتْ فُلُوكُكُمْ**» [الأحزاب: ٥]، ولعل ما ذهب إليه شيخ الإسلام هو الأقرب للصواب، وقد نصره تلميذه ابن القيم، ورجحه سماحة الشيخ ابن عثيمين، والله تعالى أعلم.

انظر: «المحلى» لابن حزم (٦: ٢٣٨)، «المغني» (٤: ٣٨٧)، «زاد المعاد» (٢: ٧٤)، «تهذيب سنن أبي داود» كلاماً لابن القيم (٣: ٣٢٥)، «الاختيارات الفقهية» لشيخ الإسلام ابن تيمية: (١٠٧)، «فتح الباري» لابن حجر (٤: ١٤٠)، «الروض المربي» (٤: ٢٨٤).

المسألة الخامسة: في حكم من انفرد برؤية هلال رمضان أو شوال، أو شهد ورددت شهادته:

في قوله عَزَّوَجَلَّ: «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا» ما يدل على لزوم صيام من انفرد برؤية هلال رمضان، والإفطار إذا رأى هلال شوال، ولو كان وحده، والذي عليه أكثر العلماء - ومنهم أصحاب المذاهب الأربع - لزوم الصوم له في الحالتين، فيصوم إذا انفرد برؤية هلال رمضان لظاهر الحديث، ويصوم - أيضاً - إذا انفرد برؤية هلال شوال ولا يفطر؛ احتياطاً، إلا الشافعي فقال: بل يفطر؛ لظاهر الحديث في الحالتين، ولكن سراً؛ لئلا يُساء به الظن، وعن أحمد: يفطر إذا كان وحده، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وعن أحمد في من انفرد برؤية هلال رمضان: أنه لا يصوم برؤية نفسه، بل يظل مفطراً ويصوم مع الناس غداً، وهذا ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية.

وعليه فإن مذهب شيخ الإسلام: أنه لا يعمل برؤية نفسه، لا في الصيام ولا في الإفطار - إلا إذا كان وحده في الفطر - بل يصوم مع الناس ويفطر مع الناس، ودليل هذا القول ما رواه أبو داود (ح ٢٣٢٤) والترمذى وحسنه

(ح ٦٩٧) وابن ماجه (ح ١٦٦٠) وصححه الألباني في «الإرواء» (٤: ١١) ح ٩٥٥ من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «الصوم يوم تصومون، والفطر يوم نفطرون، والأضحى يوم تضحون».

قال الترمذى: فسَّر بعض أهل العلم هذا الحديث، فقال: إنما معنى هذا أن الصوم والفطر مع الجماعة وعِظَم الناس.

أقول: وعليه فمن رأى الهلال وحده، أو رُدَّت شهادته - ولو كان أكثر من واحدٍ - لا تُسمَّى رؤية شرعية يُصام بها الشهر أو يفطر بها، حتى تثبت عند الحاكم وتشتهر عند الناس، لا في حقٍّ من رآها ولا في حقٍّ غيره، فيكون معنى الحديث: «إذا رأيتموه - رؤية شرعية - فصوموا...»، ولعل هذا هو الأقرب للصواب، وهو ما رجحه سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى.

انظر: «المجموع» للنووى (٦: ٢٧٦)، «الاختيارات الفقهية» (١٠٦)، «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» (٢٥: ١١٤)، «فتح القدير» لابن الهمام (٢: ٢٤٨)، «الروض المربع» (٤: ٢٨٠)، «حاشية الروض المربع» لابن قاسم (٣: ٣٦٣)، «فتاوي سماحة الشيخ ابن باز» (١٥: ٧٢).



٥ - وعن ابن عمر - رضي الله تعالى عنهم - قال: (تراءى الناسُ الهلَّا، فأخبرتُ النبيَّ أني رأيته، فصام، وأمر الناس بصيامه). رواه أبو داود، وصححه ابن حبان والحاكم^(١).

٦ - وعن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهم -: أنَّ أعرابياً جاء إلى النبيَّ ﷺ فقال: «إِنِّي رأَيْتُ الْهَلَّا، فَقَالَ: أَتَشْهِدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَتَشْهِدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَذْنُ فِي النَّاسِ يَا بَلَّا: أَنْ يَصُومُوا غَدَّاً». رواه الخمسة، وصححه ابن خزيمة وابن حبان، ورجح النسائيُّ إرساله.

□ الكلام على الصحيحين رواية:

◆ أولاً: من جهة تخرجهما، والحكم عليهما:

حديث ابن عمر: تفرد أبو داود بخراجه - كما ذكر الحافظ - في الصوم باب في شهادة الواحد على رؤية الهلَّا (٢٣٩٧ ح ٢٣٤٢) عن محمود بن خالد وعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، كلاهما عن مروان بن محمد الطاطري، عن ابن وهب، عن يحيى بن عبد الله بن سالم، عن أبي بكر بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر به، بلفظه.

وآخرجه الدارمي في الصوم باب الشهادة على رؤية الهلَّا (٣٣٧: ٢) ح ١٦٩٨، وابن حبان في الصوم باب رؤية الهلَّا (٢٢١: ٨) ح ٣٤٤٧، والدارقطني في أول كتاب الصيام (١٥٦: ٢) ح ١، والبيهقي في «الكتيري» (٤: ٢١٢)، وفي «معرفة السنن» (٦: ٢٤٥)، وابن حزم في «المحلّى» (٦: ٢٣٦)، كلهم من طريق مروان بن محمد به، بلفظه.

(١) جاء في بعض نسخ البلوغ المطبوعة: «وصححه الحاكم وابن حبان»، بينما أثبت في جميع الحظيات الثلاث تقديم ابن حبان على الحاكم، وهو الأصوب؛ لكونه شيخاً له، ومتقدماً عليه.

قال ابن حزم: هذا خبر صحيح، وقال الدارقطني: تفرد به مروان بن محمد، عن ابن وهب، وهو ثقة.

أقول: قد تابعه هارون بن سعيد الأيلي، عن ابن وهب، وقد خرج حديثه: الحاكم (٤٢٣: ١)، وعنه البيهقي في «الكبرى» (٤: ٢١٢)، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجا، ولم يتعقبه الذهبي.

أقول: هذا إسناد صحيح، قد احتاج مسلم بجميع رجاله، وقد صححه - كما تقدّم في تحريره - ابن حبان وابن حزم والحاكم ووافقه الذهبي، وصححه - أيضاً - النووي في «المجموع» (٦: ٢٧٦)، والألباني في «الإرواء» (٤: ١٦).

وأما حديث ابن عباس: - في رؤية الأعرابي الهلال -: فقد أخرجه أصحاب السنن وغيرهم بأسانيد وطرق مدارها على: «سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس»، إلا إنه اختلف فيه على سماك: فمرة رُويَ عنه، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ؛ يعني: موصولاً.

* أخرجه أبو داود في الصوم باب في شهادة الواحد على رؤية الهلال (١٣٩٧ ح ٢٣٤٠).

* والترمذى في الصوم باب ما جاء في الصوم بالشهادة (٦٩١ ح ١٧١٤)،

* والنمسائى في الصيام باب قبول شهادة الرجل الواحد (٢١١٥ ح ٢٢٢٦)،

* وابن خزيمة في الصوم باب إجازة شهادة الواحد (٢٠٨: ٣ ح ١٩٢٤)،

* وابن حبان في الصوم باب رؤية الهلال (٢٢٩: ٨ ح ٣٤٤٦)،

* والحاكم (٤٢٤: ١)،

* والدارمى في الصوم باب الشهادة على رؤية هلال رمضان (١: ٣٣٧ ح ١٦٩٩)،

سبعينهم من طريق الحسين بن علي الجعفى، عن زائدة بن قدامة، عن سماكٍ به، بالفاظ مقاربة.

* وأخرجه ابن ماجه في الصيام باب ما جاء في الشهادة على الرؤية

(٢٥٧٦ ح ١٦٥٢)،

* وابن خزيمة، الموضع السابق: (٣: ٢٠٨ ح ١٩٢٣)، كلاهما من

طريق أبي أسامة، عن زائدة بن قدامة به، بتحوه،

* وأخرجه أبو داود - الموضع السابق - (١٣٩٧ ح ٢٣٤٠)،

* والترمذى - الموضع السابق - (١٧١٤ ح ٦٩١)،

كلاهما من طريق الوليد بن أبي ثور، عن سماك به، بلفظ مقارب. قال الترمذى: حديث ابن عباس فيه اختلاف، وروى سفيان الثوري، وغيره عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن النبي ﷺ مرسلاً، وأكثر أصحاب سماك رروا عن سماك، عن عكرمة، عن النبي ﷺ مرسلاً.

أقول: سياقى فيما بعد تخریج روایة الثوري، عن سماك، إلا أنه قد رُوی عنه على الوجهين، يعني: مرّة بالوصول ومرة بالإرسال.

* وأخرجه النسائي - الموضع السابق - (٢٢٢٦ ح ٢١١٤)،

* والحاكم (٤٢٤:١)، كلاهما من طريق الفضل بن موسى، عن سفيان الثوري، عن سماك به، بنحوه،

* وأخرجه الحاكم - أيضاً - (٤٢٤:١)،

* والدارقطني في أول كتاب الصيام (١٥٨:٢ ح ١٢)، كلاهما من طريق أبي عاصم، عن الثوري به، بنحوه،

* وأخرجه الدارقطني - الموضع السابق - (١٥٧ ح ٧) من طريق

حازم بن إبراهيم، عن سماك به، بنحوه، وفيه زيادات،

* وأخرجه الحاكم ٤٢٤ عن أحمد بن محمد بن سلمة، عن عثمان بن سعيد الدارمي، عن موسى بن إسماعيل، عن حماد بن سلمة، عن سماك به، بنحوه. قال الحاكم: قد احتاج البخاري بأحاديث عكرمة، واحتج مسلم بأحاديث سماك بن حرب وحماد بن سلمة، وهذا الحديث صحيح، ولم يخرجاه، ولم يتعقبه الذهبي.

- ومرة رُويَ عنه، عن عكرمة، عن النبي ﷺ يعني: مرسلاً.

* أخرجه أبو داود - الموضع السابق - (١٣٩٨ ح ٢٣٤١)، ومن طريقه،

* الدارقطني - الموضع السابق - (١٥٩:٢ ح ١٤)، عن موسى بن إسماعيل، عن حماد بن سلمة، عن سماك به، بنحوه وفي أوله قصة، وفيه

قال: «أعرابي من الحرة»، وفيه: «فنادي في الناس أن يقوموا، وأن يصوموا». قال أبو داود: رواه جماعة عن سماك مرسلاً، * وأخرجه النسائي - الموضع السابق - (٢٢٢٦ ح ٢١١٦، ح ٢١١٧)، من طريق أبي داود الحفري وعبد الله بن المبارك، * والدارقطني - الموضع السابق - (٢: ١٥٩ ح ١٣) من طريق شعبة، ثلاثتهم عن الثوري، عن سماك به، بفتحه، * وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» كتاب الصيام باب من كان يجيز شهادة شاهد على رؤية الهلال (٣: ٦٧) عن وكيع، عن إسرائيل، عن سماك به، بفتحه.

أقول: ويتلخص لنا مما تقدم من التخريج: أن أصحاب سماك اختلفوا في روایة هذا الحديث عنه، فمنهم من رواه عنه موصولاً، وهم: زائدة بن قدامة والوليد بن أبي ثور وحازم بن إبراهيم، ومنهم من رواه مرسلاً، منهم: إسرائيل، ومنهم من رواه على الوجهين، وهم: حماد بن سلمة وسفيان الثوري. قال النسائي، كما في «تحفة الأشراف» (٥: ١٣٧): لما روى اختلاف أصحاب الثوري عليه فيه، الفضل بن موسى يرويه عنه بالوصل، وابن المبارك بالإرسال. قال: هذا أولى بالصواب من حديث الفضل بن موسى؛ لأن سماك بن حرب كان ربما لُقِنَ، فقيل له: عن ابن عباس، وابن المبارك أثبت في سفيان من الفضل بن موسى، وسماك إذا تفرّد بأصلٍ لم يكن حجة؛ لأنه كان يُلقَنُ، فيتلقَنُ. ا.هـ.

وعليه فترجح روایة الإرسال، كما صرّح بذلك النسائي صريحاً، وهو المفهوم من كلام أبي داود والترمذى السابقين، حيث ذكرنا أن روایة الإرسال هي روایة أكثر أصحاب سماك، هذا مع أن في روایة سماك، عن عكرمة خاصة ضعف واضطراب. قال الحافظ عنه في «التقریب»: (٢٥٥): «صدوق، وروایته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغیر بأخراً، فكان ربما تلقن».

وعليه فإنّ حديث ابن عباس هذا ضعيف بهذا الإسناد؛ لأمرین:

١ - الاختلاف في وصله وإرساله، والراجح أنه مرسلاً، كما تقدّم.

٢ - أنه من رواية سماك بن حرب، عن عكرمة مولى ابن عباس، وهي رواية ضعيفة، إلا أنه يرتفع بحديث ابن عمر، الذي قبله إلى الحسن لغيره، ولعله لأجل هذا صححة الأئمة الثلاثة: ابن خزيمة وابن حبان والحاكم - كما تقدم في تخريرجه - والله تعالى أعلم.

❖ ثانياً: تكميل:

١ - هذا الحديث قال الحافظ في تخريرجه: «رواه الخمسة»، وهم أصحاب السنن وأحمد، إلا أنني لم أقف عليه في المسند، فالذى يظهر لي أن هذا وهم منه، فلذا فإن الأولى أن يقال فيه: رواه الأربعة.

٢ - لم يظهر لي فائدة فقهية أخرى مما يتعلّق بالصيام من حديث ابن عباس في رؤية الأعرابي الهلال، غير الفائدة التي أفادها حديث ابن عمر، وهي مسألة: «الاكتفاء بشهادة العدل الواحد في دخول شهر رمضان»، وعليه فيعني حديث ابن عمر عنه، وخصوصاً أن حديث ابن عمر حديث صحيح - كما تقدم بيان ذلك في تخريرجه - إلا أن يكون المقصود بذلك إعطاء مسألة قبول شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان التي دللاً عليها قوّة في الاحتياج، حيث إنها مسألة مختلفت فيها - كما سيأتي - والله تعالى أعلم.

□ الكلام على الحديثين دراية:

❖ أولاً: غريب الحديثين ومفراداتهما:

- قوله: «تراءى الناس الهلال»: قال في «النهاية» (٢: ١٧٧): الترائي: تفاعلاً من الرؤية، يقال: تراءى القوم: إذا رأى بعضهم بعضاً.

قال: ... ومنه حديث: «تراءينا الهلال»، أي: تكلّفنا النظر إليه، هل نراه أم لا. أ. هـ، وعليه يكون معنى: «تراءى الناس الهلال» أي: تطلب كل واحد منهم رؤيته، وبذلوا جهدهم في ذلك.

و«الهلال» مفرد أهله. قال تعالى: «يَسْتَأْنِفُوكُمْ عَنِ الْأَهْلَةِ فَلْنَ هَيْ مَوَاقِعُ
لِلنَّاسِ وَالْعَجَجُ» [البقرة: ١٨٩]، وهو القمر في حالة خاصة. قال في «القاموس
المحيط» (١٣٨٤) الهلال: غرّة القمر أو لليلتين أو إلى ثلاثة أو إلى سبع،
وللليلتين من آخر الشهر، وستٍ وعشرين وسبعين وعشرين، وفي غير ذلك

قمرًا. هـ. سُمِّيَ هلاً؛ من الإهلال، وهو رفع الصوت؛ لأنَّ النَّاسَ يرفعون أصواتهم برأفيته، والمقصود به في الحديث هلال رمضان. وانظر: «مفردات ألفاظ القرآن الكريم» للأصفهاني (٨٤٣)، «المصباح المنير» للفيومي (٨٧٩: ٢).

- قوله: «أعرابي»: - بفتح الهمزة - اسم نسب للأعراب، وهم: سكان البادية، لا واحد له من لفظه، وقيل في جمع أعراب: أعراب. انظر: «النهاية» لابن الأثير (٢٠٢: ٣)، «القاموس المحيط» (١٤٥)، «مفردات القرآن» للأصفهاني (٥٥٦).

- قوله: «فَأَذْنُ فِي النَّاسِ يَا بَلَالٌ: أَنْ يَصُومُوا غَدًا»: أَذْنُ: فعل أمر من التأذين والأذان، وهو الإعلام والإخبار، والمعنى: أكثر من إعلام الناس، والمناداة فيهم: أن يصوموا غداً؛ لأنه من رمضان. قال تعالى: «وَأَذْنُ فِي النَّاسِ يَأْتِيهِ» [الحج: ٢٧]. انظر: «مفردات القرآن» (٧٠)، «القاموس» (١٥١٦).

❖ ثانياً: فقه الحديثين ومسائلهما:

المسألة الأولى: من قوله: «تراءى الناس الهلال»:

ما يدلُّ على استحباب تطلب الناس الهلال وتحريهم له بعد مضي تسعة وعشرين يوماً من شعبان: يعني: ليلة الثلاثاء، لاحتمال أن يروه، فيكون غداً من رمضان، فيجب الصيام عليهم بالإجماع.

قال في «المغني» (٤: ٣٢٥): ويستحبُ للناس ترائي الهلال ليلة الثلاثاء من شعبان وتطلُّبُه؛ ليحتاطوا بذلك لصيامهم، ويسلموا من الاختلاف، وقد روى الترمذِيُّ عن أبي هريرة، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «أَحْصُوا هِلَالَ شَعْبَانَ لِرَمَضَانَ»^(١). هـ.

(١) هذا الحديث أخرجه الترمذِيُّ في الصوم باب ما جاء في إحصاء هلال شعبان لرمضان ١٧١٤: ح ٦٨٧، والحاكم (١: ٤٢٢) وقال: «صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه»، ويشهد له ما رواه أبو داود: ح (٢٣٢٥)، وصححه ابن خزيمة: ح (١٩١٤) وابن حبان: ح (٣٤٤٤) والحاكم (١: ٤٢٣) ووافقه الذهبي في حديث عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يتحفظ من شعبان ما لا يحفظ من غيره، ثمَّ يصوم لرؤبة رمضان، فإنْ عَمَّ عليه عَدْ ثلَاثَيْنَ ثَمَّ صَام». قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيَخَيْنِ، ولم يخرجاه

قال في «تحفة الأحوذى» (٢٩٩:٣) : قوله: «أحصوا» - بقطع الهمزة - أمر من الإحصاء، وهو في الأصل العد بالحصا. أي: عدوا هلال شعبان. أي: أيامه «رمضان».

أي: لأجل رمضان، أو للمحافظة على صوم رمضان، وقال ابن الملك: أي: لتعلموا دخول رمضان. قال الطيبى: الإحصاء: المبالغة في العد بأنواع الجهد، ولذلك كنى به عن الطاقة في قوله عليه الصلاة والسلام: «استقيموا ولن تحصوا»، وقال ابن حجر: أي: اجتهدوا في إحصائه وضبطه بأن تتحرروا مطالعه، وتتراءوا منازله؛ لأجل أن تكونوا على بصيرة في إدراك هلال رمضان على حقيقة، حتى لا يفوتكم منه شيء .ا.هـ.

المسألة الثانية: من قول ابن عمر: «فأخبرت النبي ﷺ أني رأيته» :

وقول الأعرابى للنبي ﷺ: «إني رأيت الهلال» ما يدل على أنه ينبغي لمن رأى هلال رمضان أن يبادر إلى إخبار الإمام أو نائبه بذلك؛ ليعلم الناس أن غداً من رمضان فيصوموا، وهذا على سبيل الوجوب؛ لأن صيام رمضان بعد رؤية هلاله واجب بالإجماع على الجميع، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

المسألة الثالثة: في حكم الصوم :

بشهادة رجل واحد على رؤية الهلال: ظاهر الحديثين قبول شهادة الرجل الواحد على رؤية هلال رمضان خاصة، ويلزم النّاس الصيام بقوله، إذا كان مسلماً عدلاً مكْلَفاً، وهذا أحد المذاهب في المسألة، وهو مذهب الشافعى وأحمد وغيرهما. قال الترمذى بعد تخریجه حديث الأعرابى: العمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم. قالوا: تقبل شهادة رجل واحد في الصيام، وبه يقول ابن المبارك والشافعى وأحمد وأهل الكوفة، ولم يختلف أهل العلم في الإفطار: أنه لا يقبل فيه إلا شهادة رجلين .ا.هـ.

قالوا: ويكتفى خبره بذلك - كما جاء في حديثي الباب - فلا يشترط فيه لفظ الشهادة؛ لأنه أمر ديني يشترك فيه المُخبر والمُخبَر، فقبل من عدل واحد كالرواية، وكالخبر عن القبلة ودخول وقت الصلاة، فإنه يقبل فيه قول الواحد. قالوا: ويفارق الخبر عن شهر شوال؛ فإنه خروج من العبادة، وهذا دخول فيها،

فلا تهمة فيه، فقبل من واحد؛ احتياطاً للفرض، وعند الحنابلة: ولو كان المخبر به أثني أو عدّاً؛ لأنه من باب الرواية والأخبار، وليس من باب الشهادات.

• **المذهب الثاني:** وهو مذهب مالك وإسحاق وغيرهما: وهو أنه لا يقبل في هلال رمضان إلا شهادة عدلين، كالشهادة على هلال شوال لا بد فيها من اثنين، فاستوتا في الحكم، ومن أدلةهم:

١ - ما رواه أبو داود (ح ٢٣٣٨)، والدارقطني (٢: ١٦٧) وصححه من حديث الحارث بن حاطب رضي الله عنه قال: «عهد إلينا رسول الله صلوات الله عليه وسلم أن ننسك للرؤبة، فإن لم نره وشهد شاهداً عدّل نسكننا بشهادتهما».

٢ - وما رواه النسائي (ح ٢١١٨)، وأحمد (ح ١٩١٠)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٤: ١٦) من حديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب: أنه خطب الناس في اليوم الذي يشكُّ فيه، فقال: إني جالست أصحاب رسول الله صلوات الله عليه وسلم وسألتهم، وإنهم حدثوني أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، وانسكوا لها، فإن غمّ عليكم فأتموا ثلاثة، وإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا».

• **المذهب الثالث:** مذهب الإمام أبي حنيفة: وهو التفريق بين ما إذا كان في السماء غيمٌ أو نحوه فيقبل خبر الواحد العدل، وبين أن تكون السماء صحوًّا فلا بد حينئذٍ أن يراه جمعٌ كثيرٌ يغلب على الظن صدقهم؛ لأن التفرد والحالة هذه يوهم الغلط.

أقول: ولعل الأقرب للصواب - والله تعالى أعلم - هو القول الأول؛ لحديثي ابن عمر وابن عباس، وهما حديثان محتاجٌ بهما - كما تقدم في تخریجهما - وصراحتهم في ذلك، فإنهما يدلان بوضوح على قبوله صلوات الله عليه وسلم خبر الواحد في رؤية هلال رمضان، وأجابوا عن أدلة المذهب الثاني التي فيها ذكر الاثنين، وهما حديثاً الحارث بن حاطب وعبد الرحمن بن زيد بن الخطاب: أنّ غاية ما فيهما المنع من قبول خبر الواحد بالمفهوم، وحديثاً الباب يدلان على قبوله بالمنطق، ودلالة المنطق أقوى وأرجح، فتُقدَّم، وما ذكره الإمام أبو حنيفة من التفريق بين الغيم والصحو، وأنه لا بد في الصحو من الجمع

الكثير، فإنه لا يصح؛ لمخالفته الأدلة السابقة جميعها في الواحد أو الاثنين، فهو تعليل؟ عليل لمقابلته الدليل، ولأنه يجوز أن ينفرد الواحد عن الجماعة برؤية الهلال؛ للطافته وبعده، ويجوز - أيضاً - أن تختلف معرفتهم بمطلعه، وفي حدة نظرهم إليه، والله تعالى أعلم.

وأما الإفطار برؤية هلال شوال وكذا سائر الشهور، فإنه لا يقبل فيه إلا شهادة رجلين، حكمه الترمذى إجماعاً - كما تقدم - واستثنى غيره أبا ثور.

وابا حنيفة، فالأول منهما: يجيز شهادة الواحد، والثاني: يشترط الجمع الكثير في حال الصحو، والصواب قول عامة الفقهاء في اشتراط الاثنين في جميع الشهور ومنها شوال، إلا رمضان فقد جاءت الأدلة باستثنائه؛ احتياطاً لعبادة فريضة الصيام فيه - أعني: حديثي ابن عمر والأعرابي - ومما يدلُّ على اشتراط الاثنين في الإفطار حديثاً الحارث بن حاطب وعبد الرحمن بن زيد بن الخطاب المتقدمان، والله تعالى أعلم.

انظر: «الإفصاح عن معاني الصحاح» لابن هبيرة (١١: ٢٤٢) «المجموع» للنووى (٦: ٢٨٢)، «المغني» لابن قدامة (٤: ٤١٦)، «الشرح الكبير على المقنع» للمقدسي (٧: ٣٣٨)، «فتح القدير» لابن الهمام (٢: ٢٥٠)، «تنوير المقالة» لابن خليل المالكى (٣: ١١٣)، «الروض المرربع» (٤: ٤: ٢٧٥)، «نيل الأوطار» للشوکانى (٤: ٤: ٢٥٩)، «حاشية الروض المرربع» لابن قاسم (٤: ٣٥٩).

المسألة الرابعة: في أن الأصل في الصحابة العدالة، وإن جهل حالهم.

ووجه ذلك أنه عليه السلام لم يسأل عن عدالة الأعرابي الذي شهد عنده على رؤية الهلال، وإنما سأله عن إسلامه وإقراره بالشهادتين، فلما أقرَّ بذلك، ثبت أنه صحابي، لأنَّه اجتمع بالنبي عليه السلام وهو يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فقبلَ خبرَه، ونادى في الناس بالصيام، وهذا هو الذي عليه أهل العلم: أن جهالة الصحابي لا تضر، وأن من ثبت له الصحبة لا يسأل عنه، بل يكون ثقة مقبول الخبر بمجرد صحبته للنبي عليه السلام.

قال ابن الصلاح في «علوم الحديث» (٢٦٤): للصحابية بأسرهم

خصيصة، وهي أنه لا يُسأل عن عدالة أحدٍ منهم، بل ذلك أمرٌ مفروغٌ منه؛ لكونهم على الإطلاق معدّلين بنصوص الكتاب والسنّة وإجماع من يعتد به في الإجماع من الأمة.

قال الله تبارك وتعالى: «كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجْتُ لِلنَّاسِ» [آل عمران: ١١٠]. قيل: اتفق المفسرون على أنه واردٌ في أصحاب رسول الله ﷺ، وقال تعالى: «وَذَلِكَ جَعَلْتُكُمْ أُمَّةً وَسَطَا لِتَكُونُوا شَهَادَةً عَلَى النَّاسِ» [البقرة: ١٤٣]، وهذا خطاب مع الموجدين حينئذٍ، وقال ﷺ: «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءٌ عَلَى الْكُفَّارِ» [الفتح: ٢٩].

ونصوص السنّة الشاهدة بذلك كثيرة، منها: حديث أبي سعيد المتفق على صحته أن رسول الله قال: «لا تسبوا أصحابي، فوالذي نفسي بيده لو أن أحدكم أتفق مثل أحدي ذهباً ما أدرك مدة أحدهم ولا نصيبه».

ثم إنَّ الأمة مجتمعةً على تعديل جميع الصحابة، ومنْ لابس الفتنة منهم فكذلك، بإجماع العلماء الذين يعتد بهم في الإجماع؛ إحساناً للظن بهم، ونظراً إلى ما تمهد لهم من المآثر، وكأنَّ الله ﷺ أتاح الإجماع على ذلك؛ لكونهم نقلة الشريعة والله أعلم. ا.هـ.

انظر: مقدمة كتاب «الاستيعاب» لابن عبد البر (١٩)، «العواصم والقواسم في الذبّ عن سنة أبي القاسم» للإمام محمد بن إبراهيم الوزير اليماني (١: ٣٧٤).

المسألة الخامسة: في وجوب إشاعة خبر دخول رمضان أو خروجه بين الناس.

من قوله ﷺ: «فَأَذْنُ فِي النَّاسِ يَا بَلَالُ: أَنْ يَصُومُوا غَدَاءً» ما يدلُّ على أنه ينبغي أن يُبالغ في الإعلان عن دخول رمضان، وكذلك خروجه؛ وأن يكون ذلك من جهةولي الأمر أو نائبه؛ ليقوم الناس بما يجب عليهم من الصوم أو الفطر، ففي قوله ﷺ: «فَأَذْنُ فِي النَّاسِ يَا بَلَالُ» أي: أكثر من إعلامهم، وكرر من مناداتهم، لأنَّ الأذان: الإعلام بشيء مع التكرار ورفع الصوت «أن يصوموا غداً»؛ لأنه من رمضان.

ولقد كان الناس فيما سبق يعلنون رؤية الهلال فيما بينهم بالرمي بالمدافع والبنادق، أما في زماننا الحاضر، فلقد تيسرت الأمور وتطورت، ووُجد من وسائل الإعلام وأجهزة الاتصالات الحديثة - سواء المرئي منها، أو المسموع، أو الممروء - ما يمكن معه نقل أي خبر يُراد الإعلان عنه، بالصوت والصورة، إلى أي مكان في العالم، في وقت واحد، بل في نفس وقت وقوع الحدث أو الخبر - على الهواء مباشرة - يستوي في ذلك ما قرب من البلدان أو بعد منها، ولعل هذا من تقارب الزمان الذي أخبر عنه الصادق المصدوق عليه السلام بقوله في الحديث الذي أخرجه البخاري في «صححه» (ح ١٠٣٦): «لا تقوم الساعة حتى يُقبض العلم، وتكثر الزلازل، ويتقارب الزمان، وتظهر الفتن، ويكثر الهرج - وهو القتل - حتى يكثُر فيكم المال فيفيض»، والله تعالى أعلم.



٧ - وعن حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها: أنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من لم يُبَيِّن الصيام قبل الفجر فلا صيام له». رواه الخمسة، ومال الترمذى والنسائى إلى ترجيح وقفه، وصححه مرفوعاً ابن خزيمة وابن حبان، وللدارقطنى: «لا صيام لمن لم يفرضه من الليل».

□ الكلام على الحديث روایة:

◆ أولاً: تخريج الحديث والحكم عليه:

هذا الحديث - كما ذكر المصنف - أخرجه الخمسة وغيرهم من حديث حفصة رضي الله عنها، ومدار أغلب أسانيده على: «ابن شهاب الزهرى»، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن حفصة، إلا أنه اختلف على الزهرى فيه، فروى عنه مرفوعاً، ورواه عنه أغلب أصحابه موقعاً، وإليك تخريجه على الوجهين:

أولاً: تخريج روایة الرفع:

* أخرجه أبو داود في الصيام باب النية في الصوم (١٤٠٥ ح ٢٤٥٤)،

* والترمذى في الصوم باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل (١٧١٩ ح ٧٣٠)،

* والنسائى في الصيام باب ذكر اختلاف الناقلتين لخبر حفصة (٢٢٣٨ ح ٢٣٣٤، ٢٣٣٥)،

* وابن خزيمة في الصوم باب إيجاب الإجماع على الصوم الواجب قبل طلوع الفجر (٢١٢:٣ ح ١٩٢٣)،

* والدارقطنى في الصوم (٢:١٧٢ ح ٣)، جميعهم من طرق عن يحيى بن أيوب، عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم، عن ابن شهاب، به، بألفاظ مقاربة، وعند بعضهم: «من لم يُجمع» بدل «من لم يُبَيِّن».

أقول: قرن أبو داود وابن خزيمة والدارقطنى ابن لهيعة مع يحيى بن أيوب.

- * وأخرجه أحمد (١٩٦٧ ح ٢٦٩٨٩) عن حسن بن موسى، عن ابن لهيعة، عن عبد الله بن أبي بكر، به، بلفظ: «من لم يجمع...»،
- * وأخرجه النسائي - الموضع السابق - (٢٢٣٨ ح ٢٣٣٣)،
- * والدارمي في الصوم باب من لم يجمع الصوم من الليل (١: ٣٣٩)، كلاهما من طريق سعيد بن شرحبيل، عن الليث بن سعد، عن يحيى بن أيوب، عن عبد الله بن أبي بكر، عن سالم، به، بلفظه. يعني: بإسقاط الزهري،
- * وأخرجه ابن ماجه في الصيام باب ما جاء في فرض الصوم من الليل (١٧٠٠ ح ٢٥٧٨)،
- * والدارقطني - الموضع السابق - (٢: ١٧٢ ح ٢) كلاهما من طريق ابن أبي شيبة، عن خالد بن مخلد القطوانى، عن إسحاق بن حازم، عن عبد الله بن أبي بكر، عن سالم، به، بلفظ: «لا صيام لمن لم يفرضه من الليل». بإسقاط الزهري.
- * وأخرجه النسائي - الموضع السابق - (٢٢٣٦ ح ٢٢٣٨) عن أحمد بن الأزهري، عن عبد الرزاق، عن ابن جرير، عن ابن شهاب، به، بلفظه.
- قال أبو داود: وقفه على حفصة: معمراً والزبيديًّا وابن عيينة ويونس الأيلئي، كلهم عن الزهري،
- وقال الترمذى: حديث حفصة حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، وقد رُوي عن نافع، عن ابن عمر قوله وهو أصح، وهكذا - أيضاً - رُوي هذا الحديث عن الزهري موقوفاً، ولا نعلم أحداً رفعه إلا يحيى بن أيوب.
- وقال النسائي في «ال السنن الكبرى » (١١٧: ٢): الصواب عندنا موقوف، ولم يصح رفعه - والله أعلم - لأنَّ يحيى بن أيوب ليس بالقوى، وحديث ابن جرير، عن الزهري غير محفوظ.
- وقال الدارقطنى رفعه عبد الله بن أبي بكر، عن الزهري، وهو من الثقات الرفقاء.

ثانياً: ترجيح روایة الوقف:

* وقد أخرج جميع روایات الوقف النسائي - الموضع السابق - : (٢٢٣٨)

* الروایة الأولى: (ح ٢٣٣٧) عن محمد بن عبد الأعلى، عن معتمر، عن عبيد الله بن عمر، عن ابن شهاب، به، بمنحوه.

* الروایة الثانية والثالثة والرابعة (ح ٢٣٣٨، ح ٢٣٣٩، ح ٢٣٤٠) من طريق يونس ومعمر وابن عبيدة، ثلاثتهم عن ابن شهاب، عن حمزة بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن حفصة، به، بمنحوه. بإيداع سالم بن عبد الله بأخيه حمزة.

* الروایة الخامسة والسادسة (ح ٢٣٤١، ح ٢٣٤٢) من طريق ابن عبيدة، عن ابن شهاب، عن حمزة، عن حفصة، به، بمنحوه. بإسقاط عبد الله بن عمر.

* الروایة السابعة (ح ٢٣٤٣) من طريق مالك، عن الزهرى، عن حفصة وعائشة، به، بمنحوه. قال النسائي: أرسله مالك.

أقول: وفيه قرن عائشة مع حفصة، وهذه الروایة خرجها مالك في «الموطأ» (١: ٢٨٨).

ثالثاً: الترجيح بين روایتي الرفع والوقف:

وبعد هذا الترجيح يتبيّن ترجيح روایة الوقف؛ لأنّها هي روایة أغلب أصحاب الزهرى، وهم - كما تقدّم في تحريرجه - عبيد الله بن عمر ويونس الأيلى ومعمر وابن عبيدة ومالك، أما روایة الرفع فهي روایة شاذة انفرد بها عبد الله بن أبي بكر، وقد تابعه ابن جریح، إلا أن النسائي قال: إنّها - يعني: روایة ابن جریح - غير محفوظة. وهذا هو ما رجحه الترمذى والنمسائى، أمّا ابن خزيمة والدارقطنى فقد صحّحاه؛ عملاً منها بظاهر الإسناد - كما تقدّم سياق كلامهم في ذلك - وقد وافقهما على تصحيحة البيهقي في «الكتاب» (٤: ٢٠٢).

والصواب - والله أعلم - أنه موقف، كما رجح ذلك - أيضاً - بعض

الأئمة المعروفيين بمعرفة العلل، منهم البخاري كما في «العلل الكبير» للترمذى (٣٤٨: ١)، وأبو حاتم في «علل الحديث» لابنه (٢٢٥: ١).

قال الحافظ في «فتح الباري» (١٤٢: ٤): اختلاف الأئمة في رفعه ووقفه، ورجح الترمذى والنسائى الموقوف، بعد أن أطرب النسائى في تخریج طرقه، وحكى الترمذى في «العلل» عن البخاري ترجیح وقفه، وعمل بظاهر الإسناد جماعةً من الأئمة، فصحّحوا الحديث المذكور، منهم ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن حزم. ا.هـ.

أقول: لم أقف على تصحيح ابن حبان والحاكم لهذا الحديث، فالظاهر أنَّ الحافظ وَهُم في ذلك، وعليه يكون الحديث حديثاً موقوفاً بأسنادٍ صحيحٍ على شرط الشيفين، والله أعلم.

◆ ثانياً: تكميل:

١ - هذا الحديث قال الحافظ في تخریجه في البلوغ: «وصححه مرفوعاً ابن خزيمة وابن حبان»، والصحيح أنه لم يصححه إلا ابن خزيمة؛ فإنني لم أقف على تصحيح ابن حبان ولا الحاكم له.

٢ - أوهم قول الحافظ: وللدارقطنى: «لا صيام لمن لم يفرضه من الليل»، أنَّ هذا اللفظ لفظ الدارقطنى وحده، بينما هو لفظ ابن ماجه - أيضاً - كما تبين ذلك في تخریجه.

□ الكلام على الحديث دراية:

◆ أولاً: غريب الحديث ومفرداته:

- قوله: «بَيْتٌ»: قال في «النهاية» (١: ١٧٠) أي: ينويه من الليل. ا.هـ. يعني: في أيِّ جزءٍ من أجزاءه، ولو قبيل الفجر، كما في تتمة الحديث: «من لم يبيت الصيام قبل الفجر»، ويدلُّ عليه اللفظ الآخر للحديث: «يُجمع»، أي: يعزم وينوي. وانظر: «جامع الأصول» لابن الأثير (٦: ٢٨٥).

- قوله: «لا صيام لمن لم يفرضه من الليل»، يدلُّ على أنَّ المقصود بالحديث الصيام الفرض الواجب: كصيام رمضان أداءً أو قضاءً، أو صوم الكفار، أو صوم النذر، ونحوه.

◇ ثانياً: مسائل الحديث وفوائده:

المسألة الأولى: في حكم تبييت نية الصوم الواجب قبل الفجر.

من مجموع لفظي الحديث - اللذين أوردهما الحافظ - ما يدلُّ على أنَّ من أهم شروط صحة صيام الفرض - رمضان وقضائه مثلاً - أن تتقَدَّم النية الصيام قبل الدخول فيه - يعني: من الليل: أوله أو وسطه أو آخره، بدايةً من غروب الشمس ونهايةً بطلع الفجر - .

والحديث وإن لم يصحَّ مرفوعاً - كما تقدَّم في تخرِّجه - وأنَّ الصواب وقفه على حفصة، فإنه يدلُّ عليه الحديث المشهور، والذي يعتبر قاعدةً من قواعد هذا الدين، وأصلًا من أصوله: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»؛ فإنَّ الصوم كغيره من العبادات، النية فيها من أهم شروط صحتها، فمن نوى الصيام بعد الفجر فاته جزءٌ من يومه لم ينوه فيه الصيام، وهذا مبطل للعمل، وهو محل اتفاقٍ بين أهل العلم.

قال في «الإفصاح» (١: ٢٣٣) : واتفقوا على وجوب النية في الصوم المفروض في شهر رمضان، وأنه لا يجوز إلا بنيةٍ .ا.هـ، وقال في «الإنصاف» (٣: ٢٩٧) : لو خطر بقلبه ليلاً أنه صائم فقد نوى، وقال في «الروض» (٤: ٣٠١) : ويكتفي في النية الأكل والشرب بنية الصوم.

المسألة الثانية: في حكم تعين النية والجزم فيها:

بعد أن عرَفنا في المسألة الأولى إجماع أهل العلم على وجوب تبييت نية صوم الفرض من الليل، ننتقل بعد ذلك إلى مسألة اختلف العلماء فيها، وهي مسألة تعين هذه النية لما يصومه والجزم بها، هل يجب أم لا؟! بمعنى: هل هو من رمضان أو من قضائه أو نذر أو كفارة؟ وهل يُجزئ عن رجلٍ صام يوم الثلاثاء تطوعاً ثم تبيَّن أنه من رمضان؟ أو نوى نيةً معلقةً: إن كان غداً من رمضان فهو فرضي وإلا فتطوع، ونام على هذه النية إلى الفجر، وقد تبيَّن في الليل أنه من رمضان. في المسألة قولان:

القول الأول: وهو قول جمهور أهل العلم، وهو مذهب مالك والشافعى وأحمد في المشهور عنه: أنه لا بد من تعين النية لما يصومه فرضاً من الليل والجزم بها، بل إن ذلك من لوازم تبييت النية المجمع عليه، فإنَّ من معانى النية تمييز العبادات بعضها عن بعض، ولقوله عليه السلام في الحديث القاعدة: «إِنَّمَا لَكُلَّ امْرٍ مَا نَوَى»، فإن لم يُعِينْ شَيْئاً إِلَى الْفَجْرِ، أو نوى صوماً مطلقاً، أو تطوعاً، أو نوى نية معلقة غير جازمة إلى أن طلع الفجر، فإنَّ ذلك لا يُجزئ عنه، ولا يصحُّ عن صيام رمضان، فيلزمه أن يمسك ذلك اليوم ويقضيه.

القول الثاني: وهو مذهب أبي حنيفة، ورواية عن أحمد: أنه يصحُّ صيام رمضان دون تعين نيته من الليل، فلو نوى نفلاً مطلقاً، أو معيناً، أو نوى نية معلقة غير جازمة إلى أن طلع الفجر وقد تبيَّنَ أَنَّه من رمضان، أنه يجزئه ذلك ولو نوى بعد الفجر؛ لأنَّ تعين نية صيام رمضان يتبع العلم به، وهو لم يعلم به إلا بعد طلوع الفجر، فاستمرَّ وقت تعين النية إلى حين العلم به، وهذا غاية ما يقدر عليه، والله تعالى يقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وقد اختار هذه الرواية شيخ الإسلام ابن تيمية، ورجحها سماحة الشيخ ابن عثيمين، وقد استدل سماحته على جواز النية المعلقة بحديث ضباعة بنت الزبير رضي الله عنها مرفوعاً: «حجي واشترطي أنَّ محلَّ حجتك حيث جستني، فإنَّ لك على رِبِّك ما استثنيت» متفق عليه (خ ح ٥٠٨٩، م ح ١٢٠٧، س ح ٢٧٦٧)، ولعلَّ هذا القول هو الراجح - والله تعالى أعلم - وقد تقدم بحث مسألة «دخول رمضان في أثناء النهار» ضمن شرح (ح ٣، ح ٤): (ص ٦٦)، وهي شبيهة جداً بمسألتنا هذه، فلتراجع في موضعها.

انظر: «المبسوط» للسرخسي (٣: ٦٠)، «الإفصاح» لابن هبيرة (١: ٢٣٣)، «المجموع» للنووى (٦: ٢٩٤)، «المغني» لابن قدامة (٤: ٣٣٨)، «الإنصاف» للمرداوى (٣: ٢٩٥)، «تنوير المقالة» لابن خليل التتائى المالكى (٤: ١٢٢)، «الروض المربع» (٤: ٢٩٨)، «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» (٢٥: ١٠٠)، «الشرح الممتع» لابن عثيمين (٦: ٣٧٥).

المسألة الثالثة: في صوم شهر رمضان هل تجزئ نية واحدة في أوله، أم أنه لا بدّ لصوم كل يوم من نية خاصة مستقلة به.

هذه المسألة مما اختلف فيه أهل العلم، فالذى عليه جمهورهم، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعى وأحمد: أنه لا بد من اعتبار النية لكل يوم؛ لأن كل يوم عبادة مفردة، لا يفسد صومه بفساد صوم غيره، وهذا هو القول الأول في المسألة.

القول الثاني: وهو مذهب مالك، ورواية عن أحمد: أنه تجزئ نية واحدة لجميع الشهر تكون في أوله - وكذا في كل صيام متتابع، مثل كفاراة قتل أو ظهار أو جماع في رمضان - ما لم يقطعه بسفر أو مرض، أو يكون على حالة يجوز فيها الفطر، كحائض ونفساء، فيلزمه حيئته استثناف النية.

وقد قوى هذه الرواية من الحنابلة أبو الوفاء ابن عقيل وغيره؛ لأنَّه عليه السلام قال: « وإنما لكل امرئ ما نوى »، وهذا قد نوى جميع الشهر، ولأنَّ رمضان بمنزلة العبادة الواحدة، لأنَّ الفطر في لياليه عبادة - أيضاً - يُستعان بها على صوم نهاره، وقد رجح هذا القول سماحة الشيخ ابن عثيمين، ولعله هو الأقرب للصواب، والله تعالى أعلم.

وتظهر ثمرة الخلاف في هذه المسألة في «رجل صام أول يوم من رمضان، وقبل الغروب نام فلم يستيقظ إلا بعد طلوع الفجر»، فعلى القول الأول: لا يصح صومه اليوم الثاني؛ لأنه لم ينو له نية الصيام من الليل، فيلزم مع الإمساك فيه أن يقضيه، وعلى القول الثاني: يصح صومه؛ لأنَّه كان نوى أول الشهر، وهو الراجح إن شاء الله تعالى.

انظر: «المغني» لابن قدامة (٤: ٣٣٧)، «الشرح الكبير» ومعه «الإنصاف» للمرداوى (٧: ٣٩٥)، «سبل السلام» للصنعاني (٤: ١١٥) «توضيح الأحكام» لابن بسام (٣: ١٥١)، «الشرح الممتع» لابن عثيمين (٦: ٣٦٦).



٨ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل على النبي ﷺ ذات يوم، فقال: «هل عندكم شيء؟». قلنا: لا. قال: «إِنِّي إِذْنُ صائم»، ثُمَّ أثنانا يوماً آخر، فقلنا: أهلي لنا حيسٌ، فقال: «أرينيه، فلقد أصبحت صائماً»، فأكل. رواه مسلم.

□ الكلام على الحديث روایة:

◇ تخریج الحديث:

هذا الحديث أخرجه الجماعة إلا البخاري من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها، ومدار أغلب أسانيده على: «طلحة بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله، عن عمته عائشة بنت طلحة، عن خالتها عائشة»، وإليك تخريرجه مفصلاً، فقد أخرجه:

* مسلم في الصيام باب جواز صوم النافلة بنية من النهار (٨٦٢)
ح (١١٥٤)،

* وأبو داود في الصيام باب في الرخصة في النية في الصوم (١٤٠٥)
ح (٢٤٥٥)،

* والترمذى في الصوم باب صيام المتطوع بغير تبييت (١٧١٩) ح (٧٣٣)،
ح (٧٣٤)،

* والنمسائي في الصيام باب النية في الصيام والاختلاف على طلحة بن يحيى في خبر عائشة فيه (٢٢٣٨) ح (٢٢٣٧)، (٢٢٢٨) ح (٢٢٢٩)، (٢٢٣٠) ح (٢٢٣٢)، جميعهم من طريق طلحة بن يحيى، به، باللفاظ مقاربة، وفي بعضها اختصار، وفي أحد طرقه عند النمسائي قرن مجاهداً مع عائشة بنت طلحة، وفي طريق آخر قال: عن رجلٍ، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة. قال الترمذى: هذا حديث حسنٌ،

* وأخرجه النسائي في «الكبرى» - كما في «تحفة الأشراف» (٤٠٤: ١٢) ح ١٧٨٧٦) - عن محمد بن منصور، عن سفيان، عن طلحة، به، بنحوه، وزاد: «فأكل، وقال: أصوم مكانه يوماً». قال النسائي: هذا اللفظ خطأ، قد رواه جماعة، عن طلحة، لم يذكر أحدٌ منهم: «أصوم مكانه يوماً»،

* وأخرجه النسائي - الموضع السابق - (٢٣٣٧ ح ٢٣٢٤، ٢٣٢٥ ح ٢٣٢٦)،

* وابن ماجه في الصيام باب ما جاء في فرض الصيام من الليل (٢٥٧٨) ح ١٧٠١)، كلامها من طريق طلحة بن يحيى، عن مجاهد، عن عائشة رضي الله عنها، به، بمعناه، وفي بعض طرقه أنَّ عائشة سأله عن أكله وهو صائم، فقال: «نعم، يا عائشة، إنما منزلة من صام في غير رمضان، أو في غير قضاء رمضان، أو في التطوع، بمنزلة رجل أخرج صدقةً من ماله، فجاد منها بما شاء الله فأمضاه، وبخل منها بما بقي فأسكه».

□ الكلام على الحديث دراية:

◆ أولاً: إعراب ما أشكل من كلمات الحديث:

- قوله عليه السلام: «أرِينيه»: أَرِ: فعل أمر من «أرى» البصرية، وأصلها: «رأى» بمعنى أبصر، التي تتعذر للفعل واحد، كقولك: «رأيْتُ العصفورَ على الشجرة»، فإذا زيدت الهمزة تعددت لاثنين، نحو: «أرَيْتُ رفيقي الهلَّالَ»، ونحو قوله عليه السلام هنا، والياء الأولى ياء المخاطبة في محل رفع فاعل، والنون نون الوقاية، والياء الثانية ياء المتكلم في محل نصب مفعول به أول، والياء هاء الغائب في محل نصب مفعول به ثاني.

◆ ثانياً: غريب الحديث ومفرداته:

- قوله عليه السلام: «فَإِنَّى إِذْ صَائِمٌ»: إذن: الصحيح أنها حرف جواب وجاء، وأنها بسيطة وليس مركبة من إذ وأن، وتعمل على نصب الفعل المضارع بشروط، يقال: آتاك، فتقول: «إِذَا أَكْرِمَكَ»، والمعنى: إن أتيتني

إذن أكرمك، والمعنى في حديثنا: إن لم يوجد عندكم طعامٌ فإني إذن صائم. يعني: الآن وفيما مستقبل من يومي، يدل على ذلك رواية البيهقي (٢٠٣: ٤) بلفظ: «إِنِّي إِذْ أَصُومُ»، بلفظ الفعل المضارع الدال على الحال والاستقبال. قال البيهقي: إسناده صحيح. ١. هـ.

وفي كتابة «إذن» والوقف عليها خلافٌ، فالجمهور يكتبونها ويقفون عليها بالألف، والمازنی والمبرد بالنون، وعن الفراء: إن عملت كتبت بالألف، وإن كتبت بالنون، وهو مذهبٌ وسطٌ. انظر: «معجم الليب عن كتب الأعرب» لابن هشام (١: ٢٠)، «معجم النحو» لعبد الغني الدقر (٧)، «حروف المعاني» لعبد الحي حسن كمال (١٥٤).

- قوله: «حَيْسُ»: - بفتح الحاء المهملة - : قال في «النهاية» (١: ٤٦٧): هو الطعام المستخدم من التمر والأقط والسمن، وقد يجعل عوض الأقط الدقيق أو الفتى، وقد تكرر ذكره في الحديث. ١. هـ.

أقول: ويشبهه إذا كان بالدقيق أو الفتى ما يسمى عندنا بـ«المُحلّى» أو «الحنيني»، والله تعالى أعلم.

◆ ثالثاً: مسائل الحديث وفوائده:

المسألة الأولى: في حكم ابتداء نية صوم النفل من النهار:

في قوله عليه السلام: «إِنِّي إِذْ أَصُومُ»: ما يدل على جواز إنشاء صيام التطوع بنية من النهار، حيث إنه عليه السلام لما لم يجد طعاماً في بيته نوى الصيام، يزيده قوة ووضوحاً رواية البيهقي (٤: ٢٠٣) للحديث بلفظ: «إِنِّي إِذْ أَصُومُ»، بالفعل المضارع الدال على الحال والاستقبال. قال البيهقي: إسناده صحيح. ١. هـ، ولكن بشرط أن لا يكون قد أتى بمفطر قبل النية، فإن أتى بمفطر فلا يجزئه الصوم بلا خلافٍ بين العلماء، وعليه فإن وجوب تبييت النية خاصٌ بصيام الفرض - كما تقدم تقريره في الحديث السابق - وهذا هو القول الأول في المسألة، وهو قول جمهور أهل العلم: أبي حنيفة والشافعي وأحمد. القول الثاني: وهو مذهب مالك: أنه لا يجزئ الصوم إلا مبيتاً من

الليل، فرضاً كان أم نفلاً، للعموم الواضح في الحديث السابق: «من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له»، ولكنه قولٌ مرجوحٌ؛ لهذا الحديث الصحيح الصريح الدال على استثناء صوم النفل من هذا العموم، ومما يدلُّ على ذلك الصلاة: فإنَّ نفلها يخفَّ عن فرضها، حيثُ لا يجب القيام لتفلها مطلقاً، وتجوز لغير القبلة على الراحلة في السفر بالإجماع؛ توسيعاً من الله على عباده في طرق التطوع، إلا إن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم، وهل يُكتب له ويشابُ عليه من حbin نوى؟! بمعنى: أنَّ من نوى الصيام عند الزوال كُتب له نصف يوم، ومن أجمع عليه من الليل كُتب له يومٌ كاملٌ، أم أنه يكتب له يومٌ كاملٌ في الحالين؟

في المسألة خلافٌ، والأول هو الراجح عند الحنابلة، وهو المنصوص عليه عن الإمام أحمد؛ للحديث القاعدة المعروف: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نوى»، ولأنَّ ما قبل النية لم ينبو صيامه، فلا يكتب أنه صائمٌ فيه، وقد رجح ذلك صاحب المغني، وسمحة الشيختين ابن باز وابن عثيمين، والله تعالى أعلم.

انظر: «المغني» (٤: ٣٤٢)، «المجموع» و«شرح مسلم» كلاهما للنووي (٦: ٢٩٢)، «تنوير المقالة» (٣: ١٢٢)، «الروض المربع» (٤: ٣٠١)، «الشرح الممتع» (٦: ٣٧٤).

المسألة الثانية: في حكم نية صوم النفل من النهار بعد الزوال.

القول الأول: وهو مذهب أحمد: أنه في أيٍ وقت من النهار نوى الصيام أجزاءً ذلك، سواءً قبل الزوال أو بعده؛ لعموم حديث الباب في جواز صوم النفل من النهار، سواءً في أوله أو آخره، فلا دليل على منعه بعد الزوال، وهذا من مفردات مذهب الحنابلة. قالوا: لأنَّ جميع الليل وقت لنية الفرض، فكذا جميع النهار وقت لنية النفل.

القول الثاني: وهو مذهب أبي حنيفة والمشهور من قولي الشافعي: أنه لا تجزئ النية بعد الزوال؛ لأنَّ معظم النهار مضى من غير نية، بخلاف الناوي قبل

الزوال فإنه أدرك معظم العبادة، ولم يظهر لي وجه هذا القول؛ لمقابلته للدليل، وعليه فإن الراجح القول الأول، وهو قول الحنابلة. قالوا: وتعليلهم يُبطلُ بما لو نوى قبل الزوال بلحظة فيصح، مع أن الأكثر خلا عن النية؛ فإنَّ ما بين طلوع الفجر والزوال يزيد على ما بين الزوال والغروب بما بين طلوع الفجر والشمس.

انظر: المصادر السابقة، و«الإنصاف» (٢٩٧:٣)، «منح الشفا الشافيات في شرح المفردات» للبهوتى (١١٢).

المسألة الثالثة: - عكس الأولى -: في حكم قطع صوم النافلة في النهار.

ظاهر الحديث يدلُّ على جوازه؛ أخذًا من قوله عليه السلام: «أربينيه، فلقد أصبحت صائمًا، فأكل»، فهذا - أيضًا - مما يختلف فيه صيام النفل عن الفرض، فهو إلى خيرة الإنسان في الابتداء وكذا في الإتمام، إلا أنه يُستحب له إتمامه بالإجماع؛ لما في قطعه من تفويت الأجر، ولأنَّ تكمل العبادة مطلوبٌ، لكنه لا يجب عليه، فإن قطعه فلا قضاء عليه إلَّا أن يُحبَّ ذلك، هذا هو القول الأول في المسألة، وهو مذهب أحمد والشافعى.

قالوا: وسائل النوافل من الأعمال، كالوضوء والصلوة مثلاً، حكمها حكم الصيام، في أنها لا تلزم بالشروط، ولا يجب قصاؤها إذا خرج منها إلا الحج والعمرة، فإنهما يخالفان سائر العبادات في هذا؛ لقوله تعالى: «وَأَئْمَّوْا لِحْجَةِ الْعُمْرَةِ لِلَّهِ» [البقرة: ١٩٦]، وإذا خرج من صوم تطوع في أثناء النهار، فهل يُثاب على ما صام منه؟ فيه خلافٌ، ورجح شيخ الإسلام ابن تيمية أنه يُثاب على ما صام منه.

القول الثاني: وهو مذهب أبي حنيفة ومالك: وهو أنه يلزم صوم التطوع بالشروط فيه، ولا يجوز قطعه ويأثم بذلك، فإن قطعه بغير عذرٍ قضاه؛ لعموم قوله تعالى: «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ» [المائدة: ١]، وقوله: «وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ» [محمد: ٣٣]، ول الحديث عائشة رضي الله عنها قالت: أصبحت أنا وحفصة صائمتين، فعرض لنا طعام اشتهدناه، فأكلنا منه، ثم سألنا رسول الله عليه السلام فقال: «اقضيا يومًا آخر مكانه». (أخرجه أبو داود ١٤٠٥ ح ٢٤٥٧ والترمذى ١٧١٩ ح ٧٣٥).

والراجح - والله تعالى أعلم - القول الأول، وهو أنه يجوز قطع صوم النفل، ومن قطعه فليس عليه قضاء؛ لظاهر حديث الباب، وما احتاجَ به أصحاب القول الثاني من الآيات، فهي أدلة عامة لا يصحُّ الاحتجاج بها في رد هذا الدليل الصحيح الصريح الوارد بخصوص هذه المسألة.

وأما حديث عائشة فقد ضعفه الترمذى، وقال أبو داود: لا يثبت، ثم هو على فرض ثبوته محمولٌ على الاستحباب والتخيير، يدلُّ عليه حديث أبي سعيد عند الدارقطنى (٢٧٧: ٢)، والبيهقي (٤: ٢٧٩)، وفيه: «أن أبي سعيد صنع طعاماً فدعا النبي ﷺ وأصحابه، فلما وُضع قال رجلٌ: إني صائم، فقال رسول الله ﷺ: «دعاك أخوك، وتتكلف لك، أفتر وصم مكانه يوماً إن شئت»، هذا لفظ البيهقي. قال الحافظ في «الفتح»: إسناده حسن.

انظر: «المغني» (٤: ٤١٠)، «شرح مسلم» (٨: ٣٥)، «فتح الباري» (٤: ٢٠٩)، «تنوير المقالة» للستاني المالكي (٣: ١٤٠)، «زيل الأوطار» للشوكاني (٤: ٢٧٢)، «توضيح الأحكام» لابن سام (٣: ١٥٠).

المسألة الرابعة: في حكم من نوى الإفطار، دون أن يقع منه.

الذي عليه جمهور أهل العلم، ومنهم الأئمة الأربعـة: أنَّ من نوى الإفطار - بالأكل أو الشرب أو غيرهما - وعزم عليه أفتر، وإن لم يفعله - سواء في ذلك صيام الفرض أو النفل - لقطعه نية الصوم بنية الإفطار، فصار كأنه لم يأت بها أصلاً، ولأنَّ الأصل اعتبار النية في جميع أجزاء العبادة، كالصلة تفسد بنية الخروج منها، فإن كان رمضان أئمـاً، لإفطاره فيه، ولزمه الإمساك والقضاء.

وأما صوم النافلة فيجوز - على القول الصحيح، كما تقدَّم تقريره في المسألة السابقة - فإن عاد ونوى الصوم مرة أخرى صَحَّ صومه؛ لأنَّ صوم النافلة يصحُّ بنية من النهار لمن لم ينو الصيام أصلاً - على القول الصحيح - فكان أولى منه، من نواهـ، ثم نوى قطعه جزءاً من النهار، ثم نوى الصوم مرة أخرى.

انظر: «المغني» (٤: ٣٧٠)، «الروض المربع» (٤: ٣٠٤)، «كشاف القناع على متن الإقناع» للبهوتـي (٢: ٣١٦)، «حاشية الروض» لابن قاسم (٣: ٣٨٧).



٩ - وعن سهل بن سعد - رضي الله تعالى عنهما -^(١): أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا يزال النَّاسُ بخِيرٍ مَا عَجَلُوا فِطْرَهُ». متفقٌ عليه.

١٠ - وللترمذى من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: قال الله عز وجل: «أَحَبُّ عبادِي إِلَيَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْرًا».

□ الكلام على الحديثين روایة:

❖ تخریجهما، والحكم عليهما:

حديث سهل بن سعد: اتفق الشیخان على إخراجه - كما ذكر الحافظ -

وغيرهما من حديث: «أبي حازم بن دينار، عن سهل» فقد أخرجه:

* البخاري في الصوم باب تعجيل الإفطار (١٥٣ ح ١٩٥٧)،

* ومسلم في الصيام باب فضل السحور واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر (٨٥٣ ح ١٠٩٨)، كلامها من طرق عن أبي حازم، به، بلفظه،

* وأخرجه ابن خزيمة في الصوم باب ذكر استحسان سنة المصطفى محمد ﷺ ما لم يتتظر بالفطر قبل طلوع النجوم (٣: ٢٧٥ ح ٢٠٦١)،

ومن طريقه:

* ابن حبان في الصوم باب الإفطار وتعجيله (٨: ٢٧٧ ح ٣٥١٠)،

* والحاكم في الصوم (١: ٤٣٤) ثلاثة من طريق محمد بن أبي صفوان الثقفي، عن ابن مهدي، عن سفيان الثوري، عن أبي حازم، به، بلفظ: «لا تزال أمتى على سُنْتِي ما لم تنتظِ بفطْرِهِ النجوم». قال:

(١) هو سهل بن سعد بن مالك بن خالد الأنصاري الخزرجي الساعدي، أبو العباس، يقال: كان اسمه حزناً فغيَّرَهُ النبي ﷺ، له ولائيه صحبة، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة، سنة ثمانٍ وثمانين، وقيل: بعدها، وقد جاز المائة. الإصابة (٣: ٢٥٧)، التقريب (٢٠٠).

وكان النبي ﷺ إذا كان صائماً أمر رجلاً، فأوفى على شيءٍ، فإذا قال: غربت الشمس أفتر.

قال ابن خزيمة: هكذا حدثنا به ابن أبي صفوان، وأهاب أن يكون الكلام الأخير عن غير سهل بن سعد، لعله من كلام الشوري، أو من قول أبي حازم، فأدرج في الحديث.

أقول: يعني ابن خزيمة قوله: قال: «وكان النبي ﷺ إذا كان صائماً أمر رجلاً...»، فيحتمل أن يكون القائل أبا حازم فيكون الحديث مرسلاً، أو الشوري فيكون معضلاً، وليس المقصود أنه مدرج من كلام أحدهما، كما أوهنه عبارته، وعلى أي حال فإن الأصل أنه من روایة الصحابي سهل، عن النبي ﷺ: فأول الحديث يرويه من قول النبي ﷺ: «لا تزال أمتي...»، ثم يصله بحديث من فعله ﷺ: «وكان النبي إذا كان صائماً...»، وقد صحح الحديث - كما تقدم - ابن حبان والحاكم ولم يتعقبه الذهبي.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيدين، ولم يخرجاه بهذه السياقة، إنما خرجا بها الإسناد للشوري: «لا يزال الناس بخيار ما عجلوا الفطر» فقط. اهـ، ووافقه الذهبي.

أما حديث أبي هريرة: فقد تفرد الترمذى عن الستة بإخراجه - كما عزاه الحافظ - وغيره من حديث: «الأوزاعي، عن قرة بن عبد الرحمن بن حيوئيل، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة»، فقد أخرجه:

* الترمذى في الصوم بباب ما جاء في تعجيل الفطر (١٧١٦ ح ٧٠٠)

* وابن خزيمة - الموضع السابق - (٢٧٦:٣ ح ٢٠٦٢)

* وابن حبان - الموضع السابق - (٢٧٥:٨ ح ٣٥٠٧)

* وأحمد (٥٤٨، ٦١٨ ح ٧٢٤٠، ٨٣٤٢ ح ٧٢٤٠) أربعتهم من طرق عن الأوزاعي، به، بالفاظ مقاربة. قال الترمذى: هذا حديث حسنٌ غريبٌ.

أقول: هذا الحديث مدار أسانيده على قرة بن عبد الرحمن بن حيوئيل المعافري المصري، ضعفه جماعةٌ من الأئمة، منهم: أحمد وابن معين

وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي، وصحح حديثه ابن خزيمة وابن حبان، وقال - بعد أن خرج حديثه في «صحيحه» -: من ثقات أهل مصر، وذكره في «الثقات»، وقد حسن حديثه - كما تقدم - الترمذى، وقال ابن عدى - بعد أن روى له بعض الأحاديث -: لم أز في حديثه حديثاً منكراً جداً فاذكره، وأرجو أنه لا يأس به. أ.ه، وروى له مسلمٌ مقويناً، والباقيون سوى البخاري.

والخلاصة في حاله - والله تعالى أعلم -: أنه لا يأس به - كما رجع ذلك ابن عدى - وحديثه من قبيل الحسن، وله بعض الأحاديث التي أنكرت عليه، والتي لأجلها أطلق بعض الأئمة تضعيه.

انظر ترجمته في: «الثقات» لابن حبان (٣٤٢:٧)، «الكامل» لابن عدى (٦:٢٠٧٦)، «تهذيب الكمال» للزمي (٥٨١:٢٣)، «الكافش» للذهبي (١٣٦:٢)، «الميزان» له (٣٨٨:٣)، «التقريب» (٤٥٥).

وأما باقي رجال إسناده فأئمة ثقات، وعليه يكون هذا الحديث حسناً بهذا الإسناد؛ لوجود قرّة بن عبد الرحمن فيه، وهو لا يأس به - كما تقدم في ترجمته - وقد صححه - كما تقدم - ابن خزيمة وابن حبان وحسنه الترمذى، بل إنه يرتقي للصحيح لغيره بشهاده الكثيرة الدالة على استحباب تعجيل الفطر، منها الحديث قبله، ومنها :

- حديث عائشة رضي الله عنها عند مسلم: (ح ١٠٩٩) والترمذى وصححه: (ح ٧٠٢) وغيرهما، وفيه: أنَّ أبا عطية مالك بن أبي عامر الهمданى قال: دخلت أنا ومسروق على عائشة، فقلنا: يا أمَّ المؤمنين، رجالان من أصحاب محمد صلوات الله عليه وآله وسلامه، أحدهما يُعجل الإفطار ويُعجل الصلاة، والآخر يُؤخِّر الإفطار ويُؤخِّر الصلاة. قالت: أيُّهما الذي يُعجل الإفطار ويُعجل الصلاة؟ قلنا: عبد الله بن مسعود، قالت: «كذلك كان يصنع رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه».

- وحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «لا يزال الدين ظاهراً ما عجل الناسُ الفطر؛ لأنَّ اليهود والنصارى يُؤخِّرون». أخرجه أبو داود: (ح ٢٣٥٣)، وصححه ابن خزيمة: (ح ٢٠٦٠)، وابن حبان: (ح ٣٥٠٣)، والحاكم (٤٣١: ١)

جميعهم من طرق عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، به.

قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، ولم يتعقبه الذهبي.

□ الكلام على الحديثين دراية:

❖ مسائل الحديثين وفوائدهما:

المسألة الأولى: في حكم تعجيل الفطر.

من مجموع هذين الحديثين ما يدل على استحباب تعجيل الفطر، وهو أمرٌ متفق عليه.

قال في «الإفصاح» (١: ٢٣٦): «وأجمعوا على استحباب تعجيل الفطر وتأخير السحور»، والمراد: إذا تحقق غروب الشمس، إما برأية، أو بخبر ثقة من مؤذنٍ وغيره، وكذا لو غالب على ظنه غروبها، وتحصل فضيلة ذلك ولو بشرب جرعة من الماء قبل أن يصل إلى المغرب؛ لما روى أنس رضي الله عنه قال: «كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفطر على رُطباتٍ قبل أن يصل إلى رطبات فعلى تمرات، فإن لم تكن حسا حسواتٍ من ماء».

خرجه أبو داود: (٢٣٥٦)، والترمذى: (٦٩٦) وحسنه، والدارقطنى (٢: ١٨٥)، والحاكم (٤٣٢: ١) وصححاه، ووافقاً لهما الذهبي.

قيل: والعلة أو الحكمة في ذلك قد ذكرت في ألفاظ وروايات هذا الحديث، فمنها:

١ - إحياء السنة: بالامتثال لها، والوقوف عند حدّها، والبعد عن التنطع والتکلف بالزيادة عليها، حيث جعل الشارع النهار ظرفاً للصيام الشرعي، ابتداءً من طلوع الفجر ونهايةً بغروب الشمس فقط، فلا يزداد في وقته المحدد شيءٌ من الليل، لا في بدايته بالإمساك قبل الفجر، ولا في نهايته بالإفطار بعد أن يظلم الليل وتظهر النجوم.

يدلُّ عليه لفظ حديث سهل بن سعد الآخر: «لا تزال أمتي على ستى ما لم تنتظر بفطرها النجوم».

ويوضحه حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: كنَّا مع رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه في سفِرٍ وهو صائمٌ، فلما غربَ الشمس قال لبعض القوم: «يا فلان، قمْ فاجدح لنا^(١)»، فقال: يا رسول الله، لو أمسيت، قال: «انزل فاجدح لنا»، قال: يا رسول الله، ولو أمسيت، قال: «انزل فاجدح لنا»، قال: «انزل فاجدح لنا»، قال: إنَّ عليك نهاراً، قال: «انزل فاجدح لنا»، فنزل فجده لهم، فشرب النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، ثم قال: «إذا رأيتم الليل قد أقبل من ها هنا فقد أفتر الصائم». خرجاه في الصحيحين (خ ح ١٩٥٥، م ح ١١٠١).

وقوله: «فقد أفتر الصائم» قال ابن خزيمة (٣: ٢٧٤): هذه اللفظة: «فقد أفتر الصائم» لفظ خبرٍ، ومعنى الأمر، أي: فليفطر الصائم، إذ قد حلَّ له الإفطار، ولو كان المراد فقد صار مفترأً، كان فطر جميع الصوام واحداً، ولم يكن للترغيب في تعجيل الفطر معنى. اه بتصْرُف.

ولعلَّ هذا هو المراد من الخيرية في قوله صلوات الله عليه وآله وسلامه في حديث الباب: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر»، وهو المراد - أيضاً - بظهور الدين في قوله صلوات الله عليه وآله وسلامه في الحديث الآخر: «لا يزال الدين ظاهراً ما عجل الناس الفطر»، وهو: التزام سنة المصطفى صلوات الله عليه وآله وسلامه في الفطر من الصيام عند غروب الشمس مباشرةً، وعدم التنطُّع والتکلف بالزيادة على ذلك؛ والعجب العجاب أنَّه مع وجود هذه الأحاديث الكثيرة في هذه السنة، والتي تصل إلى حد التواتر - كما ذكر ذلك الحافظ في «الفتح» (٤: ١٩٩) - ترى أنَّه قد تبنَّى مخالفتها بعض الطوائف المبتدةعة من الرافضة وغيرهم؛ احتياطاً للصيام زعموا، حتى صاروا لا يفطرون إلا بعد ظلام الليل واشتباك النجوم، مما يدلُّ على أنَّ هذه الحديث يعتبر علمًّا من أعلام نبوته صلوات الله عليه وآله وسلامه، حيث جعل تعجيل الفطر علامةً وسمةً لظهور الدين وانتشار الخير والسنة في الناس، والله تعالى أعلم.

قال الحافظ في «الفتح» (٤: ١٩٩): (تبنيه): من البدع المنكرة ما أحدث في هذا الزمان من إيقاع الأذان الثاني قبل الفجر ب نحو ثلث ساعة في رمضان،

(١) قوله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «فاجدح». قال في «الفتح» (٤: ١٩٧): الجدح: تحريك السوق ونحوه بالماء، بعوذه يقال لها: المجدح، مجح الرأس.

وإطفاء المصابيح، التي جعلت علامة لحرم الأكل والشرب على من يريد الصيام؛ زعمًا ممَّن أحدثه أنه ل الاحتياط في العبادة، ولا يعلم بذلك إلا آحاد الناس، وقد جرَّهم ذلك إلى أن صاروا لا يُؤذنون إلا بعد الغروب بدرجة؛ لتمكين الوقت زعموا، فأخْرَجُوا الفطر وعَجَّلُوا السحور وخالفوا السنة، فلذلك قلَّ عنهم الخير وكثُرَّ فيهم الشر، والله المستعان. اهـ.

٢ - أن في تعجيل الفطر وتأخير السحور مخالفَةً لليهود والنصارى الذين يتشرف الشارع إلى مخالفتهم في كثِيرٍ من عباداتهم وعاداتهم، وتمييزاً لصيام المسلمين عن صيامهم، حيث إنهم يؤخرُون الفطر إلى أن تظهر النجوم، ويتعشون قبل أن يناموا دون أن يتسرَّعوا أصلًا، يدلُّ عليه حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «لا يزال الدين ظاهراً ما عَجَّلَ النَّاسُ الفطر؛ لأنَّ اليهود والنَّصارَى يُؤخِّرون»، وقد تقدَّم تخرِّجه قريباً، وحديث: «فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر». خرجه مسلم (ح ١٠٩٦) وغيره من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه.

٣ - قال الحافظ في «الفتح» (٤: ١٩٩): قال المهلب: والحكمة في ذلك أن لا يُزاد في النهار من الليل، ولأنَّ أرقُ الصائم، وأقوى له على العبادة.

المسألة الثانية: في: أيهما أفضل: تعجيل الفطر أم الوصال إلى السحر؟.

ظاهر حديث أبي هريرة القدسِي أنَّ معَجَّلَ الإفطار أحبُ إلى الله تعالى من المواصل، حيث أذن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الوصال إلى السحر. قال صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تواصلوا، فَإِنْ كُمْ أَرَادَ أَنْ يواصل، فليواصل حتى السحر». خرجه البخاريُّ في «صحبيحة» (ح ١٩٦٣، ١٩٦٧) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وعليه فإنَّ فضيلة الوصال من خصائصه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وسيأتي - إن شاء الله تعالى - مزيد بحث في حكم الوصال ضمن شرح الحديث الآتي برقم: (١٣).

المسألة الثالثة: في إثبات صفة المحبة لله تعالى:

في حديث أبي هريرة القدسِي: «أَحَبُّ عبادي إِلَيَّ أَعْجَلُهُمْ فَطْرًا»، ما

يدلُّ على إثبات صفة المحبة لله تعالى، محبةً حقيقةً تليق بجلاله وعظمته، وأنَّها ليست كمحبة المخلوقين، على حد قوله تعالى: «**لَيْسَ كِتَلَهُ شَنَّهُ وَهُوَ الْأَسْمَىُ الْبَصِيرُ**» [الشورى: ١١]، وأنَّ سُبحانَه يُحِبُّ وَيُحَبَّ، وأنَّ هذه المحبة تفاضل، فهو سُبحانَه يُحِبُّ بعض المؤمنين أكثر من بعض، فاحبُّهم إليه - كما في هذا الحديث - **أعْجَلُهُمْ فَطْرًا**؛ لتعظيمه واتباعه لسنة نبيه المصطفى في ذلك.

قال تعالى: «**قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تَجْبُونَ اللَّهَ فَأَتَيْتُوْنِي يَعْبِدُكُمْ اللَّهُ**» [آل عمران: ٣١]، وقال - أيضاً - «**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ مَأْمُونُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنِ دِيَنِهِ فَسَوْفَ يَأْتِيَ اللَّهُ بِفَوْرَىٰ مُحِيمِهِ وَيُحِبُّوْنَهُ**» [المائدة: ٥٤]، والأدلة من الكتاب والسنة متکاثرة في إثبات صفة المحبة لله تعالى، تقدَّم سياقُ بعضِ منها، والله تعالى أعلم.

انظر: «العقيدة الواسطية» لشيخ الإسلام ابن تيمية.

المسألة الرابعة: في حكم صيام من قصد السنة في تعجيز الفطر وتأخير السحور، فأفطر معتقداً غروب الشمس، فتبين أنَّها لم تغرب، أو تسخَّر معتقداً أنَّه ليل، فبيان نهاراً.

سبق أن قررنا في المسألة الأولى أنَّه ليس للصائم أن يفتر إلا إذا تحقق غروب الشمس أو غلب على ظنه غروبها، فلو شكَّ في ذلك، بمعنى: أنَّه تردد هل غربت الشمس أم لا؟! ولم يتراجح لديه شيء فلا يجوز له أن يفتر، لأنَّ الأصل بقاء النهار، فإنْ أفتر شاكاً في غروب الشمس ولم يتبيَّن له شيء، أو تبيَّن له عدم غروبها لزمه القضاء في الحالتين مع الإثم باتفاق الأئمة.

أما مسألتنا هذه فهي في رجلٍ غالب على ظنه غروب الشمس، فتعجل الفطر؛ تطبيقاً للسنة، ثمَّ تبيَّن له أنَّها لم تغرب، أو أنَّه أخَرَ السحور؛ تطبيقاً للسنة، فأكل معتقداً أنَّ الليل لا يزال، ثمَّ تبيَّن له أنه قد طلع الفجر، وأنَّه أكل بعد طلوعه، فالذي عليه جمهور أهل العلم، وهو مذهب الأئمة الأربعة: أنَّ صومه غير صحيح، وعليه مع الإمساك قضاء ذلك اليوم؛ لأنَّه لم يُتَّمَ صومه، حيث أكل قبل غروب الشمس أو بعد طلوع الفجر، هذا هو القول الأول في المسألة.

القول الثاني: وهو مذهب إسحاق بن راهويه وداود، وهو روایة عن الإمام أحمد، وحكى عن عطاء وعروة بن الزبير والحسن البصري ومجاحد، وهو اختيار ابن خزيمة وشيخ الإسلام ابن تيمية، وقد نصره تلميذه ابن القيم، ورجحه سماحة الشيخ ابن عثيمين، وهو: أن صومه صحيح ولا قضاء عليه، حيث أكل أو شرب مخطئاً، كـ«من نسي وهو صائم، فأكل أو شرب، فليتّم صومه...»^(١)، ولا قضاء عليه، ونصوص الشريعة لا تفرق بين المخطئ والناسي. قال تعالى: «رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذنَا إِنْ نَسِيْنَا أَوْ أَخْطَأْنَا» [البقرة: ٢٨٦]، وقال - أيضاً - «وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْنَاهُ بِهِ، وَلَكُنَّ مَا نَعَمَدْتُ قُوْلُكُمْ» [الأحزاب: ٥]، والأصل في هذا المسألة:

١ - قوله تعالى: «وَكُلُوا وَشَرِبُوا حَقَّ يَبْيَنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ» [البقرة: ١٨٧]، ففي هذه الآية الأمر بالأكل والشرب ما لم يتبيّن طلوع الفجر، فمن أكل معتقداً بقاء الليل فبان نهاراً، فقد أكل في وقت قد أذن له فيه، وما ترتب على المأذون غير مضمون.

٢ - حديث هشام بن عروة، عن زوجته فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: «أنظرنا على عهد النبي ﷺ يوم غيم، ثم طلعت الشمس»، قيل لهشام: فأمرروا بالقضاء؟ قال: بـ«دُّ من قضاء، و قال معمر: سمعت هشاماً يقول: لا أدرى أقضوا أم لا». خرجه البخاري (ح ١٩٥٩).

قال ابن خزيمة (٣٣٩: ٣): ليس في هذا الخبر أنهم أمرروا بالقضاء، وهذا من قول هشام: «بـ«دُّ من ذلك»، لا في الخبر، ولم يبين عندي أن عليهم القضاء.

وقال ابن حجر في «الفتح» (٤: ٢٠٠): حديث أسماء لا يُحفظ فيه إثبات القضاء ولا نفيه. ا.هـ.

وقال ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢٣١: ٢٥): هذا الحديث يدلُّ

(١) هذا نصُّ حديث، سيأتي تخرّجه وشرحه - إن شاء الله تعالى - في هذا البحث برقم .(٢٠).

على شتتين: أنه لا يستحب مع الغيم التأخير إلى أن يتيقن الغروب. الثاني: لا يجب القضاء؛ فإنَّ النبِيَّ ﷺ لو أمرهم بالقضاء لشاء ذلك، كما نُقل فطرهم، فلما لم ينقل ذلك دلَّ على أنَّه لم يأمرهم به، فإنْ قيل: فقد قيل لهشام: أمرُوا بالقضاء؟ قال: أو بِدُّ من قضاء؟ قيل: هشامٌ قال ذلك برأيه، لم يرو ذلك في الحديث، ويدلُّ على ذلك أنَّه لم يكن عنده بذلك علمًا أنَّ معمراً روى عنه قال: سمعتُ هشامًا قال: لا أدرِي أقضوا أم لا؟، ذكر هذا وهذا عنه البخاريُّ، وقد نقل هشامٌ، عن أبيه عروة: أنَّهم لم يؤمروا بالقضاء، وعروة أعلم من ابنه. ١٠١. هـ.

ولعلَّ هذا القول هو الأقرب للصواب؛ لقوة أدلته ووضوحها، والله تعالى أعلم.

انظر - أيضًا - «المجموع» للنووي (٦: ٣٠٩)، «الاختيارات العلمية» لشيخ الإسلام ابن تيمية (١٠٩)، «تهذيب سنن أبي داود» لابن القاسم (٣٣٢: ٣)، «كشاف القناع» (٢: ٣٣١)، «الروض المربع» (٤: ٣٣٢)، «الشرح الممتع» (٦: ٤١٠).



١١ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تسحروا؛ فإنَّ في السحور بركةً». متفقٌ عليه.

□ الكلام على الحديث رواية:

◆ تخریج الحديث:

الحديث أنس هذا اتفق الشیخان - كما ذکر المصنف - وغيرهما على
إخراجه :

* فقد أخرجه البخاري في الصوم باب بركة السحور (١٥٠ ح ١٩٢٣)،

* ومسلم في الصيام باب فضل السحور وتأكيد استحبابه واستحباب
تأخره (٨٥٣ ح ١٠٩٥) كلاماً عن أنس، به، بلفظه.

□ الكلام على الحديث درایة:

◆ أولاً: غريب الحديث ومفرداته:

- قوله صلى الله عليه وسلم: «السَّحُور»: مشتق من السَّاحِر - بفتحترين - وهو: قُبيل
الصبح، والسَّحُور - بالفتح - اسم لما يُتسَحِّر به من الطعام والشراب،
والسَّحُور - بالضم - المصدر والفعل نفسه، وقد رجح ابن الأثير الضم، قال:
لأنَّه بالفتح الطعام، والبركة والأجر والثواب في الفعل لا في الطعام.

ومال ابن حجر إلى جواز الوجهين، فقال: هو بفتح السين وضمها؛ لأنَّ
المراد بالبركة الأجر والثواب، فيناسب الضم؛ لأنَّه مصدر، بمعنى التسحُّر،
أو البركة لكونه يقوِّي على الصوم، وينشط له، ويُخفِّف المشقة فيه، فيناسب
الفتح؛ لأنَّه ما يُتسَحِّر فيه.

انظر: «النهاية» (٢: ٣٤٧)، «فتح الباري» (٤: ١٤٠).

◊ ثانياً: مسائل الحديث وفوائده:

المسألة الأولى: في حكم السحور.

ظاهر الأمر في قوله ﷺ: «تسحروا...» يقتضي وجوب التسحر، إلا إنَّه قد صرَفَه عن الوجوب ما ثبت عنه ﷺ وعن أصحابه ؓ من الوصال، المستلزم لترك السحور، كما سيأتي - إن شاء الله تعالى - الكلام عليه ضمن شرح (ح ١٣)، وقد بوَبَ البخاريُّ لهذا الحديث قائلاً: «باب بركة السحور من غير إيجاب؛ لأنَّ النبي ﷺ وأصحابه واصلوا ولم يُذْكُر السحور»، وقد نقل ابن المنذر وغيره إجماع أهل العلم على استحباب السحور.

انظر: «الإجماع» لابن المنذر: (٥٢)، «المغني» لابن قدامة (٤: ٤٣٢).

المسألة الثانية: في معنى قوله ﷺ: «... في السحور بركة».

حاول بعض أهل العلم التماس المقصود بالبركة في السحور الواردة في هذا الحديث، فإنَّه لمَّا ذكر ابن حجر في «الفتح» (٤: ١٤٠) معنيين لها قال: «والأولى أنَّ البركة في السحور تحصل بجهات متعددة»، ثم ذكر معانٍ أخرى، يمكن أن يكون جميعها مقصوداً في الحديث، وبيانها فيما يلي:

١ - أنَّ في السحور إحياء لسنة المصطفى ﷺ، وامتثالاً لأمره به في هذا الحديث وغيره، وما يحصل من الأجر والثواب لمن قصد ذلك، يشهد لذلك حديث أبي سعيد مرفوعاً: «السحور أكله بركة، فلا تدعوه، ولو أن يجُرَع أحدكم جُرعةً من ماء؛ فإنَّ الله عزَّ وجلَّ وملائكته يصلُّون على المتسحرِين». (خرَّجه الإمام أحمد (١٧ ح ١١٠٨٦، ح ١١٣٩٦)، وصحَّحه المشرف على تحقيقه الشيخ شعيب الأرناؤوط).

٢ - أنَّ في السحور مخالفةً لليهود والنصارى، وتمييزاً لصيام المسلمين عن صيامهم، حيث إنَّهم لا يتسرَّعون. قال ﷺ: «فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر». خرجَه مسلم (ح ١٠٩٦).

٣ - ومن البركة في السحور ما يحصل للمتسحر من القوة والنشاط على الصيام والعبادة، ومدافعة سوء الخلق الذي يُثيره الجوع، بخلاف من لم يتسرَّع، فإنه يجد مشقةً وتعباً يسوء بسببه أخلاقه، وتتقلَّ عليه عباداته وصيامه،

مما يجعله يملأ، فيترك التزود منه، يشهد لذلك حديث ابن عباس مرفوعاً: «استعينوا بطعم السحور على صيام النهار، والقابلة على قيام الليل». خرجه ابن ماجه (ح ١٦٩٣)، وصححه ابن خزيمة (٢ ح ١٩٣٩)، والحاكم (١: ٤٢٥).

٤ - ومن بركة السحور: أنه يكون سبباً للانتباه من النوم في وقت السحر، أعظم أوقات مظنة الإجابة؛ لذكر الله تعالى ودعائه وسؤاله واستغفاره، حيث النزول الإلهي كل ليلة، يدل عليه حديث أبي هريرة مرفوعاً: «ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر، فيقول: من يدعوني فأستجيب له؟، من يسألني فأعطيه؟، من يستغفرني فأغفر له؟». خرجه البخاري (ح ١١٤٥)، ومسلم (ح ٧٥٨).

٥ - ومن بركة السحور - أيضاً - الإعانة على أداء صلاة الفجر جماعة في المسجد، في وقتها الفاضل - أول الوقت - ولذا فإنه يلاحظ كثرة من يصلّي الفجر جماعة في المسجد في رمضان عن غيره من الشهور، والله المستعان.

المسألة الثالثة: في إثبات البركة لبعض المخلوقات:

قال الشيخ البسام في «توضيح الأحكام» (٣: ١٥٦): قوله ﷺ: «فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بُرْكَةً»، دليل على أن البركة تكون في المخلوقات، وذلك بحسب ما وهبه الله تعالى من القدرة والمؤهلات والمنفعة، فقد يكون في الإنسان بركة: إما بعلمه، وإما بيده، وإما بخُلقه، وإما بماله، وإما بجاهه، فيحصل منه خيرٌ يتتفق به غيره، والممنوع من البركة في المخلوقين أن تكون بجسمه، فـ*فيُتبرَّكُ* بالظاهر من فضلاته وثيابه وشعره ونحو ذلك، وهذا لا يكون إلا في حق النبي ﷺ، ومن عداه ممنوع. ا.هـ.

وقد أجاب سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم في «فتاویه» (١: ١٣٠) لما سئل عن قول القائل: «كلُّك بُرْكَة»، قال: لا يأس بذلك، كما في قول أسيد بن حضير: «ما هي أول بركتكم يا آل أبي بكر» (خ ح ٣٣٤، م ٣٦٧) إذا تلمح أنَّ فيه البركات التي جعلها الله فيه، أو أنَّ الله الذي جعل فيه البركة والبركات، والممنوع: تبارك علينا يا فلان. ا.هـ، ولا بن القيم مبحث قيِّم في لفظ: «البركة» في كتابه «بدائع الفوائد» (٢: ١٨٥)، فليراجع.

المسألة الرابعة: فيما يتسحر به:

الظاهر أن فضيلة السحور تحصل بأقل ما يتناوله المرأة من مأكول أو مشروب؛ لحديث أبي سعيد المتقدم: «ولو أن يجرب أحدكم جرعةً من ماء»، لكنَّ أفضله ما يكون فيه تغذية للبدن وتنشيط له على الصوم؛ لأنَّ من أهم مقاصد السحور التقوُّي على الصوم، وقد جاء في السنة الحثُّ على التسحر بالتمر في الحديث الذي رواه أبو داود (ح ٢٣٤٥)، وصححه ابن حبان (ح ٣٤٧٥)، والألباني في «السلسلة الصحيحة» (ح ٥٦٢) من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «نعم سحور المؤمن التمر».

انظر: «المغني» (٤: ٤٣٣)، «فتح الباري» (٤: ١٤٠).

المسألة الخامسة: في وقت السحور:

السَّحور مشتقٌ من وقت السَّحَر، وهو قبيل الصبح؛ لوقوعه فيه، وقد اختلف العلماء في بدايته، فعند الحنفية وهو ظاهر كلام أحمد: أنَّه يبتدئ مع بدء السادس الأخير من الليل، وعند المالكية وبعض الشافعية: من نصف الليل؛ بناءً على أنَّ وقت الأذان الأول للفجر يبدأ من نصف الليل، والأول أرجح؛ لوقوعه في وقته الذي اشتُقَّ منه، ويُسْتَخِرُ تأخيره إجماعاً حتى يستيقن طلوع الفجر الثاني.

قال أحمد: إذا شَكَ في الفجر يأكل حتى يستيقن طلوعه. ١. هـ؛ لقوله تعالى: «وَكُلُوا وَأَشْرِبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَيْمَنُ مِنَ الظَّغَرِ» [البقرة: ١٨٧]، ول الحديث أنسٌ، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: «تسحرنا مع النبي ﷺ، ثمَّ قمنا إلى الصلاة. قلت: كم كان بينهما؟ قال: قدرُ خمسين آية». متافقٌ عليه (خ في الصوم باب قدر كم كان بين السحور وصلاة الفجر ح ١٩٢١)، ومسلم في الصوم باب فضل السحور واستحباب تأخيره (ح ١٠٩٧).

ول الحديث سمرة مرفوعاً: «لا يَغْرِنُكُم مِّن سحوركم أذانُ بِلَلِّ وَلَا بِيَاضِ الأفقِ المُسْتَطِيلِ هكذا، حتى يستطير هكذا. يعني: معتبرضاً» (خرجه مسلم

ح ١٠٩٤ واللّفظ له، والترمذى ح ٧٠٦ وحسنه)، وحديث ابن عمر وعائشة مرفوعاً: «إِنَّ بِلَالاً يُؤْذِنُ بِلِيلٍ، فَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّى يُؤْذِنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ؛ فَإِنَّهُ لَا يُؤْذِنُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ أَذَانِهِمَا إِلَّا أَنْ يَرْقُى ذَاهِنًا وَيَنْزَلَ ذَاهِنًا». متفقٌ عليه (خ ح ٦٢٢، ح ١٩١٨، م ح ١٠٩٢). زاد ابن حبان (ح ٨ ح ٣٤٦٩)، وأحمد (ح ٦٠٥١): «وَكَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ رَجُلًا أَعْمَى، لَا يَنْدِي حَتَّى يُقَالُ لَهُ: قَدْ أَصْبَحْتَ، قَدْ أَصْبَحْتَ».

قال الحافظ في «الفتح» (١٩٩:٤) : (تنبيه): من البدع المنكرة ما أحدث في هذا الزمان من إيقاع الأذان الثاني قبل الفجر بنحو ثلث ساعة في رمضان، وإطفاء المصابيح، التي جعلت عالمة لحرم الأكل والشرب على من يريد الصيام؛ زعمًا ممَّن أحدثه أنه ل الاحتياط في العبادة، ولا يعلم بذلك إلا أحد الناس، وقد جرَّهم ذلك إلى أن صاروا لا يؤذنون إلا بعد الغروب بدرجة؛ لتمكين الوقت زعموا، فأحرّروا الفطر وعجلوا السحور وخالقوها السنة، فلذلك قللَّ عنهم الخير وكثُر فيهم الشر، والله المستعان.

أقول: ومن البدع المحدثة - أيضاً - في زماننا اليوم ما يفعله بعضُ من يصنعون التقاويم السنوية، حيث يجعلون وقتاً للإمساك، ووقتاً آخر لأذان الفجر؛ احتياطًا للصيام زعموا، وهذا، والله من مخالفة السنة التي تواترت فيها الأحاديث على استحباب تأخير السحور إلى أن يتبيَّن الفجر، كما هو نصُّ الآية، والله تعالى أعلم.

انظر: «المجموع» (٦:٣٦٠)، «المغني» (٤:٤٣٣)، «فتح القدير» لابن الهمام (٢:٢٩١)، «الخرشي على مختصر خليل» ومعه حاشية العدوى (١:٢٤٠)، «فتح الباري» (٤:١٣٦)، «الشرح الكبير» ومعه «الإنصاف» (٧:٤٨٧)، «المبدع» (٣:٤٣)، «الروض المربع» (٤:٣٦١)، «الشرح الصغير» للدردير (٢:٢٢٩).



١٢ - وعن سلمان بن عامر الضبي^(١) روى عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر، فإن لم يجد فليفطر على ماء؛ فإنه طهور». رواه الخمسة، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم.

□ الكلام على الحديث روایة:

◆ أولاً: تخريج الحديث، والحكم عليه:

هذا الحديث أخرجه الخمسة - كما ذكر المصنف - وغيرهم من حديث سلمان بن عامر الضبي روى عنه، ومدار أسانيده على: «حفصة بنت سيرين، عن الريباب بنت صلبيخ الضبية، عن عمها سلمان بن عامر الضبي»، وإليك تخريجه مفصلاً، فقد أخرجه:

- * أبو داود في الصيام باب ما يُفطر عليه (١٣٩٨ ح ٢٣٥٥)،
- * والترمذى في الصوم باب ما يُستحب عليه الإفطار (١٧١٥ ح ٦٩٥)،
- * والنسائي في «الكبرى» في الصيام باب ما يُستحب للصائم أن يُفطر عليه (٢: ٢٥٤ ح ٣٣١٩، ح ٣٣٢٠، ح ٣٣٢١، ح ٣٣٢٢، ح ٣٣٢٣، ح ٣٣٢٦)،
- * وابن ماجه في الصيام باب على ما يُستحب الفطر (٢٥٧٨ ح ١٦٩٩)،
- * وابن خزيمة في الصوم باب الدليل على أن الأمر بالفطر على التمر إذا كان موجوداً أمر اختيار واستحباب (٣: ٢٧٨ ح ٢٠٦٧)،

(١) هو: سلمان - بدون ياء، خلافاً لما وجد في بعض نسخ البلوغ المفردة أو المشروحة - ابن عامر بن أوس ابن حجر الصبي، صحابي، خرج له الجماعة سوى مسلم حديثين، هذا أحدهما - إلا إن البخاري لم يخرج هذا الحديث -. قال مسلم: ليس في الصحابة ضبي غیره، وتعقب ذلك الحافظ قائلًا: قلت: في الصحابة يزيد بن نعامة الضبي. قال البخاري: له صحبة، وكثير الضبي مختلف في صحبته، وحنظلة بن ضرار الضبي .ا.ه، سكن البصرة، وكان له دار بها قرب الجامع، وقد توفى في خلافة معاوية. انظر: «الاستيعاب» لابن عبد البر (٢: ٦٣٣)، «تهذيب الكمال» للمزمي (١١: ٢٤٤)، «التهذيب» (٤: ١٣٧)، «التقريب»: (٢٤٦)، «الإصابة» (٣: ١٤٠).

* وابن حبان في الصوم بباب الإفطار وتعجيله (٨: ٢٨١ ح ٣٥١٥)،

* والحاكم (٤٣١: ١)،

* وأحمد (١١٥٣، ١٢٩٧ ح ١٦٣٢٦، ١٨٠٢٥ ح)،

جميعهم من طرق عن حفصة، به، بالفاظ مقاربة، وجاء في بعض طرقه عند النسائي وابن خزيمة: «فليفطر على تمرٍ؛ فإنَّه بركةٌ». قال النسائي: هذا الحرف «فإنَّه بركةٌ» لا نعلم أنَّ أحداً ذكره غيرُ ابن عبيدة، ولا أحسبه محفوظاً.

وقال الترمذى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وقال الحاكم: هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط البخاري، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

أقول: الحديث مخرجٌ عند النسائي في «الكتابي» وأحمد في «المسندي» وغيرهم من طرقٍ كثيرة عن حفصة، ذكرتُ بعضاً منها، وفي بعضها إسقاط الرباب الرواية عن سلمان بن عامر، وال الصحيح إثباتها.

قال الترمذى: قد روى أصحاب شعبة هذا الحديث عن شعبة، عن عاصم الأحول، عن حفصة بنت سيرين، عن الرباب، عن سلمان بن عامر، عن النبي ﷺ، ورووا عن شعبة، عن عاصم، عن حفصة بنت سيرين، عن سلمان، ولم يذكر فيه شعبة، عن الرباب، وال الصحيح: ما رواه سفيان الثوري وابن عبيدة وغير واحد، عن عاصم الأحول، عن حفصة بنت سيرين، عن الرباب، عن سلمان بن عامر، وابن عون يقول: عن أم الرائع بنت صلیع، عن سلمان بن عامر، والرباب هي أم الرائع. ا.هـ.

وأما من جهة رواة إسناد الحديث: فكلهم ثقاتٌ غير الرباب: تابعية لا تعرف إلا برواية حفصة عنها، ذكرها ابن حبان في «الثلاثات» (٤: ٢٤٤)، وصحَّح حديثها هذا هو والترمذى وابن خزيمة والحاكم ووافقه الذهبي - كما تقدم في تخریجه - وقد صحَّح حديثها - أيضاً - أبو حاتم في «العلل» (١: ٢٣٧)، فالظاهر أنَّ هذا توثيقٌ فعلٌ لها، وعليه فإنَّ الحديث صحيحٌ إن شاء تعالى، كما صحَّحه الأنْمَة، والله تعالى أعلم.

❖ ثانياً: تكميل:

١ - الأولى بالحافظ أن ينقل تصحيح الترمذى للحديث كعادته، وقد نقل تخریجه منه، علماً بأنَّ الترمذى قد صَحَّحَ الحديث في هذا الموضع، وحسنَه في موضع آخر في كتاب الزكاة باب ما جاء في الصدقة على ذي القرابة (٦٥٨ ح ١٧١١).

٢ - الذي يظهر لي أنَّ الأولى بحديث سلمان بن عامرٍ هذا فيما يُفطر عليه الصائم أنْ يُقدَّمَ على الحديث الذي قبله، فيكون هو الحديث الحادى عشر؛ لارتباط مباحثه بالحديثين التاسع والعالى فى الفطر واستحباب تعجيله.

□ الكلام على الحديث دراية:

❖ مسائل الحديث وفوائده:

المسألة الأولى: فيما يُسْنَى أنْ يُفطر عليه الصائم.

دلَّ هذا الحديث على مسألة واحدة، وهي ما يُسْنَى أنْ يُفطر عليه الصائم، فقد أخذ أهل العلم منه، ومن حديث أنسٍ: «كان رسول الله ﷺ يُفطر على رُطباتٍ قبل أن يصلي، فإن لم تكن رطبات فعلى تمرات، فإن لم تكن حسَّواتٍ من ماء». - المتقدم تخریجه ص ٩٧.

استحباب الفطر على ما ذُكر فيها مرتبًا. وعليه فالستة: أنْ يُفطر الصائم على رطبات؛ لأنَّه لينٌ، يسهل هضم المعدة له - وهذا قد لا يتيسر في الشتاء مثلاً - فإن لم يتيسر فعلى تمرات - ومعلومٌ ما فيها من المنفعة والتغذية وإعادة الحرارة الطبيعية للبدن - فإن لم تكن فعلى الماء؛ «فإنَّه ظهورٌ»، أي: يُظَهِّر المعدة ويفصلها من الرواسب التي قد تعلق بها بسبب الصوم، وبهيئتها لما يدخل عليها من الأكل بعد ذلك.

قال ابن القيم في «زاد المعاد» (٢: ٥٠) . . . هذا من كمال شفنته ﷺ على أمته ونصحهم؛ فإنَّ إعطاء الطبيعة الشيء الحلو، مع خلو المعدة أدعى إلى قبوله وانتفاع القوى به، ولا سيما القوى الباصرة؛ فإنَّها تقوى به، وأما

الماء فإنَّ الكبد يحصل لها بالصوم نوعُ يُسِّرٍ، فإذا رُطِّبت بالماء كمل انتفاعها بالغذاء بعده، ولهذا كان الأولى بالظمآن الجائع أن يبدأ قبل الأكل بشرب قليلٍ من الماء، ثمَّ يأكل بعده، هذا مع ما في التمر والماء من الخاصية التي لها تأثيرٌ في صلاح القلب، لا يعلمها إلا أطباء القلوب.

وقال - في (٢٩١:٤) :- وهو - يعني: التمر - مقوٌ للكبد، مليءٌ للطبع، وهو من أكثر الشمار تغذيةً للبدن، وأكله على الريق يقتل الدود، وهو فاكهةٌ وغذاء، ودواءٌ وشرابٌ وحلوى٠.١.هـ، وله كلامٌ آخر جميلٌ في الكلام على الرطب، وفائدة الإفطار عليه في (٣١٢:٤).

قال الشيخ البسام في «توضيح الأحكام» (١٥٨:٣): فمثل هذا الحديث من الإعجاز العلمي الذي اكتُشف في كثيرٍ من نصوص الكتاب والسنة مما يثليج قلب المؤمن بأنه تنزيلٌ من حكيمٍ خبيرٍ.١.هـ رحمة الله تعالى.

أقول: ويحصل الفطر بأيِّ شيءٍ من مأكولٍ أو مشروب، فإنَّ لم يجد شيئاً نوئِ الإفطار بقلبه؛ تطبيقاً للسنة في تعجيل الفطر، وعليه فلا يلزمه أن يمتصَّ أصبعه أو يبلع ريقه - كما يعتقد ذلك بعض العوام - فإنَّ هذا لا دليل عليه، والله تعالى أعلم.



١٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الوصال، فقال رجلٌ من المسلمين: فإنك تواصل يا رسول الله؟، فقال: «وأيكم مثلي؟!، إني أبى يُطْعَمُنِي رَبِّي وَيُسْقِينِي»، فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال، واصل بهم يوماً، ثمَّ يوماً، ثمَّ رأوا الهلال، فقال: «لو تأخرَ الهلال لرددتكم» كالمنكَل لهم، حين أبوا أن ينتهوا. متفق عليه.

□ الكلام على الحديث روایة:

◆ تخریج الحديث:

هذا الحديث اتفق الشیخان - كما ذكر المصنف - وغيرهما على
إخراجه:

* فقد أخرجه البخاري في مواضع من «صححه»، أولها في كتاب الصوم باب التكيل لمن أكثر الوصال (١٥٣ ح ١٩٦٥)،

* ومسلم في الصيام باب النهي عن الوصال (٨٥٤ ح ١١٠٣)، عن أبي هريرة، به، بألفاظ مقاربة، وفي بعض ألفاظه قال: «إياكم والوصل» مرتين. قيل: إنك تواصل، قال: «إني أبى يُطْعَمُنِي رَبِّي وَيُسْقِينِي»، فاكلفوا من العمل ما تُطْلِقُونَ».

هذا، وقد جاء هذا الحديث عن عددٍ من الصحابة، منهم ابن عمر وعائشة وأنس، وأحاديثهم مخرجة في «الصحابتين»، وانفرد البخاري بإخراجه من حديث أبي سعيد، وقد جاء في بعض ألفاظ حديث أنس قال: واصل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آخر الشهر، وواصل أنسٌ من الناس، فبلغ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «لو مُدَّ بي الشهر لواصلت وصالاً يدع المتعمّدون تعمّدون، إني لست مثلكم، إني أظل يُطْعَمُنِي رَبِّي وَيُسْقِينِي». (خ ح ٧٢٤١، م ح ١١٠٤).

□ الكلام على الحديث حرایة:

◆ أولاً: غريب الحديث ومفرداته:

- قوله «نهى رسول الله ﷺ عن الوصال»: الوصال - بكسر الواو وفتح الصاد - من واصل وصالاً، كقاتل قتالاً، هو: أن يصل بين يومين فأكثرا بالصيام، فلا يفطر بينهما ليلًا بأكلٍ أو شربٍ أو جماعٍ، وعليه فإنَّ أقلَّه يومان وليلةٌ بينهما.

- قوله: «فقال رجلٌ من المسلمين»: قال الحافظ في «الفتح» (٤: ٢٠٣): في أكثر الأحاديث: «قالوا: إنك تواصل»، وكان القائل واحدٌ، ونُسب القول إلى الجميع؛ لرضاه به، ولم أقف على تسمية القائل في شيءٍ من الطرق. ا. هـ.

- قوله: «كالمنكيل لهم»: في بعض روایات الحديث: «كالتنكيل لهم»، والتنكيل: المعاقبة، والمنكيل. يعني: المعاقب، والمعنى: أنه لما نهَاهم عن الوصال بين اليومين، فأبوا أن يتنهوا، واصل بهم أيامًا متواتلةً عقوبةً لهم؛ ليذيقهم شدة ألم الجوع والعطش المدة الطويلة الزائدة على نهار الصيام، فإذا باشروا ذلك بأنفسهم ظهرت لهم حكمته النهي، فكان أدعي لقبولهم له، والله تعالى أعلم.

◆ ثانياً: مسائل الحديث وفوائده:

المسألة الأولى: في حكم الوصال.

من مجموع لأحاديث الواردة في الوصال والنهي عنه - ومنها حديث الباب - استنبط عامة أهل العلم: أنَّ الوصال من خصائصه ﷺ، وأنَّ غيره ممنوعٌ منه، إلا ما وقع في حديث أبي سعيد عند البخاري من الإذن فيه إلى السحر. قال ﷺ: «لا تواصلوا، فلئنكم أرادتم أن يوصل فليوصل حتى السحر» (خ ح ١٩٦٣، ح ١٩٦٧)، ثمَّ اختلفوا في هذا المنع: هل هو على سبيل التحرير أم على سبيل الكراهة، على قولين^(١):

(١) نقل عن بعض السلف جواز الوصال مطلقاً لمن قدر عليه؛ اقتداء بالنبي ﷺ، =

القول الأول: وهو قول جمهور أهل العلم، ومنهم أبو حنيفة ومالك والشافعي، وهو تحريم الوصال؛ لنهيه ﷺ عنه، والنهي يقتضي التحريم، وأما مواصلته بهم بعد نهيهم، فلم يكن تقريراً لهم، بل تقريراً وتنكيلاً، فاحتمل منهم الوصال بعد نهيه عنه؛ لأجل مصلحة النهي في تأكيد زجرهم، فإنهم إذا باشروه ظهرت لهم حكمة النهي عنه: من الملل في العبادة والتقصير فيما هو أهمّ من وظائف الدين، من القوة في أمر الله، والخشوع في فرائضه، والإتيان بحقوقها الظاهرة والباطنة، والجوع الشديد ينافي ذلك، فكان أدعى إلى قبولهم وتركهم له.

وقد صرّح في الحديث بأنَّ الوصال من خصائصه ﷺ فقال: «وأيكم مثلي - وفي رواية - إني لستُ مثلكم، إني أبىت بطعمي ربي ويسبقني».

واحتاجوا - أيضاً - بحديث عمر في «الصحابيين» مرفوعاً: «إذا أقبل الليل من ها هنا، وأدبر النهار من ها هنا، وغربت الشمسُ فقد أفتر الصائم» (خ ح ١٩٥٤، م ح ١١٠٠)، ففيه أنَّ الله قد جعل الليل محلًا للفطر وليس للصوم، كما أنَّ النهار محلٌ للصوم، فالصوم في الليل مخالفة لوضعه الشرعي، ومن حجتهم - أيضاً - ما ثبت في الأحاديث الكثيرة من استحباب تعجيل الفطر - كما تقدّم في (٩)، (١٠) - وكراهة تأخيره، وإذا كرِه تأخيره، فكيف بتركه بالكلية؟! .

القول الثاني: وهو المشهور من مذهب أحمد: أنَّ الوصال مكرورة، وليس بمحرّم، وإنما «نهى النبي ﷺ عن الوصال؛ رحمةً لهم»^(١)، ورفقاً بهم، لما فيه من المشقة عليهم، كما نهى عبد الله بن عمرو عن صيام النهار وقيام الليل، وعن قراءة القرآن في أقل من ثلاثة، وهذا لا يقتضي التحريم، ولهذا لم يفهم منه أصحابه رضوان الله عليهم التحريم، بدليل أنَّهم واصلوا بعد نهيه، وواصلوا معه أيامًا، ولو فهموا منه التحريم لما استجازوا فعله، ولو قصد ﷺ

= ولمواصلته ﷺ بأصحابه بعد نهيهم عنه، وهذا يُعدُّ إقراراً لهم، منهم عبد الله بن الزبير، فقد روى ابن أبي شيبة (٢: ٨٤) بإسناد صحيح عنه أنه كان يواصل خمسة عشر يوماً.

(١) هذا نصُّ حديث عائشة رضي الله عنها في «الصحابيين» (خ ح ١٩٦٤، م ح ١١٠٥).

التحريم لما أقرّهم عليه، أمّا ما ورد في الأحاديث من اختصاصه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ به فالمراد به فضيلته، وما يدلُّ على أنَّه ليس بمحرَّم ما أخرجه أبو داود (١٣٩٩) ح (٢٣٧٤) وغيره من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلٍ، عن رجلٍ من الصحابة قال: «نهى النبي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ عن الحجامة والمواصلة، ولم يحرمهما؛ إبقاءً على أصحابه». قال الحافظ في «الفتح» (٤: ٢٠٣): إسناده صحيح.

والذي يظهر لي - والله تعالى أعلم - أن الأقرب للصواب القول الثاني، وهو: أنَّ الوصال مكروهٌ، وليس بمحرَّم، إلا إن ترتب عليه ضررٌ في البدن أو ترك واجبٍ؛ لما فيه من فطم النفس عن شهواتها، وقمعها عن ملذوتها.

وأمّا الوصال من السحر إلى السحر فقد أجازه الإمام أحمد من دون كراهة، ومن أثَر عنه جوازه - أيضاً - إسحاق وابن المنذر وابن خزيمة؛ ل الحديث أبي سعيد المتقدّم في الإذن به، إلا أنَّه يبقى أنَّ الأفضل للصائم تعجيل فطْره، كما تقدّم تقريره في (ح ٩)، (ح ١٠)، والله تعالى أعلم.

انظر: «المغني» لابن قدامة (٤٣٦: ٤)، «شرح مسلم» للنووي (٢١١: ٧)، «زاد المعا德» (٣٥: ٢)، «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٥: ٣٢٥)، «فتح الباري» (٤: ٢٠٤)، «الروض المربي» (٤: ٣٩٩)، «سبل السلام» (٤: ١٢٣)، «الشرح الممتع» لابن عثيمين (٦: ٤٤٣).

المسألة الثانية: في المقصود بالطعام والشراب في قوله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: «أَنِّي أَبَيْت يطعمني رَبِّي وَيُسْقِنِي».

اختلف أهل العلم في هذا الطعام والشراب المذكورين في هذا الحديث على قولين:

أحدهما: أنَّه على حقيقته، وأنَّه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ كان يُؤْتى له من طعام الجنة وشرابها؛ كرامةً له من عند الله تعالى في لبالي الصيام، وهذه هي حقيقة اللفظ، ولا موجب للعدول عنها.

الثاني: وهو قول الجمهور: أنَّه يُعَانَ على الصيام، ويُغْنِيه الله تعالى عن الطعام والشراب بما يُغْذِيه الله به من معارفه، ويُفِيضاً على قلبه من لذة

مناجاته، فإنَّ توارد هذه المعانى الجليلة على القلب تشغله عن الطعام والشراب مدةً من الزمان، حتى يكونَ بمنزلة من طعم وشرب، كما قيل:

لها أحاديثُ من ذكراك تشغلها عن الشراب وتلهيها عن الزاد	لها بوجهك نورٌ يستضاء به ومن حديثك في أعقابها حادي	إذا شكت من كلام السير أو عدها روح القدوم فتحيا عند ميعاد
--	--	--

قال ابن القيم: ومن له أدنى تجربةٍ وشوقٍ، علم استغناه الجسم بعذاء القلب والروح عن كثيرٍ من الغذاء الحيواني، ولا سيما المسرور الفرحان الظافر بمطلوبه الذي قد قرَّت عينه بمحبوبه، وتنعم بقربه، والرضى عنه، وألطاف محبوبه وهداياته وتحفه تصل إليه كلَّ وقت، ومحبوبه حفيث به معنى بأمره، مكرِّم له غاية الإكرام مع المحبة التامة، أليس في هذا أعظم غذاء لهذا المحب؟!، فكيف بالحبيب الذي لا شيء أجلُّ منه، ولا أعظم، ولا أجمل، ولا أكمل، ولا أعظم إحساناً إذا امتلاً قلب المحب بحبه، وملك حبه جميع أجزاء قلبه وجوارحه، وتمكن حبه منه أعظم تمكُّنٍ! هـ كلامه رحمه الله.

والأظهر الثاني، لوجهين: أحدهما: أنه لو طعم وشرب حقيقةً لم يكن موافقاً، وقد أقرَّهم على قولهم: «إنك تواصل»، والوجه الثاني: أنه قد ثبت في بعض روایات الحديث - كما تقدَّم في تخریجه - أنه قال: «إني أظلُّ - بدل: أبيت - يطعمني ربِّي ويستقيني» وهذا يقتضي أنه في النهار، ولا يجوز الأكل في النهار لا له ولا لغيره.

انظر: «المغني» (٤: ٤٣٦)، «زاد المعا德» (٢: ٣٢)، «فتح الباري» (٤: ٢٠٧).

تبليغ: في ذكر بعض الفوائد المتعلقة بهذا الحديث.

هذا، وللحديث فوائد أخرى غير ما تقدَّم، مما جعل البخاري يخرجُه في أكثر من موضع من كتابه. قال الحافظ في «الفتح» (٤: ٢٠٥): وفي أحاديث الباب - يعني: أحاديث الوصال - من الفوائد:

١ - استواء المكلفين في الأحكام، وأن كل حكم ثبت في حق النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثبت في حق أمته إلا ما استثنى بدليل.

- ٢ - وفيه جواز معارضة المفتى فيما أفتى به إذا كان بخلاف حاله، ولم يعلم المستفتى بسر المخالفة.
- ٣ - وفيه الاستكشاف عن حكمة النهي.
- ٤ - وفيه ثبوت خصائصه ﷺ، وأن عموم قوله تعالى: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ» [الأحزاب: ٢١] مخصوص.
- ٥ - وفيه أن الصحابة كانوا يرجعون إلى فعله المعلوم صفتة، ويبادرون إلى الائتقاء به، إلا فيما نهاهم عنه.
- ٦ - وفيه أن خصائصه ﷺ لا يتأسى به في جميعها، وقد توقف في ذلك إمام الحرمين، وقال أبو شامة: ليس لأحد التشبه به في المباح، كالزيادة على أربع نسوة، ويستحب التنزيه عن المحرم عليه، والتشبه به في الواجب عليه كالضحي، وأما المستحب فلم يتعرض له، والوصال منه فيحتمل أن يقال: إن لم ينه عنه لم يمنع الائتقاء به فيه، والله أعلم.
- ٧ - وفيه بيان قدرة الله تعالى على إيجاد المسببات العاديات من غير سبب ظاهر.
- ٨ - وقال في (٢٠٦): استدلّ بقوله ﷺ: «لَوْ تَأْخَرُ الْهَلَالَ لِرَدْتُكُمْ» على جواز قول: «لو»، وحمل النهي الوارد في ذلك على ما لا يتعلّق بالأمور الشرعية.



١٤ - وعنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه». رواه البخاري وأبو داود واللفظ له.

□ الكلام على الحديث روایة:

◆ أولاً: تخریج الحديث:

حديث أبي هريرة هذا أخرجه البخاري وأبو داود - كما ذكر المصنف - وغيرهما، وإليك تخریجه مفصلاً، فقد أخرجه:

* البخاري في الأدب باب قول الله تعالى: «وَاجْتَنَبُوا قَوْلَكَ الْزُورِ» [الحج: ٣٠] (٥١٢ ح ٦٠٥٧)، وفي الصوم باب من لم يدع قول الزور (١٤٩ ح ١٩٠٣)،

* وأبو داود في الصيام باب الغيبة للصائم (١٣٩٨ ح ٢٣٦٢)،

* والترمذي في الصوم باب ما جاء في التشديد في الغيبة للصائم (١٧١٦ ح ٧٠٧)،

* والنسائي في «الكبرى» كتاب الصيام باب ما ينهى عنه الصائم من قول الزور والغيبة (٢٣٨: ٢ ح ٣٢٤٦)، (٣٢٤٧ ح ٢٣٤٦)،

* وابن ماجه في الصيام باب ما جاء في الغيبة للصائم (٢٥٧٨ ح ١٦٨٩)،

جميعهم من طريق ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، به، بالفاظ مقاربة، وهذا لفظ البخاري في الأدب، وأما ألفاظ الباقيين فلم يذكر فيها: «والجهل»، سوى النسائي وابن ماجه فقد ذكرها فيه، إلا أنه وقع في لفظ ابن ماجه تقديم وتأخير.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

♦ ثانياً: تكميل:

١ - يظهر أنَّ الحافظ قد قصَّر في تحرير الحديث، حيث إنَّه لم يذكر فيمن خرجَه إِلَّا البخاري وأبا داود، مع أنَّ الحديث قد خرجَه الجماعة كلُّهم سوياً مسلماً.

٢ - قوله في تحريره: «رواه البخاري وأبو داود واللفظ له»، والصواب العكس؛ فإنَّ اللفظ المذكور لفظ البخاري، وليس لفظ أبي داود، كما تبيَّن لنا ذلك من خلال تحرير الحديث، والله تعالى أعلم.

□ الكلام على الحديث حرية:

♦ أولاً: غريب الحديث ومفرداته:

- قوله ﷺ: «من لم يبدع»: أصل الفعل من: وَدَعْتُهُ أَدْعُهُ وَدَعَا. يعني: تركته، ويدع: يترك. قال في «المصباح المنير» (٨٩٩: ٢): قال بعض المتقدمين: وزعمت النهاة: أنَّ العرب أماتت ماضي يدع ومصدره واسم الفاعل، وقد فرأ مجاهدٌ وعروةٌ ومقاتلٌ وابن أبي عبلة ويزيد النحوي: «مَا وَدَعَكَ رَبُّكَ» [الضحي: ٣] بالتحفيف، وفي الحديث: «لِيَتَهِيَّأْ قَوْمٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ»، أي: عن تركهم، فقد رُويت هذه الكلمة عن أفعى العرب، ونُقلت من طريق القراء، فكيف يكون إماماً، وقد جاء الماضي في بعض الأشعار، وما هذه سبيله فيجوز القول بقلة الاستعمال، ولا يجوز القول بالإمامية. ا.هـ.

- قوله ﷺ: «قول الزُّور»: هذا من باب إضافة الموصوف إلى صفتة، كقولهم: دار الآخرة، وحبة الحمقاء، وصلاة الأولى، ومسجد الجامع، والأصل أنه لا يجوز ذلك، فإن وجد وجوب تأويله، بتقدير محذفي بينهما قد وُصف بهذه الصفة، فيكون تقدير الكلام فيما سبق: دار الحياة الآخرة، وحبة البقلة الحمقاء، وهكذا، وتأويله هنا: قول الكلام الزور، وهو: الكذب، وأعظمه شهادة الزور، وهي الشهادة الكاذبة التي يتوصل بها إلى إبطال حقٍ أو إحقاق باطل.

قال تعالى: «وَالَّذِينَ لَا يَشْهُدُوكُمْ الزُّورَ» [الفرقان: ٧٢]، ويدخل فيه كلُّ كلامٍ باطليٍ مائلٍ عن الحق؛ لأنَّ أصل الزور الميل والانحراف.

انظر: «مفردات ألفاظ القرآن»: (٣٨٦)، «المصباح المنير» (١: ٣٥٤)، «معجم النحو»: (٣٤)، «القواعد الأساسية للغة العربية»: (٢٧٨)، «توضيح الأحكام» (١٦٢: ٣).

- قوله ﷺ: «والعمل به»: يعني: العمل بمقتضى الزور والكذب، ويدخل فيه كلُّ عملٍ باطليٍ منحرفٍ عن الحق.

- قوله ﷺ: «والجهل»: يعني: على الآخرين، وهو ضد الحلم، والمقصود به: السفه والعدوان على الغير، وليس الجهل الذي هو ضد العلم.

◆ ثانياً: مسائل الحديث وفوائده:

المسألة الأولى: فيما يتأكّد على الصائم أن يجتنبه من الأقوال والأفعال المحرمة.

أخذ العلماء من هذا الحديث أنَّ الصائم مأمورٌ بحفظ لسانه من قول الزور: وهو الكذب أو الشهادة به، ويشمل ذلك حفظ لسانه من الغيبة والنميمة، ولذا فقد ترجم الترمذى لهذا الحديث - كما تقدَّم في التخريج - بـ«باب ما جاء في التشديد في الغيبة للصائم»، وبنحوه بقية أصحاب السنن، مع أنَّ الغيبة ليست من قول الزور، فهي ذكرك أخاك بما يكره مما هو فيه صدقاً.

وقول الزور هو الكذب، وهو يدل على ما فهموه من الحديث من أنَّ قول الزور المأمور الصائم باجتنابه، وحفظ لسانه منه، هو: كلُّ قولٍ محَرَّمٍ من كذبٍ أو غيره، كما أنَّه مأمورٌ بحفظ لسانه وجميع جوارحه من الجهل على الآخرين والسفه عليهم: إما بالضرب أو السبّ والشتم أو بفاحش الكلام ونحوه.

وإذا كانت هذه الأمور محَرَّمةً على المسلم على آية حال، فهي في حال الصيام آكدة، كتأكيد تحريم الزنى من الشيخ، والخيلاء من الفقير؛ وإذا كان الصائم مأموراً بالإمساك عن المفطرات من الأكل والشرب ونحوه التي أصلها حلال، فلأنَّ يمسك عن المحرمات: من الكذب والغيبة والجهل من باب أولى، وهذا هو الصيام الكامل المطلوب شرعاً، وهو غاية الصوم، والذي

لأجله فرض. قال تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبَ عَلَيْكُمْ الصِّيَامُ كَمَا كُتُبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَمْلَكُمْ تَنَقُّونَ» [آل عمران: ١٨٣].

المسألة الثانية: في حكم صيام من يقول الزور ويجهل على الناس.

حکی ابن هبیرة فی «الإفصاح» (١: ٢٣٧) إجماع أهل العلم على أنَّ الكذب والغيبة لا يفسدان الصوم - خلافاً لما يُظُنُّ من ظاهر هذا الحديث - ولعلَّ هذا مأخوذاً من القاعدة الشرعية، وهي: «أنَّ المحرم إذا كان محرماً لمعنى يختصُ بالعبادة أفسدها، وإنْ كان تحريمه عاماً لم يفسدها»^(١).

فالغيبة والكذب محرمان تحريماً عاماً، وعليه لا يفسد الصوم بهما، أما الأكل والشرب فهما محرمان في الصيام فقط، فيفسد الصوم بهما، ولكن الذي يظهر - والله تعالى أعلم - أنَّ ذكرهما في هذا الحديث مقتربٌ بالصوم يدلُّ على شدة قبحهما فيه ونقص أجراه بهما، وعليه فإنه وإنْ كان الصوم لا يفسد بهما، فهما يُنقصان الثواب والأجر المرتب عليه، حتى إنَّ الرجل ليفرغ من صيامه وما كُتُبَ له من أجراه شيءٌ، يدلُّ عليه حديث أبي هريرة مرفوعاً: «رُبَّ صائم حظُّه من صيامه العجوم والمعطش، ورُبَّ قائم حظُّه من قيامه السهر».

خرّجه ابن ماجه: (ح ١٦٩٠)، وأحمد: (ح ٨٨٤٣، ح ٩٦٨٣)، وصححه ابن خزيمة: (ح ١٩٩٧)، وترجم له بـ: باب نفي ثواب الصوم عن الممسك عن الطعام والشراب مع ارتکابه ما زجر عنه غير الأكل والشرب، وابن حبان: (ح ٣٤٨١)، والحاکم (٥٩٦: ١)، ولم يتعقبه الذهبي.

المسألة الثالثة: في تفسير قوله ﷺ: «فليس لله حاجة»:

قال الحافظ في «الفتح» (٤: ١١٧): لا مفهوم له؛ فإنَ الله لا يحتاج إلى شيء، وإنَّما معناه فليس لله إرادةٌ في صيامه، فوضع الحاجة موضع الإرادة. أ. هـ، وعليه يكون معناه: أنَ الله تعالى لا يريد الصوم المتلبس صاحبه بالزور، ولا يقبله منه، ولا يُثبِّته عليه؛ لأنَّه ليس صوماً كاملاً على مراد الله تعالى، ولو كان كذلك لصان صاحبه عن الأقوال المحرمة ورديء الكلام.

(١) انظر: «جامع العلوم والحكمة» لابن رجب: ١٨٠، و«الشرح الممتع» لابن عثيمين (١: ٦، ٤٣١: ٦).

المسألة الرابعة: في تفسير قوله ﷺ: «أن يدع طعامه وشرابه»:

قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٩: ٥٦): معناه الكراهة والتغليظ، كما جاء في الحديث: «من شرب الخمر فليُشَقِّصْ الخنازير»^(١)، أي: يذبحها، أو ينحرها، أو يقتلها بالمشقص، وليس هذا على الأمر بشقص الخنازير، ولكنه على تعظيم إثم شارب الخمر، فكذلك من اغتاب، أو شهد زوراً، أو منكراً لم يؤمر بأن يدع صيامه، ولكنه يؤمر باجتناب ذلك؛ ليتم له أجر صومه، فاتقى عبد ربه، وأمسك عن الخنا والغيبة والباطل بلسانه، صائماً كان أو غير صائم؛ فإنما يكتب الناس في النار على وجوبهم حصائد المستهم. ١. هـ.

المسألة الخامسة: فيما يقوله الصائم إذا شتم.

نصّ العلماء على أنه يستحب للصائم إذا شتم أو سبّ أن لا يردّ على من شتمه أو سبه بالمثل، بل لا يزيد على قوله له: «إني صائم» - مرة أو مرتين، كما جاء في بعض الروايات - صيانة لصومه من أن ينقص أجره، من جراء المسابة والمشاتمة، فإذا قال ذلك أمكن أن يكفّ عنه خصمته، وأن يزجر نفسه عنه.

يدل عليه حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله: «قال الله عليه السلام:

(١) هذا الحديث أخرجه أبو داود (١٤٨٣ ح ٣٤٨٩)، وأحمد (٣٠ ح ١٨٢١٤)، والدارمي (٢ ح ٢١٠٨)، والطبراني في «الكبير» (٢٠ ح ٨٨٤)، وفي «الأوسط» (٩: ٨٥٢٧). وغيرهم من طرق عن طعمة بن عمرو الجعفري، عن عمر بن بيان التغلبي، عن عروة بن المغيرة بن شعبة، عن أبيه، به، بلطف: «من باع الخمر فليُشَقِّصْ الخنازير». قال الطبراني: لا يُروى هذا الحديث عن المغيرة إلا بهذا الإسناد، تفرد به طعمة بن عمرو.

أقول: في إسناده عمر بن بيان التغلبي. قال عنه في «التقريب» (٤١٠): مقبول. يعني: عند المتابعة، ولم يتابع، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط المشرف على تحقيق المستند:

إسناده ضعيف؛ لجهالة حال عمر بن بيان التغلبي، فقد روى عنه اثنان فقط، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان، وقال أحمد: لا أعرفه، وليس له في الكتب الستة سوى هذا الحديث عند أبي داود. ١. هـ.

كل عمل ابن آدم له، إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به، والصيام جُنَاحٌ، وإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب، فإن سائبه أحد أو قاتله فليقل: إني امرؤ صائم، والذي نفس محمدٍ بيده لخَلْفِ فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، للصائم فرحتان يفرجهما: إذا انظر فرح، وإذا لقي ربه فرح بصومه».

(خرّجاه في «الصححين» خ ح ١٩٠٤، م ح ١١٥١)، إلا إنه اختلف في قوله: «إني صائم»، هل يقولها جهراً يخاطب بها خصمه، أو يقولها سراً يخاطب نفسه، يتحمل هذا وهذا، وقد قال بكلٍّ منها جماعةً، ولهذا ترجم البخاري لهذا الحديث بالاستفهام ولم يجزم بالحكم، فقال: «باب هل يقول: إني صائم إذا شُتم»، وقد رجح الأول النووي في «الأذكار»: (١٦١)، وابن تيمية، كما في «الإنصاف» (٤٨٦:٧)، وهو ظاهر الحديث، واختار المجد ابن تيمية: أن يقوله جهراً في رمضان ليكفي غيره عنه، وسراً في غيره ليزجر نفسه؛ وذلك للخوف من الرياء، ولعل هذا أوسط الأقوال وأرجحها، والله تعالى أعلم.



١٥ - وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم، ويُباشر وهو صائم، ولكنَّه أملأكم لإربِّه^(١)». متفقٌ عليه، واللفظ لمسلم، وزاد في روایة: «في رمضان».

□ الكلام على الحديث روایة:

❖ أولاً: تخریج الحديث:

حديث عائشة هذا اتفق الشیخان - كما ذكر المصنف - وغيرهما على إخراجه، فقد أخرجه:

* البخاري في الصوم باب المباشرة للصائم (١٥٠ ح ١٩٢٧)،

* مسلم في الصيام باب بيان أنَّ القبلة في الصوم ليست محرمة (٨٥٤ ح ١١٠٦)، كلامها عن عائشة، به، بالفاظ مقاربة.

* هذا، وقد خرجه مسلم - نفس الموضع السابق - بألفاظ وروایاتٍ أخرى، وفي بعضها قالت عائشة: «كان النبي ﷺ يقبل في رمضان، وهو صائم»، وفي بعضها قالت: «كان رسول الله ﷺ يقبل إحدى نسائه، وهو صائم، ثم تضحك». تعني: أنها هي المُقبلة، علماً بأنَّ الحديث قد رواه مسلم - نفس الموضع السابق - بنحوه من حديث حفصة وأم سلمة رضي الله عنهما.

(١) جاء في بعض نسخ «البلوغ» سواء الخطية أو المطبوعة: «ولكنه كان أملأكم لإربِّه» بإثبات لفظة: «كان»، وسقطت في نسخ أخرى، وهو ما أثبتُه هنا؛ موافقة لما في «صحیح مسلم» (ح ١١٠٦)، والله تعالى أعلم.

(٢) هكذا جاء في جميع نسخ «البلوغ» الخطية والمطبوعة: «لإربِّه» - بكسر الهمزة وسكون الراء - وأكثر المحدثين يرونونه بفتح الهمزة والراء: «لأربِّه». يعني: حاجته، وهو الأصوب، الذي رجحه البخاري؛ لأنَّه إذا كُبِّرت فإنَّها تأتي بمعنى العضو نفسه. انظر - فيما يأتي - الكلام على غريب الحديث ومفرداته.

❖ ثانياً: تكميل:

يظهر لي - والله تعالى أعلم - أنَّ الحافظ قصر في تخریج هذا الحديث، حيث إنَّه لم يذكر فيمن خرجه إلا البخاري ومسليماً، مع أنَّ الحديث قد خرجه السبعة كُلُّهم، كما هو اصطلاحه في المقدمة، وصنیعه في تخریج بعض الأحادیث.

□ الكلام على الحديث درایة:

❖ أولاً: غریب الحديث ومفراداته:

- قولها: «... وَيُبَاشِرُ»: مأخوذٌ من البَشَرَةِ، وهي ظاهر الجلد. قال في «النهاية» (١٢٩: ١): أراد بال المباشرة: الملامسة، وأصله من لسُنَّ بَشَرَةِ الرَّجُلِ بَشَرَةِ الْمَرْأَةِ، وقد ترد بمعنى الوطء في الفرج وخارجاً منه. ا.هـ.

أقول: ومن استعماله في الوطء في الفرج قوله تعالى في آيات الصيام: «فَلَئِنْ بَتَشَرُوهُنَّ» [البقرة: ١٨٧]، وليس مراداً هنا، وعليه يكون معنى الحديث: أنَّ بشرته تُباشر بشرة زوجته بالقبلة واللمس والإفضاء فيما دون الفرج ونحوه، وهو من عطف العام على الخاص، فالخاص قبلة، والعام المباشرة، يدلُّ عليه حديث عائشة الموقوف الذي علقه البخاري بالجزم (٤: ١٤٩) عنها، ووصله الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢: ٩٥) من طريق أبي مرة مولى عقيل، عن حكيم بن عقال قال: سأَلَتْ عائشة: ما يحرم علىَّ من امرأتي وأنا صائم؟ . قالت: «فرجها». قال الحافظ في «الفتح» (٤: ١٤٩): إسناده إلى حكيم صحيح.

قولها: «أَمْلَكُكُمْ لَأَرْبِهِ»: الأَرْبُ - بفتحترين -: الحاجة. قال في «النهاية» (١: ٣٦): أكثر المحدثين يروونه بفتح الهمزة والراء، يعنون الحاجة، وبعضهم يرويه بكسر الهمزة وسكون الراء، وله تأويلان: أحدهما: أَنَّه الحاجة، يقال فيها: الأَرْبُ والإِرْبُ والإِرْبَةُ والمَأْرُبَةُ، والثاني: أرادت به العضو، وعنت به من الأعضاء الذكر خاصة. ا.هـ.

ولما ذكر الحافظ في «الفتح» (٤: ١٥١) الوجهين في ضبطه قال: والأول أشهر، ومال إلى ترجيحه البخاري. أ. هـ، والمعنى: أنه عَلَيْهِ الْمَحْظَةُ مع كونه يقبل ويباشر في رمضان، إلا إنه كان من أملك الناس لشهوته و حاجته في النكاح المنافي للصيام.

✧ ثانياً: مسائل الحديث وفوائده:

المسألة الأولى: في حكم القبلة وال المباشرة للصائم.

ظاهر حديث الباب جواز القبلة وال المباشرة للصائم في رمضان وغيره لمن كان يملك نفسه و حاجته عن الواقع في الجماع المحرّم في نهار الصيام بنص الآية. قال تعالى: «أَبْلَغْ لَكُمْ لِيَنَةَ الْصِّيَامِ أَرْفَثْ إِلَى فَسَائِلَكُمْ» [البقرة: ١٨٧].

قال المفسرون: الرافت هنا هو الجماع^(١)، ودليل ذلك أنّ الأصل في أفعاله عَلَيْهِ الْمَحْظَةُ القدوة والائتساء، وأنّ كلّ حكم ثبت في حقّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يثبت في حق أمته إلا ما استثنى بدليل. قال تعالى: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُشْوَّهٌ حَسَنَةٌ» [الأحزاب: ٢١]، ولأنّ عائشة إنما ذكرت هذا الحديث جواباً لمن سألها عن المباشرة للصائم - كما جاء في بعض روايات الحديث عند مسلم - و جوابها قاضٍ بالإباحة؛ مستدلة بما كان عَلَيْهِ الْمَحْظَةُ يفعله معها، وقد كانت شابة عَلَيْهِ الْمَحْظَةُ.

ومما يدلّ على ذلك - أيضاً - ويوضحه ما رواه مسلم في «صححه» (١١٠٨) من حديث عمر بن أبي سلمة - ربّي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : أنه سأله رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أيقبل الصائم؟، فقال له رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سل هذه» لأم سلمة، فأخبرته: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصنع ذلك، فقال: يا رسول الله، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فقال له رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أما والله إني لأنتقاكم الله وأخشاكم له»، وقد كان عمر بن أبي سلمة صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آنذاك شاباً في ابتداء تكليفه.

ومما يدلّ عليه - أيضاً - ما رواه مالك في «الموطأ» مرسلاً (٢٩١: ١) ح ١٢) واللفظ له، ووصله عبد الرزاق في «المصنف» (ح ٨٤١٢)، وعنـه أـحمد

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (١: ٢٢٧).

(٥: ٤٣٤) : أَنَّ رَجُلًا قَبْلَ امْرَأَتِهِ وَهُوَ صَائِمٌ، فُوجِدَ مِنْ ذَلِكَ وَجْدًا شَدِيدًا، فَأَرْسَلَ امْرَأَتَهُ تَسْأَلُ عَنْ ذَلِكَ، فَدَخَلَتْ عَلَى أُمِّ سَلْمَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ فَأَخْبَرَتْهَا، فَقَالَتْ أُمِّ سَلْمَةَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ يَقْبِلُ وَهُوَ صَائِمٌ، فَرَجَعَتِ الْمَرْأَةُ إِلَيْ زَوْجِهَا فَأَخْبَرَتْهُ، فَزَادَهُ ذَلِكَ شَرًّاً، وَقَالَ : لَسْنَا مِثْلَ رَسُولِ اللَّهِ، يُحَلِّ اللَّهُ لِرَسُولِهِ مَا شَاءَ، فَرَجَعَتِ الْمَرْأَةُ إِلَيْ أُمِّ سَلْمَةَ، فَوُجِدَتِ رَسُولُ اللَّهِ عِنْدَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ : مَا بَالَ هَذِهِ الْمَرْأَةِ؟ فَأَخْبَرَتْهُ أُمِّ سَلْمَةَ، فَقَالَ : أَلَا أَخْبَرَتْهَا أُمِّي أَفْعَلَ ذَلِكَ، فَقَالَتْ أُمِّ سَلْمَةَ : قَدْ أَخْبَرَتْهَا، فَذَهَبَتْ إِلَيْ زَوْجِهَا فَأَخْبَرَتْهُ، فَزَادَهُ ذَلِكَ شَرًّاً، وَقَالَ : لَسْنَا مِثْلَ رَسُولِ اللَّهِ، يُحَلِّ اللَّهُ لِرَسُولِهِ مَا شَاءَ، فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ : «وَاللَّهِ إِنِّي لَأَنْقَاكُمْ اللَّهُ، وَأَعْلَمُكُمْ بِحَدْوَدِهِ».

قال الحافظ في «الفتح» (٤: ١٥١) : إسناده صحيح .١.هـ.

ومما يُحتاجُ به - أيضاً - حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: هَشِيشَتُ، فَقَبَّلَتُ وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَلَّتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَنَعْتُ الْيَوْمَ أَمْرًا عَظِيمًا، قَبَّلَتُ وَأَنَا صَائِمٌ. قَالَ : «أَرَأَيْتَ لَوْ مُضِمِضَتْ مِنَ الْمَاءِ، وَأَنْتَ صَائِمٌ؟»، قَلَّتْ : لَا بَأْسَ، قَالَ : «فِيمَدَ؟» .

أخرجه أبو داود (ح ٢٣٨٥)، وصححه ابن خزيمة (ح ١٩٩٩)،
وابن حبان (ح ٣٥٤٤)، والحاكم (١: ٤٣١) ووافقه الذهبي، وصححه - أيضاً -
النووي في «المجموع» (٦: ٣٢١)، والشيخ أحمد شاكر في «تحقيق المستند»
(١ ح ١٣٨).

قال المازري في «المعلم» (٢: ٣٣) : ومن بديع ما ورد في جواز ذلك
- يعني: القبلة للصائم - قوله صلوات الله عليه : «أَرَأَيْتَ لَوْ مُضِمِضَتْ»، فأشار بذلك إلى
فقه بديع، وذلك أنَّ المضمضة قد تقرر عندهم أنها لا تنقض الصوم؛ لأنَّهم
كانوا يتوضأون وهم صيام، والمضمضة أوائل الشرب ومفتاحه، كما أنَّ القبلة
من دواعي الجماع ومفتاحه، والشرب يفسد الصوم كما يفسد الجماع، فكما
ثبت عندهم أنَّ أوائل الشرب الذي هو المضمضة لا يفسد الصوم، فكذلك
أوائل الجماع الذي هو القبلة لا تفسد الصوم .١.هـ.

هذا أحد الأقوال في هذه المسألة وهو أظهرها، وهو جواز القبلة وال المباشرة للصائم مطلقاً إذا كان يأمن على نفسه من الوقوع في الجماع أو الإنزال، وقد قال به من السلف أبو هريرة وسعد بن أبي وقاص وسعيد بن جبير وآخرون، وهو مذهب الإمام أبي حنيفة.

القول الثاني: وهو الاستحباب، وهذا القول في الحقيقة مبالغة من الظاهرية، حيث فهموا من هذا الحديث المداومة المقتصدة للقربة، وهو قول ضعيف؛ لأنَّه عليه السلام إنما فعل ذلك على سبيل الطبيعة والجِبْلَةُ البشرية؛ لبيان الجواز، ولا يلزم من الحديث مداومته عليه السلام عليه، ونظيره حديث أبي قتادة: «أَنَّه عليه السلام كَانَ يَحْمُلُ أُمَّةً، وَهُوَ يَصْلِي...» (خ ح ٥٤٣، م ح ٢٣٣٩).

القول الثالث: الكراهة مطلقاً، وهو المشهور من مذهب المالكية، ورواية عن أحمد؛ لما روى ابن أبي شيبة: (ح ٩٤٣٦) عن ابن عمر: «أَنَّه كَانَ يَكْرَهُ الْقُبْلَةَ وَالْمُباشَرَةَ لِلصَّائِمِ». قال الحافظ في «الفتح» (٤: ١٥٠): إسناده صحيح.

القول الرابع: التحرير مطلقاً، نقله ابن المنذر والطحاوي عن قوم، ولم يسمُّوه، ومنمَّ أفتى بفساد صوم من قبل: عبد الله بن شبرمة أحد فقهاء الكوفة، واحتجوا بقوله تعالى: «فَإِنَّمَا يَشْرُوْهُنَّ» [البقرة: ١٨٧]، فمنع المباشرة في هذه الآية نهاراً، والجواب عن ذلك: أنَّ النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو المبين عن الله تعالى، وقد أباح المباشرة نهاراً، فدلَّ على أنَّ المراد بال المباشرة في الآية الجماع لا ما دونه، من قبله ونحوها.

القول الخامس: أنَّ القليلة والمباشرة تحرم لمن تحرَّك شهوته، والأولى له تركها على كُلَّ حال. يعني: وإن لم تحرَّك شهوته، وهو المصحح عند الشافعية.

القول السادس: أنَّ القليلة والمباشرة تكره لمن تحرَّك شهوته، ولو أمن على نفسه من الجماع، وهو المشهور من مذهب الحنابلة، وهما قولان مرجوحان؛ لأنَّ القليلة والمباشرة إنما هي من الشهوة، ومما يستمتع ويتلذذ به الرجل من أمراته، والمرأة من زوجها، وإنما يُمنع منها الصائم إذا كان لا يأمن على نفسه من الوقوع في الجماع، والله تعالى أعلم.

القول السابع: التفريق بين الشاب والشيخ، فتكره للأول وباح للثاني، وهذا المذهب يُروى عن ابن عباس، كما ثبت ذلك عنه في «الموطأ» (١٥٠: ٢٩٣)، ولما ذكره الحافظ في «الفتح» (٤: ١٥٠) قال: جاء فيه حديثان مرفوعان فيهما ضعف، أخرج أحدهما أبو داود: (ح ٢٣٨٧) من حديث أبي هريرة، والآخر أحمد (١١ ح ٦٧٣٩) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ١.هـ، وقال ابن القيم في «زاد المعاد» (٢: ٥٨): لا يصح عنه ﷺ التفريق بين الشاب والشيخ، ولم يجيء من وجوه ثبت ١.هـ.

أقول: يضاف إلى هذا ما تقدّمت الإشارة إليه في المذهب الأول من حديث عائشة، حديث الباب وحديث عمر بن أبي سلمة من ترخيصه ﷺ في القبلة، وقد كانا شابين في مقتبل عمرهما، والله تعالى أعلم.

انظر: «روضة الطالبين» و«شرح مسلم» كلاهما للنووي (٢: ٣٦٢)، «الفروع» (٣: ٦٣)، «فتح القدير» لابن الهمام (٢: ٢٥٧)، «فتح الباري» (٤: ١٥٠)، «الإنصاف» (٧: ٤٨٢)، «الروض المربع» (٤: ٣٥٣)، «سبل السلام» للصنعاني (٤: ١٢٨)، «معجم فقه السلف» للكتاني (٣: ٩١).

المسألة الثانية: في الصائم إذا أمنى أو أمنى بسبب القبلة أو المباشرة أو تكرار النظر.

هذه المسألة لها عدة تفريعات وتقسيمات، ويمكن تلخيصها فيما يلي:

١ - إذا قبل الصائم أو باشر فأنزل - يعني: المني: فالذى عليه المذاهب الأربع أنه يفسد صومه بذلك، وعليه قضاء ذلك اليوم، وقد حكى الإجماع على ذلك ابن قدامة وابن هبيرة والماوردي؛ لما جاء في الحديث القدسى: «يدع شهوته وأكله وشربه من أجله» (خ ح ٧٤٩٢، حم ح ٩١٠١)، ولأنَّ الإنزال أقصى ما يطلب من الشهوة بين الجنسين، وهو الصواب - إن شاء الله تعالى - إلا إنَّ في حكاية الإجماع نظر.

قال الحافظ في «الفتح» (٤: ١٥١): فيه - يعني: الإجماع - نظر، فقد حكى ابن حزم أنه لا يفطر ولو أنزل، وقوى ذلك وذهب إليه ١.هـ.

أقول: وهو قولُ في مذهب الحنابلة، وقد رَجحَه الصنعانيُّ في «سبل السلام» (٤: ١٣٠)، أما الإمام مالك فقد شدَّ في ذلك، فأوجب عليه مع القضاء الكفارَة؛ وَتَعْقِبُ بَأْنَ الأصل براءة ذمته من الكفار، وإنَّما ثبتت في الأحاديث على من جامع - يعني: في الفرج - وإن لم يُنزل، كما سيأتي بيان ذلك مفصلاً ضمن شرح (ح ٢٥) إن شاء الله تعالى.

٢ - إذا قَبِلَ أو باشر فأمْذى: المشهور من مذهب مالك وأحمد أنه يُفطر ويقضي ذلك اليوم، وذهب أبو حنيفة والشافعي، وهو روایة أخرى عن أحمد: أنَّه لا يفطر بالإمداد، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، واستظهره في «الفروع»، وصوَّبه في «الإنصاف»، وهو الأقرب للصواب؛ عملاً بالأصل، ولا يصحُّ قياسه على المنيّ؛ لعموم البلوى به، ولأنَّه دونه في الشهوة والأحكام، والله تعالى أعلم.

٣ - إذا أمنَى أو أمنَى الصائم بتكرار النظر: عند الجميع أنَّه ليس عليه شيءٌ إذا أمنَى بتكرار النظر، أما إذا أمنَى بتكرار النظر: فعند الحنفية والشافعية لا يفسد صومه، وذهب المالكية والحنابلة إلى أنَّه يفسد صومه بذلك، وهو الراجح؛ لأنَّه فعلٌ يمكنه التحرُّز منه، لا إنْ أُنْزَلَ بنظرة واحدة، فإنَّ الرجل له النظرة الأولى، وليس له الثانية، والله تعالى أعلم.

انظر: «المحلى» (٦: ٣١٦)، «الإفصاح» (١: ٢٣٩)، «المجموع» للنووي (٦: ٣٢٢)، «المغني» (٤: ٣٦١)، «الفروع» لا بن مفلح (٣: ٥٠)، «الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية»: (١٠٨)، «الإنصاف» (٧: ٤١٦، ٤١٧)، (٤٥٢)، «فتح الباري» (٤: ١٥١)، «تنوير المقالة» لابن خليل المالكي (٢: ١٩٩)، «الروض المربع» (٤: ٣١٦، ٣٣٨)، «سبل السلام» للصنعاني (٤: ١٣٠).



١٦ - وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احتجمَ وَهُوَ مُحْرَمٌ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ . رواه البخاري .

١٧ - وعن شداد بن أوس^(١) - رضي الله عنهما - : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى عَلَى رَجُلٍ بِالْبَقِيعِ، وَهُوَ يَحْتَجِمُ فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: «أَفْطِرْ الْحَاجِمَ وَالْمَحْجُومَ». رواه الخمسة إلا الترمذى، وصححه أحمد وابن خزيمة وابن حبان.

١٨ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: أَوَّلُ مَا كُرِهَتِ الْحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ، أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَنْظِرْ هَذَانِ»، ثُمَّ رَخَّصَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ فِي الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ، وَكَانَ أَنْسُ يَحْتَجِمُ، وَهُوَ صَائِمٌ . رواه الدارقطنى وقواد.

□ الكلام على الأحاديث روایة:

❖ من جهة تخریجها، والحكم عليها:

حديث ابن عباس: خرجه البخاري بهذا اللفظ - كما ذكر الحافظ - وغيره، وأصله في «الصحيحين» دون قوله: «واحتجم وهو صائم»، فقد خرجه مسلم في كتاب الحج بباب جواز الحجامة للمحرم (ح ١٢٠٢) مقتضراً فيه على حجامته وهو محرم، وعليه فإن الحديث بهذه الزيادة مما انفرد بآخره البخاري، وإليك تخریجه بهذه الزيادة مفصلاً، فقد أخرجه:

* البخاري في الصوم بباب الحجامة والقيء للصائم (١٥١ ح ١٩٣٨)،

* والنمسائي في «الكبيري» الصيام بباب ذكر اختلاف الناقلين لخبر

(١) هو شداد بن أوس بن ثابت الخزرجي، أبو يعلى، صحابيٌّ هو وأبوه وعمُّه حسان بن ثابت، مات بالشام سنة ثمانٍ وخمسين، وقيل: بعدها، وهو ابن خمسٍ وسبعين سنة. الإصابة (٣١٩:٣)، التقريب: (٢٦٤).

ابن عباس: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ» (٢٢٣: ٢ ح ٢٢١٨)، كلاهما من طريق وهيب بن خالد، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، به، بلفظه، وعند النسائي انتصر فيه على حجامته ﷺ وهو صائم.

أقول: هكذا رواه وهيب، عن أيوب، موصولاً، وقد تابعه: عبد الوارث بن سعيد، عن أيوب، موصولاً - أيضاً - وحديه أخرجه:

* البخاري - الموضع السابق - (١٥١ ح ١٩٣٩)، وفي الطب باب: أية ساعة يحتجم (٤٨٧ ح ٥٦٩٤)،

* وأبو داود في الصيام باب في الرخصة في الصائم يحتجم (١٣٩٩ ح ٢٣٧٢)،

* والترمذى في الصوم باب ما جاء في الرخصة في الحجامة للصائم (١٧٢٤ ح ٧٧٥)،

* والنمسائي في «الكبرى» - الموضع السابق - (٢: ٢٣٣ ح ٣٢١٧)،

* وابن حبان - كما في «الإحسان» - الصوم باب حجامة الصائم (٨: ٣٠٠ ح ٣٥٣١)، كلهم من طريق عبد الوارث، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، به، بلفظه، مقتضرين فيه على حجامته ﷺ وهو صائم، إلا الترمذى، ففيه قال: «احتجم رسول الله ﷺ وهو محرم صائم». قال الترمذى: هذا حديث صحيح.

أقول: هذا الحديث رواه بعض أصحاب أيوب، عنه، عن عكرمة: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ...»، هكذا مرسلًا لم يذكر ابن عباس، منهم إسماعيل بن عليه ومعمراً وحماد بن زيد، وقد اختلف على الأخير منهم، فمرةً روياً عنه موصولاً ومرةً مرسلًا، وقد خرج أحاديثهم النسائي في «الكبرى»: (٣٢١٩، ح ٣٢٢٠، ح ٣٢٢١، ح ٣٢٢٢).

هذا، وقد تابع أيوب في روايته عن عكرمة، عن ابن عباس: هشام بن حسان والحسن بن زيد وجعفر بن ربيعة، وأحاديثهم مخرجحة عند النسائي - أيضاً - في «الكبرى»: (٣٢١٥، ح ٣٢١٦، ح ٣٢٢٣)، إلا أنَّ رواية الأخير

منهم مرسلة، لم يذكر فيها ابن عباس، وعلى أية حال فقد صحح الحديث موصولاً البخاري والترمذى وابن حبان كما تقدم؛ هذا، وقد جاء للحديث طرق أخرى عن ابن عباس، إلا أنها لا تخلو من مقال، فقد تكلّم العلماء فيها، منها:

□ الأول: طريق يزيد بن أبي زيد أو الحكم بن عتبة، عن مقسم، عن ابن عباس، وحديثه مخرج عند أبي داود (ح ٢٣٧٣)، والترمذى (ح ٧٧٧)، والنسائي في «الكبرى» (ح ٣٢٤، ح ٣٢٥، ح ٣٢٦، ح ٣٢٧، ح ٣٢٨)، وابن ماجه (ح ١٦٨٢). قال النسائي: يزيد بن أبي زيد لا يحتج بحديثه، والحكم لم يسمعه من مقسم.

□ الثاني: طريق محمد بن المثنى، عن محمد بن عبد الله الأنصاري، عن حبيب بن الشهيد، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس، وحديثه مخرج عند الترمذى (ح ٧٧٦)، وقال: حسنٌ غريبٌ من هذا الوجه، والنسائي في «الكبرى» (ح ٣٢٣١)، وقال: هذا منكرٌ، ولا أعلم أحداً رواه عن حبيب، غير الأنصاري، ولعله أراد: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ترَوَّجْ مِيمُونَةً». هـ، ثم رواه مستنداً بهذا اللفظ.

أقول: وعلى أية حال، فقد اختلف المحدثون في الحكم على حديث ابن عباس بهذه الزيادة -أعني: «أنه ﷺ احتجم وهو صائم» - فضعفها الإمام أحمد، وأعرض مسلم عن إخراجها في «صحيحه»، وتبعهما شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، إلا أنه صحّحها - كما تقدم - البخاري والترمذى وابن حبان.

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٤: ١٧٨): «الحادي عشر صحيح لا مرية فيه» - يعني: بالطريق الأولى التي خرجها البخاري - وذهب ابن خزيمة إلى تأويل حديث ابن عباس، وأنه - وإن كان صحيحاً - ليس فيه حجة أن الحجامة لا تُفطر الصائم، حيث قال (٢٢٨: ٣): هذا الخبر غير دالٌ على أن الحجامة لا تُفطر الصائم؛ لأنَّ النبي ﷺ إنما احتجم وهو صائم في سفر لا في حضر، لأنَّه لم يكن قط محرماً مقيماً بيته، إنما كان محرماً وهو مسافر، والمسافر

وإن كان ناوياً للصوم قد مضى عليه بعض النهار، له أن يأكل ويشرب على الصحيح، فإذا جاز له ذلك جاز له أن يتحجج وهو مسافر، وإن كانت الحجامة مفطرةً ١٠ هـ.

وهذا كلامٌ نفيسٌ من الإمام ابن خزيمة، وقد تبعه على ذلك تلميذه ابن حبان - كما في «الإحسان» (٣٠٦:٨) - واستحسنَهُ الحاكم في «المستدرك»، ولم يظهر لي أحسن منه، كما أنه لم يتبيّن لي سبب تضييف الحديث، وعليه فإنَّ الحديث صحيحٌ - إن شاء الله تعالى - والله تعالى أعلم.

انظر: «المستدرك» للحاكم (١:٤٢٩)، «فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية» (٢٥٣:٢٥)، «نصب الرأية» للزيلاعي (٤٧٨:٢)، «زاد المعاد» لابن القيم (٦١:٢)، «تفريح التحقيق» لابن عبد الهادي (٣٢٤:٢).

أما حديث شداد بن أوس، فقد خرجَهُ الخمسة إلا الترمذى - كما ذكر الحافظ - وغيرهم، ومدارُ أغلب أسانيدِه على: «أبي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي، عن أبي الأشعث شراحيل بن آدة الصنعاني، عن شداد»، وهذا إسنادٌ في غاية الصحة، فقد خرج مسلمٌ في «صحيحه» (١٩٥٥) بهذا الإسناد حديث: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قُتِلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ...»، إلا إنَّه وقع فيه اختلافٌ على أبي قلابة، ولعلَّ ذلك هو سبب إعراض مسلم عن إخراجه له في «صحيحه»:

- فمرةً: رُويَ عنهُ كما تقدَّم.
- ومرةً: رُويَ عنهُ، عن شدادَ مباشرةً. يعني: بإسقاط أبي الأشعث.
- ومرةً: رُويَ عنهُ، عن شداد وثوبان جمِيعاً - يعني: بإسقاط أبي الأشعث - ولم يدركهما.
- ومرةً: عنهُ، عن عمرو بن مرثد أبي أسماء الرحيبي، عن شداد.
- ومرةً: عنهُ، عن أبي أسماء الرحيبي، عن ثوبان.
- ومرةً: عنهُ، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن أبي أسماء الرحيبي، عن شداد.
- ومرةً: عنهُ، عَمِّنْ حَدَّثَهُ، عن شداد.

وجميع هذه الأوجه والاختلافات أو بعضها مخرجة عند الخمسة إلا الترمذى، وقد خرّجها - أيضاً - من أصحاب الصحيح: ابن خزيمة وابن حبان والحاكم.

قال ابن حبان (٨: ٣٠٣): سمع هذا الخبر أبو قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان، وسمعه عن أبي الأشعث، عن أبي أسماء، عن شداد، وهما طريقان محفوظان.

وقال الترمذى في «العلل الكبير» (١: ٣٦٢): سالت محمداً عن هذا الحديث - يعني: حديث: «أفطر الحاجم والمحجوم» - فقال: ليس في هذا الباب شيءٌ أصلحٌ من حديث شداد بن أوس وثوبان، فقلنا له: كيف بما فيه من الاضطراب؟ فقال: كلامهما عندي صحيحٌ؛ لأنَّ يحيى بن أبي كثير روى عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان، وعن أبي الأشعث، عن شداد، روى الحديشين جميعاً، وهكذا ذكروا عن عليٍّ بن المديني أنه قال: حديث شداد بن أوس وثوبان صحيحان. ا.هـ.

ولما خرَّج الحاكم بعض هذه الأوجه والاختلافات في الحديث (١: ٤٢٧) قال: الحديث صحيحٌ على شرط الشعبيين، ولم يخرجه. قال: فهذه الأسانيد المبين فيها سماع الرواة الذين هم ناقلوها، والثقات الأثبات لا تعلل بخلافٍ يكون فيه بين المجرورتين على أبي قلابة وغيره.

قال: ... وفي الباب عن جماعةٍ من الصحابة بأسانيد مستقيمةٍ مما يطول شرحه في هذا الموضوع، وسمعتُ أبا الحسن العنبرى يقول: سمعتُ عثمان بن سعيد الدارمى يقول: قد صَحَّ عندي حديثُ: «أفطر الحاجم والمحجوم» بحديث ثوبان وشداد وأقول به، وسمعتُ أحمد بن حنبل يقول به، ويدرك أنَّه صَحَّ عنده حديثُ ثوبان وشداد. ا.هـ كلام الحاكم رحمه الله تعالى.

أقول: وبهذا يتبيَّن لنا صحة حديث شداد، كما صصحه الأئمَّة الذين تقدَّم ذكرهم، منهم: الإمام أحمد وابن المديني والبخاري وعثمان الدارمي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وغيرهم، وعليه فإنَّ ما وجد فيه من

الاختلافات لا تقدح فيه، فمنها ما يثبت سنته ويصبح فيكون طریقاً آخر للحديث، ومنها ما يضعف سنته فیرد، فلا يقدح في أصل الحديث وثبوته.

وقد أطنب النسائي في «السنن الكبرى» (٢١٧: ٢) في تبيّع طرق هذا الحديث والاختلاف فيها، والكلام على بعضها فأجاد وأفاد، علمًا بأنَّ الحديث قد خرجه الأئمة عن جمِعٍ من الصحابة، بلغ عددهم ستة عشر صاحبًا، ولذا فقد حكم السيوطي على هذا الحديث في «الجامع الصغير»: (ح ١٣٠٩) بالتواتر، والله تعالى أعلم.

وأما حديث أنس ، فقد أخرجه:

* الدارقطني (١٨٢: ٢ ح ٧)، ومن طريقه:

* البهقي (٤: ٢٦٨) عن أبي القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، عن عثمان بن أبي شيبة، عن خالد بن مخلد القطوانى، عن عبد الله بن المثنى، عن ثابت البناني، عن أنس ، به ، بلفظه.

قال الدارقطني : كلهم ثقات ، ولا أعلم له علة .

وقال ابن عبد الهادي في «المحرر» (١: ٣٧٠) : في قوله نظرٌ من غير وجه ، وقال في «تنقیح التحقیق» (٢: ٣٢٦) : هذا حديث منکرٌ ، لا يصحُّ الاحتجاج به؛ لأنَّه شاذ السند والمتن ، ولم يخرجه أحدٌ من أصحاب الكتب الستة ، ولا أحدٌ من أصحاب المسانيد المعروفة ، ولا يعرف في الدنيا أحدٌ رواه إلا الدارقطني .

وقد ذكره الحافظ أبو عبد الله المقدسي في «المستخرج» ، ولم يروه إلا من طريق واحدة ، ولو كان عنده من حديث غيره لذكره ، كما عُرف من عادته ، ثمَّ تعقب قول الدارقطني ، فقال: في قوله نظرٌ من وجوه :

أحداها: أنَّ الدارقطني نفسه تكلم في رواية عبد الله بن المثنى ، وقال: ليس هو بالقوى في حديث رواه البخاري في «صحيحه» .

والثاني: أنَّ خالد بن مخلد القطوانى وعبد الله بن المثنى قد تكلَّم فيما غيرُ واحدٍ من الحفاظ ، وإن كانوا من رجال الصحيح - وبعد أن ذكر تضعيف

بعض الأئمة لهما - قال: ثم إن سُلَّمٌ صحة هذا الحديث لم يكن فيه حجّة؛ لأنّ جعفر بن أبي طالب قُتل في غزوة مؤتة قبل الفتح، وقوله ﷺ: «أفطر الحاجم والممحجوم» كان عام الفتح بعد قتل جعفر. أ.هـ، وبنحوٍ من كلامه قال ابن القيم في «تهذيب السنن» (٣٥١: ٣).

أقول: وعليه فإنّ حديث أنسٍ هذا يكون ضعيفاً، لشذوذه، والله تعالى أعلم.

□ • الكلام على الأحاديث دراية:

◆ أولاً: غريب الأحاديث ومفرداتها:

- قوله: «احتجم»: مشتقٌ من الحجّم، وهو في اللغة: المصّ، ولذا يقال للحجّام: المصاص؛ لأنّه يمْصُ الدم بواسطة المِحْجَم أو المِحْجَمَة، وهي القارورة التي يجتمع فيها دم الحجامة، بعد أن يُشَرَّط المَحْلُ بالشرط.

قال في «النهاية» (١: ٣٤٧) ... والمِحْجَم - أيضاً - مُشَرَّطُ الحجّام، ومنه الحديث: «العقة عسل أو شَرْطَة مِحْجَم». أ.هـ، ويُسمى هذا العمل حجامة، وهي: استخراج الدم من البدن بعد تشريط المَحْل بالشرط بواسطة المِحْجَم، وهي القارورة التي تلتصق على الموضع ليجتمع فيها الدم، بعد تفريغ الهواء منها.

انظر: «القاموس المحيط»: (١٤١٠)، «المصباح المنير» (١: ١٦٩).

- قوله: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَنِّي عَلَى رَجْلِ الْبَقِيعِ، وَهُوَ يَحْتَجِمُ فِي رَمَضَانَ». قال العراقي في «المستفاد من مبهمات الإسناد» (١: ٥٣٩): قيل: إنّ جعفر بن أبي طالب، ذكره الدارقطني في «سننه»، وقيل: معقل بن سنان، كذا في «مسند ابن أبي شيبة» و«سنن النسائي». أ.هـ.

أقول: ويحتمل أن يكون هو شداد بن أوس راوي الحديث، كما جاء ذلك عند أحمد (ح ١٧٢٥٩).

وأما قوله: «بالبَقِيعِ»: - بالياء الموحدة - فهو مقبرة أهل المدينة، ويقال له: بقيع الغرقد - بالغين المعجمة - نسبة لشجر كان ينبت فيه، وهي كبار

العوسيج، وكان أول من دفَنَ النبي ﷺ في البقيع عثمان بن مظعون، ثم إبراهيم ابنه، فرغب الناس في الدفن فيه، واتخذوه مقبرةً، وقطعوا الأشجار التي فيه ونبشوها، وهو شرقي المسجد النبوي.

انظر: «معجم ما استعجم» للبكري (٢٦٥: ١)، «هدي الساري» لابن حجر: (٨٩)، «خلاصة الوفا بأخبار دار المصطفى» للسمهودي: (٤١٨، ٥٢٥).

❖ ثانية: مسائل الأحاديث وفوائدها:

المسألة الأولى: في حكم الحجامة للصائم.

هذه الأحاديث الثلاثة التي ساقها الحافظ في «البلغ» متعارضةٌ في حكم الحجامة بالنسبة للصائم، فحدثنا ابن عباس وأنس يدلان على جوازها، وأنها لا تُفطر الصائم، وأما حديث شداد فإنه يدلُّ دلالةً واضحةً على تحريمها على الصائم وأنَّه يفسد صومه بها، ولذا فقد اختلف أهل العلم في ذلك على قولين متقابلين:

القول الأول: وهو مذهب الأئمة الثلاثة: أبي حنيفة ومالك والشافعي وغيرهم: وهو جواز الحجامة للصائم، وأنَّه لا يُفطر بها، وحجتهم حديث ابن عباس الأول عند البخاري وغيره: «أَنَّه ﷺ احتجمَ وَهُوَ صَائِمٌ»، وأنَّه يقدم في الاحتجاج على حديث شداد؛ لأمررين: أحدهما: أنه أمثل منه إسناداً وأصلح؛ لكونه في «البخاري»، وحديث شداد خارج «الصحيحين»، فيرجح عليه. الثاني: أنَّه قد جاء في بعض طرق حديث ابن عباس أنَّ ذلك كان في حجَّة الوداع، وفي حديث شداد أنه في زمان الفتح، وعليه يكون حديث ابن عباس ناسخاً لحديث شداد.

ومما يدل على النسخ حديث أنس الثالث، حيث جاء فيه صريحاً: أنه كان ﷺ ينهى عن الحجامة للصائم، ثم رخص فيها بعد، ومنهم من تأول حديث: «أَفْطِرْ الْحَاجِمَ وَالْمَحْجُومَ» بتأويلات: منها: أنه ﷺ رأهما يغتابان، فقال ذلك، ومنهم من قال: إن معناه: قرباً من الإفطار وتعرضاً له، وإن لم يفطراً حقيقةً، ومثله حديث: «مَنْ وَلَى الْقَضَاءَ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سَكِينٍ». قال في «البلغ» (١١٨٩ ح): «رواه أحمد والأربعة، وصححه ابن خزيمة وابن حبان» ومعناه: أنه تعرض وقرب من الذبح.

القول الثاني: وهو قول الإمام أحمد وابن راهويه وابن مهدي والأوزاعي وأبي ثور وغيرهم، وهو مذهب فقهاء أهل الحديث: كابن المنذر وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وأبي الوليد النيسابوري، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم - وقد أطال رحمة الله تعالى في تقرير ذلك -: وهو: تحريم الحجامة على الصائم، وأنه يفطر بها الحاجم والمحجوم؛ لحديث: «أفطر الحاجم والمحجوم»، وهو حديث صريح صحيح، من أصح الأحاديث الواردة في هذا الباب، كما حكم عليه بذلك الأئمة وصححوه، منهم: الإمام أحمد وابن المديني والبخاري - وإن لم يخرّجه في «صحيحه» - والترمذى وغيرهم، وقد رواه عددٌ من الصحابة، مما جعل بعضهم يحكم عليه بالتواتر كما تقدم.

وأما استدلال أصحاب القول الأول بحديث ابن عباس في البخاري: «أنه ﷺ احتجم وهو صائم»، فهي زيادة قد أعللها بعضهم، منهم الإمام أحمد ويعسى بن سعيد القطان وشيخ الإسلام. قالوا: وال الصحيح: «أنه ﷺ احتجم وهو محرم»، ولذا فإن مسلماً قد أغرض عن هذه الزيادة، ولم يُثبت من الحديث إلا حجامته ﷺ وهو محرم، وهو ما اتفق عليه الشیخان، وهو أمرٌ متفقٌ على جوازه بين أهل العلم، وعلى فرض صحته - حيث خرّجه البخاري في «صحيحه» - فهو واقعة عين يتطرقها الاحتمالات، وحكاية فعل منه ﷺ لا تدل على العموم، والأصل أنَّ القول مقدَّمٌ على الفعل، كما هو مقررٌ في علم الأصول.

قال ابن القيم في زاد المعاد (٤: ٦٢): الصواب الفطر بالحجامة؛ لصحته عن رسول الله ﷺ من غير معارض، وأصح ما يعارض به حديث حجامته ﷺ وهو صائم، ولكن لا يدلُّ على عدم الفطر إلا بعد أربعة أمور: أحدها: أن الصوم كان فرضاً. الثاني: أنه كان مقيناً. الثالث: أنه لم يكن به مرضٌ احتاج معه إلى الحجامة. الرابع: أن هذا الحديث متاخرٌ عن قوله ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم».

فإذا ثبتت هذه المقدّمات الأربع أمكن الاستدلال بفعله ﷺ على بقاء الصوم مع الحجامة، وإلا فما المانع أن يكون الصوم نفلاً يجوز الخروج منه بالحجامة وغيرها، أو من رمضان لكنه في السفر، أو من رمضان في الحضر

لكن دعت الحاجة إليها، كما تدعى حاجةً من به مرضٌ إلى الفطر، أو يكون فرضاً من رمضان في الحضر من غير حاجةٍ إليها، لكنه مبقى على الأصل، قوله: «أفطر الحاجم والمحجوم» ناقلٌ ومتاخرٌ، فيتعين المصير إليه، ولا سبيل إلى إثبات هذه المقدمات الأربع، فكيف بإثباتها كلها! .هـ.

وعليه فلا تعارض أصلاً بين حديث: «أفطر الحاجم والمحجوم»، وبين حديث حجامته عليه السلام وهو صائم؛ لأنَّه ليس فيه أنه بقي على صومه مع الحجامة، والراوي إنما أخبر بما شاهده ورأه، ولم يذكر أنه قال عليه السلام: إني باقي على صومي، ولا علم له بما نوافه أو فعله عليه السلام بعد الحجامة، فلا يصار إلى النسخ أو الترجيح مع إمكان الجمع، ويمكن أن يُجمع بين الحديدين بأحد الاحتمالات الأربع التي ذكرها ابن القيم رحمه الله تعالى.

وأما حديث أنس فهو حديث ضعيف تفرد الدارقطني بخارجِه - كما تقدّم بيان ذلك - وأما تأويلهم لحديث: «أفطر الحاجم والمحجوم» بأنه عليه السلام رأهما يغتابان، فهي زيادة باطلة لا تثبت في الرواية، وعلى فرض ثبوتها فإنَّ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ولو كان الفطر بالغيبة لكان موجباً للبيان أن يقول: «أفطر المغتابان» على عادة الشارع من ذكر الأوصاف المؤثرة في الحكم دون غيرها، على أنَّ الغيبة لا تُفطر الصائم إجماعاً، فلا يصحُّ حمل الحديث على ما يخالف الإجماع.

قال أحمد: لأنَّ يكون الحديث كما جاء عن النبي عليه السلام: «أفطر الحاجم والمحجوم» أحبُّ إلينا من أن يكون من الغيبة؛ لأنَّ من أراد أن يمتنع من الحجامة امتنع، وهذا أشدُّ على الناس، من يسلم من الغيبة؟! .هـ.

وأما تأويلهم ل الحديث بأنَّ معناه قرباً من الإفطار وتعرضاً له، فهو إيهامٌ بخلاف المراد، وصرفٌ للفظ عن ظاهره بغير قرينة، وهذا من التأويل الفاسد، والله تعالى أعلم.

وبهذا يتبيَّن لنا ترجيح القول الثاني، وهو أنَّ الحجامة يفطر بها الصائم، سواءً كان حاجماً أو محجوماً، فإذا احتاج إليها فإنَّه يؤخرها إلى الليل إنْ أمكن، فإنَّ لم يمكن احتجم في النهار وقضى يوماً مكان اليوم الذي احتجم فيه، ولا إثم عليه؛ لأنَّه في هذه الحالة يكون معنوراً لمرضه.

انظر: «المجموع» للنووي (٦: ٣٤٩)، «المغني» لابن قدامة (٤: ٣٥٠)، «تهذيب سنن أبي داود» لابن القيم (٢٤٣: ٢)، «زاد المعاد» له أيضاً (٤: ٦٢)، «فتح الباري» (٤: ١٧٧)، «الروض المربع» (٤: ٣١٧)، «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» (٢٥: ٢٥).

المسألة الثانية: في الحكمة من الفطر بالحجامة.

الذي يظهر أن الحكمة من الفطر بالحجامة، هو أن الحجامة فيها إخراج للدم الذي به قوام البدن وقوته، مما يكون سبباً في إنهاء الصائم وضعفه، فيجتمع عليه عاماً ضعف: الصوم والحجامة، مما قد لا يستطيع معهمواصلة الصوم، فكان من رحمة الله تعالى بالصائم أن جعل الحجامة مفترضاً له، حتى يتمكن من الأكل والشرب لأجل أن يسترد بهما قوته، وهذا على وفق القياس والأصول، فهو من جنس الفطر بدم الحيض والاستقاءة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢٥٧: ٢٥): الفطر بالحجامة على وفق الأصول والقياس، وإنّه من جنس الفطر بدم الحيض والاستقاءة وبالاستمناء. ا.هـ.

وعليه فإنّ القاعدة التي يقعدّها بعضهم في الصوم، وهي: «أن الصوم مما يدخل - يعني: إلى الجوف - وليس مما يخرج منه» ليست بصحيحة، هذا من جهة المحروم فإنه يفطر بسبب الضعف الحالى له بسبب خروج الدم، وأما الحاجم فإنه يجتذب الهواء الذي في القارورة بامتصاصه، والهواء يجتذب ما فيها من الدم، فربما صعد شيءٌ من الدم، ودخل في حلقة وهو لا يشعر، والحكمة إذا كانت خفيةً عُلِقَ الحكم بالمظنة، كما أنّ النائم لما كان قد يخرج منه الريح ولا يشعر بها عُلِقَ الحكم بالمظنة، وهو النوم، وإن لم يخرج منه الريح، وكما عُلِقت الأحكام بالسفر وإن لم توجد المشقة؛ لأنّ السفر مظنة المشقة، وعليه فلا يفطر الحاجم الذي يحجم بالتشريط دون أن يمضى الدم، أو يمضى مفترضاً غيره، أو يجتذب الدم بطريقة أخرى غير المص، وليس في هذا مخالفةً للنص: «أفطر الحاجم والمحروم»؛ لأنّ كلام النبي ﷺ خرج على الحاجم المعتاد. ا.هـ ملخصاً من مجموع كلام شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه العلامة ابن القيم.

أقول: وهذا هو اختيار سماحة الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى.
انظر: «تهذيب سنن أبي داود» (٣: ٢٥٧)، «مجموع فتاوى شيخ الإسلام» (٢٥٧: ٢٥)، «الشرح الممتع» (٦: ٣٨١).

المسألة الثالثة: في حكم الفصاد والتشريط ونحوه بالنسبة للصائم:
الفصاد، هو: فصد العرق، والتشريط: هو: شرط الجلد، وهو من جنس الحجامة، فيخرج بسببهما الدم الكثير من البدن. قال ابن القيّم في «تهذيب السنن» (٣: ٢٥٧): ... ثم اختلف هؤلاء - يعني: الحنابلة - في التشريط والفصاد على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه لا يفطر بهما. الثاني: يُفطر بهما. الثالث: يُفطر بالتشريط دون الفصاد؛ لأنَّ التشريط عندهم كالحجامة.

والصواب: الفطر بالحجامة والفصاد والتشريط، وهو اختيار شيخنا أبي العباس ابن تيمية، واختيار صاحب «الإفصاح»؛ لأنَّ المعنى الموجود في الحجامة موجودٌ في الفصاد طبعاً وشرعاً، وكذلك في التشريط، وقد بينا أنَّ الفطر بالحجامة هو مقتضى القياس، فإذاً وجَّهَ خروج الدم أفتره به، كما يُفطر بالاستقاء بأي وجْه استقاء، إنما بإدخال يده في فيه، أو بشمِّه ما يقينه، أو بوضع يده على بطنه وتطامنه وغير ذلك، فالعبرة بخروج الدم عمداً، لا بكيفية الإخراج. ا.هـ.

وقال شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (٢٥: ٢٥٦): والصواب أنه يفطر بالحجامة والفصاد ونحوهما؛ وذلك لأنَّ المعنى الموجود في الحجامة موجودٌ في الفصاد شرعاً وطبعاً، لكن الأرض الحارة تجذب الحرارة فيها دم البدن، فيصعد إلى سطح الجلد فيخرج بالحجامة، والأرض الباردة يغور الدم فيها إلى العروق هرباً من البرد، فإن شبه الشيء منجذب إليه، كما تسخن الأجوف في الشتاء وتبرد في الصيف، فأهل البلاد الباردة لهم الفصاد وقطع العروق، كما للبلاد الحارة الحجامة، لا فرق بينهما في شرع ولا عقلٍ. ا.هـ.

أقول: وفي معنى الحجامة - أيضاً - ما يُعرف الآن بالتبיע بالدم لعلاج مريض آخر تحتاج إليه، فيُسحب من الشخص المتبرع دمًّا كثيراً، بواسطة إبر

معروفة تغرز في العرق، فيتدفق الدم في أنبوب متصل بالإبرة، ويجتمع في كيسٍ كبيرٍ مخصص لحفظه، وهذا ظاهرٌ في الفطر به كالحجامة، بجامع أن كلِّيهما فيه إخراجٌ للدم بالعمد.

وعليه فإنه لا يجوز التبرع بالدم نهاراً في الصوم الواجب، إلا إذا كان هناك ضرورة، كإنقاذ معصوم من الهلاكة تحتاج الآن إلى حقن الدم به، ففيتبرع له، ويفطر ويقضي ذلك اليوم الذي تبرع فيه، وأما خروج الدم من الإنسان بغير اختياره فإنه لا يفطر به، ولو كان كثيراً، كالرعاف ودم الاستحاضة والجرح الشديد، لأنَّه لم يتعمَّد إخراجه، ويُشَبَّهُ بذلك ما جاء في النص من التفريق بين القيء والاستقاء، وكذا التفريق بين الحيض والاستحاضة، وأما الدم اليسير فمغفُورٌ عنه، ولو تعمَّد إخراجه بالحك ونحوه، وعليه فلا بأس بأخذ الدم القليل من الأصعب للتحليل، وكذلك ما يكون في الأسنان من الدم عند خلعها، إذا لفظه الصائم ولم يبتلعه، فإنه لا يضر صومه، وصومه صحيح؛ لأنَّ هذه الأشياء لا اختيار له فيها، ولا نصَّ في تأثير الصوم بها أو تأثيرها عليه، والأصل صحة صوم المسلم إلا بدليل يدلُّ على فساده ولا دليل هنا.

وأما غسل الدم لمريض الكلى، والذي يتضمن إخراج الدم الفاسد وإدخال دم نقى، فالذى يظهر فطره بذلك من جهتين: الأولى: من جهة إخراجه الدم الفاسد، وهذا فيه شبَّه بالحجامة، والثانية: من جهة حقنه بالدم النقى، وفي هذا شبَّه بالطعام والشراب، وخصوصاً إذا كان قد خُلِطَ معه مادة أخرى لتغذيته أو لتصفيته، فهذا يعتبر مفطر آخر، فيفطر ويقضي، والحمد لله على يسر الإسلام وسماحته.

قال تعالى في آيات الصيام: «وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدَّةٌ مِّنْ أَكْيَامٍ أُخْرَى يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْمُسُرَ» [البقرة: ١٨٥]، والله تعالى أعلم.

انظر: «مجموع فتاوى ومقالات سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز» (٢٧١: ١٥).



١٩ - وعن عائشة - رضي الله عنها -: «أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ اكتحل في رمضان وهو صائم». رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف، وقال الترمذى: لا يصح في هذا الباب شيء^(١).

□ الكلام على الحديث روایة:

◊ أولاً: تخریج الحديث والحكم عليه:

حديث عائشة هذا انفرد ابن ماجه - كما ذكر المصنف - وغيره بإخراجه من حديث: «بقية بن الوليد، عن سعيد بن أبي سعيد الزبيدي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة»، فقد أخرجه:

* ابن ماجه في الصيام باب ما جاء في الكحل للصائم (٢٥٧٧ ح ١٦٧٨)،

* والبيهقي في «الكبرى» (٤: ٢٦٢)،

* والطبراني في «الصغير» (١: ٤٠١ ح ٢٤٦)،

* وابن عدي في «الكامل» في ترجمة سعيد بن أبي سعيد الزبيدي (٣: ١٢٤١) جميعهم من طرق بقية، به، بألفاظ مقاربة، وليس في لفظ واحد منهم أن ذلك في رمضان.

قال البيهقي: سعيد الزبيدي من مجاهيل شيوخ بقية، ينفرد بما لا يتبع عليه.

وقال الطبراني: لم يروه عن هشام بن عروة إلا الزبيدي، تفرد به بقية.

وقال ابن عدي - بعد أن ساق للزبيدي بعض الأحاديث -: وهذه الأحاديث عامتها ليست بمحفوظة.

(١) جاء في بعض نسخ «البلوغ»: «قال الترمذى: لا يصح فيه شيء»، وفي نسخ أخرى: «قال الترمذى: لا يصح في هذا الباب شيء»، وأثبت الأخير؛ لكونه هو المأوفن لما في «سنن الترمذى»: ص (١٧١٨).

وقال البوصيري في «مصابح الزجاجة في زوائد ابن ماجه» (٢: ١٣):
هذا إسناد ضعيف؛ لضعف الزبيدي، واسمي سعيد بن عبد الجبار.

أقول: وبذلك يتبيّن لنا ضعف إسناد هذا الحديث؛ لوجود الزبيدي فيه.
قال عنه في «التقريب»: (٢٣٨): «سعيد بن عبد الجبار الزبيدي، أبو عثمان
الحمصي، وهو سعيد بن أبي سعيد، ضعيف، كان جريراً يكذبه».

وقال ابن عبد الهادي في «تنقية التحقيق» (٢: ٣١٧): ظنَّ بعض العلماء
أنَّ الزبيدي في هذا الحديث، هو محمد بن الوليد الثقة الثبت، وذلك وهم،
 وإنما هو سعيد بن أبي سعيد، كما صرَّح به البهقيُّ وغيره، وليس هو
بمجهول، كما قاله ابن عديُّ والبهقيُّ، بل هو سعيد بن عبد الجبار الزبيديُّ
الحمصيُّ، وهو مشهورٌ، ولكنه مجمعٌ على ضعفه، وابن عديٌ في كتابه فرق
بين سعيد بن أبي سعيد وسعيد بن عبد الجبار، وهما واحدٌ له.

هذا وقد جاءت أحاديث في جواز الاتصال للصائم، وأحاديث أخرى
في المنع منه، والذي يظهر أنَّه كما قال الترمذىُّ - بعد أن خرج حديث أنس
(٧٢٦ ح ١٧١٨): « جاء رجلٌ إلى النبيَّ ﷺ فقال: اشتكت عيني، فأكتحل وأنا
صائم؟ قال: نعم»، وضَعْفَه - قال: لا يصحُّ عن النبيَّ ﷺ في هذا الباب شيءٌ.

قال ابن القييم في «زاد المعاد» (٢: ٦٣): وروي عنه ﷺ: «أنَّه اكتحل
وهو صائم»، وروي عنه: «أنَّه خرج عليهم في رمضان وعيشه مملوءتان من
الإثم»، ولا يصحُّ، وروي عنه أنه قال في الإثم: «ليتقه الصائم»، ولا يصحُّ.

❖ ثانياً: تكميل:

يظهر لي - والله تعالى أعلم - أنَّ الحافظ وهم في سياق متن الحديث،
حيث أثبتت فيه كلمة: «في رمضان»، علمًا بأتي لم أقف على هذه الكلمة في
جميع المصادر التي خرجت هذا الحديث، والتي تقدَّم ذكرها في تحريره،
وأمَّا من جهة سبب إيراد المصنف هذا الحديث وأمثاله من الأحاديث الضعيفة
في كتابه «البلغة»، مع كونه حديثاً ضعيفاً لا يصحُّ، وقد حكم هو عليه
بالضعف، فالذى يظهر لي أنَّ ذلك يرجع لفائدين:

إحداهما: لبيان ضعفها، حيث يوجد في كتب الفقه كثيرٌ من الأحاديث التي يحتجُ بها الفقهاء على المسألة المراد إثباتها، دون البحث في مدى ثبوت هذا الحديث المحتاجُ به، وبعد البحث والتحري يتبيَّن أنها أحاديث ضعيفة، أو ليس لها إسناداً أصلأً، ولا شك أنَّ هذا قصورٌ ونقصٌ.

الثانية: أنَّ أراد أن يكون كتابه شاملًا لجميع الأصول الحديدية للمسائل الفقهية، فإذا ترك إيراد بعض الأحاديث الضعيفة، والمحتاجُ بها أصلأً في كتب الفقهاء، كان هذا نقصاً في الكتاب، وفات عليه وعلى الدارس لكتابه بحث مسألة من مسائل الفقه المهمة، هذا الحديث هو أصلها، ولعلَّ هذا مما امتاز به كتاب «البلوغ» على « عمدة الأحكام » للمقدسي، الذي اشترط فيه مؤلفه أن لا يورد في كتابه إلا الأحاديث المتفق عليها، ففاته كثيرٌ من أحاديث الأحكام المهمة، مما يكون مخراجاً عند واحد من «الصحيحين» أو خارجهما.

وقد تبعت بعض هذه الأحاديث الضعيفة التي أوردها الحافظ في «البلوغ»، والتي منها حديثنا، فوجدتها تمتاز بأمرتين: الأولى: أنَّ العمل على ما دلت عليه، أو أنَّه هو الراجح. الثاني: أنه لا يوجد في الباب غيره، أو لا يوجد في الباب حديث أحسن منه، والله تعالى أعلم.

□ الكلام على الحديث دراية:

◆ أولاً: غريب الحديث ومفراداته:

- قوله: «اكتحل»: وتكحَّل، أي: جعل الكحْل في عينيه بنفسه، والكحْل الإثمد، وهو: حجْرٌ أسودٌ، يؤتى به من أصحابهان، وهو أفضله، ويؤتى به من جهة المغرب - أيضاً - وكلُّ ما يجعل في العين يُشتفى به يُسمى كحلاً، وقد جاء في الحديث الحثُّ على الاكتحال بالإثمد، لا سيما عند النوم؛ لحفظ صحة العين وتقوية البصر. قال ﷺ: «خير أحوالكم الإثمد عند النوم، ينبت الشعر، ويجلو البصر». خرجه أبو داود (ح ٣٨٧٨)، وابن ماجه (ح ٣٤٩٧)، وصححه ابن حبان واللفظ له (ح ٦٠٧٢، ح ٦٠٧٣).

انظر: «زاد المعاد» لابن القيم (٤: ٢٨٣، ٢٨٠)، «المصباح المنير» للفيومي (٢: ٧٢٢)، «القاموس المحيط» (١٣٥٩).

♦ ثانياً: مسائل الحديث وفوائده:

المسألة الأولى: في حكم الاتصال للصائم.

لما لم يثبت في الاتصال شيء من الأحاديث - سواء في جوازه أو في المنع منه - كما تقدم ذلك من كلام الإمامين الترمذى وابن القيم، اختلف أهل العلم فيه على قولين ومذهبين متقابلين:

المذهب الأول: وهو مذهب الإمامين مالك وأحمد: أن الكحل يُفطر الصائم إذا وجد طعمه في حلقه وعلم وصوله إليه؛ وإلا لم يفطره. قالوا: لأن العين منفذ، وإن لم يكن معتاداً، حتى إنه قد يكتحل الرجل بالإثم فيتنفعه. قالوا: ولأنه أوصل إلى حلقه ما هو ممنوع من تناوله بفيه فأفطر به، كما لو أوصله من أنفه.

المذهب الثاني: وهو مذهب الإمامين أبي حنيفة والشافعى: أن الكحل لا يأس به للصائم، ولا يُفطر به؛ لأمور منها:

أولاً: أن الكحل مما تعمّ البلوى به، فلو كان مما يُفطر به الصائم لبيئه النبي ﷺ غایة البيان كما بين الإفطار بغيره، ولو ذكر ذلك لعلمه الصحابة، وبلغوه الأمة، كما بلغوا سائر شرعه، فلما لم يبين ذلك ولم ينه عنه دل على جوازه؛ استصحاباً للبراءة الأصلية التي لا يجوز الانتقال عنها إلا بدليل.

ثانياً: أن الكحل ليس بأكل ولا شرب ولا بمعناهما، فليس فيه تغذية للبدن أبداً، ولا يوجد أحد عاقل يمكن أن يدخل الكحل إلى جوفه للتغذية به، والصائم إنما نهي عن الأكل والشرب؛ لما فيهما من تغذية البدن وقويته.

ثالثاً: أن العين ليست منفذًا للأكل أو الشرب، فلا يفطر بما يصل إلى حلقه منها، ولو وجد طعمه في حلقه، كما لو دهن رأسه بدهن ما، أو ذلك قدميه بحنظل، فأحس بطعم ذلك في حلقه فإنه لا يفطر إجماعاً؛ لأنَّ الرأس والقدم ليسا منفذين للأكل أو الشرب، فكذلك العين.

رابعاً: أن قياسهم العين على الأنف ليس بصحيح؛ لأنَّ الأنف منفذٌ يُوصل إلى المعدة، يدل عليه نهيه ﷺ الصائم عن المبالغة في استنشاق الماء،

ومعلوم الآن أنَّ بعض المرضى قد يصل بهم الحال إلى عدم إمكانية تغذيتهم إلا عن طريق الأنف، بواسطة أنبوب يصبُّ مباشرةً في المعدة، وعليه فليس العبرة بوصول الشيء إلى الحلق، وإنما العبرة بوصوله إلى الجوف والمعدة، عن طريق أحد المنفذين المعروفيْن للجوف: الفم أو الأنف، وهذا القول هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

وقد أطال - رحمه الله تعالى - الكلام في ترجيحه ونصرته بما لا مزيد عليه، وتبعه على ذلك بعض محققـيـ الحـابـلـةـ الـمـاعـصـرـينـ، كالـشـيـخـ عـبـدـ الـعـزـيزـ بـنـ باـزـ وـابـنـ عـثـيمـيـنـ وـغـيـرـهـماـ - رـحـمـ اللهـ الجـمـيـعـ - وـبـنـاءـ عـلـىـ ذـلـكـ فـإـنـهـ يـجـوزـ لـلـصـائـمـ بـعـضـ الـأـشـيـاءـ التـيـ قـدـ يـُـظـنـ أـنـهـ مـنـعـ مـنـهـاـ، مـاـ فـيـهـ شـبـهـ بـالـكـحـلـ، مـنـهـاـ مـاـ يـلـيـ :

- ١ - الحقنة في الشرج؛ لخفض الحرارة، أو لإخراج الفضلات، واستطلاق البطن وتليين البيوسة الحاصلة في الأمعاء.
 - ٢ - قطرة العين والأذن دون الأنف، ولو وجد طعم ذلك في حلقه.
 - ٣ - الأدهان والمكياج وغير ذلك مما تستعمله النساء للتجمُّل مما يوضع على الوجه وظاهر الجلد.
 - ٤ - البخاخ الذي يستعمله مرضى الربو في الفم؛ للضرورة، لأنَّه ليس بأكل ولا شرب، وليس له جرم، ولا وصول له إلى المعدة أصلًا.
 - ٥ - الحقن - الإبر - في العضل أو الوريد؛ لأنها ليست من جنس الأكل أو الشرب، وليس منفذهما منفذًا معتاداً، أما الإبر المغذية، فإنها تفطر؛ لأنها من جنس الأكل والشرب، ويستغني بها المريض عنهما، والله تعالى أعلم.
- انظر: «المجموع» للنحوبي (٦: ٣٤٨، ٣٢٠)، «المغني» لابن قدامة (٤: ٣٥٣)، «الروض المرريع» (٤: ٣٠٦)، «مجموع فتاوى شيخ الإسلام» (٢٥: ٢٤٦، ٢٣٣)، «مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز» (١٥: ٢٦٠)، «توجيه الراغبين إلى اختيارات ابن عثيمين» (٢٢١).



٢٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من نسي وهو صائم، فأكل أو شرب، فليتم صومه؛ فإنما أطعمه الله وسقاه». متفق عليه، وللحاكم: «من أفتر في رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة»، وهو صحيح.

□ الكلام على الحديث روایة:

◆ أولاً: تحریج الحديث:

حدث أبي هريرة هذا بلفظه الأول اتفق الشیخان على إخراجه - كما ذكر المصنف - وغيرهما من حديث: «محمد بن سيرين، عن أبي هريرة»، وإليك تحريرجه مفصلاً، فقد أخرجه:

* البخاري في الصوم باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً (١٥١)، ح (١٩٣٣).

* ومسلم في الصيام باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر (٨٦٣)، ح (١١٥٥)، كلاهما من طريق هشام القردوسي، عن ابن سيرين، به، وهذا لفظ مسلم، ولفظ البخاري: «إذا نسي، فأكل وشرب، فليتم...».

* وأخرجه البخاري في الأيمان والنذور (٥٥٧ ح ٦٦٦٩) من طريق عوف، عن خلاس وابن سيرين، كلاهما عن أبي هريرة، به، بنحوه.

أما لفظ الحديث الثاني، والذي عزاه الحافظ للحاكم وحده، فقد أخرجه:

* ابن خزيمة في الصوم باب ذكر إسقاط القضاء والكفارة عن الآكل والشارب في الصيام إذا كان ناسياً لصومه (٣: ٣٣٩ ح ١٩٩٠)، وعنه:

* ابن حبان كتاب الصوم باب قضاء الصوم (٨: ٢٨٧ ح ٣٥٢١)، وكذا أخرجه:

* الحاكم (٤٣٠: ١)، ثلاثتهم من طرق عن محمد بن عبد الله الأنصاري، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، به، بالفاظ مقاربة.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه بهذه السياقة، ووافقه الذهبي.

أقول: وهذا إسناد حسن؛ رجاله كلهم ثقات، إلا محمد بن عمرو بن علقمة الليثي، صدوق لا بأس به، وقد صححه الأئمة: ابن خزيمة وابن حبان والحاكم - كما تقدم - ولعل ذلك من باب الصحيح لغيره؛ لطرقه ومتابعته الأخرى، والتي تقدم تخریج صاحبی «الصحيحين» لواحد منها، والله تعالى أعلم.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢٦: ٢١٢)، «التهذيب» (٩: ٣٧٥)، «الترقیب»: (٤٩٩).

❖ ثانياً: تكميل:

١ - اللفظ الأول للحديث الذي ساقه المصطفى، هو لفظ مسلم - كما تبين لنا ذلك من خلال تخریجه - فكان الأولى به أن يتبّعه على ذلك، كما تبه غيره. انظر: «المحرر» (٢٧٠: ٦٢٥ ح).

٢ - في تخریج الحافظ اللفظ الثاني للحديث قصور، حيث عزاه للحاكم وحده، مع كونه قد خرجه ابن خزيمة وابن حبان، وهما أرفع وأعلى وأقوى منه في التصحيح، فالذي يظهر لي أنه قدّ هنا صاحب «المحرر»؛ حيث إنّه ذكر هذا الحديث في «الفتح» (٤: ١٥٧)، وعزاه إليهما.

□ الكلام على الحديث دراية:

❖ مسائل الحديث وفوائده:

المسألة الأولى: في حكم الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً.

في هذا الحديث ما يدل دلالة واضحة على أنَّ الأكل أو الشرب من

الصائم الناسي لا يفسد صومه، ولا يفطر به، يدل عليه قوله ﷺ: «فليتم صومه». ومعناه: أن صومه لا يزال باقٍ وصحيح، فليس تمر فيه وليتها، ولو بين ما بقي منه على ما مضى، يوضحه رواية الترمذى للحديث: (ح ٧٢١) بلفظ: «من أكل أو شرب ناسياً فلا يفطر»، وما يدل عليه - أيضاً - قوله ﷺ في آخره: «فإنما أطعمة الله وسقاءه»، وفي رواية الترمذى: «فإنما هو رزق رزقه الله»، وفي رواية الدارقطنى (٢: ١٧٨ ح ٢٧): «فإنما هو رزق ساقه الله تعالى إليه».

والمعنى: أن الله تعالى الذي فرض الصيام، هو الذي أنساه صيامه؛ لطفاً به ورحمةً، فساق له هذه الأكلة أو الشربة، وهو في حالة من النسيان والذهول، فصار كالرزيق الحلال من الله تعالى له، وعليه فهو غير مواجبٍ بما وقع منه من الأكل أو الشرب في صيامه، وهو على هذه الحالة، وصومه صحيحٌ لا نقص فيه، وليس عليه قضاءٌ ولا كفارةٌ؛ لكون ما وقع منه بغير اختياره، والله تعالى أعلم، هذا هو مذهب جمهور العلماء، وهو القول الأول في المسألة.

القول الثاني: وهو قول الإمام مالك، وهو مذهب المالكية: أنه يفطر من أكل أو شرب ناسياً، وكذلك من جامع، ويجب في الجميع القضاء فقط. قالوا: لأنَّه خبرُ واحدٍ، مخالفٌ للقياس والقاعدة في الصيام، وهي: «أنَّ الفطر ضدُ الصوم، والإمساك ركن الصوم، فأشبه ما لو نسي ركعةً من الصلاة، فإنه تجب عليه الإعادة، وإنْ كان ناسياً»، وهذا مذهب ضعيفٌ مرجوحٌ؛ لمخالفته هذا الحديث الصحيح الصريح بلفظه: الأول عند الشيوخين في الأمر له بإتمام صومه والاستمرار فيه، والثاني عند ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والذي فيه تعين رمضان، وأنَّه لا قضاء عليه.

وأما الجواب عن كلامهم، فيقال: إنَّ كلَّ حديثٍ يصحُّ يعتبر قاعدة مستقلةً بنفسه، فقولهم: إنه خبرٌ واحدٌ مخالفٌ للقياس مردودٌ؛ لأنَّ أبطل القياس ما كان في مقابلة النص، بل إنه موافقٌ للقياس في إبطال الصلاة بعدم الأكل لا بنسيانه، فكذلك الصيام، وأما قولهم: إنه يخالف قاعدة الصيام فليس بمسلمٍ - أيضاً - لأنَّ الحديث يعتبر قاعدةً مستقلةً بنفسه، فمن عارضه

بالقياس على الصلاة أدخل قاعدةً في قاعدة، ولو فتح باب رد الأحاديث الصحيحة بمثل هذا لما بقي من الحديث إلا القليل^(١)، ثم إنَّ في كلامهم هذا ما يخالف بعض نصوص الشريعة الأخرى من الكتاب والسنة، والتي تقرر قاعدةً عامةً مطلقةً، في عدم مواجهة الشارع الحكيم الرحيم عباده بالخطأ والنسيان، منها قوله تعالى: «وَلَكُنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُمُوهُ» [البقرة: ٢٢٥]، وقوله تعالى: «رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِيَّاً أَوْ أَخْطَأْنَا» [البقرة: ٢٨٦]، وقوله: «وَلَئِنْ عَيَّحْكُمْ جُنَاحَهُ فِيمَا أَخْطَأْنُمْ بِهِ، وَلَكِنْ مَا تَمَدَّثَ فُلُوْجُكُمْ» [الأحزاب: ٥]، وقوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَنْ أَمْتَنِ الْخَطَا وَالنُّسْيَانِ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ».

خرَّجه ابن ماجه (ح ٢٠٤٥)، وصححه ابن حبان (ح ٧٢١٩)، والحاكم (١٩٨: ٢)، وقال: صحيحٌ على شرط الشيفين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وقد حسَّنه التنووي في «الأربعين» (ح ٣٩)، وصححه الألباني في «الإرواء» (١٢٣: ١ ح ٨٢)، وبذلك يترجَّح القول الأول، وهو مذهب الجمهور في عدم تفطير الصائم الناسي بالأكل والشرب، وهو ما دلَّ عليه ظاهر هذا الحديث الصحيح الصريح.

ولكنه ينبغي التنبُّه إلى أمْرٍ مهمٍّ، وهو: أَنَّه يجب على من رأى صائماً يأكل أو يشرب أن ينهَّى عن ذلك، ويذَكُّره بصيامه، فإنْ ذَكَرَ بنفسه، أو ذَكَرَ غيره وجوبه إذا كان الأكل أو الشرب في فيه أن يخرجه أو يمجَّه، فلا يجوز له أن يتبعه؛ لأنَّ الحكم يدور مع عَلَتِه، فما دام ناسياً فلا شيء عليه ولو شبع أو روى، فإذا ذكر فأكل أو شرب بعد ذلك أفتر بأدنى شيء يدخله في جوفه، ولو كان لقمةً من طعام أو جرعةً من ماء.

قال الحافظ في «فتح الباري» (٤: ١٥٧): وفي الحديث لطف الله بعباده والتيسير عليهم ورفع المشقة والحرج عنهم، وقد روى أحمد لهذا الحديث سبباً، فأخرج (٢٠١٣ ح ٢٧٦٠٩) من طريق أم حكيم بنت دينار، عن مولاتها أم إسحاق: أنها كانت عند النبي ﷺ، فأتَيَتْ بقصبةٍ من ثريدٍ، فأكلتْ معه، ثم تذَكَّرتْ أنها

(١) ما ذكرته من كلام المالكية والرد عليهم، هو منقولٌ باختصار من «فتح الباري» (٤: ١٥٧).

كانت صائمةً، فقال لها ذو البددين: الآن بعد ما شبعت، فقال لها النبي ﷺ: «أئمَّي صومك، فإنما هو رزق ساقه الله إليك»، وفي هذا رد على من فرق بين قليل الأكل وكثيره، ومن المستظرفات ما رواه عبد الرزاق (٤: ١٧٤ ح ٧٣٧٨) عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار: أن إنساناً جاء إلى أبي هريرة، فقال: أصبحت صائماً، فنسخت فطعمت. قال: لا بأس. قال: ثم دخلت على إنسانٍ، فنسخت وطعمت وشربت. قال: لا بأس، الله أطعمنك وسقاك، ثم قال: دخلت على آخر، فنسخت فطعمت، فقال أبو هريرة: أنت إنسانٌ لم تتعود الصيام. ا.ه.

انظر: «المجموع» (٦: ٣٢٤)، «المغني» (٤: ٣٦٧)، «تنوير المقالة» لابن خليل المالكي (٢: ١٤٦)، «فتح الباري» (٤: ١٥٥).

المسألة الثانية: في حكم من جامع ناسياً، وهو صائم:

الذي يظهر لي أن هذه المسألة متفرعةٌ عن المسألة السابقة، بعد أن تبيّن لنا اتفاق الجمهور على عدم إفساد صوم من أكل أو شرب ناسياً وترجح ذلك، خلافاً للملكية، نجد أنَّ الجمهور أنفسهم يختلفون فيمن جامع ناسياً - وهل هو كمن أكل أو شرب ناسياً - على قولين:

الأول: قول الإمام أحمد، وهو المشهور من مذهبـه: وهو إفساد صوم من جامع ناسياً، وأنَّ عليه مع القضاء الكفارة - أيضاً - كالعامد، وحجتهم قصور حالة المجامع ناسياً عن حالة الأكل أو الشرب ناسياً، ولأنَّه ﷺ أمر الرجل الذي وقع على أمرأته في رمضان بالكفارة - كما سيأتي في (٢٥) - ولم يستفصل منه: هل كان ناسياً أم عامداً؟ بل أجابه على ظاهر فعله.

القول الثاني: قول الإمامين أبي حنيفة والشافعي، وهو المشهور من قول الإمام مالك ، والرواية الأخرى عن الإمام أحمد، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية: أن الجماع بالأكل والشرب إذا فعله الصائم ناسياً، فإنَّ ذلك لا يضرُّ صومه، وليس عليه قضاء ولا كفارة، وإنما ذكر الأكل والشرب في روایة الصحيحين؛ لكونهما هما الغالب في النسيان، وذكر الغالب لا يقتضي

مفهوماً، يدل على ذلك العموم في اللفظ الثاني للحديث، حيث قال فيه: «من أفتر في رمضان...»، وهذا يشمل جميع المفطرات من جماع وغيره، وقوله فيه: «... ولا كفارة» يدل على أن الجماع مقصود؛ لأن الكفارة لا تكون إلا في الجماع، وأما حديث الرجل الذي وقع على امرأته في رمضان، ففيه ما يدل على أنه كان عاماً، حيث جاء فيه أنه قال: «هلكت يا رسول الله»، وفي رواية: «احتربت»؛ ففي هذا التعبير ما يدل على أنه قد علم من نفسه وقوعه العمد في المعصية المؤدي للهلاك والاحتراق، والله تعالى أعلم.

انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (١٠: ١١١)، «المغني» (٤: ٣٧٤)، «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٥: ٢٠٦)، «الاختيارات لشيخ الإسلام ابن تيمية»: (١٠٩)، «فتح الباري» (٤: ١٥٦)، «الروض المربع» (٤: ٣٣٦).

المسألة الثالثة: في حكم النائم والمكره والجاهل، وهل يلحقون بالناس؟

تبين من خلال بحث المتألتين السابقتين: أن الصحيح والراجح من أقوال أهل العلم أن من أفتر ناسياً بأي شيء من المفطرات المعروفة: كالأكل أو الشرب أو الجماع، فإن ذلك لا يضر صومه؛ لكونه ناسياً غير متعمداً لذلك، ولظاهر حديث أبي هريرة الصحيح الصريح في ذلك، وقد ألحق العلماء بالناس ما كان مثله أو أشد منه في عدم القصد أو التعمد للفطر، أو عدم العلم بالصوم، مثل:

- ١ - النائم، لأنه لا قصد له، ولا علم بالصوم، وعليه فهو أعذر من الناس.
- ٢ - المكره، سواء كان المكره عليه أكلأ أو شربأ أو جماعاً على الصحيح، وهو مذهب الشافعية؛ لعدم اختياره، ولقوله تعالى: «مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكَرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِإِيمَانِهِ» [النحل: ١٠٦]، فإذا رفع الله حكم الكفر عنمن أكره، فما دونه من باب أولى، وللحديث المتقدم: «... وما استكرهوا عليه».

٣ - الجاهل المخطئ، وهو أعذر من الناسي؛ لأنَّ الجاهل ليس عنده علمٌ أصلًا، أما الناسي فعنده علمٌ لكنه نسي، سواءً كان جاهلاً بالحكم، مثل أن يظنَّ أنَّ هذا الشيء لا يفطر فيفعله، أو جاهلاً بالوقت: مثل أن يظنَّ أنَّ الشمس قد غربت فيأكل، ثمَّ يتبيَّن له أنها لم تغرب، أو يظنَّ أن الفجر لم يطلع، ففيأكل، ثمَّ يتبيَّن له أنه قد طلع، هذا على القول الصحيح في هذه المسألة، خلافاً لجمهور أهل العلم، وقد سبق بحث هذه المسألة ضمن شرح (ح٩، ح١٠).

انظر: «روضة الطالبين» (٢:٣٦٣)، «المغني» (٤:٣٦٨، ٣٧٧)،
«الروض المربع» (٤:٣٣٢، ٣٢٥).



٢١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلام: «من ذرعه القيء فلا قضاء عليه، ومن استقاء فعليه القضاء». رواه الخمسة، وأعلمه أحمد، ورواه الدارقطني.

□ الكلام على الحديث روایة:

◆ أولاً: تخریج الحديث والحكم عليه:

حديث أبي هريرة هذا رواه الخمسة - كما ذكر المصنف - وغيرهم من حديث: «عيسى بن يونس، عن هشام بن حسان القردوسي، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة»، وإليك تخریجه مفصلاً، فقد أخرجه:

* أبو داود في الصيام باب الصائم يستقيء عمداً (١٣٩٩ ح ٢٣٨٠)،

* والترمذی في الصوم باب ما جاء فيمن استقاء عمداً (١٧١٨ ح ٧٢٠)،

* والنمسائی في «الکبری» كتاب الصيام (٢١٥: ٢ ح ٣١٣٠)،

* وابن ماجه في الصيام باب ما جاء في الصائم يقيء (٢٥٧٧ ح ١٦٧٦)،

* وأحمد (٧٤٣ ح ١٠٤٦٨)،

* وابن خزيمة في الصوم باب إيجاب القضاء على المستقيء (٢٢٦: ٣ ح ١٩٦٠)،

* وابن حبان - كما في الإحسان - (٨: ٢٨٤ ح ٣٥١٨)،

* والحاکم (٤٢٦: ١)،

* والدارقطنی (٢: ١٨٤ ح ٢٠)،

جميعهم من طرق عن عيسى بن يونس، به، بالفاظ مقاربة، وهذا لفظ ابن ماجه.

قال أبو داود: رواه أيضاً حفص بن غياث، عن هشام مثله.

وقال الترمذى: حسنٌ غريبٌ، لا نعرفه من حديث هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ إلا من حديث عيسى بن يونس، وقال محمدٌ: لا أراه محفوظاً. قال أبو عيسى: وقد رُويَ هذا الحديث من غير وجهٍ، عن النبي ﷺ، ولا يصحُّ إسناده.

أقول: هكذا قال الترمذى، فبعد أن حسنه حكم عليه بالغرابة، وقرر أنَّ عيسى بن يونس قد انفرد به، والصواب أنَّه لم ينفرد به، بل قد تابعه حفص بن غياث، كما أشار إلى ذلك أبو داود، وقد خرج حديثه ابن ماجه (ح ١٦٧٦)، وابن خزيمة (ح ١٩٦١)، والحاكم (٤٢٦: ١)، وقال: صحيحٌ على شرط الشيفيين، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

وقال الدارقطنى - بعد تخریجه له -: رواه ثقاتٌ كلهم.

قلت: إسناد هذا الحديث صحيح، ولذا فقد صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي، ووثق رواته الدارقطنى - كما تقدم - إلا أنه قد أعلَّه بعض الحفاظ، ورأوا أنه غير محفوظٌ، منهم البخاريُّ - كما تقدم نقل كلامه عليه عند الترمذى - والإمام أحمد، وقد أعلَّوه بثلاث عللٍ، هي:

١ - تفرد عيسى بن يونس به - كما تقدم ذلك في كلام الترمذى - وليس هذا بصحيحٍ، فقد تابعه عليه حفصُ بن غياث، وكلاهما ثقةٌ محتاجٌ بهما في «الصحيحين»، فلا وجه لذلك، على أنه لو فرض تفردُه به، فإنَّ الحديث يكون صحيحاً؛ لأنَّه ثقةٌ، ولم يخالفه أحدٌ، فلا وجه لإعلال الحديث بذلك. قال عنه الحافظ في «التقريب» (٤٤١): «ثقةٌ مأمون».

٢ - أنَّ هشام بن حسان القردوسى قد وهم فيه، فرَّجَبَ هذا الإسناد لهذا الحديث، وإنما هو لحديث: «من نسي وهو صائمٌ، فأكل أو شرب، فإنما أطعمه الله وسقاه» - يعني: الحديث السابق - . قال أبو داود - كما في «مسائل الإمام أحمد» (١٨٦٤) -: سمعتَ أَخْمَدَ سَئَلَ: مَا أَصْحَّ مَا فِيهِ؟ - يعني: في «من ذرعه القيءُ وهو صائم...». قال: نافع، عن ابن عمر. قلت له: حديث هشام، عن محمدٍ، عن أبي هريرة. قال: ليس من هذا شيءٌ، إنما هو

حديث: «من أكل ناسياً - يعني: وهو صائم - فانه أطعمه وسقاه». ا.ه.

أقول: هكذا قال الإمام أحمد، ولم يظهر لي وجه ذلك، فإنه لا مانع أن يكون الحديثان كلاهما عنده، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، لا سيما وأنَّ هشاماً ثقةٌ محتاجٌ به في «الصحيحيْن»، بل إنَّه من أوثق الناس في ابن سيرين. قال عنه في «التقريب» (٥٧٢): «ثقةٌ، من أثبت الناس في ابن سيرين»، وللذٰهدارمي لما خرج الحديث (١٧٣٦ ح ٣٤٦: ١) عن ابن راهويه، عن عيسى بن يونس، عن هشام بن حسان، به. قال: قال عيسى: زعم أهل البصرة أنَّ هشاماً أوهم فيه ا.ه، وكأنَّ في قوله: «زعم» إشارة إلى رد هذه العلة.

قال النووي في «المجموع» (٣١٦: ٦): حديث أبي هريرة حديث حسن، نصَّ على حسنة غير واحدٍ من الحفاظ، وكونه تفرد به هشام بن حسان لا يضر؛ لأنَّه ثقةٌ، وزيادة الثقة مقبولةٌ عند الجمهور من أهل الحديث والفقه والأصول.

٣ - مخالفته لما ثبت عن أبي هريرة موقوفاً في عدم الإفطار بالقيء. قال أبو هريرة: «إذا قاء فلا يفطر، إنما يُخرج ولا يُولج». خرجه البخاري في «صحيحيه» بإسناده في كتاب الصوم بباب الحجامة والقيء للصائم: (١٥١)، مشيراً إلى إعلال هذا الحديث بهذه الرواية الموقوفة عن أبي هريرة، حيث قال - بعد تخريرجه لها -: «ويذكر عن أبي هريرة أنَّه يفطر، والأول أصحُّ»، وكذلك ذكر ذلك في «التاريخ الكبير» (٩٢: ٩١)، والذي يظهر لي أنه ليس في حديث أبي هريرة الموقوف مخالفة لحديثه المرفوع، ويمكن الجمع بينهما: بأنَّ يقال: إنَّ قوله: «إذا قاء فلا يفطر». يعني: إذا ذرعه ذلك، وهو موافق لحديثنا، وينحو من هذا الجمع ذكر الحافظ في «الفتح» (٤: ١٧٥).

أقول: وبهذا يتبيَّن لنا صحة هذا الحديث - كما صححه غير واحدٍ من الأئمة - وممن صححه - أيضاً - من المعاصرين: الألباني في «إرواء الغليل» (٤: ٥١ ح ٩٣٢)، وسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز في «مجموع الفتاوى» (١٥: ٢٦٥).

◊ ثانياً: تكميل:

لفظ الحديث الذي ساقه المصنف، هو لفظ ابن ماجه - كما تبين لنا ذلك من خلال تخريرجه - فكان الأولى به أن يتبّه على ذلك، كما تبّه غيره.
انظر: «المحرر» (١: ٣٧٠ ح ٦٢٦).

□ الكلام على الحديث دراية:

◊ أولاً: غريب الحديث ومفراداته:

- قوله ﷺ: «ذرَعه»: قال في «النهاية» (٢: ١٥٨): أي: سبقه وغلبه في الخروج.

- قوله ﷺ: «القيء»: القيء: هو قذف المعدة بالطعام أو الشراب، إذا كان كثيراً ومتتابعاً، فإن كان قليلاً ملء الفم أو دونه، فيسمى: القلس، ويُطلق أيضاً - المصدر على الطعام المقذوف، فيسمى قيء.

- قوله ﷺ: «استقاء»: أي: طلب القيء وتعتمده وتتكلّفه.

انظر: «النهاية» لابن الأثير (٤: ١٠٠، ١٣٠)، «المصباح المنير» (٢: ٧١٦، ٧٠٤).

◊ ثانياً: مسائل الحديث وفوائده:

المسألة الأولى: في حكم القيء بالنسبة للصائم.

دلل هذا الحديث على أمرين في ما يتعلق بالقيء بالنسبة للصائم:

□ الأول: أن الصائم إذا غلبه القيء فقاء، فإن صومه صحيح، ولا يضره ذلك.

□ الثاني: أنه إذا تعمد القيء فقاء، بطل صومه، وعليه القضاء إذا كان الصوم واجباً، وهذا هو قول عامة أهل العلم، بل حكى ابن المنذر والخطابي إجماع أهل العلم عليه، إلا أنه نقل عن ابن عباس وابن مسعود أن القيء لا يفطر به الصائم مطلقاً، وهو إحدى الروايتين عن مالك، ويقابل ذلك ما نقل

عن الحسن البصري رواية أخرى عنه: أَنَّهُ يفطر بِهِ وَلَا ذرْعَهُ، وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَحَدِيثُ الْبَابِ حَجَّةٌ عَلَى الْجَمِيعِ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَرِيحٌ فِي التَّفْصِيلِ صَحِيفٌ السَّنْدِ - كَمَا تَقَدَّمَ فِي تَخْرِيقِهِ - وَمِنْ حَجَجِ الْمُخَالَفِينَ مَا رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «ثَلَاثٌ لَا يَفْطَرُنَّ الصَّائِمَ: الْحِجَامَةُ وَالْقَيْءُ وَالْاحْتِلَامُ»، إِلَّا أَنَّهُ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.

قال الترمذى - بعد أن خرّجه من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري (١٧١٩ ح ٧١٩) - قال: غير محفوظ، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف. قال محمد - يعني: البخاري - : لا أروي عنه شيئاً.

أقول: ومن حججهم العقلية أن الفطر مما يدخل لا مما يخرج، وهذا المعنى تقدّم بيان بطلانه: (ص ١٤١)، في بيان الحكم من الفطر بالحجامة، وأنه ينتقض بالحيض والجماع والاستمناء.

انظر: «الإجماع» لابن المنذر: (٤٧)، «معالم السنن» للخطابي (٢٦١: ٣)، «المجموع» (٦: ٣١٩)، «المعني» (٤: ٣٦٨)، «فتح الباري» (٤: ١٧٦).

المسألة الثانية: في مقدار ما يفطر من القيء:

قال ابن هبيرة في «الإفصاح» (١: ٢٣٨): واجتالوا فيما إذا قاء عامداً، فقال مالك والشافعى: يفطر - يعني: بالقليل والكثير - وقال أبو حنيفة: لا يفطر إلا أن يكون ملء فيه، وعن أحمد رواياتان: إحداهما: لا يفطر إلا بالفاحش منه، وهي المشهورة، والثانية: بملء الفم. أ.هـ. قال في «المعني» (٤: ٣٦٩): وقليل القيء وكثيرة سواء في ظاهر قول الخرقى، وهي إحدى الروايات عن أحمد، وهي أولى لظاهر الحديث، ولأنَّ سائر المفطرات لا فرق بين قليلها وكثيرها، والله تعالى أعلم بالصواب. أ.هـ.

أقول: وعليه فالمعتمد في إبطال الصوم بالقيء، هو التعمُّد، وليس كثرة القيء أو قلته.

المسألة الثالثة: في الحكمة من تفطير الصائم بالاستقاء.

الذي يظهر لي - والله تعالى أعلم - أن تفطير الصائم بالقيء المتعمد، هو من جنس تفطيره بالحجامة وإخراج المني - كما تقدم بيان ذلك: (ص ١٤١) - فإنَّ الصائم إذا فرغت معدته بالاستقاء أدى ذلك إلى ضعف بدنه وإنهاكه، فكان من رحمة الله تعالى به أن جعل الاستقاء مفطرة له؛ ليتمكن من الأكل والشرب اللذين يسترداً بهما قوته، فإن كان الصوم واجباً واحتاج إلى الاستقاء، استقاء وأفطر، وأكل وشرب بقية يومه وقضى يوماً مكانه، ولا إثم عليه، وأمّا إن غلبه القيء فلا يفطر بذلك، ولا قضاء عليه؛ لأنَّه كالمكره، فليس ذلك باختياره، ولا قصد له فيه ولا تعتمد، فلا يُنْسِب الفعل إليه أصلاً، والله أعلم.

انظر: «المجموع» للنووي (٣١٩: ٦).

المسألة الرابعة: في الصائم إذا فعل ما يفسد به صومه من غير قصد.

قال العلماء: ويدخل في معنى: «من ذرعه القيء» كلُّ ما غالب على الصائم، فدخل في جوفه من غير قصد منه: كالذباب أو الغبار الذي يدخل في حلقة من الطريق، أو أن يرش على نفسه ماءً، أو ينغمس فيه، أو يغسل منه، أو يصب على رأسه، فيدخل في أنفه أو حلقه منه، أو يسبق إلى حلقة من ماء المضمضة أو الاستنشاق، أو يُصَبُّ في حلقة أو أنفه شيءٌ كرهاً، أو يُحْجَم كرهاً، أو تُقبَّله امرأةٌ بغير اختياره فينزل، أو ما أشبه ذلك، فإنه لا يفسد صومه بذلك في قول عامة أهل العلم.

انظر: «معالم السنن» للخطابي (٢٦١: ٣)، «المغني» (٤: ٣٦٤)، «فتح الباري» (٤: ١٥٤، ١٥٥)، «موسوعة الإجماع» لسعدی أبو جيب (٦٧٨: ٢).



٢٢ - وعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - : أنَّ رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان، فصام حتى بلغ كُرْاع الْعَمِيمِ، فصام الناس، ثم دعا بقدح من ماءٍ فرفعه، حتى نظر الناس إليه، [ثم شرب، فقيل له^(١)] بعد ذلك: إنَّ بعض الناس قد صام، فقال: «أولئك العصاة، أولئك العصاة».

وفي لفظٍ: فقيل له: إنَّ الناس قد شقَّ عليهم الصيام، وإنما [ينظرون^(٢)] فيما فعلت، فدعا بقدح من ماءٍ بعد العصر، فشرب. رواه مسلم.

٢٣ - وعن حمزة بن عمرو الأسلمي^(٣) رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله، [أجد بي^(٤)] قوَّةً على الصيام في السفر، فهل على جُنَاحٍ، فقال رسول الله ﷺ: «هي رخصةٌ من الله، فمن أخذ بها فحسَنَ، ومن أحبَّ أن يصومَ فلا جُنَاحَ عليه». رواه مسلم.

٢٤ - وأصله في المتفق عليه من حديث عائشة: أنَّ حمزة بن عمرو سأل.

(١) جاء في بعض نسخ البلوغ المطبوعة: «فشرب، ثم قيل له»، وما أثبتُه هو موجودٌ في طبعاتٍ أخرى، وهو كذلك في جميع النسخ الخطية الثلاث التي رجعت إليها، وهو المواقف لما في «صحيحة مسلم» (٨٥٦ ح ١١١).

(٢) جاء في أغلب نسخ البلوغ الخطية والمطبوعة: «ينتظرون»، ولعلَّ فيما أثبتُه الصواب؛ لكونه هو المواقف لما في «صحيحة مسلم» (ح ١١٤).

(٣) هو: حمزة بن عمرو بن عوير الأسلمي، أبو صالح أو أبو محمد المدنى، صحابيٌّ جليلٌ، كان يسرد الصوم، له تسعه أحاديث، انفرد مسلمٌ عن البخاري برواية واحدٍ منها - وهو هذا الحديث - وله ذكرٌ عندهما، وقد مات سنة إحدى وستين. تهذيب الكمال (٧: ٣٣٣)، خلاصة الخزرجي (١: ٢٥٦)، التقريب: (١٨٠).

(٤) جاء في بعض نسخ البلوغ المطبوعة: «إنِّي أجد في»، وما أثبتُه هو موجودٌ في طبعاتٍ أخرى، وهو كذلك في جميع النسخ الخطية الثلاث التي رجعت إليها، وهو المواقف لما في «صحيحة مسلم» (٨٥٦ ح ١١٤).

□ الكلام على الأحاديث رواية:

◇ من جهة تخرّيجها:

الحديث جابر: أخرجه مسلم - كما ذكر المصنف - وغيره من حديث: «جعفر بن محمد بن علي الصادق، عن أبيه، عن جابر»، فقد أخرجه:

* مسلم في الصيام باب جواز الصوم والfast للمسافر (٨٥٦ ح ١١١٤)،

* والترمذى في الصوم باب في كراهة الصوم في السفر (١٧١٦ ح ٧١٠)،

* والنمسائى في الصيام باب ذكر اسم الرجل (٢٢٣٤ ح ٢٢٦٥)،

ثلاثتهم من طرق عن جعفر، به، بالفاظ مقاربة، إلا أنه ليس في اللفظ الثاني عند مسلم قوله: «فسرب». قال الترمذى: حسن صحيح.

أما حديث حمزة بن عمرو الأسلمى: فقد أخرجه: مسلم - كما ذكر الحافظ - والنمسائى وغيرهما من حديث: «عروة بن الزبير، عن أبي مراوح الغفارى، عن حمزة»، وتخرّيجه مفصلاً كما يلى، فقد أخرجه:

* مسلم في الصيام باب التخيير في الصوم والfast في السفر (٨٥٨ ح ١١٢١)،

* والنمسائى في الصيام باب ذكر الاختلاف على عروة في حديث حمزة (٢٢٣٦ ح ٢٣٠٥)،

* وابن خزيمة في الصيام باب ذكر البيان أن الفطر في السفر رخصة (٢٥٨ ح ٢٠٢٦)، ثلاثة من طريق عروة، به، بلفظه.

* وأخرجه النمسائى في الصيام باب ذكر الاختلاف على هشام بن عروة فيه (٢٢٣٦ ح ٢٣٠٦) عن محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، عن محمد بن بشر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن حمزة، به، بلفظ: «إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر».

أقول: هكذا سقط أبو مراوح الغفارى من رواية النسائي الثانية. قال المزي في «تهذيب الكمال» (٢٣٤: ٧): «المحفوظ عن عروة، عن أبي مراوح، عنه».

وأما حديث عائشة الثالث: فقد أخرجه:

* البخاري في الصوم باب الصوم في السفر والإفطار (١٥٢ ح ١٩٤٢، ح ١٩٤٣)،

* ومسلم في الصيام باب التخيير في الصوم والفتر في السفر (٨٥٧ ح ١١٢١)، كلاهما من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: أن حمزة بن عمرو الأسلمي سأله النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني رجل أسرد الصوم، فأصوم في السفر؟ - وفي رواية البخاري: وكان كثير الصيام -. قال: «صم إن شئت، وأفطر إن شئت»، هذا لفظ مسلم، وعند البخاري: «إن شئت فصم، وإن شئت فافطر».

□ الكلام على الأحاديث دراية:

◆ أولاً: غريب الأحاديث ومفراداتها:

- قوله: «أنَّ رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان»: يعني بالفتح: فتح مكة، وكان في رمضان في السنة الثامنة من الهجرة. روى البخاري في «صحيحه» (٤٢٧٦ ح) عن ابن عباس «أنَّ النبي ﷺ خرج في رمضان من المدينة، ومعه عشرة آلاف، وذلك على رأس ثمان سنين ونصف من مقدمه المدينة، فسار هو ومن معه من المسلمين إلى مكة يصوم ويصومون حتى بلغ الْكَدِيد - وهو ماء بين عُسْفَانٍ وَقُدَيدٍ - أَنْظَرْ وَأَفْطَرُوا».

- قوله: «كُرَاعُ الْغَمِيمِ» - بضم الكاف وفتح الغين - الغميم: اسم وادٍ بين مَكَةَ والمدينة، أمام قرية عُسْفَانٍ بثمانية أميال، وَكُرَاعٌ: جبل أسود متصل به. قال الترمذى: المشهور - في مسافة عُسْفَانٍ - أَنَّها على أربعة بُرُد من مكة، وكل بريد أربعة فراسخ، وكل فرسخ ثلاثة أميال، فالجملة ثمانية

وأربعون ميلاً. أ.هـ، وتقدير ذلك بالمقاييس المعاصرة (٨٠ كم) تقريرياً.

وقد اختلفت الروايات في الموضع الذي أفترط بِكَلَّهِ فيه، ففي حديث ابن عباس في «الصحيحين» قال: «فاصام حتى بلغ الكَدِيدَ ثُمَّ أَنْطَرَ»، وفيهما - أيضاً - في رواية أخرى لحديث ابن عباس: «فاصام حتى بلغ عُسْفَانَ».

قال التنوسي: قال القاضي عياض: وهذا كله في سفر واحد، في غزوة الفتح. قال: وسميت هذه المواقع في هذه الأحاديث لتقاربهما، وإن كانت عُسْفَانَ متباعدة شيئاً عن هذه المواقع، لكنها كلها مضافة إليها، ومن عملها، فاشتمل اسم عُسْفَانَ عليها.

انظر: «شرح مسلم» للتنوسي (٢٣٠:٧)، «فتح الباري» (١٨١:٤)، «توضيح الأحكام» لابن بسام (١٨١:٣)، «المقادير الشرعية منذ عهد الرسول بِكَلَّهِ وتقويمها بالمعاصر» لنجم الدين الكردي: (٣٠١).

❖ ثانياً: مسائل الأحاديث وفوائدها:

المسألة الأولى: في جواز الصوم والفتر للمسافر في رمضان.

هذه الأحاديث الثلاثة ساقها الحافظ في «البلغ» لبيان بعض الأحكام المتعلقة بالصوم في السفر، فمنها ما نحن بصدده الكلام عنه في هذه المسألة، وهو ما عنونت له: بـ«جواز الصوم والفتر للمسافر في رمضان» أو غيره، وأنه مخير بينهما، وأنه لو صام أجزأ ذلك عنه، ففي حديث جابر أنَّه بِكَلَّهِ صام في أول الأمر لما خرج لفتح مكة في رمضان، فلما بلغه أنَّ الناس قد شقّ عليهم الصيام أفترط وأمر الناس بالفتر، وفي قوله بِكَلَّهِ لحمزة: «هي رخصة من الله، فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جُناح عليه» ما يدلُّ على أنَّه سُئل عن صيام الفريضة، وذلك أنَّ الرخصة إنما تطلق في مقابل ما هو واجب.

قال الحافظ في «الفتح» (٤:١٨٠): وأصرح من ذلك ما أخرجه أبو داود (ح ٢٤٠٣)، والحاكم (١:٤٣٣) من طريق محمد بن حمزة بن عمرو، عن أبيه: أنه قال: يا رسول الله، إني صاحب ظهر أعالجه، أسافر عليه وأكريه، وإنه ربما صادفني هذا الشهر - يعني: رمضان - وأنا أجده القوة، وأجدني أن

أصوم أهون عليّ من أن أؤخره، فيكون دينًا عليّ، فقال: «أيًّ ذلك شت يا حمزة»، وفي حديث عائشة المتفق عليه أنه عليه السلام قال له: «إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر»، هذا هو مذهب جمahir أهل العلم، من أئمة المذاهب الأربعه وغيرهم، وهو القول الأول في المسألة .

القول الثاني: وهو قول للظاهريه، وحكي عن بعض السلف من الصحابة والتابعين، منهم: عمر وابنه وأبو هريرة وإبراهيم التخعي والحسن البصري وغيرهم، وهو أنَّ صوم رمضان لا يجزئ في السفر ولا يصح، فمن صامه وجب عليه قضاوته في الحضر؛ لظاهر الآية: «وَمَنْ كَانَ مُرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَذَّبَهُ اللَّهُ أَكْبَارٌ أَخْرَى» [البقرة: ١٨٥]، ولقوله عليه السلام في الحديث المتفق عليه: «ليس من البر الصيام في السفر» (خ ح ١٩٤٦، م ح ١١١٥)، ويقابل البر الإثم، وإذا كان آثماً بصومه لم يجزئه، ول الحديث الباب فيه أنه عليه السلام فأفطر في السفر، فلما بلغه أنَّ قوماً صاموا قال: «أولئك العصاة، أولئك العصاة» وهو قول ضعيف مرجوح . قال عنه ابن عبد البر في «التمهيد» (٤٩: ٢٢): «وهو قول شاذٌ، هجره الفقهاء كُلُّهم، يُروى عن عبد الرحمن بن عوف، والسنة ترده»، وتأويل الآية عند الجمهور على حذف مقدّر، تقديره: «... فأفطر، فعدة من أيام آخر»، والحديثان محمولان على من شقَّ عليه الصوم وتضرر بذلك، وأما وصفهم بالعصاة، فلمخالفتهم أمره عليه السلام بالإفطار، وقد تعين عليهم، للمشقة التي حصلت لهم، والله تعالى أعلم .

انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (١٠: ٧١)، «شرح مسلم» للنووي (٧: ٢٢٩)، «المغني» (٤: ٤٠٦)، «فتح الباري» (٤: ١٨٣).

المسألة الثانية: في إباحة السفر في رمضان، وأنَّ من سافر في أثنائه فله الفطر.

في هذا الحديث ردٌّ على من رُوي عنه المنع من ذلك، منهم: علي عليه السلام وعبيدة السلماني وسعيد بن غفلة وأبو مجلز . قالوا: من دخل عليه رمضان وهو مقيم لم يجز له أن يسافر فيه، فإن سافر بعد ما استهلَّ عليه لم يجز له أن يفطر؛ لأنَّه قد لزمه صومه في الحضر؛ لقوله تعالى: «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلَا يَعْصِمُهُ^{بُلْ}» [البقرة: ١٨٥].

والذي عليه أكثر أهل العلم عدم التفريق بين من استهلَّ عليه في السفر أو في الحضر، وأنه يُباح له الفطر ما دام مسافراً في كلا الحالين؛ لهذا الحديث. قال الحافظ في «الفتح» (٤: ١٨١) : لا خلاف أنَّه استهلَّ رمضان في عام غزوة الفتح وهو بالمدينة، ثمَّ سافر في أثناءه، والذي اتفق عليه أهل السير أنه خرج في عاشر رمضان، ودخل مكة لتسع عشرة ليلة خلت منه ١٠. هـ، إلا إِنَّه ينبغي التنبه إلى أنَّه لا يجوز أن يسافر؛ لأجل أن يفطر، نصَّ على ذلك الفقهاء. قالوا: وإن سافر؛ ليفطر حرماً . يعني: حرم السفر وحرم الفطر؛ لأنَّ الحيل لا تبيح المحرَّمات، ولا تبطل الواجبات.

انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (١٠: ٧٢)، «فتح الباري» (٤: ١٨٠)، «الروض المربع» (٤: ٢٩١).

المسألة الثالثة: في أيهما أفضل للمسافر: الصوم أم الفطر في رمضان؟

بعد أن تبيَّن لنا في المسألة الأولى أنَّ الصحيح، والذي عليه عامة أهل العلم أنَّ الصائم المسافر مخيرٌ بين الصوم والفطر، وأنَّه يجوز له فعل أيهما شاء، ننتقل بعد ذلك إلى بحث: ما هو الأفضل في حقِّه، هل الصوم أم الفطر؟، وقبل أن ندخل في بحث هذه المسألة وذكر أقوال العلماء فيها، لا بدَّ أن ننبه أن هذه المسألة فيما إذا لم يكن على المسافر مشقة ظاهرة أو تضررٌ بسبب الصوم، فإنْ وُجد ذلك، فالإجماع على أنَّ الفطر أفضل، وأنَّ الصوم والحالة هذه، إِمَّا أن يحرم عليه أو يكره، بحسب ما يقع عليه من المشقة أو الضرر، ودليل ذلك قوله ﷺ في حديث الباب لمن صام في السفر: «أولئك العصاة، أولئك العصاة»، وقوله ﷺ - لما رأى رجلاً قد ظُللَّ عليه بسبب الصوم -: «ليس من البر الصيام في السفر».

وعليه فإنَّ بحث تفضيل الصوم أو الفطر للمسافر، فيما لو تساويا في حقِّه، وكان مطيقاً للصوم بلا مشقةٍ ظاهرة ولا ضرر، وهذا هو تحرير موضع النزاع في هذه المسألة، والأقوال فيها كما يلي:

القول الأول: وهو قول الجمهور، ومنهم أبو حنيفة ومالك والشافعي: أنَّ الصوم أفضَّل؛ لأنَّه فعل النبي ﷺ، كما في الحديث المتفق عليه، الذي

يرويه أبو الدرداء قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان في حرّ شديد، حتى إنّ كان أحدهنا ليضع يده على رأسه من شدة الحرّ، وما فينا صائم إلا رسول الله ﷺ وعبد الله بن رواحة». (خ ح ١٩٤٥، م ح ١١٢٢).

ومن أدتهم - أيضاً - ما رُوي عن سَلْمَةَ بْنِ الْمُحَبْقَ، أَنَّهُ ﷺ قال: «من كانت له حمولةٌ يأوي إلى شبع، فليصم رمضان حيث أدركه». خرجه أبو داود (ح ٢٣٠٣) بسند ضعيف. قال المتنذري (٢٩٠: ٣): في إسناده عبد الصمد بن حبيب الأردي، ضعفه أحمد، وقال البخاري: منكر الحديث. قالوا: ولأنه يحصل به براءة الذمة في الحال، وفيه المسابقة إلى الخيرات، وقد قال الله تعالى: «وَأَنْ تَصُومُوا حَيْثُ لَكُمْ» [البقرة: ١٨٤].

القول الثاني: وهو قول سعيد بن المسيب والأوزاعي وإسحاق وأحمد: أنَّ الفطر أفضل مطلقاً، لقوله تعالى: «وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيْمَانِ أُخْرَ» [البقرة: ١٨٥]، واحتجوا بما سبق لأهل الظاهر من أدلة في المسألة الأولى، وب الحديث: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُحْصَهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيهِ».

خرجه أحمد من حديث ابن عمر (ح ٥٨٦٦، م ٥٨٧٣)، وصححه ابن خزيمة (ح ٩٥٠)، وابن حبان (ح ٢٧٤٢)، والألباني في «الإرواء» (ح ٥٦٤). وب الحديث الباب: «هي رخصة، فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جُناح عليه»، وظاهره ترجيح الفطر، حيث وصفه بالحسن، واكتفى بنفي الجُناح - يعني بالإثم - عَمَّنْ أَحَبَّ أَنْ يصوم.

القول الثالث: أنَّ أَنْصَلَهُمَا أَيْسِرُهُمَا، وهو قول عمر بن عبد العزيز ومجاهد وقتادة، واختاره ابن المنذر؛ لقوله تعالى: «يُرِيدُ اللَّهُ يَكُمُ الْيَسَرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْأَثْرَ» [البقرة: ١٨٥]، ولعلَّ هذا بحسب حال المسافر، فإنَّ كان صومه مع الناس أيسر عليه، والنهر قصير، والجُوُشاتِ، ويشقُّ عليه قضاوه لو أَخْرَه صام، وإنَّ كان الفطر أيسر عليه، وأنشط له للقيام بأعماله وعباداته فليفطر.

ولعلَّ مما يستدلُّ به لهذا القول حديث عائشة، وفيه أنه ﷺ قال لحمزة: «إِنْ شَتَّ فَصْمَ، وَإِنْ شَتَّ فَأَنْطَرْ»، وحديث أنسٍ في «الصحيحين» قال: «كَنَا نَسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يَعْبُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفَطَّرِ، وَلَا الْمُفَطَّرُ عَلَى الصَّائِمِ». (خ ح ١٩٤٧، م ح ١١١٨).

ولعلَّ هذا القول أعدل الأقوال وأوسطها، وهو الأقرب للصواب، والله تعالى أعلم.

انظر: «معالم السنن» للخطابي (٢٨٣:٣)، «شرح مسلم» للنووي (٧:٢٢٩)، «المغني» لابن قدامة (٤٠٧:٤)، «تهذيب السنن» لابن القيم (٣:٢٨٩)، «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٥:٢٦١)، «فتح الباري» (١٨٣:٤)، «الروض المربع» (٤:٢٨٩).

المسألة الرابعة: في حكم إفطار المسافر بعد أن نوى الصيام.

هذه المسألة لها حالتان:

الأولى: أن ينوي الصيام في السفر، فله الفطر عند جمهور العلماء، وعن الشافعي: أنه علَّق القول به على صحة الحديث - يعني: حديث الباب الأول - وفيه: «أَنَّه لَمْ يَصُمْ صَامَ أَوْلَى مَا خَرَجَ إِلَى فَتْحِ مَكَّةَ، فَلَمَّا بَلَغَ كِرَاعَ الْعَمَيْمِ - وَفِي رَوْيَةِ الْكَدِيدِ - أَفْطَرَ»، والحديث صحيح، كما تقدَّم.

الثانية: أن ينوي الصيام في الحضر، ثم يُسافر في أثناء ذلك اليوم، فهل له أن يفطر في ذلك النهار؟ الجمُهور على المنع. قالوا: لأنَّ الصوم عبادة تختلف بالحضر والسفر، فإذا اجتمعا فيها عُلُّب حكم الحضر، كما لو دخل في الصلاة في الحضر، ثم سافر في أثنائها، وذهب أحمد في المشهور من مذهب إسحاق، وهو اختيار ابن المنذر إلى جواز الفطر؛ لظاهر الآية، فإنَّ السفر أحد الأمرين المنصوص عليهما فيها لإباحة الفطر. قال تعالى: «وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِذْهُ مِنْ أَيْمَانِ أَخْرَ» [البقرة: ١٨٥]، فإذا وجد في أثناء النهار أباً مريضاً، وهذا المذهب أصح.

ثم إنهمما اختلفا - أعني: أحمد وإسحاق - متى يفطر؟ فقال أحمد: إذا جاوز البنيان والبيوت وخلفها وراء ظهره؛ لأنه لا يوصف بكونه مسافراً حتى يخرج من البلد، ولذا فإنه لا يقصر الصلاة حتى يخرج، وقال إسحاق: له أن يفطر في بيته إذا كان قد تأهَّب للسفر وبأشر أسبابه، وحجَّته ما رواه عبيد بن جبر قال: ركبت مع أبي بصرة الغفاري صاحب رسول الله ﷺ في سفينه من القسطاط، في رمضان، فرُفع ثم قُرب غداً، فلم يجاوز البيوت حتى دعا

بالسفرة. قال: اقترب، قلت: ألسنت ترى البيوت؟ فقال أبو بصرة: «أترغب عن سنة رسول الله ﷺ فأكل.

خرّج أبو داود (ح ٢٤١٢)، والدارمي (ح ١٧٢٠)، وأحمد (ح ٢٧٧٧٥)، وصحّحه الألباني في «صحيحة سنن أبي داود» (٧١: ٢)، وفي رسالة «تصحيح حديث الإفطار قبل السفر»، ومن أدلةه - أيضاً - ما رواه الترمذى عن محمد بن كعب أنه قال: أتيت أنس بن مالك في رمضان وهو يريد سفراً، وقد رحلت له راحلته ولبس ثياب السفر، فدعا ب الطعام فأكل، فقلت له: سنة. قال سنة، ثم ركب. خرج الترمذى (ح ٧٩٩، ح ٨٠٠)، وحسنه، وصحّحه الألباني في «صحيحة سنن الترمذى» (١: ٤١٩)، وفي رسالة «تصحيح حديث الإفطار قبل السفر».

قال الترمذى: ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث، وقالوا: للمسافر أن يفطر في بيته قبل أن يخرج، وليس له أن يقصر حتى يخرج من جدار المدينة أو القرية، وهو قول إسحاق بن إبراهيم الحنظلي.

أقول: وهذا القول يُنسب - أيضاً - للحسن البصري وعطاء، وقد رجحه أبو بكر بن العربي المالكي في «عارضة الأحوذى» (٤: ١٣)، والألباني في رسالته، وقال: وعليه فإنّ قوله تعالى: «عَلَى سَفَرٍ» يشمل من تأهل للسفر، ولما يخرج. أ. هـ، وهو ظاهر اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، ولعلّ هذا القول هو الراجح، والله تعالى أعلم بالصواب.

انظر: «المجموع» (٦: ٢٦١)، «المغني» (٤: ٣٤٥)، «فتح الباري» (٤: ١٨١)، «الإنصاف» للمرداوى (٧: ٣٧٧)، «نيل الأوطار» للشوکانى (٤: ٣١١)، «المنح الشافية» للبهوتى: (١١٣)، «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» (٢١٢: ٢٥).

المسألة الخامسة: في جنس السفر الذي يبيح الفطر.

قال الشيخ ابن بسام في «توضيح الأحكام» (١٨٣: ٣): وللعلماء تقيدات في السفر الذي تباح فيه الرخص، بالمسافة والمدة والإباحة، أما الشيخ تقى الدين، فيقول: إنّ الشارع ذكر السفر وأطلقه بدون ذكر مسافة ولا مدة، وجعل ذلك راجعاً إلى العرف، فأيُّ سفرٍ في عرف الناس فهو السفر الذي علق به الشارع الحكيم تلك الأحكام والرخص، والتحديد لم يثبت به نصٌّ ولا إجماعٌ

ولا قياسُ، وليس مع المحدثين حجّةٌ، ولا يشترط - على الصحيح - إباحة السفر، بل تؤتى الرخص في سفر الطاعة والمعصية، وهو مذهب أبي حنيفة، و اختيار الموفق والشيخ تقى الدين.

انظر: «المغني» (٣: ١٠٥، ١١٥)، «فتح القدير» لابن الهمام (٢: ١٩)، «زاد المعاد» (٢: ٥٥)، «مجموع فتاوى شيخ الإسلام» (٢٤: ١٢، ٣٥، ١١٠، ١١٣).

المسألة السادسة: في حكم المسافر إذا قدم بلد مفطراً في أثناء النهار.

هذه المسألة هي إحدى مسائل يمكن أن يُعبر عنها جمِيعاً بـ«زوال العذر المبيح للفطر في أثناء النهار، هل يلزم المعدور الذي قد أفتر - مع القضاء - الإمساك بقية النهار، أم لا؟»، ونظير هذه المسألة: الحائض والنفساء إذا ظهرتا في أثناء النهار، وكذا المريض المفطر إذا برئ في أثناء النهار، هل يلزم هؤلاء مع القضاء الإمساك في بقية اليوم، فيه خلافٌ بين أهل العلم، وقولان في المسألة:

القول الأول: وهو مذهب الإمامين أبي حنيفة وأحمد، وهو: أنه يلزمهم الإمساك في بقية اليوم؛ احتراماً للزمن، ولأنَّه معنى لو وُجد قبل الفجر أوجب الصيام، فإذا طرأ بعد الفجر أوجب الإمساك، كقيام البينة بالرؤبة في أثناء النهار^(١).

القول الثاني: وهو قول مالك والشافعي، وهو رواية عن أحمد، وهو: أنه لا يلزمهم الإمساك؛ لما روى ابن أبي شيبة (٣: ٥٤) عن وكيع، عن ابن عون، عن ابن محيريز، عن ابن مسعود رضي الله عنهما أنَّه قال: «من أكل أول النهار فليأكل آخره»، ولأنَّه قد أتيح له الفطر في أول النهار، فإذا أفتر كان له أن يستديمه إلى آخر النهار، كما لو دام العذر، وهو لن يستفيد من هذا الإمساك شيئاً، وحرمة الزمن قد زالت بفطرهم المباح لهم أول النهار، ولعل هذا هو القول الراجح، وهو الذي رَجَحَه سماحة الشيخ ابن عثيمين، والله تعالى أعلم بالصواب.

انظر: «الموطأ» للإمام مالك (١: ٢٩٦)، «التمهيد» (٥٣: ٢٢)، «الاستذكار» (٤: ٩٠) كلاماً لابن عبد البر، «المغني» لابن قدامة (٤: ٣٨٧)، «الروض المربع» (٤: ٢٨٣)، «الشرح الممتع» لابن عثيمين (٦: ٣٣٥).

(١) تقدَّم بحث هذه المسألة ضمن شرح الحديث الثالث والرابع: ص(٦٦).

٤٥ - وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: (رُّخْصُ اللَّهِيْكَبِيرِ أَنْ يُفْطِرَ وَيُطْعَمُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا، وَلَا قَضَاءً عَلَيْهِ). رواه الدارقطنيُّ والحاكمُ، وصححاه.

□ الكلام على الحديث روایة:

◊ أولاً: تخریج الحديث والحكم عليه:

حديث ابن عباس بهذا اللفظ أخرجه - كما ذكر المصنف - :

* الدارقطنيُّ في الصوم باب الإفطار في رمضان لكبر أو رضاع أو عذر أو غير ذلك (٢٠٥: ٢ ح ٦)،

* والحاكم في الصوم (١: ٤٤٠) كلاهما من طريق محمد بن عبد الله الرقاشي، عن وهيب بن خالد بن عجلان، عن خالد بن مهران الحذاء، عن ابن عباس، به، بلفظه.

قال الدارقطني: هذا إسناد صحيح، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، ووافقهما الألباني في «الإرواء» (٤: ١٧ ح ٩١٢)، وساق له عدة طرق عن ابن عباس.

* وأخرجه البخاريُّ في كتاب التفسير سورة البقرة باب قوله تعالى: ﴿أَيَّامًا مَقْدُودَاتٍ فَنَّ كَانَ يَنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدَةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٌ مِسْكِينٌ فَمَنْ تَطَوعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَلْمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٤] (٣٦٩ ح ٤٥٠٥)،

* والدارقطنيُّ - الموضع السابق - (٢: ٢٠٥ ح ٧)، كلاهما من طريق روح، عن زكريا بن إسحاق، عن عمرو بن دينار، عن عطاء: أَنَّه سمع ابن عباس يقرؤها: (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٌ مِسْكِينٌ). قال ابن عباس: «ليست بمنسوبة، هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما، فليطعمان عن كل يوم مسكيناً».

قال البخاري: قراءة العامة: «يُطِيقُونَهُ»، وهو أكثر.

* وأخرجه النسائي في «الكبرى» في الصيام باب تأويل قول الله تعالى: «وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِتْنَةً طَعَامُ مِشْكِينٍ» (٢: ١١٢ ح ٢٦٢٦)، وفي التفسير (٦: ٢٩٦، ح ١١٠١٨) من طريق ورقاء، عن عمرو بن دينار، به، بنحو حديثه السابق، وفيه قال: «يُطْوَقُونَهُ: يَكْلُفُونَهُ».

❖ ثانياً: تكميل:

الذي يظهر لي أن المصطف - رحمه الله تعالى - قصر في تحرير الحديث، حيث عزاه للدارقطني والحاكم وحدهما، مع أنَّ أصل الحديث موجودٌ في البخاري وغيره بسياقٍ أتمَّ وأوضح - كما تبين لنا ذلك من خلال تحريرجه - ولو أنه ساقه من عند البخاري لكان أولى، كما فعل ذلك صاحب «منتقى الأخبار» (٢: ١٨٦ ح ٢١٨٩)، والله تعالى أعلم.

□ الكلام على الحديث دراية:

❖ أولاً: غريب الحديث ومفراداته:

- قوله: «رُخْصَ»: هكذا روی بالبناء لما لم يُسمَّ فاعله، وأبيهم ابن عباس الفاعل للعلم به، وهو الله عَزَّلَ، حيث إنَّه يفسِّر قوله تعالى: «وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِتْنَةً طَعَامُ مِشْكِينٍ» [البقرة: ١٨٤]، ومعنى: «رُخْص للشيخ...». أي: سهل الله عليه ويسَّر له، وأذن له في فعل أمرٍ منهٍ عنه أصلًا، والرخصة شرعاً: الحكم الثابت على خلاف دليل الوجوب أو الحرمة؛ لعذر.

انظر: «المصباح المنير» (١: ٣٠٤)، «التوقيف على مهمات التعريف» للمناوي: (٣٦١)، «القاموس الفقهي» لسعدى أبو جيب: (١٤٦).

- قوله: «للشيخ الكبير»: يعني: الهرم المُسِّنَ، الذي يكلفه الصيام ويشق عليه مشقةَ بينة، ووصفه بالكبير من باب التوضيح والبيان.

❖ ثانياً: مسائل الحديث وفوائده:

المسألة الأولى: في ذكر خلاف أهل العلم في قوله تعالى: «وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٌ مِسْكِينٌ فَمَنْ نَطَقَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ» [البقرة: ١٨٤] هل هي محكمة أم منسوخة؟

اختلف العلماء في هذه الآية: هل هي محكمة أم منسوخة؟ على قولين متقابلين:

القول الأول: أنها منسوخة بالأية التي بعدها، وهو قول الأكثرين، منهم: معاذ وابن مسعود وابن عمر والحسن وعكرمة وقتادة والضحاك والنخعي والزهري. قالوا: معنى الآية: أن المقيم الصحيح الذي يطبق الصيام يخير بين أن يصوم وبين أن يفطر ويطعم عن كل يوم مسكيناً، فإن أطعم أكثر من مسكين فهو خير له، وإن صام فهو أفضل من الطعام، فنسختها الآية التي بعدها، وهي قوله تعالى: «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيَصُمِّمْهُ» [البقرة: ١٨٥].

قال البخاري في «صححه» في كتاب الصوم (٤: ١٨٧): باب «وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ» [البقرة: ١٨٤] قال ابن عمر وسلمة بن الأكوع: نسختها: «شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ بَيْنَ الْهُدَى وَالْغُرْبَةِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيَصُمِّمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَبْكَارِ أُخْرَى يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْمُتَّرَ وَلَا يُنَكِّمُ أَعْدَاءَ وَلَا يُنَكِّرُ اللَّهُ عَلَى مَا هَدَنَكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ» [البقرة: ١٨٥].

[١٨٤٧] وقال ابن نمير: حدثنا الأعمش، حدثنا عمرو بن مرة، حدثنا ابن أبي ليلى، حدثنا أصحاب محمد رض: «أنزل رمضان فشق عليهم، فكان من أطعم كل يوم مسكيناً ترك الصوم من يطيقه، ورخص لهم في ذلك، فنسختها: «وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ» [البقرة: ١٨٤]، فأمروا بالصوم».

[١٨٤٨] حدثنا عياش، حدثنا عبد الأعلى، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قرأ: «فِدْيَةٌ طَعَامٌ مِسْكِينٌ» [البقرة: ١٨٤]. قال: هي منسوخة.

أقول: وبهذا يتبيّن لنا من سياق البخاري لهذه الأحاديث ترجيحه لمذهب النسخ، وممن رجحه - أيضاً - ابن المنذر وابن الجوزي وغيرهم؛ فإنَّ ظاهر الآية يقتضي الإطافة، لقوله تعالى: «وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ»، لأنها لو كانت في الشيخ الكبير الذي لا يطيق الصوم لم يناسب أن يقال له: «وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ»؛ لأنه لا يطيق الصيام، فالغطرف أفضل في حَقِّهِ، والله تعالى أعلم.

القول الثاني: أنها محكمة، وهو قول ابن عباس، وقد تقدّم سياق كلامه وقراءته للآية، والظاهر أنَّ مذهبه ضعيف، وقراءته للآية شاذة، تخالف ما عليه عمّة القراء، كما تقدّم ذلك في كلام البخاري، والله تعالى أعلم.

انظر: «نواسخ القرآن» لابن الجوزي: (١٧١)، «تفسير ابن كثير» (١: ٢٢٠)، «فتح الباري» (٤: ١٨٨)، (٨: ١٨٠)، (٨: ١٨١).

المسألة الثانية: في حكم الشيخ الكبير والمرأة العجوز والمريض الذي لا يرجى برؤه إذا لم يطليقو الصيام.

أجمع أهل العلم على أن الشيخ الكبير والمرأة العجوز إذا عجزا عن الصيام أو ضعفا عنه أنهما يفطران، ولا يكفلان بالصوم؛ لقوله تعالى: «لَا تُكْفَّلُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا» [البقرة: ٢٣٣]، قوله تعالى: «وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الَّذِينَ مِنْ حَرَجٍ» [الحج: ٧٨].

وفي الفدية قولان^(١): أحدهما: وهو قول الجمهور، ومنهم أبو حنيفة والشافعي وأحمد: أنَّ يجب عليه أن يطعم عن كل يوم مسكتنا، واحتجوا بالآية: «وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ وَذَيَّةٌ طَعَامٌ مِّشْكِنٌ» [البقرة: ١٨٤]، وقول ابن عباس في تفسيرها: «ليست بمنسوخة، هي للشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصوم»، فإنه وإن خالفه أكثر أهل العلم في أن الآية منسوخة، وما دلت عليه من التخيير العام بين الصيام والإطعام لكل أحد. قالوا: إلا أنَّ حكمها باقٍ

(١) ما ذُكر من الخلاف في إيجاب الفدية على الكبير الذي يشق عليه الصوم، إنما هو في حق العاقل، أما الذي أصابه الخرف والتخليط فلم يعد يميز فلا صيام عليه ولا إطعام؛ لأنَّه من رفع عنه القلم. انظر: «مجالس شهر رمضان» لابن عثيمين: (٤٧)، «توضيح الأحكام» لابن بسام (٤: ١٨٧).

في الشيخ الكبير ومن في حكمه، ممن يجهده الصيام ويشقّ عليه مشقةً شديدةً مستمرةً، كالمريض الذي لا يُرجى برأوه.

ومن حجتهم - أيضاً - ما ذكره البخاري في «صححه» (١٧٩: ٨) معلقاً من فعل أنس رضي الله عنه قال: وأما الشيخ الكبير إذا لم يطق الصيام، فقد «أطعم أنسٌ بعد ما كَبِرَ عاماً أو عامين كُلَّ يوم مسكتنا خبزاً ولحماً، وأنظر»^(١).

ومن حجتهم - أيضاً - ما رواه عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن معاذ رضي الله عنه قال: «أحبلت الصلاة ثلاثة أحوال، وأحيل الصيام ثلاثة أحوال»، وساق الحديث بطوله، وفيه: «وفي الصوم قال: فإن رسول الله ﷺ كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، ويصوم يوم عاشوراء، فأنزل الله تعالى: ﴿كُبَّ عَلَيْكُمْ الْعَبْيَامُ كَمَا كُبَّ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿طَعَامُ مَشْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٣]، فكان من شاء أن يصوم صام، ومن شاء أن يفطر ويطعم كل يوم مسكتنا أجزاء ذلك، وهذا حول، فأنزل الله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ إلى ﴿أَيَّامٍ أُخَر﴾ [البقرة: ١٨٥]، فثبت الصيام على من شهد الشهر، وعلى المسافر أن يقضى، وثبت الطعام للشيخ الكبير والعجز اللذين لا يستطيعان الصوم».

خرجه أبو داود (ح ٥٠٧)، وابن خزيمة (١٩٨: ١ ح ٣٨١)، وأحمد (٢٤٦: ٥)، والحاكم (٣٠١: ٢) وصححه، ووافقه الذهبي، والبيهقي (٢٠٠: ٤)، وأعلمه ابن خزيمة والبيهقي بالانقطاع بين ابن أبي ليلى ومعاذ.

القول الثاني: وهو قول الإمام مالك وربيعة ومكحول وأبي ثور، وهو قول آخر للشافعي، اختاره ابن المنذر: أنه لا يجب عليه شيء؛ لأنّه ترك الصوم لعجزه، فسقطت فرضيته عنه أصلاً، فلم تجب عليه فدية، كالصبي والمجون، ولعل الأقرب للصواب هو القول الأول، لما تقدم من الأدلة، والله تعالى أعلم.

(١) هكذا علق البخاري أثر أنسٍ هذا بصيغة الجزم عنه، وقد جاء موصولاً عنه من عدة طرق. انظر: «سنن الدارقطني» (٢٠٧: ٢)، «مصنف عبد الرزاق» (٤: ٢٢٠)، «السنن الكبرى» للبيهقي (٢٧١: ٤)، «المعجم الكبير» للطبراني (٢٤٢: ١ ح ٦٧٥)، «فتح الباري» (٨: ١٨٠).

انظر: «المدونة الكبرى» للإمام مالك (١: ٢١١)، «الإفصاح» لابن هبيرة (١: ٢٤٥)، «المجموع» (٦: ٢٥٧)، «المغني» (٤: ٣٩٥)، «فتح الباري» (٨: ١٨٠)، «الروض المربع» (٤: ٢٨٥).

المسألة الثالثة: في الحامل والمرضع إذا خافتَا عَلَى نَفْسِهِمَا أَوْ وَلَدِيهِمَا.

الذي يظهر من عنوان هذه المسألة أنَّها تحتاج إلى بيان تفصيل، فالحامل والمرضع من جهة إيجاب الصوم عليهما لهما حالتان:

إحدهما: أن تخافا على نفسيهما، أو على نفسيهما وولديهما معاً من التضرر بالصوم، فلهما الفطر، وعليهما القضاء فحسب؛ لأنهما بمنزلة المريض الخائف على نفسه، وقد حكى النوويُّ وأبنُ قادمة إجماع أهل العلم على ذلك.

الحالة الثانية: أن تخافا على ولديهما لا على نفسيهما، فلهما الفطر، وعليهما القضاء عند جماهير أهل العلم، وفي الفدية خلافٌ وأقوال:

القول الأول: قول أَحْمَدَ والمُشْهُورُ مِنْ مَذَهَبِ الشَّافِعِيِّ: وَهُوَ وَجُوبُ الْفَدِيَةِ عَلَيْهِمَا، وَهِيَ إِطْعَامُ مُسْكِينٍ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ؛ لِأَنَّهُمَا دَخَلُتَانِ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَعَلَى الَّذِينَ يُطْبَقُونَهُ فِدِيَّةٌ طَعَامٌ وَمُسْكِينٌ» [البقرة: ١٨٤]. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «أَتَبِتَ لِلْحَبْلِيِّ وَالْمَرْضَعِ»، وَقَالَ: «كَانَتْ رَحْصَةً لِلسَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْمَرْأَةِ الْكَبِيرَةِ، وَهُمَا يَطْبَقانِ الصَّيَامَ، أَنْ يَفْطِرَا وَيَطْعَمَا مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مُسْكِينًا، وَالْحَبْلِيُّ وَالْمَرْضَعُ إِذَا خَافَتَا عَلَى أَوْلَادِهِمَا أَنْظَرْتَا وَأَطْعَمْتَا». خَرَجَهُمَا أَبُو دَاوُدَ (ح ٣٢١٨، ح ٣٢١٧) بِأَسَانِيدٍ صَحِيقَةٍ.

القول الثاني: وهو قول أبي حنيفة ورواية عن مالك: أَنَّه لا فدية عليهمَا، واستدلوا بحديث أنس بن مالك الكعبي مرفوعاً: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنِ الْمَسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطَرَ الصَّلَاةِ، وَعَنِ الْحَامِلِ أَوْ الْمَرْضَعِ الصَّوْمَ». خَرَجَهُ الخمسة، وحسنه الترمذى (ح ٧١٥)، ولم يذكر فيه فدية، ولأنَّه فطرُ أَبِي حنْدِيرٍ، فلم تجب فيه كفارة، كالفطر للمرض.

وهناك قول ثالثٌ يُنْسَبُ لابن عمر وابن عباس، وهو قول إسحاق،

وابن حزم من الظاهرية: وهو أنه لا قضاء عليهم، وإنما عليهم الإطعام فقط، لأنَّ الآية التي تناولتها ليس فيها إلا الإطعام، وللحديث السابق في وضع الصوم عنهم. قال الترمذى: «... وقال بعضهم: يفطران ويطعمان، ولا قضاء عليهم، وإن شاءتا قضيا ولا إطعام عليهم، وبه يقول إسحاق».

أقول: ولعل الأقرب للصواب هو القول الثاني في إيجاب القضاء عليهم دون الإطعام؛ لأنَّ فطراهم بعذر، كالمريض الذي يُرجى برؤه لا فدية عليه، وإنما عليه القضاء بعد برئه وزوال مرضه، وأنه ظاهر حديث أنس الكعبي، حيث نصَّ على وضع الصوم عنهم وعن المسافر - يعني: في مدة عذرهما وليس بالكلية - ولم يُذكر فيه فدية، فدلل ذلك على وجوب القضاء عليهم بعد زوال عذرهما فقط، بدون فدية، وأنَّ الأصل براءة الذمة.

قال الإمام الطبرى في «تفسيره» (١٤٠: ٢): معناه - يعني: حديث أنس - أنه وضع عن الحامل والمرضع الصوم ما دامتا عاجزتين عنه حتى تطيقا فتضليلا، كما وضع عن المسافر في سفره حتى يقيم فيقضيه، لا أنهما أمرتا بالفدية والإفطار بغير وجوب قضاء، ولو كان في قول النبي ﷺ: «إن الله وضع عن المسافر والمرضع والحامل الصوم» دلالة على أنه إنما عنى أن الله تعالى ذكره وضع عنهم بقوله: «وَعَلَى الَّذِينَ يُطْبِقُونَهُ فِدْيَةً طَعَامٌ مَشْكِينٌ» [البقرة: ١٨٤] لوجب أن لا يكون على المسافر إذا أفتر في سفره قضاء، وأن لا يلزمه بإفطاره ذلك إلا الفدية؛ لأن النبي ﷺ قد جمع بين حكمه وبين حكم الحامل والمرضع، وذلك قول إن قاله قائلٌ خلاف لظاهر كتاب الله، ولما أجمع عليه جميع أهل الإسلام.

انظر: «المجموع» للنووى (٦: ٢٦٧)، «المغني» (٤: ٣٩٣)، «المقنع» لابن قدامة و«الشرح الكبير» للمقدسي (٧: ٣٨١)، «الروض المربع» (٤: ٢٩٣).

المسألة الرابعة: في مقدار ما يطعم كُلُّ مسكين.

هذه المسألة مما اختلف فيه أهل العلم، والمشهور أنه يجزيء فيها ما يجزيء في كفارة الجماع والظهار ونحوهما من الكفارات، وقد اختلفوا في ذلك:

فقال أبو حنيفة: نصف صاع من البر، أو صاع من غيره، وقال مالك والشافعي: مدد من أي نوع، ووافقهما أحمد إذا كان برأ، أمّا من غيره فنصف صاع؛ لأن فدية الأذى نصف صاع من التمر والشعير بلا خلاف^(١). وقد ورد تحديد الإطعام بمد عن ابن عمر وابن عباس وأبي هريرة وزيد، ولا مخالف لهم من الصحابة، والله تعالى أعلم.

انظر: «المغني» (٤: ٣٨٢) «تفسير ابن كثير» (٢: ٩٧)، «فتح الباري» (٤: ١٦٩).



(١) المعروف أن الصاع أربعة أسداد، وقد قدره الشيخ محمد نجم الدين الكردي صاحب كتاب «المقادير الشرعية والأحكام الشرعية المتعلقة بها، وتقويمها بالمعاصر» في خاتمة كتابه: ص (٣٠٧) بـ (٢٠٣٦ غرام) من البر، وقدره سماحة الشيخ ابن عثيمين في كتابه «مجالس شهر رمضان» بـ (٢٠٤٠ غرام)، والتقديران متقاربان جداً، وعليه فإن ربع الصاع، وهو المد: (٥٠٩ غرام)، ونصفه (١٠١٨ غرام)، والله تعالى أعلم.

٢٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجلٌ إلى النبي صلوات الله عليه وسلام فقال: هلكتُ يا رسول الله. قال: «وما أهلكك؟». قال: وقعتُ على امرأتي في رمضان، فقال: «هل تجد ما تُعْنِقُ رقبة؟». قال: لا، قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟». قال: لا. قال: «فهل تجد ما تُطْعَمُ ستين مسكيّناً؟». قال: لا، ثمَّ جلس، فأتى النبي صلوات الله عليه وسلام بعرقٍ فيه تمرٌ، فقال: «تصدّقْ بهذا»، فقال: أعلى أفتر منا؟!، فما بين لابتها أهل بيته أحوج إليه منا، فضحك النبي صلوات الله عليه وسلام حتَّى بدت أنفاسه، ثمَّ قال: «اذهب، فأطعمه أهلك». رواه السبعة، واللّفظ لمسلم.

□ الكلام على الحديث روایة:

◆ تخریج الحديث:

هذا الحديث أخرجه السبعة - كما ذكر المصنف - حيث أخرجه:

* البخاري في عشرة مواضع، أولها في كتاب الصوم باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيءٌ فتُصْدِقُ عليه فليكفر (١٥١ ح ١٩٣٦)،

* ومسلم في الصيام باب تغليظ تحريم الجماع في رمضان (٨٥٥ ح ١١١١)، وبباقي السبعة، كلهم من طرق عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة، به، بالفاظ مقاربة، واللّفظ لمسلم.

أقول: وقع اختلافٌ في متن هذا الحديث وسنته: ففي بعض روایاته: «أنَّ رجلاً أفتر في رمضان»، يعني: بإبهام الفطر، دون تعينه بالجماع، وفي بعضها: «أنَّ النبي صلوات الله عليه وسلام أمره بعنتق رقبة أو صيام شهرين أو إطعام ستين مسكيّناً»، يعني: على التخيير وليس الترتيب، وفي بعضها: «أنَّه صلوات الله عليه وسلام أمره أن يصوم يوماً مكانه»، وفي بعضها: «فأتى بعرقٍ فيه تمرٌ، قدر خمسة عشر صاعاً»، وفي بعضها: أبدل حميد بن عبد الرحمن بـ: أبي سلمة بن

عبد الرحمن، وكل هذه الاختلافات غير محفوظة، ضعفها غير واحد من الحفاظ، والمحفوظ من روايات هذا الحديث ما أخرجه الشيخان من حديث الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، والتي توارد على روايتها أكثر من أربعين نفساً من أصحاب الزهري - كما نص على ذلك ابن القيم وابن حجر - وفيها تعين فطره بالجماع، وأن الكفارة على الترتيب، ككفارة الظهور، وليس فيه أنه أمره بصوم يوم، ولا مكتلة التمر.

هذا وقد جاء في بعض طرقه قوله: «هلكت وأهلكت»، بزيادة: وأهلكت، وقد خرج هذه الزيادة الدارقطني (٢٠٩: ٢٣ ح) من حديث المعلى بن منصور، عن ابن عبيدة، عن الزهري، به، وقد تنازع الحفاظ في قبولها وردها، فضعفها المحاكم، وتبعه تلميذه البيهقي، وقبلها ابن الجوزي وابن عبد الهادي، وقال: «الإسناد لا بأس به، ومعلى بن منصور محتاج به في الصحيحين»، ولم أرد الإطالة أكثر من ذلك في تخريج هذا الحديث؛ لشبوته بتخريج صاحبي الصحيحين له، والله تعالى أعلم.

انظر: «التاريخ الكبير» للبخاري (١: ٥٦)، «علل الحديث» لابن أبي حاتم (١: ٢٢٥)، «العلل» للدارقطني (١٠: ٢٢٣)، «منهاج السنة» لابن تيمية (٥: ٢٢٤)، «تهذيب سنن أبي داود» (٣: ٢٧٣)، «نصب الراية» للزيلعي (٢: ٤٥٣)، «تنقیح التحقیق» لابن عبد الهادي (٢: ٣٠٢)، «شرح علل الترمذی» لابن رجب (٢: ٧٢٤)، «فتح الباری» (٤: ١٦٣).

□ الكلام على الحديث دراية:

◆ أولاً: غريب الحديث ومفرداته:

- قوله: « جاءَ رَجُلٌ »: هكذا بالإبهام. قال أبو زرعة العراقي في «المستفاد من مبهمات المتن والإسناد» (١: ٥٣١ ح ١٩٩): هو سلمة - ويقال: سلمان - بن صخر البياضي ـ ـ ـ .

يعني: الذي ظاهر من أمراته، في حديث يرويه هو، فيه شبهة من حديث

هذا الرجل المجامع في رمضان، وهو مخرج عند أبي داود (ح ٢٢١٣)، والترمذى (ح ٣٢٩٩) وحسنه، إلا إن ابن حجر لم يرتضى ذلك، حيث قال في «الفتح» (٤: ١٦٤): لم أقف على تسميته. قال: والظاهر أنهما واقعتان؛ فإنَّ في قصة المجامع أنه كان صائماً، وفي قصة سلمة بن صخر أنَّ ذلك كان ليلاً فافترقا، ولا يلزم من اجتماعهما في كونهما منبني بياضة، وفي صفة الكفار، وكونها مرتبة، وفي كون كلِّ منهما لا يقدر على شيء من خصالها اتحاد القصتين. ١. هـ كملة.

- قوله: «بَعْرَقٌ فِيهِ تَمَرٌ»: العَرَق - بفتح المهملة والراء على المشهور في الرواية واللغة - جاء تفسيره متصلًا به في البخاري: «والعَرَقُ: المُكْتَلُ» زاد ابن خزيمة (ح ١٩٤٤): «الضَّخْمُ»، وهو من الخوص، وعند البخاري - أيضاً - (ح ١٩٣٧) قال «وهو: الزَّبَيلُ»، وعند مسلم: «وهو الزَّنْبِيلُ» ومن أسمائه - أيضاً - الْفَقَةُ و السَّفَيْفَةُ.

انظر: «شرح مسلم» (٧: ٢٢٥)، «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (٥: ٢٣٣)، «فتح الباري» (٤: ١٦٨).

- قوله: «فَمَا بَيْنَ لَابْتِهَا»: جاء تفسيرها متصلًا بها في البخاري قال: «بِرِيدُ الْحَرَّاتِينَ»، والمدينة بين حررتين شرقية وغربية، والحرّة: الأرض الملبة حجارة سود، ويقال: لابة ولوية ونوبة.

انظر: «شرح مسلم» (٧: ٢٢٦)، «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (٥: ٢٣٥).

- قوله: «فَضَحَكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ»: الأنِيابُ: جمع نَابُ، وهي الأسنان الملاصقة للثنايا، وهي أربعة، وجاء في رواية (خ ح ٦٠٨٧): «حتى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ»، وهي الأَضْرَاسُ، ولا تكاد تظهر إلَّا عند المبالغة في الضحك، وعليه يحمل ما ورد في صفتَه ﷺ أَنَّ ضحكه كان تبُسُّماً على معظم أحواله، والله تعالى أعلم.

انظر: «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (٥: ٢٣٦)، «فتح الباري» (٤: ١٧١)، (٤: ٥٠٥).

❖ ثانياً: مسائل الحديث وفوائده:

هذا الحديث من الأحاديث الجمة الفوائد، ولذا فإننا نجد البخاري قد أكثر من روایته في مواضع من «صحيحه»، يختار لكل موضع ترجمة مناسبة له، بحسب ما يظهر له من الفوائد والفقه، وقد أفرده بعضهم بالتصنيف، وأجاد الحافظ في تتبع فوائده في «فتح الباري»، ثم قال (٤: ١٧٣): وقد اعتنى به بعض المتأخرین من أدرکه شیوخنا، فتكلّم عليه في مجلدين، جمع فيهما ألف فائدة وفائدة، ومحصله إن شاء الله تعالى فيما لخصته، مع زيادات كثيرة عليه، فلله الحمد على ما أنعم له.

وقد اقتصرت في هذا الشرح على أهم المسائل المستنبطة منه، مما يتعلّق بالصيام؛ خشية الإطالة، فبلغت عشر مسائل، هي كما يلي:

المقالة الأولى: في حكم من جامع ناسياً.

أخذ العلماء من قول الرجل: «هلكت»، وفي رواية: «احتربت» ما يدلُّ على أنه كان عامداً عالماً بالتحرّم، ففي هذا التعبير ما يُشعر أنه قد علم من نفسه وقوعه العمد في المعصية المؤدي للهلاك والاحتراق، وعليه فمن جامع ناسياً فإن ذلك لا يضرُّ صومه، وليس عليه قضاء ولا كفارة، كمن أكل أو شرب ناسياً، وهو قول جمهور أهل العلم، وقد تقدّم بحث هذه المقالة ضمن شرح (ج ٢٠ ص ١٥٣).

المقالة الثانية: في اختصاص الكفارة بمن أفسد صيامه في رمضان بالجماع.

أخذ العلماء من قول الرجل في الحديث: «وَقَعَتْ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ»، وأمر النبي ﷺ له بالكفارة اختصاص ذلك بمن أفسد صومه في رمضان بالجماع، وهو قول الشافعي وأحمد.

وقال مالك وأبو حنيفة: تجب الكفارة في كل ما تعمد الصائم الفطر به من جماع أو أكل أو شرب؛ لأنَّ الكلَّ إفطار في رمضان وهتك لحرمة الصيام أشبه الجماع، وللرواية المطلقة: «أَنَّ رجلاً أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ»، يعني: بإيمان الفطر، دون تعينه بالجماع، والراجح الأول، وأنَّ لا كفارة إلا بجماع، حيث ثبت به النص، والأصل عدم الكفارة إلا فيما ثبت به النص، وهو الجماع فقط، ولا يصح قياس غيره به، لأنَّه أغلظ، وال الحاجة إلى الزجر عنه أمسّ.

ولهذا يجب به الحد إذا كان محرماً، ويختص بإفساد الحج دون سائر محظوراته، ووجوب البدنة، ولأنه في الغالب يفسد صوم اثنين بخلاف غيره.

وأما الرواية المطلقة، فقد بين بعض الأئمة أنه - على فرض ثبوتها - وقع فيها اختصار وإجمال، وقد بيّنتها وقيمتها رواية الصحيحين، والتي جاء فيها: «وَقَعَتْ عَلَى امْرَأَيِّي فِي رَمَضَانَ»، وعليه يكون تقدير الكلام في الرواية المطلقة: أنَّ رَجُلًا أَنْفَطَ بِجَمَاعٍ فِي رَمَضَانَ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

انظر: «الاستذكار» (١٠٠: ١٠)، «المجموع» (٣٢٩: ٦)، «المغني» (٤: ٣٦٥)، «فتح الباري» (٤: ١٦٥)، «تنوير المقالة» للستائي المالكي (١٧٩: ٣).

المسألة الثالثة: في حكم من تكرر منه وقوع الجماع، هل يلزم معه تكرر الكفارة أم لا؟

ذكر الفقهاء أنَّ هذه المسألة لها صورتان، ولكلٍّ صورة حالتان:

الصورة الأولى: فيما لو تكرر الجماع في يومين متفرقين أو متاليين، وهذه الصورة حالتان: **الحالة الأولى:** أن يكفر عن اليوم الأول، ثم يجامع بعد ذلك، فعليه كفارة ثانية بغير خلاف؛ لأنَّ كلَّ يوم عبادة مستقلة منفردة.

الثانية: أن لا يكفر عن اليوم الأول، ثم يجامع بعد ذلك، فأكثر العلماء على أنَّه تلزم كفارتان - أيضاً - ومذهب أبي حنيفة، وبه قال الزهرى والأوزاعى، وهو وجه عند الحنابلة: لا يلزم إلَّا كفارة واحدة؛ وذلك لأنَّها كفارات من جنس واحد، فاكتفى فيها بكفارة واحدة، كما لو حلف على أيمان متعددة، ولم يكفر، فإنه إذا حنث في جميعها، فعليه كفارة واحدة، وكما لو أحدث بأحداث متنوعة، فإنه يجزئه وضوء واحد، والأحوط الأول، وهو قول جمهور أهل العلم، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

الصورة الثانية: فيما لو تكرر الجماع في يوم واحد، ولها حالتان - أيضاً - **الأولى:** أن لا يكفر عن الجماع الأول، ثم يكرر الجماع في نفس اليوم، فعليه كفارة واحدة بغير خلاف. **الثانية:** أن يكفر عن الجماع الأول،

ثم يكرر الجماع في نفس اليوم، فعد جمهور العلماء: تلزمه كفارة واحدة، وقد حكاه ابن عبد البر إجماعاً؛ لأنَّه عبادة واحدة، والمشهور من مذهب الحنابلة أنَّه يلزم كفارة ثانية؛ لأنَّه وطءٌ محرَّمٌ، انتهكت فيه حرمة الزمن، وهو رمضان، والأرجح - والله تعالى أعلم - قول الجمهور؛ لأنَّه يوم قد فسد صومه بالجماع الأول، وإنما تلزم الكفار إذا أفسد صوماً صحيحاً، وأما الإمساك في ذلك اليوم فهو لازمٌ عليه، ويأثم بتركه؛ لأنَّ كلَّ من أفطر لغير عنده حرم عليه أن يستمرَّ فيه.

انظر: «الاستذكار» (١٠: ١١٠)، «الإفصاح» (١: ٢٤٣)، «روضة الطالبين» (٢: ٣٧٨)، «المغني» (٤: ٣٨٥)، «الشرح الكبير، ومعه الإنصاف» (٧: ٤٥٨)، «الروض المربع» (٤: ٣٤٠)، «الشرح الممتع» (٦: ٤٠٦).

المسألة الرابعة: في حكم اعتاق الرقبة الكافرة في الكفارة.

استدل أبو حنيفة وغيره من إطلاق الرقبة في قوله عليه السلام: «هل تجد ما تُعتقد رقبة؟» على جواز إعتاق الرقبة الكافرة، وال الصحيح - والله تعالى أعلم - وهو الذي عليه الجمهور، وهو قول مالك والشافعي وأحمد: أنَّه لا يجوز إلا رقبة مؤمنة؛ حملأً للمطلق من النصوص في تحرير الرقبة في جميع الكفارات على المقيد في كفارة القتل بوصفها مؤمنة في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ فَلَّ مُؤْمِنًا خَطَا فَتَحِيرُ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً﴾ [النساء: ٩٢].

ويقوي مذهب الجمهور قوله عليه السلام لمن أراد أن يعتقد جارياً بعد سؤالها عن الله ورسوله، وإقرارها بهما: «أعتقدها؛ فإنها مؤمنة». (خرجه مسلم وغيره ح ٥٣٧ من حديث معاوية بن الحكم السلمي)، ثم إنَّه لا بد من سلامتها من العيوب، وضابط العيب في الكفارة ما أضرَّ بالعمل إضراراً بيَّناً.

انظر: «المغني» (١٣: ٥١٧)، «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٥: ٢٢٧)، «فتح الباري» (٤: ١٦٥).

المسألة الخامسة: في معنى عدم استطاعة الصوم، واشتراط التتابع فيه.

أخذ العلماء من قوله عليه السلام للرجل: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين

متتابعين؟ قال: لا»، وفي رواية ابن إسحاق قال: «وهل لقيت ما لقيت إلا من الصيام» أن معنى عدم استطاعته: هو شدة شبقه، وعدم صبره في أثناء النهار وهو صائم عن الجماع، وهو نوع مرضٍ، وعليه فمن كان هذا حاله، كان عذراً له في الانتقال من الصيام إلى الإطعام، وهو الأصح عند الشافعية. قاله ابن الملقن، وقال ابن حجر: ويلتحق به من يجد رقبةً لا غنى بها عنها، فإنه يسوغ له الانتقال إلى الصوم مع وجودها؛ لكونه في حكم غير الواجب. ا.ه.

وقد أفتى الإمام أحمد رضي الله عنه من به شهوة للجماع غالباً، لا يملك نفسه، ويحاف أن تنشق أنيابه، أن يفطر ويطعم؛ لأنَّه يحاف على نفسه، فهو كالمريض الذي لا يُرجى بُرؤه، ثم إنه لا بدَّ من التتابع في صوم الشهرين حكاه بعضهم إجماعاً، خلافاً لابن أبي ليلى الذي لم يشترطه، وعليه لو أفطر في أثناءها بدون عذرٍ استأنف، والله تعالى أعلم.

انظر: «الإفصاح» لابن هبيرة (١: ٢٤٨)، «المغني» (٤: ٣٩٦)، «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٥: ٢٣١)، «فتح الباري» (٤: ١٦٦).

المسألة السادسة: في قدر الإطعام، وقدر المساكين المطعمين.

أخذ العلماء من قوله عليه السلام للرجل: «فهل تجد ما تُطعم ستين مسكيناً؟» اعتبار العدد المذكور في الحديث، وعليه فلو أطعم عشرة مساكين ستة أيام لم يصح، خلافاً للحنفية الذين يرون أنه لو أطعم مسكيناً واحداً ستين يوماً جزأ، وهذا خلاف النص.

وأما قدر الإطعام فقد تقدم بحثه ضمن شرح الحديث السابق: (ص ١٧٨) -، وأنَّ الراجح أنه مدّ - يعني: ربِّ الصاع - وقد جاء عند الدارقطني (٢: ٤٩ ح ١٩٠)، وقال: إسناده صحيح: «فأتى النبي عليه السلام بعرق تمر، فيه خمسة عشر صاعاً».

قال ابن حجر في «الفتح» (٤: ١٦٩): لم يعيَّن مقدار ما في المكتل من التمر في شيءٍ من طرق الصحيحين في حديث أبي هريرة، ووقع في رواية: «فيه خمسة عشر صاعاً»، وفي رواية: «فيه خمسة عشر أو نحو ذلك»، وعند ابن خزيمة: «فيه خمسة عشر أو عشرون»، وكذا هو عند مالك وعبد الرزاق

في مرسى سعيد بن المسيب، وفي مرسليه عند الدارقطني الجزم بعشرين صاعاً، ووقع في حديث عائشة عند ابن خزيمة: «فأئن بعرق فيه عشرون صاعاً»، ووقع في مرسلي عطاء بن أبي رباح وغيره عند مسدد: «فأمر له ببعضه»، وهذا يجمع الروايات، فمن قال: إنه كان عشرين أرادة أصل ما كان فيه، ومن قال: خمسة عشر أرادة قدر ما تقع به الكفارة، ويبيّن ذلك حديث عليٌّ عند الدارقطني: «تطعم ستين مسكيناً لكل مسكين مدّ»، وفيه: «فأئن بخمسة عشر صاعاً»، فقال: «أطعنه ستين مسكيناً»، وكذا في رواية حجاج، عن الزهرى عند الدارقطنى في حديث أبي هريرة، وفيه ردٌ على الكوفيين في قولهم: إن واجبه من القمع ثلاثون صاعاً، ومن غيره ستون صاعاً. ا. هـ رحمة الله تعالى.

المسألة السابعة: في كفارة الجمعة في رمضان بالخصال الثلاث، هل هي على الترتيب أم على التخيير؟

الذى عليه جمهور أهل العلم، ومنهم الأئمة الثلاثة أبو حنيفة والشافعى وأحمد في المشهور من مذهبهم: أنها على الترتيب؛ لظاهر هذا الحديث: العتق أولاً، فإن عجز عنه انتقل إلى الصيام، فإن عجز انتقل إلى الإطعام، ككفارة الظهار. وذهب مالك وأحمد في رواية أخرى: أنها على التخيير بين العتق والصيام والإطعام، فبأيتها كفر أجزاءه. قالوا: لأنها رواية مالك وابن جريج، عن الزهرى، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة: «أنَّ رجلاً أفتر في رمضان، فأمره النبي ﷺ أن يُكفر بعنت رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً». خرجه مسلم (ح ١١١)، ومالك في «الموطأ» (١: ٢٩٦)، والراجح الأول، كما بين ذلك الحافظ في «الفتح» (٤: ١٦٧)، فإنه بعد أن ذكر الذين رووا التخيير: وهم مالك وابن جريج وفليح بن سليمان وعمرو بن عثمان قال: الذين رووا الترتيب عن الزهرى أكثر، في البخارى - يعني: وحده - ابن عيينة وعمير والأوزاعي وإبراهيم بن سعد واللith بن سعد وشعيب بن أبي حمزة ومنصور، ثم قال: بل روى الترتيب عن الزهرى كذلك تمام ثلاثة نفساً أو أزيد.

قال: ورجح الترتيب - أيضاً - بأنَّ راوِيه حكى لفظ القصة على وجهها،

فمعه زيادة علمٍ من صورة الواقعـة، وراوي التخيير حـكى لـفـظ رـاوـيـ الحـدـيـثـ، فـذـلـىـ عـلـىـ أـنـهـ مـنـ تـصـرـفـ بـعـضـ الرـوـاـةـ، إـمـاـ لـقـصـدـ الـاـخـتـصـارـ أـوـ لـغـيـرـ ذـلـكـ. وـيـتـرـجـحـ التـرـتـيبـ -ـ أـيـضاـ -ـ بـأـنـهـ أـحـوـطـ؛ـ لـأـنـ الـأـخـذـ بـهـ مـجـزـئـ،ـ سـوـاءـ قـلـنـاـ بـالـتـخـيـيرـ أـوـ لـاـ،ـ بـخـلـافـ العـكـسـ.ـ اـهـ.

وانظر: «الإفصاح» لابن هبيرة (٢٤٢: ١)، «المغني» (٤: ٣٨٠).

المسألة الثامنة: في المرأة، وهل عليها كفارة كالرجل أم لا؟

استدلَّ بعض العلماء بهذا الحديث على أنه لا يجب في الجماع إلا كفارة واحدة على الرجل وحده، دون المرأة الموطوعة، إذ لم يذكر له ﷺ ما على امرأته، وقد خاطبه في الحديث بالإفراد، بقوله له: «هل تستطيع»، «هل تجد»، «تصدق بهذا»، وفي البخاري (١٩٣٧): «أطعم هذا عنك»، وهذا هو قول الأوزاعي والشافعي في الأصح وأحمد في رواية وهو مذهب أهل الظاهر.

وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد في المشهور، وهو قول آخر للشافعي، وهو اختيار ابن المنذر: تجب الكفارة على المرأة - أيضاً - لأنها هتك صوم رمضان بالجماع كالرجل - وهو الراجح - وإنما لم يذكرها في الحديث، لأنها لم تعرف، واعتراف الزوج لا يوجب عليها الحكم ما لم تعرف بنفسها، أو لاحتمال أن المرأة لم تكن صائمة لعدن من الأعذار من مرضٍ أو سفرٍ أو طهيرٍ من حيض، أو كانت مكرهةً، أو جاهلةً أو ناسيةً لصومها، ثم إن بيان الحكم للزوج بيان لها؛ لاشتراكهما في تحريم القطر وانتهائهما حرمة الصوم، علمًا بأنه قد جاء في رواية أنه قال: «هلكت وأهلكت»، وهي رواية تنازع الحفاظ في ثبوتها، وعلى فرض صحتها، فإنها تدلُّ على إكراهه لها، ولو لا ذلك لم يكن مهلكًا لها، والله تعالى أعلم.

انظر: «الاستذكار» (١٠٩: ١٠)، «المغني» (٤: ٣٧٥)، «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (٥: ٢٢٨)، «فتح الباري» (٤: ١٧٠).

المسألة التاسعة: في الكفارة، وهل تسقط بالعجز والإعسار؟

أخذ بعض أهل العلم من قوله ﷺ للرجل: «اذهب، فأطعمه أهلك» ما

يدلُّ على إسقاط النبي ﷺ هذه الكفارة عنه، لعجزه وإعساره؛ حيث أذن له أن يطعنه أهله، والأصل في الكفارة أنها لا تصرف إلى النفس ولا إلى العيال، ثمَّ إنه ﷺ لم يبين له استقرارها في ذمته، بخلاف باقي الكفارات - كفارة قتل وظهارٍ ويمين - فإنها تبقى في ذمته إلى حين يساره، هذا هو قول الأوزاعي، وهو المشهور من مذهب العناية، وهو أحد قولي الشافعي، وعن الإمام أحمد: تسقط جميع الكفارات بالعجز عنها؛ لهذا الحديث، ولعموم قوله تعالى: «فَانْقُوا اللَّهُ مَا أَسْطَعْتُمْ» [التغابن: ١٦]، لأنَّ الواجبات تسقط بالعجز.

وذهب جمهور أهل العلم، ومنهم أبو حنيفة ومالك والشافعي في المشهور عنه: إلى أنَّ الكفارة لا تسقط بالإعسار والعجز، بل تبقى في ذمته إلى حين يساره؛ قياساً لهذه الكفارة على سائر الكفارات والديون من أنها لا تسقط بالإعسار، وليس في الحديث ما يدلُّ على إسقاطها، فإنه لما أخبر النبي ﷺ بعجزه عن العتق والصيام والإطعام أمره بإخراج العرق من التمر، فدلَّ على أنَّه لم يُسقطها عنه، ثمَّ لما أخبره بفقره وحاجته الشديدة أعطاه إياه، لا على جهة الكفارة، بل على جهة التصدق عليه وعلى أهله، لما ظهر له من حاجتهم الشديدة، وأما الكفارة فلم تسقط عنه بذلك.

وقد ترجم البخاري لهذا الحديث بقوله: باب إذا جامع في رمضان، ولم يكن له شيءٌ، فتصدق عليه، فليكفر.

قال الحافظ في «الفتح» (٤: ١٦٣)؛ فيه إشارة إلى أنَّ الإعسار لا يُسقط الكفارة عن الذمة. ا. هـ، ولعل هذا الراجح، والله تعالى أعلم.

انظر: «الاستذكار» (١٠: ١٠٥)، «المغني» (٤: ٣٨٥)، «أحكام الأحكام» لابن دقيق العيد ومعه «العدة حاشية على الشرح» للصنعاني (٣: ٣٥٧)، «فتح الباري» (٤: ١٧٢).

المسألة العاشرة: في حكم قضاء اليوم الذي أفسد المجامع من رمضان.

استدلَّ بهذا الحديث على سقوط قضاء اليوم الذي أفسد المجامع، اكتفاء بالكافارة، إذ لم يقع في شيءٍ من الصحيحين أمره ﷺ له بقضائه، وهو

قولٌ محكىٌ في مذهب الشافعى، وعنه: إن كفراً بالصيام دخل فيه القضاء، وإنما؛ لاختلاف الجنس، وبه قال الأوزاعى، وقد اختار قول الشافعى الأول شيخ الإسلام ابن تيمية، وضعف زيادة: «وصم يوماً مكانه» الواردة في حديث أبي هريرة هذا، والتي خرجها أبو داود (ح ٢٣٩٣)، وابن ماجه (ح ١٦٧٢).

وذهب عامة أهل العلم، وهو الأصح في مذهب الشافعى: إلى وجوب القضاء على من أفسد عبادة صوم يوم من رمضان بالجماع، كما لو أفسده بالأكل، فهي عبادة فاسدة لا تزال باقية في ذمته، كالصلوة وغيرها إذا احتلَّ شيءٌ من شروطها أو أركانها، وأما الكفارة فإنما هي لما اقترف من الإثم.

وأما من جهة الرواية، فقد ورد في بعض طرق هذا الحديث الأمر بقضائه، وهو وإن كان فيه ضعف، إلا أنه قد جاء في أحاديث وروايات أخرى. قال الحافظ في «الفتح» (٤: ١٧٢): وبمجموع هذه الطرق تعرف أن لهذه الزيادة أصلاً.

انظر: «الاستذكار» (١٠: ٩٩)، «المقنع» ومعه «الشرح الكبير» (٧: ٤٤٣)، «الاختيارات الفقهية» لشيخ الإسلام ابن تيمية: (١٠٩)، «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (٥: ٢٤٢)، «فتح الباري» (٤: ١٧٢)، «فتاوی شيخ الإسلام ابن تيمية» (٢٥: ٢٢٥).



٢٧ - وعن عائشة وأم سلمة - رضي الله عنها - : «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ كَانَ يُصْبِحُ جُنْبًا مِنْ جَمَاعٍ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ». متفق عليه.
وَزَادَ مُسْلِمٌ فِي حَدِيثِ أُمِّ سَلْمَةَ: «وَلَا يَقْضِي».

□ الكلام على الحديث روایة:

◆ تخریج الحديث:

حديث عائشة وأم سلمة هذا اتفق الشیخان - كما ذكر المصنف -
وغيرهما على إخراجه من حديث: «أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن
هشام، عنهما»، وقد جاء في بعض طرقه: «عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن
أبيه، عنهما»، وهو اختلاف لا يضر؛ لأنَّ الحديث قد سمعه الابن والأب معاً
من عائشة وأم سلمة، حيث جاء في البخاري: «كنت أنا وأبي حين دخلنا على
عائشة وأم سلمة»، وجاء في بعض طرقه - أيضاً - الاقتصار على عائشة
وحدها، أو أم سلمة وحدها، وإليك بيان تخریجه، فقد أخرجه:

* البخاري في الصوم بباب الصائم يصبح جنباً، وبباب اغتسال الصائم
(ح ١٩٢٥، ح ١٩٢٦، ح ١٩٣٠، ح ١٩٣١، ح ١٩٣٢)،

* ومسلم في الصيام بباب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب
(ح ١١٠٩)، من طرق عن أبي بكر بن عبد الرحمن، به، بنحوه، وفي بعض
طرقه قصة رجوع أبي هريرة عن فتياه: «أَنَّ مَنْ أَصْبَحَ جُنْبًا فَلَا صِيَامَ لَهُ» لما
بلغه هذا الحديث.

قال أبو بكر: سمعت أبو هريرة رضي الله عنه يقصُّ، يقول في قصصه: «من
أدركه الفجر جنباً فلا يصوم»، فذكر ذلك لعبد الرحمن بن الحارث - يعني:
أباه - فأنكر ذلك، فانطلق عبد الرحمن وانطلقت معه، حتى دخلنا على عائشة
وأم سلمة رضي الله عنهما، فسألهما عبد الرحمن عن ذلك، قال: فكلتا هما قالت: «كان
النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ يُصْبِحُ جُنْبًا مِنْ غَيْرِ حَلْمٍ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ»، قال: فانطلقا حتى دخلنا على
مروان، فذكر ذلك له عبد الرحمن، فقال مروان: عزمت عليك إلا ما ذهبت

إلى أبي هريرة، فرددت عليه ما يقول. قال: فجئنا أبو هريرة - وأبو بكر حاضر ذلك كلّه - قال: فذكر له عبد الرحمن، فقال أبو هريرة: أهـما قالـاه لك؟ قال: نعم. قال: هـما أعلم، ثم رـأـ أبو هـرـيرـةـ ماـ كـانـ يـقـولـ فـيـ ذـلـكـ إـلـىـ الفـضـلـ بـنـ الـعـبـاسـ، فـقـالـ أـبـوـ هـرـيرـةـ: سـمـعـتـ ذـلـكـ مـنـ الـفـضـلـ، وـلـمـ أـسـمـعـهـ مـنـ النـبـيـ ﷺـ. قال: فـرـجـعـ أـبـوـ هـرـيرـةـ عـمـاـ كـانـ يـقـولـ فـيـ ذـلـكـ.

هـذـاـ لـفـظـ مـسـلـمـ، وـلـفـظـ الـبـخـارـيـ بـنـحـوـهـ، وـقـدـ زـادـ مـسـلـمـ فـيـ بـعـضـ طـرـقـهـ مـنـ حـدـيـثـ أـمـ سـلـمـةـ وـحـدـهـ: «وـلـاـ يـقـضـيـ»ـ.

□ الكلام على الحديث دراية:

◆ أولاً: غريب الحديث ومفراته:

- قولها: «أن النبي ﷺ كان يُصبح جنباً من جماع»: في لفظ عند البخاري (ح ١٩٣٠): «يُدركه الفجر جنباً في رمضان»، والمُعنى: أنه يدخل عليه الصباح الذي به ابتداء الصيام وهو ما يزال جنباً، ثم يغتسل ويتم صومه، ولا يضر ذلك صومه.

والجُنْبُ: من وجب عليه الغسل بالجماع أو خروج المني بالاحتلام ونحوه، وهو يطلق على الذكر والأثنى والمفرد والاثنين والجمع، ومنه قوله تعالى: «وَإِن كُنْتُمْ جُنْبًا فَأَطْهِرُوهَا» [المائدة: ٦]، وفي هذا الحديث تقييده بالجماع؛ لبيان الواقع، وعند البخاري (ح ١٩٢٦): «وهو جُنْبٌ من أهله»، وعند النسائي في «الكبرى» (٢ ح ٣٠٠٦): «كان رسول الله ﷺ يُصبح جنباً مني»، وعند الشعبيين (خ ح ١٩٣١، م ح ١١٠٩): «جنباً من جماع، غير احتلام».

قال الحافظ في «الفتح» (٤: ١٤٤): في قولها: «غير احتلام» إشارة إلى جواز الاحتلام عليه، وإنما كان للاستثناء معنى، ورداً بأن الاحتلام من الشيطان، وهو معصوم منه، وأجيب بأن الاحتلام يطلق على الإنزال، وقد يقع الإنزال بغير رؤية شيء في المنام، وأرادت بالتفيد بالجماع المبالغة في الرد على من زعم أن فاعل ذلك عمداً يفطر، وإذا كان فاعل ذلك عمداً لا يفطر، فالذي ينسى الاغتسال أو ينام عنه أولى بذلك. ا.هـ.

وانظر: «النهاية» لابن الأثير (١: ٣٠٢).

❖ ثانيةً: مسائل الحديث وفوائده:

المسألة الأولى: في صحة صوم الجنب، وجواز تأخيره الفصل بعد الفجر:

هذا الحديث أصلٌ في هذه المسألة، وهو دليلٌ صحيحٌ صريحٌ الدلالة فيها، وأنَّ من أصبح جُنْبًا من جماع أو غيره فصيامه صحيحٌ، وأنَّ للجنب أن يؤخر غسله حتى يصبح، ثم يغتسل ويتطهر لصلاة الصبح، ويُتم صومه، ولا قضاء عليه.

والى هذا ذهب جمهور أهل العلم من المذاهب الأربعة وغيرهم، وقد وقع في هذه المسألة خلافٌ قديمٌ من بعض الصحابة والتابعين، فقالوا: لا صوم له، منهم: أبو هريرة والحسن البصري وسالم بن عبد الله وغيرهم، ودليلهم حديثٌ يرويه أبو هريرة، عن النبي ﷺ في ذلك، ولكنه رجع عنه عندما بلغه حديثُ عائشة وأم سلمة هذا، وقال: «هنَّ أعلم» - كما تقدَّم في سياق الحديث في تحريرجه - وكأنَّه لم يثبت عند من ظلَّ على الخلاف رجوع أبي هريرة، ثم ارتفع ذلك الخلاف، واستقرَّ الإجماع على خلافه، كما جزم بذلك النووي.

وأمَّا الحديث الذي يرويه أبو هريرة، فقد ذكره البخاريُّ تعليقاً بعد حديثنا، ثم قال: «والأول أسد»، وقد وصله أحمد (ح ٨١٣٠)، وصححه ابن حبان (ح ٣٤٨٥) عن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا نودي بالصلاه - صلاة الصبح - وأحدكم جنب فلا يصم يومئذ».

وقد سلك العلماء للإجابة عن حديث أبي هريرة هذا مسالك، أذكر منها مسلكين:

أحدهما: أنه مرجوحٌ لا يعمل به، وهذا رأي الشافعي، وهو الواضح من رأي البخاري فيما تقدَّم من كلامه.

الثاني: أنَّه منسوخٌ، وهو رأي ابن المنذر والخطابيٍّ، وهو الراجح؛ حيث رجع عنه أبو هريرة لمَّا بلغه حديث عائشة وأم سلمة، ولأنَّ الله تعالى في ابتداء فرض الصوم حرامٌ في الليل الأكل والشرب والجماع إذا نام الصائم، ثم أباح ذلك كله إلى طلوع الفجر بقوله تعالى: «أَحلَّ لَكُمْ يَنِّهَا الْعِصَمِ أَرْفَاثُ إِنَّ يَسَّاكُمْ هُنَّ لِيَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَاسٌ لَهُنَّ عَلَيْمَ اللَّهُ أَنْتُمْ كُنْتُمْ تَخْتَلُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَأَنْفَقُنَّ بِتَشْرُهِنَّ وَأَسْتَغْفِرُ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُّهُ

وأشروا حقَّ يتبين لِكُلِّ الْخَيْطِ الْأَبَيْضِ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْأَيَّلِ» [البقرة: ١٨٧]، فأبيح للصائم في هذه الآية الجماع في ليلة الصوم مطلقاً، وأجازه له إلى أن يتبيَّن طلوع الفجر، ومن ضرورة ذلك أن يطلع عليه الفجر وهو جُنُب، فيصوم ويغسل، ويصح صومه؛ لقوله تعالى في آخرها: «ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْأَيَّلِ»، وقد قرَر ذلك النووي وابن دقيق العيد، ورجح الحافظ ابن حجر في «الفتح» النسخ، والله تعالى أعلم.

قال النووي: وإذا انقطع دم الحائض والنفاس في الليل، ثُمَّ طلع الفجر قبل اغتسالهما صح صومهما، ووجب عليهما إتمامه، سواء تركت الغسل عمداً أو سهواً، كالجُنُب، هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة، إلا ما حُكِي عن بعض السلف مما لا نعلم صح عنه أم لا.

انظر: «معالم السنن» للخطابي (٢٦٦: ٣)، «شرح مسلم» للنووي (٢٢٢: ٧)، «تفسير ابن كثير» (١: ٢٣٠)، «أحكام الأحكام» لابن دقيق العيد ومعه «العدة» حاشية للصنعاني عليه (٣٣٨: ٣)، «فتح الباري» (٤: ١٤٧).

المسألة الثانية: في حكم النزع، وهل هو جماع أم لا؟

يعني: لو طلع الفجر على الصائم وهو يُجماع، فنزع في الحال، فالمشهور من مذهب الإمام أحمد: أنَّ النزع جماعٌ يلزمه كالإيلاج، وعليه القضاء والكفارة، وقال مالك: يبطل صومه، ولا كفارة عليه، وذهب أبو حنيفة والشافعي، وهو رواية أخرى عن أحمد إلى: أنَّ النزع ترك للجماع، وليس جماعاً، فلا يتعلَّق به ما يتعلَّق بالجماع من القضاء والكفارة، ولأنَّ الله تعالى أباح الأكل والشرب والجماع حتى يتبيَّن الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر، وما ترَّتب على المأذون غير مضمون، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو الصحيح إن شاء الله تعالى، والله تعالى أعلم.

انظر: «روضة الطالبين» (٢: ٣٦٥)، «المغني» (٤: ٣٧٩)، «الروض المربع» (٤: ٣٤٤)، «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» (٦: ٢٢).



٤٨ - وعن عائشة - رضي الله عنها - أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلَيْهِ». مُتَفَقُّ عَلَيْهِ.

□ الْكَلَامُ عَلَى الْحَدِيثِ رِوَايَةً:

♦ تخریج الحديث:

حدث عائشة هذا اتفق الشیخان - كما ذکر المصنف - وغيرهما على إخراجه من حديث: «عبيد الله بن أبي جعفر، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة، عن عائشة»، وبيان تخریجه كما يلي، فقد أخرجه:

- * البخاري في الصوم باب من مات عليه صوم (١٥٢ ح ١٩٥٢)،
- * مسلم في الصيام باب قضاء الصوم عن الميت (٨٦١ ح ١١٤٧)،
- * هذا وقد أخرجه البزار كما في «كشف الأستار» (٤٨١ ح ١٠٢٣)،

من طريق يحيى بن كثير الريادي، عن ابن لهيعة، عن عبيد الله بن أبي جعفر، به، بلفظه.

قال الهيثمي في «المجمع الزوائد» (٣: ١٧٩): هو في الصحيح خلا قوله: «إن شاء»، رواه البزار، وإسناده حسن.

أقول: الذي يظهر لي أنه ضعيف بهذا الإسناد؛ لوجود ابن لهيعة فيه، وهو ضعيف، والراوي عنه غير معروف.

انظر: «الميزان» (٢: ٤٧٥)، «ديوان الضعفاء»: (١٧٥)، «المغني في الضعفاء» (١: ٣٥٢).

* وأخرجه أحمد (٢٤٩٠ ح ٦) عن هارون، عن ابن وهب، عن حيوة، عن سالم بن غيلان، عن يزيد بن رومان، عن عروة، عن عائشة، به، بلفظ: «أَيُّمَا مَيِّتٍ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ فَلِيصُمِّهِ عَنْهُ وَلَيْهِ».

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط المشرف على تحقيق المسند (٤٠: ٤٦٦): حديث صحيح.

□ الكلام على الحديث حرایة:

◆ مسائل الحديث وفوائده:

المسألة الأولى: في حكم فضاء الصوم عن الميت.

هذه المسألة تحتاج إلى تفصيل وبيان؛ فإن من مات وعليه صيام لا يخلو من حالين: أحدهما: أن يموت قبل إمكان الصيام، إما لضيق الوقت، أو لعدمِ من مرضٍ أو سفرٍ ونحوه، فهذا لا شيء عليه في قول أكثر أهل العلم؛ لأنَّه حقُّ الله تعالى وجب بالشرع، مات من يجب عليه قبل إمكان فعله، فسقط إلى غير بدلي كالحجّ، وحُكى عن طاووس وقتادة وجوب الإطعام عنه.

الحال الثاني: أن يموت بعد إمكان القضاء، فهذا الذي فيه الخلاف والأقوال:

فالقول الأول: وهو قول الجمهور، ومنهم أبو حنيفة ومالك والشافعي في الجديد: أنه يُطعم عنه كل يوم مسكين، ولا يصام عن الميت مطلقاً، سواء كان الصوم واجباً بأصل الشرع، أو أوجبه على نفسه بالنذر؛ لحديث ابن عمر مرفوعاً: «من مات وعليه صيام شهرٍ فليطعم عنه مكان كل يوم مسكيناً»، خرجه الترمذى (ح ٧١٨)، وأبن ماجه (ح ١٧٥٧) وغيرهما، وقد صحح الترمذى والبيهقى (٤: ٢٥٤) وغيرهما وفقه على ابن عمر.

ومن أدتهم - أيضاً - ما رواه النسائي في «الكبرى» (٢ ح ٢٩١٨) والطحاوى في «مشكل الآثار» (٣: ١٤١) بسنده صحيح عن ابن عباس موقوفاً: «لا يصلّي أحدٌ عن أحدٍ، ولا يصوم أحدٌ عن أحدٍ، ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مدةً من حنطة». قالوا: ولأنَّ الصوم كالصلة، لا تدخلهما النيابة في حال الحياة، فذلك بعد الوفاة.

القول الثاني: وهو مذهب أحمد وإسحاق وغيرهما، وقد نصره ابن القيم: وهو أنَّ الميت لا يُقضى عنه ما وجب عليه بأصل الشرع من صيام وصلة ونحوهما، وإنما يُقضى ما أوجبه على نفسه بالنذر، من صلاة وصوم واعتكافٍ وحجٍّ وغيرها، فإن مات من عليه صيام من رمضان، بعد أن تمكَّن من قضايه، أطعم عنه لكل يوم مسكين مدةً من حنطة، ولا يصام عنه، وأما صوم النذر فقد

دلّ على قضايه ما في «الصحيحين» عن ابن عباس قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إنّ أمّي ماتت وعليها صوم نذر أفالصوم عنها؟ . قال: «رأيت لو كان على أمك دين فقضيته، أكان يؤدّي ذلك عنها؟». قالت: نعم. قال: «فصومي عن أمك». (خ معلقاً: ص ١٥٣، م ح ١١٤٨).

قالوا: ولأنَّ النيابة تدخل العبادة بحسب خفتها، والنذر أخفُّ حكمًا؛ لكونه لم يجب بأصل الشرع، وإنما أوجبه النذر على نفسه.

القول الثالث: وهو قول الشافعي في القديم وإسحاق وأبي ثور، وهو مذهب أهل الظاهر، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية: وهو أنه يُقضى عن الميت ما وجب عليه مطلقاً، سواءً بأصل الشرع أو بالنذر؛ لحديث الباب، وهو حديث صحيح صريح مطلق، يقرّر قاعدةً عامَّةً، وحديث ابن عباس فيه ذكر صورة من صور هذا العام، سُأله عنها من وقعت له، وذكر بعض أفراد العام لا يقتضي التخصيص، وقد جاء في حديث ابن عباس الإشارة إلى هذا العموم في إحدى رواياته بقوله ﷺ: «فدين الله أحقُّ أن يُقضى».

ولعلَّ هذا القول هو الراجح، وهو ما رجحه ابن حجر في «الفتح»، وقال: إنه مذهب أصحاب الحديث. قال: وقال البيهقي: هذه المسألة ثابتة، لا أعلم خلافاً بين أهل الحديث في صحتها، فوجب العمل بها.

انظر: «المجموع» (٦: ٣٧٢)، «المغني» (٤: ٣٩٨)، «تهذيب سنن أبي داود» لابن القيم (٣٧٩: ٣)، «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (٥: ٢٩٢)، «فتح الباري» (٤: ١٩٣)، «الإنصاف» (٧: ٥٠٢)، «الروض المربع» (٤: ٣٧٠)، «الاختيارات الفقهية لابن تيمية»: (١٠٩).

المسألة الثانية: في حكم صوم الولي عن الميت.

قال أهل العلم: إنَّ في قوله ﷺ في هذا الحديث: «من مات وعليه صيام صام عنه ولِيُه» خبرٌ، بمعنى الأمر، تقديره: فليصم عنه ولِيُه، وقد جاء صريحاً بلفظ الأمر في بعض رواياته - كما تقدَّم في التخريج - ولكنَّ هذا الأمر ليس للوجوب عند عامة أهل العلم، بل إنَّ بعضهم حكى فيه الإجماع.

قالوا: لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ شبَّهَهُ بالَّذِينَ، ولا يُجْبَ على الوليٍّ قضاءُ دين الميت، وإنما يتعلَّق بتركته إنْ كانت له ترکةٌ، فإن لم يكن له ترکةٌ فلا شيءٌ على وارثه، لكن يُستحبُ أن يَقْضِي عنْه؛ لتفريحِ ذمَّته، وفكِّ رهانه. كذلك ههنا، فإن خلَفَ تركَةً وجَبَ قضاء ما وجَبَ عليه من حجَّ أو صوم، بأن يُدفع إلى من يحجُّ عنه، ويُدفع في الصوم عن كلِّ يومٍ مسكيناً.

انظر: «المغني» (٤: ٣٩٩)، «الفتح» (٤: ١٩٣)، «الروض المربع» (٤: ٣٧٣).

المسألة الثالثة: في المقصود بالولي، وهل يختصُّ القضاء به؟

قال الحافظ في «الفتح» (٤: ١٩٤) واختلف في المراد بقوله ﷺ: «وليُّهُ»، فقيل: كُلُّ قريبٍ، وقيل: الوارثُ خاصَّة، وقيل: عصبه، والأول أرجح، والثاني قريبٌ، ويردُّ الثالث قصَّةُ المرأة التي سُألت عن نذرِ أمها، واختلفوا: هل يختصُ ذلك بالولي، لأنَّ الأصل عدم النيابة في العبادة البدنية، ولأنَّها عبادةٌ لا تدخلها النيابة في الحياة، فكذلك في الموت إلَّا ما وردَ فيه الدليل فُيقتصر على ما وردَ فيه، ويُبقي الباقي على الأصل، وهذا هو الراجح.

وقيل: [لا] يختص بالولي، فلو أمرَ أجنبياً بأن يصوم عنه أجزأاً، كما في الحج، وقيل: يصحُّ استقلالُ الأجنبيِّ بذلك، وذكر الولي؛ لكونه الغالب، وظاهر صنيع البخاري اختيار هذا الأخير، وبه جزم أبو الطيب الطبرى وقواء بتشبيهه ﷺ ذلك بالدين، والدين لا يختص بالقريب. ا. هـ

والذي يظهر لي ترجيحُ الأخير، وعليه فلا يختصُ ذلك بالولي، بل كُلُّ من صام عنه قضى ذلك عنه وأجزأاً؛ لأنَّه تبرُّعٌ، كما لو تبرَّعَ أجنبيٌّ بقضاء الدين عنه، وقد شبَّهَ النَّبِيُّ ﷺ بالَّذِينَ.

وأما ذكر الولي فلكونه هو الغالب، وعليه فلو مات رجلٌ وعليه صوم شهرٍ، فجُمِع له ثلاثونَ رجلاً، سواءً كانوا من أقاربه أو من غيرهم، فصاموا عنه في يوم واحدٍ أجزأاً ذلك عنه، كما لو كان عليه دينٌ قضى كُلُّ منهم جزءاً يسيراً منه أجزأاً عنه، فإن كان الصوم مما يُشترط فيه التتابع، كصوم الشهرين في كفارة الجماع أو الظهار، لزم أن يكون الصائم واحداً، ليتحقق شرط التتابع فيه. انظر: «الفتح» (٤: ١٩٣)، «الإنصاف» (٧: ٥٠٦).

باب صوم التطوع، وما نهي عن صومه

٢٩ - عن أبي قتادة الأنصاري^(١) رضي الله عنه أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم سُئل عن صوم يوم عرفة، فقال: «يُكْفِرُ السَّنَةُ الْمَاضِيَّةُ وَالْبَاقِيَّةُ»، وسُئل عن صوم يوم عاشوراء، فقال: «يُكْفِرُ السَّنَةُ الْمَاضِيَّةُ»، وسُئل عن صوم يوم الاثنين، فقال: «ذَلِكَ^(٢) يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَبُعْثُتُ فِيهِ، [أَوْ أُنْزِلْتُ^(٣)] عَلَيَّ فِيهِ». رواه مسلم.

□ الكلام على الحديث روایة:

◆ أولاً: تخریج الحديث:

حديث أبي قتادة هذا أخرجه مسلم - كما ذكر المصنف - وغيره من حديث: «غيلان بن جرير، عن عبد الله بن معبد الزمامي، عن أبي قتادة»، وبيان تخریجه كما يلي، فقد أخرجه:

* مسلم في الصيام باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس (٨٦٥ ح ١١٦٢)،

(١) هو: أبو قتادة بن ربيعة بن بلدة الأنصاري، الخزرجي، السَّلَمِي - بفتحتين - المشهور أنَّ اسمه الحارث، وقيل: النعمان أو عمرو، شهد أحداً وما بعدها، ولم يصح شهوده بدرأ، وكان يقال له: فارس رسول الله، مات سنة أربعين وخمسين على الصحيح. الإصابة (٣٢٧:٧)، التقريب (٦٦٦).

(٢) جاء في بعض نسخ «البلوغ» المطبوعة: «ذلك»، وفي أخرى: «ذاك»، وهو كذلك في جميع الخطيبات الثلاث، وهو ما أثبته؛ لموافقته ما في « صحيح مسلم » (١١٦٢ ح).

(٣) جاء في بعض نسخ «البلوغ»: «أُنْزِلْتُ» بالواو، وجاء في نسخ أخرى خطية ومطبوعة: «أَوْ أُنْزِلْتُ» بـ«أَوْ» التي للشك، ولعل ذلك هو الأصوب؛ لموافقته ما في «مسلم» (١١٦٢ ح).

* وأبو داود في الصيام باب في صوم الدهر (١٤٠٣ ح ٢٤٢٥، ح ٢٤٢٦)،

* والترمذى في الصوم باب في فضل صوم يوم عرفة (١٧٢١ ح ٧٤٩)،

* وابن ماجه في الصيام باب صيام يوم عرفة ٢٥٨٠ ح ١٧٣٠،

جميعهم من طرق عن غيلان بن جرير، به، بنحوه، وهذا اللفظ الذى ساقه المصنف هو لفظ مسلم، إلا أنَّ مسلماً قد رواه مطولاً، فيه قصة وزيدات في أوله، وفيه تقديم وتأخير لبعض الأسئلة عن بعض، وفيه قال ﷺ عن صوم يوم الاثنين: «ذلك يوم ولدُتْ فيه، وبُعثْتُ - أو أُنزِلَتْ عَلَيَّ - فيه» - على الشك -، وقد اقتصر الترمذى وابن ماجه فيه على صيام يوم عرفة، ولفظه فيما: «صيام يوم عرفة إني أحتسب على الله أن يُكَفِّرَ السنة التي بعده والسنة التي قبله»، وقد جاء بهذا اللفظ - أيضاً - في بعض روایات مسلم.

❖ ثانياً: تكميل:

حديث أبي قتادة هذا قد رواه مسلم مطولاً - كما تبيَّن لنا في تخريرجه - وقد ساقه الحافظ وتصرَّف فيه بالاختصار وبالتقديم والتأخير، دون أن يُبنِّه على ذلك، كعادته في «البلغة»، حيث إنَّه كثيراً ما يعقب عند تصرفه في بعض الأحاديث بالاختصار ونحوه، بقوله: الحديث؛ إشارة إلى ذلك، والله تعالى أعلم.

□ الكلام على الحديث دراية:

❖ أولاً: غريب الحديث ومفرداته:

- قوله: «عاشراء»: قال في «الفتح» (٤: ٢٤٥) عاشراء بالمد على المشهور، وحُكِي فيه القصر. أ. هـ، وقال في «النهاية» (٣: ٢٤٠): هو اليوم العاشر من المحرَّم، وهو اسم إسلامي، وليس في كلامهم فاعولاء بالمد غيره، وقد ألحق به تاسوعاء، وهو تاسع المحرَّم.

✧ ثانية: مسائل الحديث وفوانده:

المسألة الأولى: في حكم صوم يوم عرفة.

هذا الحديث فيه الدلالة الظاهرة على فضل صوم يوم عرفة، وهو اليوم التاسع من شهر ذي الحجة، بل إنه أفضل ما يُصام من أيام السنة تطوعاً بإجماع أهل العلم؛ لما صحَّ في فضله في هذا الحديث: «أَنَّهُ يُكْفِرُ سنتين التي قبله والتي بعده»، وقال في فضل عاشوراء: «إِنَّهُ يَكْفُرُ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ»، وعليه فهو أفضل من صوم يوم عاشوراء، ولم يرد مثل هذا الفضل لغيره من الأيام. والذى عليه جمهور أهل العلم أنَّ المقصود بذلك غير الحاج، وأما الحاج فالأفضل له الفطر؛ لما روت أم الفضل بنت الحارث رضي الله عنها: «أَنَّ أَنَاسًا تماروا عندها يوم عرفة في صيام رسول الله ﷺ، فقال بعضهم: هو صائم، وقال بعضهم: ليس بصائم. قالت: فأرسلتُ إِلَيْهِ بقدح لِبَنٍ، وهو واقفٌ على بعيه، فشربه». (خ ح ١٦٥٨، م ح ١١٢٣)، وللحديث الآتي برقم (٤٤)، وفيه: «أَنَّهُ نَهَى نَهْيَهُ عن صوم يوم عرفة بعرفة»، ولitiقتوi به على الذكر والدعا، وسيأتي مزيد بحث لهذه المسألة ضمن شرح (٤٤)، إن شاء الله تعالى.

انظر: «الإفصاح» (١: ٢٥٣)، «الروض المربع» (٤: ٣٨٦).

المسألة الثانية: في بيان قوله ﷺ: «يُكْفِرُ السَّنَةُ الْمَاضِيَّةُ وَالْمُبَاقِيَّةُ».

استشكل بعض أهل العلم قوله ﷺ: «يُكْفِرُ السَّنَةُ الْمَاضِيَّةُ وَالْمُبَاقِيَّةُ»، وعند الترمذى وابن ماجه - كما تقدم في تخرجه -: «يُكْفِرُ السَّنَةُ الَّتِي بعده وَالسَّنَةُ الَّتِي قَبْلَه»، كما جاء بهذا اللفظ عند مسلم - أيضاً - وجاء عند النسائي في «الكبرى» (٢ ح ٢٧٩٦، ح ٢٨٠٢، ح ٢٨٠٥)، وأحمد (٣٧ ح ٢٢٥٣٥، ح ٢٢٥٨٨، ح ٢٢٦٥٠): «صوم يوم عرفة يُكْفِرُ سنتين: ماضية ومستقبلة»، وعندهما - أيضاً - بلفظ: «صوم يوم عرفة يُكْفِرُ السَّنَةَ وَالسَّنَةَ تليها». (س ح ٢٨٠٣، حم ح ٢٢٥٣٠).

ووجه الإشكال هو تكفيه لذنوب السنة الآتية، والتکفير التغطية والمغفرة، ولا يكون إلا لشيء قد وقع، والسنة المستقبلة لم تأت بعد، فكيف يُكْفِرُ ذنوبها؟!

والجواب عن ذلك بمثل ما أجيبي عن قوله ﷺ في الحديث المتفق عليه، حكاية عن الله تعالى: أنه قال في أهل بيته: «اعملوا ما شتم فقد غفرت لكم». (خ ح ٣٠٠٧، م ح ٤٩٤). قال الحافظ في «الفتح» (٤٢٥: ٤، ٨: ٤٨٠): محصل الجواب أنه قيل: إنه كناية عن حفظهم من الكبائر، فلا تقع منهم كبيرة بعد ذلك.

قال: والراجح أن المراد بذلك أن الذنب تقع منهم، لكنها مقرونة بالغفرة؛ تفضيلاً لهم على غيرهم بسبب ذلك المشهد العظيم.

قال: وبهذا أجاب جماعة، منهم الماوردي في الكلام على حديث صيام عرفة، وأنه: «يُكَفِّرُ سنتين: سنة ماضية، وسنة آتية»، وقال في (١٢: ٣١٠) ضمن شرح حديث: «اعملوا ما شتم فقد غفرت لكم»: وفيه جواز غفران ما تأخر من الذنب، ويدل على ذلك الدعاء به في عدة أخبار، وقد جمعت جزءاً في الأحاديث الواردة في بيان الأعمال الموعود لعاملها بغفران ما تقدم وما تأخر، سميتها: «الخصال المكفرة للذنب المقدمة والمؤخرة»^(١)، وفيها عدة أحاديث بأسانيد جياد.١.هـ، وانظر - أيضاً - «الفتح» (٧: ٣٠٦).

المسألة الثالثة: في التكبير الوارد في هذا الحديث وأمثاله، هل يشمل الصغار والكبار، أم أن ذلك يختص بالصغار؟

ظاهر هذا الحديث أن التكبير الوارد فيه لمن صام يوم عرفة وعاشوراء يشمل جميع الذنوب الصغار والكبائر، والذي عليه جمهور أهل العلم، وهو مذهب أهل السنة: أن المقصود بذلك الصغار، وأما الكبار فإنه لا يكفرها إلا التوبة أو رحمة الله تعالى وفضله، وقد جاء صريحاً مقيداً في عدة أحاديث باجتناب الكبار في تكبير ذنوب ما بين الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان، ولا شك أن هذه الأعمال أفضل من صوم عرفة أو عاشوراء.

(١) أقول: الكتاب مطبوع متداول، وقد طبع عدة طبعات، لعل من أحسنها الطبعة التي بتحقيق جاسم الفهيد الدوسري، الصادرة عن مكتبة الصحة الإسلامية، بالكويت، سنة ١٤٠٤ هـ.

قال النووي في «شرح مسلم» (١١٣: ٣): في الحديث: «من توضأ هكذا عُفر له ما تقدم من ذنبه، وكانت صلاته ومشبه إلى المسجد نافلةً»، وفي الحديث الآخر: «الصلوات الخمس كفارة لما بينهنَّ»، وفي الحديث الآخر: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، مكفرات ما بينهنَّ، إذا اجتنبت الكبائر»، فهذه الألفاظ كلُّها ذكرها مسلم.

وقد يقال: إذا كَفَرَ الوضوء فماذا تكُفر الصلاة، وإذا كَفَرَت الصلاة فماذا تكُفر الجمعة ورمضان، وكذلك: «صوم يوم عرفة كفارة سنتين ويوم عاشوراء كفارة سنة»، و«إذا وافق تأمِّنه تأمِّن الملائكة عُفر له ما تقدم من ذنبه»، والجواب ما أجابه العلماء: أنَّ كُلَّ واحدٍ من هذه المذكورات صالح للتکفير، فإنْ وجد ما يكُفره من الصغائر كَفَرَه، وإنْ لم يصادف صغيرةً ولا كبيرةً كُتُبَت له به حسنات ورفعت به درجات، وإنْ صادفت كبيرةً أو كبائر، ولم تصادف صغيرةً، رجونا أنْ يُخفَفَ من الكبائر، والله أعلم. ا.هـ.

المسألة الرابعة: في استحباب صوم عشر ذي الحجة كلها.

استحبَّ أهل العلم صيام عشر ذي الحجة كلها، ابتداءً من أول يوم فيها، وانتهاءً باليوم التاسع، وهو يوم عرفة، وهو آخرها. قالوا: لأنَّ أيام عشر ذي الحجة، كلُّها أيام شريفةٌ فاضلةٌ^(١)، يُضاعف فيها العمل، ويُستحبُّ الاجتهاد في العبادة فيها؛ لما روى البخاري والترمذى وغيرهما (خ ح ٩٦٩، ت ح ٧٥٧) عن ابن عباسٍ مرفوعاً: «ما من أيام العمل الصالحة فيهنَّ أحُبُّ إلى الله من هذه الأيام العشر»، فقالوا: يا رسول الله، ولا jihad في

(١) سئل شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع فتاويه» (٢٨٧: ٢٥) عن عشر ذي الحجة، والعشر الأوَّل من رمضان، أيهما أفضَّل؟ فأجاب: أيام عشر ذي الحجة أفضل من أيام العشر من رمضان، ولليالي العشر الأوَّل من رمضان أفضل من ليالي عشر ذي الحجة. قال ابن القيم: وإذا تأمَّل الفاضل اللبيب هذا الجواب وجده شافياً كافياً؛ فإنه ليس من أيام العمل فيها أحُبُّ إلى الله من أيام عشر ذي الحجة، وفيها يوم عرفة ويوم النحر ويوم التروية، وأما ليالي عشر رمضان فهي ليالي الإحياء التي كان رسول الله يحييها كلُّها، وفيها ليلةٌ خيرٌ من ألف شهر، فمن أجاب بغير هذا التفصيل لم يمكنه أن يدلُّ بحجَّةٍ صحيحةً. ا.هـ، وانظر: «زاد المعاد» (١: ٥٧).

سبيل الله؟ فقال: «ولا الجهاد في سبيل الله، إلا رجلٌ خرج بنفسه وماله، فلم يرجع من ذلك بشيءٍ»، ولا شكَّ أنَّ الصيام من أفضل العمل الصالح.

وفي النسائي (ح ٢٤١٦)، وأحمد (٤٤ ح ٢٦٤٥٩)، وصححه ابن حبان (١٤٢٢) من طريق أبي إسحاق الأشجعى، عن عمرو بن قيس، عن الحرُّ بن الصيَّاح، عن هنيدة بن خالد الخزاعي، عن حفصة قالت: «أربعُ لِمْ يُكْنَى بِدُعْهَنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: صيام عاشوراء، والعشر، وثلاثة أيامٍ من كل شهر، والمركتين قبل الغداة».

أقول: وهذا الإسناد وإن كان ضعيفاً؛ لوجود أبي إسحاق الأشجعى فيه، وهو مجهول العين، إلا أنه قد خرجه أبو داود (ح ٢٤٣٧)، والنسياني (ح ٢٣٧٢، ح ٢٤١٧، ح ٢٤١٨)، وأحمد (ح ٢٢٣٤، ح ٢٦٤٦٨، ح ٢٧٣٧٦) من طريق أبي عوانة، عن الحر بن الصيَّاح، عن هنيدة بن خالد، عن امرأته، عن بعض أزواج النبي ﷺ قالت: «كان رسول الله ﷺ يصوم تسعة ذي الحجة، ويوم عاشوراء، وثلاثة أيام من كل شهر...».

أقول: وهذا إسناداً ظاهراً الصحة، رجاله كلهم ثقاتُ، وامرأة هنيدة قال عنها في «الترقية» (٧٦٣): «لم أقف على اسمها، وهي صحابية»، وأما ما رواه مسلم (ح ١١٧٦) وأبو داود (ح ٢٤٣٩) وغيرهما عن عائشة رضي الله عنها قالت: «ما رأيتَ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صائماً العشرَ قطُّ»، وفي رواية: «لم يصم العشر»، فقد قال عنه النووي (٧١: ٨): هذا الحديث مما يتأوَّلُ، فليس في صوم هذه التسعة كراهة، بل هي مستحبة استحباباً شديداً، فيتأوَّل قولُها: «لم يصم العشر»: أنه لم يصمه لعارض مرضٍ أو سفرٍ أو غيرهما، أو أنها لم تره صائماً فيه، ولا يلزم من ذلك عدم صيامه في نفس الأمر. ا.هـ.

قال الزيلعي في «نصب الرأية» (٢: ١٥٧) قال بعض الحفاظ: يحتمل أن تكون عائشة لم تعلم بصيامه ﷺ، فإنه كان يقسم لتسعة نسوة، فلعله لم يتفق صيامه في نوبتها، على أنَّ حديث المثبت أولى من حديث النافي. ا.هـ، والله تعالى أعلم.

انظر: «المغني» (٤: ٤٤٣)، «الروض المربع» (٤: ٣٨٤).

المسألة الخامسة: في تعين يوم عاشوراء، وحكم صومه.

اختلف العلماء في تعين يوم عاشوراء، فقال الأكثرون: هو اليوم العاشر من شهر المحرم، وهو مقتضى الاشتغال والتسمية، وقيل: إنه اليوم التاسع، وهو مروي عن ابن عباس، حيث قال لمن سأله عن عاشوراء: «إذا رأيت هلال المحرم، فاعدد، وأصبح اليوم التاسع صائمًا، فقلت: أهكذا النبي ﷺ بصوم؟ قال: نعم». خرجه مسلم (ح ١١٣٣).

قال ابن القيم في زاد «المعاد» (٢: ٧٥): من تأمل مجموع روایات ابن عباس تبيّن له زوال الإشكال وسعة علم ابن عباس، فإنه لم يجعل عاشوراء هو اليوم التاسع، بل قال للسائل: صم اليوم التاسع، واكتفى بمعرفة السائل أن يوم عاشوراء هو اليوم العاشر، الذي يعدُّ الناس كلهم يوم عاشوراء، فأرشد السائل إلى صيام التاسع معه، وأخبر أن رسول الله ﷺ كان يصومه كذلك. ا.هـ.

ومما يدلُّ على ذلك ما رواه الترمذى (ح ٧٥٥) عن ابن عباس نفسه قال: «أمر رسول الله ﷺ بصوم عاشوراء، يوم العاشر». قال الترمذى: حديث ابن عباس حسن صحيح.

وأما ما رواه مسلم (ح ١١٣٤) عن ابن عباس - أيضًا - قال: «حين صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء، وأمر بصيامه قالوا: يا رسول الله، إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى، فقال رسول الله ﷺ: «إذا كان العام المقبل - إن شاء الله تعالى - صمنا اليوم التاسع»، قال: فلم يأت العام المقبل حتى تُوفي رسول الله ﷺ».

فقوله ﷺ: «إذا كان العام المقبل صمنا اليوم التاسع»: يعني: مع العاشر؛ إما احتياطًا له، أو مخالفة لليهود والنصارى، والثاني أرجح، كما تشعر بذلك رواية مسلم السابقة، وقد ذكر الترمذى: (ص ١٧٢١) معلقاً عن ابن عباس من قوله: «صوموا التاسع والعشر، وخالفوا اليهود»، ووصله عبد الرزاق (ح ٧٨٣٩)، والبيهقى (٤: ٢٨٧) بسنده صحيح. قال الترمذى: وبهذا يقول الشافعى وأحمد وإسحاق. ا.هـ، وقال أحمد: إن اشتبه عليه أول الشهر صام ثلاثة أيام؛ ليتيقن صومها.

قال ابن القيم في «زاد المعاد» (٢: ٧٦): مراتب صوم عاشوراء ثلاثة: أكملها أن يصوم قبله يوم وبعده يوم^(١)، ويلي ذلك: أن يصوم التاسع والعشر، وعليه أكثر الأحاديث، ويلي ذلك إفراد العاشر وحده بالصوم. ا.هـ.

وأما من جهة حكم صومه، فقد جاء في أحاديث كثيرة أن صومه كان واجباً في أول الإسلام، ثم نُسخ بعد فرض رمضان، وأصبح مستحبأ؛ لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أمر بصيام عاشوراء، فلما فُرض رمضان كان من شاء صام، ومن شاء أنظر». متفق عليه (خ ح ٢٠٠١، م ح ١١٢٥). قال في «الإفصاح» (١: ٢٥٣) اتفقوا على أن صوم يوم عاشوراء مستحب، وأنه ليس بواجب.

وانظر: «شرح مسلم» للنووي (٨: ٤، ١٢)، «فتح الباري» (٤: ٢٤٥)، «موسوعة الإجماع» (٢: ٦٨٨).

المسألة السادسة: في استحباب صوم يوم الاثنين:

أخذ العلماء من هذا الحديث وغيره استحباب صوم يوم الاثنين من كل أسبوع، وقد جاء تعليل ذلك نصاً منه صلوات الله عليه وآله وسلامه بقوله: «ذاك يوم ولدت فيه، وبعثت - أو أنزلت على - فيه»، وعليه فإن يوم الاثنين اختصَّ الله، بأن من الله على هذه الأمة فيه بثلاث من عظام، اقتضت تعظيمه بالصيام:

- أولها: ولادته صلوات الله عليه وآله وسلامه فيه، وهو سيد ولد آدم، وخاتم النبيين وأفضلهم.
- الثاني: بعثته صلوات الله عليه وآله وسلامه إلى الناس فيه، وإرساله إليهم بشيراً ونذيراً.
- الثالث: إنزال القرآن الكريم فيه؛ لهدایة الناس.

وقد استدلَّ به بعض العلماء على سنية الاحتفال بمواليد النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه؛ لأن الشارع أمر بتعظيم يوم الاثنين؛ لأنه يوم مولد النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، والجواب على ذلك بأن يقال:

(١) وهذا قد جاء في حديث مرفوع يرويه ابن عباس، وقد خرَّجه الإمام أحمد (٤ ح ٢١٥٤)، وابن خزيمة (٣: ٢٠٩٥ ح ٢٠٩٥)، والبيهقي (٤: ٢٨٧) من طريق ابن أبي ليلى، عن داود بن علي، عن أبيه، عن جده ابن عباس مرفوعاً: «صوموا يوم عاشوراء، وخالفوا اليهود، صوموا يوماً قبله أو يوماً بعده»، وعند البيهقي: «صوموا قبله يوماً وبعده يوماً». أقول: وهذا إسناد ضعيف؛ لوجود ابن أبي ليلى فيه، وهو شيء الحفظ جداً. انظر ترجمته في «التحريف»: (٤٩٣).

□ أولاً: أن الحديث لم يعين الاثنين يوماً واحداً في السنة لتعظيمه والاحتفال فيه، بل أمر بتعظيم كل يوم اثنين من كل أسبوع بالصيام فقط، وأنتم جعلتموه يوماً واحداً في العام.

□ ثانياً: أن العبادات توقيفية، وقد عين الشارع العبادة التي يُسن تعظيم يوم الاثنين بالتعبد لله بها فيه، وهي عبادة الصيام، وعليه فلا يجوز تخصيصه بغير ما ورد عن الشارع، ولا يُعدّه إلى غيره، والله تعالى أعلم.

انظر: «المجموع» (٦: ٣٨٥)، «المغني» (٤: ٤٤٥)، «الروض المربع» (٤: ٣٧٧)، «توضيح الأحكام» (٣: ٢٠٣).

المسألة السابعة: في استحباب صوم يوم الخميس مع الاثنين.

استحبّ أهل العلم صيام يوم الاثنين والخميس جميعاً، وقد جاء تعليل صيامهما، بأنهما يومان تعرض فيها الأعمال على الله تعالى، فيحثُ الله أن يُعرض عمله فيهما وهو صائم.

وهذا التعليل لا منافاة بينه وبين تعليل صيام يوم الاثنين الوارد في حديث الباب، بل إنه يضاف إليه، وهذا التعليل قد جاء في حديث خرجه النسائي (ح ٢٣٦٠)، واللفظ له، وأحمد مطولاً (ح ٢٢٠٩٦) كلاماً من طريق ابن مهدي، عن ثابت بن قيس، عن أبي سعيد المقبري، عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: قلت: يا رسول الله، إنك تصوم حتى لا تكاد تُفطر، وتُفطر حتى لا تكاد تصوم، إلا يومين إن دخلا في صيامك، وإلا صمتهما، قال: «أي يومين؟»، قلت: يوم الاثنين ويوم الخميس.

قال: «ذانك يومان تُعرض فيها الأعمال على رب العالمين، فأحبّ أن يُعرض عملي وأنا صائم».

أقول: وهذا الحديث حسنة المنذر في «مختصر السنن» (٣٢٠: ٣)، وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (٤: ١٠٢ ح ٩٤٨) بمجموع طرقه وشهادته، والله تعالى أعلم.

انظر: المصادر السابقة.



٣٠ - وعن أبي أيوب الأنصاري^(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتَبَعَهُ سِتًّا مِّنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصِيمَ الدَّهْرِ». رواه مسلم.

□ الكلام على الحديث روایة:

◆ تخریج الحديث:

حديث أبي أيوب هذا أخرجه مسلم - كما ذكر المصنف - وغيره من حديث: «سعد بن سعيد الأنصاري أخي يحيى بن سعيد الإمام»، عن عمر بن ثابت الخزرجي، عن أبي أيوب خالد بن زيد الأنصاري، وتخریجه مفصلاً كما يلي، فقد أخرجه:

* مسلم في الصيام باب استحباب صوم ستة أيام من شوال اتباعاً لرمضان (١١٦٤ ح ٨٦٦)،

* وأبو داود في الصيام باب في صوم ستة أيام من شوال (١٤٠٣، ح ٢٤٣٣)،

* والترمذى في الصوم باب في صيام ستة أيام من شوال (١٧٢٢، ح ٧٥٩)،

* وابن ماجه في الصيام باب صيام ستة أيام من شوال (٢٥٧٩، ح ١٧١٦)،

(١) هو: خالد بن زيد بن مُكَبَّر الأنصاري، الخزرجي، أبو أيوب، معروف باسمه وكتنيه، من كبار الصحابة، ومن السابقين، شهد بدراً وما بعدها، ونزل عليه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ لِمَا قدمَ المَدِينَةَ، فَأَقَامَ عَنْهُ حَتَّى يَنْتَهِ بَيْتُهُ وَمَسْجِدُهُ، وَقَدْ شَهَدَ الْفَتْحَ، وَدَارَمَ عَلَى الغزوِ، وَمَا زَالَ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى ماتَ غَازِياً الرُّومَ فِي فَتْحِ قَسْطَنْطِينِيَّةَ سَنَةَ خَمْسِينَ، وَقِيلَ بَعْدَهَا. الإصابة (٢: ٢٣٤)، التقريب: (١٨٨).

أربعتهم من طرقِ عن سعد بن سعيد، به، بالفاظ مقاربة، وقرن أبو داود صفوان بن سليم مع سعد بن سعيد. قال الترمذى: حديثُ حسنٍ صحيح.

أقول: قد أعملَ بعضُهم هذا الحديث؛ لأنَّه من رواية سعد بن سعيد الأنصارى، وهو ضعيفٌ. قال عنه في «التفريغ»: (٢٣١): «صَدُوقٌ، سَيِّءُ الْحَفْظُ»، وقال النسائي في «الكبير» (١٦٣: ٢): ضعيفٌ، كذلك قال أحمد بن حنبل: يحيى بن سعيد الثقة المأمون أحد الأئمة، وعبد ربه بن سعيد لا بأس به، وسعد بن سعيد ثالثهم ضعيفٌ. هـ، إلا أنه قد تابعه صفوان بن سليم عند أبي داود - كما تقدَّم في تخرِّجه - وكذلك أخوه: يحيى وعبد ربه، وحديثهما مخرجٌ عند النسائي في «الكبير» (ح ٢٨٦٦)، (ح ٢٨٦٥)، فأُمِّنَ الخوفُ من سوء حفظه، ولذا فقد صححه مسلمٌ والترمذىُ وغيرهما، والله تعالى أعلم.

□ الكلام على الحديث حرایة:

✧ أولاً: في ضبط ما أشكل من كلمات الحديث:

- قوله ﷺ: «ستاً من شوال»: قال النووي في «شرح مسلم» (٨: ٥٦): قوله ﷺ: «ستاً من شوال»: صحيحٌ، ولو قال: ستة جاز - أيضاً .. قال أهل اللغة: يقال: صمنا خمساً وستاً، وخمسة وستة، وإنما يتزمون الهاء في المذكر إذا ذكروه بلفظه صريحاً، فيقولون: صمنا ستة أيام، ولا يجوز ست أيام، فإذا حذفوا الأيام جاز الوجهان، ومما جاء حذف الهاء فيه من المذكَّر إذا لم يذكر قوله تعالى: ﴿يَرِيَضُنَّ إِلَنْفِسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]. أي: عشرة أيام. هـ.

✧ ثانياً: مسائل الحديث وفوائده:

المسألة الأولى: في حكم صوم ست من شوال.

في هذا الحديث ما يدلُّ دلالةً ظاهرةً على استحباب صوم ست من شوال، وذلك بعد إتمام صيام رمضان، وهو مذهب الجمهور، ومنهم الشافعى وأحمد وغيرهما، وقال أبو حنيفة ومالك: يكره ذلك ولا يستحب.

قال في «الإفصاح» (١: ٢٥٢): واتفقوا على استحباب صوم الأيام الستة من شوال، إلا أبا حنيفة ومالك في قولهما: يكره ذلك، ولا يستحبب. ا.ه.

قال مالك في «الموطأ» (١: ٣١١): «ما رأيت أحداً من أهل العلم والفقه يصومها». قالوا: فيكره صومها؛ لثلا يُظنُّ وجوبها، أو يلحق برمضان ما ليس منه، وهذه كلُّها تعليلاتٌ واهيةٌ في مقابل هذا النص الصحيح الصريح.

فأما قول مالك: إنه ما رأى أحداً من أهل العلم يصومها، فمن المعلوم أنه إذا ثبتت السنة لا تُترك لترك بعض الناس أو أكثرهم أو كلهم لها. قاله النووي في «شرح مسلم» (٨: ٥٦). قال: وقولهم: قد يُظنُّ وجوبها ينتقض بصوم عرفة وعاشرة وغیرهما من الصوم المتذوب. ا.ه.

وأما قولهم: لثلا يلحق برمضان ما ليس منه، فلا يُتصور ذلك؛ لأنَّ يوم عيد الفطر فاصلٌ بينهما، ولعلَّ أحسن ما يُعتذر به عن الإمام مالك ما قاله ابن عبد البر المالكي في «الاستذكار» (١٠: ٢٥٩): يمكن أن يكون لم يبلغ مالكاً حديث أبي أيوب، ولو علمه لقال به، والله تعالى أعلم. ا.ه.

وإذا تقرر ذلك، فإنه لا فرق بين أن تصام متتابعةً أو مفرقةً، في أول الشهر أو أثناءه أو آخره، لأنَّ الحديث ورد بها مطلقاً من غير تقييد بذلك، وإنما قُيدت بكونها من شوال، إلا إن العلماء استحبوا أن تصام متتابعةً عقب يوم العيد مباشرةً.

قالوا: لما في ذلك من المسارعة إلى الخير، ولثلا يعرض له ما يمنعه من صيامها. قالوا: وإنما كان صيامها مع رمضان كصيام الدهر؛ لأنَّ الحسنة بعشر أمثالها، فرمضان بعشرة أشهر، وستة أيام من شوال بستين يوماً - يعني: شهرين - فهذه سنة كاملة، فإذا وجد ذلك في كلِّ سنة كان كصيام الدهر.

وقد جاء هذا المعنى في حديث إسناده جيد، عن ثوبان رضي الله عنه مرفوعاً: «جعل الله الحسنة بعشر، فشهر بعشرة أشهر، وستة أيام بعد الفطر تمام السنة».

أخرجه النسائي في «الكبرى» (٢ ح ٢٨٦١، ح ٢٨٦٠) واللفظ له،

وابن ماجه (ح ١٧١٥)، وأحمد (ح ٢٢٧٧٦)، وصححه ابن حبان (ح ٨) (٣٦٣٥) أربعتهم من طرقِ عن يحيى بن الحارث الذماري، عن أبي أسماء الرحيبي، عن ثوبان، به.

المسألة الثانية: في حكم التنفل بصيام السبت قبل إكمال قضاء رمضان.

في قوله ﷺ: «من صام رمضان، ثم أتبעהه ستاً من شوال»، ما يدلُّ على أنه لا يحصل الصائم لست شوال على فضيلتها إلا بعد أن يكمل صيام رمضان، وعليه فلو أفتر أياماً منه، لعذرٍ من مرضٍ أو سفرٍ أو غيره من حيضٍ أو نفاسٍ بالنسبة للمرأة، فإنه لا بدَّ قبل صيامها أن يقضي ما عليه من رمضان، ثم يصوم السبت، وهذا واضحٌ؛ لظاهر هذا النصّ، ولعلَّ هذا من فوائد صيام السبت، وهو المبادرة بقضاء ما فاته من رمضان على الفور، وهو المستحبُ عند عامة أهل العلم، إلا أنَّه يتفرَّغ عن هذه المسألة مسألة أخرى، وهي:

المسألة الثالثة: في حكم التنفل بصيام غير السبت قبل إكمال قضاء رمضان.

وهذه المسألة مما اختلفت فيه مذاهب العلماء، فالذهب - أعني: الحنابلة -: أنه لا يجوز التطوع قبل القضاء، ولا يصحُّ؛ لحديث: «من أدرك رمضان وعليه من رمضان شيءٌ لم يقضه لم يتقبل منه، ومن صام تطوعاً وعليه من رمضان شيءٌ لم يقضه فإنه لا يتقبل منه حتى يصومه». أخرجه أحمد من حديث أبي هريرة (٤١ ح ٨٦٢١)، وعند الشافعية: يصحُّ إن كان التأخير لعذرٍ، وعند الحنفية والمالكية، وهو رواية أخرى عن أحمد: يجوز تقديم التطوع بالصيام على القضاء، وهو الصحيح إن شاء الله تعالى؛ لقوله تعالى: «فَعَدَهُمْ مِنْ آيَاتِي أَخْرَى» [البقرة: ١٨٤].

ففي الآية دلالة على أن القضاء على التراخي، وأن وقته موسع، وهو ما بين الرمضانيين، فجاز التطوع قبله في وقته، كالصلوة يُتطوع في أول وقتها، ول فعل عائشة رضي الله عنها قالت: «كان يكون على الصوم من رمضان، فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان؛ وذلك لمكان رسول الله ﷺ». متفقٌ عليه (خ ح ١٩٥٠، م ح ١١٤٦)، وقد أقرَّها النبي ﷺ على ذلك، ولم ينكر عليها، ويُشبه ذلك

- أيضاً - الصلاة المقضية بعد خروج وقتها، «فإنه عَزَلَهُ اللَّهُ لما نام عن صلاة الفجر، أذن، ثم تَنَفَّلَ سنة الفجر، ثم أقام وصَلَّى الفريضة».

أخرجه مسلم بمعناه مطولاً من حديث أبي قتادة (ح ٦٨١)، والبخاري مختصراً (ح ٥٩٥).

وأما ما احتجوا به من حديث أبي هريرة في المسند، فهو حديث ضعيف، فيه ابن لهيعة، سيء الحفظ، كما بين ذلك الشيخ شعيب الأرناؤوط المشرف على تحقيق المسند، والله تعالى أعلم.

وإذا خرج شوال ولم يصم؟ فقيل: لا تقضى؛ لأنها سنة فات محلها، والشارع خصّها بشوال، وقيل: تُقضى إذا كان ذلك لعذرٍ، من مرض أو سفر أو نفاس؛ لقضاءه عَزَلَهُ اللَّهُ للرواتب، واختاره الشيخ ابن عثيمين، والله أعلم، وانظر: «المغني» (٤: ٤٠٢)، «الإنصاف» (٧: ٥٢٠)، «الروض المربع» (٤: ٣٦٨).



٣١ - وعن أبي سعيد الخدري^(١) قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من عبدٍ يصوم يوماً في سبيل الله إلّا باعد الله بذلك اليوم عن وجهه النار سبعين خريفاً». متفق عليه، واللفظ لمسلمٍ.

□ الكلام على الحديث رواية:

◆ تخریج الحديث:

هذا الحديث أتفق الشیخان - كما ذكر المصنف - وغيرهما على إخراجه من حديث: «سہیل بن أبي صالح، عن النعمان بن أبي عیاش، عن أبي سعيد الخدري»، وبيان تخریجه كما یلي، فقد أخرجه:

* البخاري في الجهاد باب فضل الصوم في سبيل الله (٢٢٩ ح ٢٨٤٠)،
 * ومسلم في الصيام باب فضل الصيام في سبيل الله لمن يُطيقه بلا ضرر ولا تفويت حق (٨٦٢ ح ١١٥٣)، كلامها من طريق سہیل، به، واللفظ لمسلم، وفيه قال: «وجهه عن النار سبعين»، وقرن البخاري يحيى بن سعيد مع سہیل بن أبي صالح.

□ الكلام على الحديث درایة:

◆ أولاً: غريب الحديث ومفراداته:

- قوله ﷺ: «إلا باعد الله وجهه عن النار»: معنى المباعدة من النار: المعافاة والسلامة منها، فلا يصبه من عذابها، ولا يأتيه من حرّها، ولا يُحسّ

(١) هو: سعد بن مالك بن سنان بن عبد الأنصاري، الخزرجي، أبو سعيد الخدري، مشهور بكتنيته، له ولأبيه صحبة، استصغر بأحد، واستشهد أبوه فيها، وغزا هو ما بعدها، وكان من المكثرين من رواة الحديث عن رسول الله ﷺ، مات بالمدينة سنة ثلاثة أو أربع أو خمس وستين، وقيل: سنة أربع وسبعين. الإصابة (٢: ٧٨)، التقریب (٢٣٢).

بها؛ لعظم تباعده عنها، عافانا الله منها، وعبر بالوجه عن جملة البدن من باب إطلاق البعض عن الكل؛ لشرفه وفضله، ولكونه جزءاً لا يتجزأ عن الكل.

- قوله ﷺ: «سبعين خريفاً»: الخريف: هو أحد فصول السنة الأربعة، والمراد به هنا العام كله، أي: يُبعَّد الله عن النار مسيرة سبعين عاماً، وتخصيصه بالذكر دون باقي الفصول؛ لكونه أزكاه وأفضلها، فهو الفصل الذي تُخترف فيه الشمار؛ لأنَّ الأزهار تبدو في الربيع، والشمار تتشكل صورها في الصيف، وفيه يبدو نضجها، ووقت الانتفاع بها أكلاً وتحصيلاً وادخاراً في الخريف، وهو المقصود منها، فكان فصل الخريف أولى بأن يُعبر به عن السنة من غيره». قاله ابن دقيق العيد في «أحكام الأحكام» (٣: ٤٣٠).

وأما قوله ﷺ: «سبعين» فلإرادة التكثير، كما في قوله تعالى: «إِن تَسْتَقِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَعْفَرَ اللَّهُ لَهُمْ» [التوبه: ٨٠].

قال ابن حجر في «الفتح» (٤٨: ٦): ويرؤيه أنَّ النَّسائي أخرج الحديث المذكور (ح ٢٢٥٦) عن عقبة بن عامر، والطبراني في «الأوسط» (٤ ح ٣٢٧٣) عن عمرو بن عبسة، وأبو يعلى (٣ ح ١٤٨٦) عن معاذ بن أنس، فقالوا - جميعاً - في رواياتهم: «مائة عام». ا.هـ.

❖ ثانياً: مسائل الحديث وفوائده:

هذا الحديث ساقه المصطفى هنا في باب صوم التطوع وما ثُبٰي عنه لبيان مسألة من مسائل التطوع، وهي:

مسألة: حكم الجمع بين التطوع بالصوم والجهاد في سبيل الله في يوم واحدٍ لمن قدر على ذلك، ولم يشق عليه، ولم يؤدِّ إلى فتوره وضعفه عن القتال.

ففي قوله ﷺ: «ما من عبدٍ يصوم يوماً في سبيل الله ...، ما يدلُّ دلالةً واضحةً على فضيلة الصوم في سبيل الله - يعني: في الجهاد - لمن يُطيق ذلك ولا يشق عليه، ولا يؤدِّي ذلك إلى فتوره وضعفه عن القتال الذي خرج من

أجله، فيجتمع في حَقِّ عبادتَانِ من أَفْضَلِ الْعَبَادَاتِ: الصِّيَامُ وَالْجَهَادُ، وَوَجَهَ فَضْلُّهُ أَنَّهُ يَجْمِعُ بَيْنَ الْجَهَادِينَ: جَهَادَ النَّفْسِ وَجَهَادَ الْعَدُوِّ، فَمَنْ قَوَى عَلَيْهِمَا جَمِيعاً، فَقَدْ بَلَغَ الْقَمَّةَ فِي بَذْلِ الْوَسْعِ وَالْطَّاقَةِ فِي عَبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِيَّاثَرِ مَحْبَبِهِ سَبْحَانَهُ عَلَى مَحْبُوبَاتِ النَّفْسِ وَشَهْوَاتِهَا، وَلَذَا كَانَ جَزَاؤُهُ عَظِيمًا، وَهُوَ أَنْ يُبَعَّدَ اللَّهُ عَنِ النَّارِ مَسَافَةَ سَبْعينِ سَنَةٍ، هَذَا مَعَ أَنَّهُ قَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْمَرَادِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي الْحَدِيثِ: «فِي سَبِيلِ اللَّهِ» عَلَى قَوْلَيْنِ: أَحَدُهُمَا: مَا تَقْدَمُ تَقْرِيرَهُ، وَأَنَّهُ الْجَهَادُ، وَهُوَ الْمُتَبَادرُ وَالْمُعْرُوفُ عِنْدَ إِطْلَاقِ كَلْمَةِ: «فِي سَبِيلِ اللَّهِ» فِي نَصْوَصِ الشَّارِعِ، وَالثَّانِي: يَعْنِي: صَحَّةِ الْقَصْدِ وَالنِّيةِ وَالْإِحْلَاصِ، وَبِهِ جَزْمُ الْقَرْطَبِيِّ، وَالْأُولُ أَقْرَبُ، كَمَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ تَبْوِيبُ الْبَخَارِيِّ، وَكَذَا النَّوْوِيُّ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ».

قال ابن دقيق العيد - بعد أن رَجَحَ الْأُولَى -: الفضيلة؛ لاجتماع
العبادتين: عبادة الصوم والجهاد.

وقال ابن حجر: ولا يعارض ذلك أَنَّ الفطر في الجهاد أولى؛ لأنَّ
الصائم يضعف عن اللقاء - كما تقدَّم تقريره في باب من اختار الغزو على
الصوم - لأنَّ الفضل المذكور محمولٌ على من لم يخش ضعفاً، ولا سيما من
اعتداده، فصار ذلك من الأمور النسبية، فمن لم يُضعفه الصوم عن الجهاد،
فالصوم في حَقِّه أَفْضَلُ؛ ليجمع بين الفضiliتين. ا.هـ.

وقد استشهد ابن حجر لذلك بحديثٍ وجده في «فوائد أبي الطاهر
الذهلي» من طريق عبد الله بن عبد العزيز الليبي، عن المقبري، عن أبي هريرة
بلغظ: «ما من مرابطٍ يرابط في سبيل الله، فيصوم يوماً في سبيل الله».

انظر: «شرح مسلم» للنَّوْوِي (٣٣: ٨)، «المفهوم» لما أشكل من تلخيص
كتاب مسلم» للقرطبي (٢١٧: ٣)، «أحكام الأحكام» لابن دقيق العيد
(٤٢٩: ٣)، «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٣٨٧: ٥)، «فتح
الباري» (٤٨: ٦).



٣٣ - وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: (كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول لا يفطر، ويُفطر حتى نقول لا يصوم، وما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر قط إلا رمضان، وما رأيته في شهر أكثر منه صياماً في شعبان). متفق عليه، واللفظ لمسلم.

□ الكلام على الحديث روایة:

❖ أولاً: تخریج الحديث:

* حديث عائشة هذا أخرجه مالك في «الموطأ» كتاب الصيام باب جامع الصيام (١: ٣٠٩ ح ٥٦) عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة، به، بلفظه، ومن طريق مالك اتفق الشیخان - كما ذكر المصنف - على إخراجه، فقد أخرجه:

* البخاري في الصوم باب صوم شعبان (١٥٤ ح ١٩٦٩)،

* ومسلم في الصيام باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان، واستحباب أن لا يخلُ شهْرٌ من صوم (٨٦٣ ح ١١٥٦) كلاهما من طريق مالك به، بلفظه،

* وأخرجه البخاري - أيضاً - الموضع السابق - (١٥٤ ح ١٩٧٠)،

* ومسلم - الموضع السابق - (٨٦٣ ح ١١٥٦) كلاهما من طريق يحيى بن أبي كثیر، عن أبي سلمة، عن عائشة قالت: «لم يكن النبي ﷺ يصوم شهراً أكثر من شعبان، فإنَّه كان يصوم شعبان كلَّه، وكان يقول: خذوا من العمل ما تطيقون؛ فإنَّ الله لا يمُلُّ حتى تملُوا». هذا لفظ البخاري،

* وأخرجه مسلم - الموضع السابق - من طريق ابن أبي لَيد، عن أبي سلمة قال: سألت عائشة عن صيام رسول الله ﷺ فقالت: «كان يصوم حتى نقول: قد صام، ويُفطر حتى نقول: قد أُفطر، ولم أره صائمًا من شهر قط أكثر من صيامه من شعبان، كان يصوم شعبان كلَّه، كان يصوم شعبان إلا قليلاً».

✧ ثانياً: تكميل:

في قول الحافظ في تخريج الحديث: «متفق عليه، واللفظ لمسلم» نظر؛ فإنّ لفظ الحديث واحدٌ عندهما جميعاً، كما تبين لنا ذلك من خلال تخريجه، والله تعالى أعلم.

□ الكلام على الحديث دراية:

✧ مسائل الحديث وفوائده:

المسألة الأولى: في استحباب التنفل المطلق بالصوم في جميع شهور السنة وأيامها.

في قول عائشة رضي الله عنها في هذا الحديث: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر، ويُفطر حتى نقول لا يصوم، وما رأيت رسول الله استكمل شهراً قط إلا رمضان»، وفي بعض روایاته عند مسلم: «ما علمته صام شهراً كله إلا رمضان، ولا أفطره كله حتى يصوم منه، حتى مضى لسيمه رمضان».

ففيه ما يدل على أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يخص شهراً دون شهر الصيام - إلا ما سيأتي من بيان تفضيله صلى الله عليه وسلم لشهري محرم وشعبان - بل كان يصوم في جميع شهور السنة وأيامها، وهو يحرص أن لا يُخلِّي شهراً من ذلك، يفعل الأرقى به وأسهل عليه في تتبع الصيام أو الإفطار، ولعله كان يفعل ما تقتضيه الحال من التجدد عن الأشغال وأعمال المسلمين العامة، فيسرد الصوم، أو عكس ذلك فيسرد الإفطار، فإن أكثر من الصيام في شهر أفطر منه أياماً؛ لئلا يستكمله، فيُظن وجوبه، يؤيد هذا حديثاً ابن عباس وأنس في «الصحيحين»: الأول: يقول فيه ابن عباس: «ما صام النبي صلى الله عليه وسلم شهراً كاماً قط غير رمضان، وكان يصوم حتى يقول القائل: لا، والله لا يفطر، ويُفطر حتى يقول القائل: لا، والله لا يصوم»، وفي رواية عند مسلم: «شهرًا متتابعاً منذ قدم المدينة» (خ ح ١٩٧١، م ح ١١٥٧).

الثاني: حديث أنس، وفيه يقول: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر من الشهر حتى نظن أن لا يصوم منه، ويصوم حتى نظن أن لا يُفطر منه شيئاً»، (خ ح ١٩٧٢، م ح ١١٥٨).

وعليه يستفاد من مجموع هذه الأحاديث وروياتها في وصف صومه ﷺ
وإفطاره الفوائد التالية:

□ الأولى: استحباب التنفل بالصوم في كل شهر من شهور السنة، وأن لا يُخلِّي المسلم شهر من صيام؛ ليمرُّ نفَسَه ويُوسَّعَها على طاعة ربِّه وعباداته؛ لتعتادها وتتألفها، فتتقلب العبادة الشاقة في حَقَّه سهلةً ميسورةً، وإنما عليه أن يوازن بين أعماله وأشغاله، وبين صيامه، فإذا خفتَ أعماله صام، وإذا تكاثرت عليه أفتراء، مراعياً في ذلك قوله ﷺ في بعض روايات حديث الباب: «خذوا من الأعمال ما تُطيقون؛ فإنَّ الله لا يَمْلِ حتى تَمُلُوا»، قوله: «أحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ مَا دَأَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ إِنْ قَلَّ».

□ الثانية: أنَّ صوم النفل لا يختصُّ بزمنٍ معينٍ، بل كلُّ السنة صالحة له، إلا رمضان والعيد وأيام التشريق.

□ الثالثة: كراهة التطوع بصوم شهرٍ كاملٍ غير رمضان؛ لمخالفته هدي النبي ﷺ في الصيام، وإنما لم يفعله ﷺ؛ لثلا يُظَنُ وجوبه، والله تعالى أعلم.

انظر: «شرح مسلم» للنووي (٨: ٣٧)، «فتح الباري» (٤: ٢١٧).

المسألة الثانية: في استحباب الإكثار من صيام شهر شعبان.

دلَّ الحديث - أيضاً - على استحباب العناية والإكثار من الصيام في شهر شعبان أكثر من غيره؛ لقول عائشة: «وما رأيْتُه في شهرٍ أكثر منه صياماً في شعبان»، وفي بعض روایاته عند مسلم - كما تقدم في تخريجه -: «كان يصوم شعبان كُلَّهُ، كان يصوم شعبان إلا قليلاً».

وقد علق النووي على قوله: «كان يصوم شعبان كُلَّهُ، كان يصومه إلا قليلاً» بقوله: الثاني تفسيرُ للأول، وبيانُ أنَّ قوله: «كُلَّهُ»، أي: غالبه، وهذا يبين المراد - أيضاً - من الحديث الذي يرويه أبو داود (ح ٢٢٣٦) واللفظ له، والترمذى (ح ٧٣٦) وحسنه وغيرهما من حديث أم سلمة رض قالت: «لم يكن رسول الله ﷺ يصوم من السنة شهرًا تاماً إلا شعبان، يصله برمضان»، والمعنى: أنه يصوم معظمه.

قال الترمذى: قال ابن المبارك في هذا الحديث: هو جائزٌ في الكلام

العرب إذا صام أكثر الشهر أن يُقال: صام الشهر كله، ويقال: قام فلان ليته أجمع، ولعله تعشى واشتغل ببعض أمره. ١٠١. هـ كلام الترمذى.

أقول: ومما يؤيد هذا ما جاء في حديث الباب، وهو قول عائشة: «وما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر قط إلا رمضان»، وفي بعض روایاته عند مسلم: «ما علمته صام شهراً كله إلا رمضان، حتى مضى لسبيله ﷺ»، وفي بعضها: «منذ قدم المدينة».

وقد اختلف في الحكمة من إكثاره ﷺ من صوم شعبان: وأولى ما قيل في ذلك ما جاء عنه ﷺ نصاً في الحكمة في حديث يرويه النسائي (ح ٢٣٥٩) واللّفظ له، وأحمد (ح ٢٢٠٩٦) مطولاً كلاهما من طريق ابن مهدي، عن ثابت بن قيس، عن أبي سعيد المقبري، عن أسامة رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، لم أرك تصوم شهراً من الشهور ما تصوم من شعبان؟! قال: «ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان، وهو شهر تُرفع فيه الأعمال إلى رب العالمين، فأحب أن يُرفع عملى وأنا صائم».

أقول: إسناده حسن؛ لوجود ثابت بن قيس فيه، وهو لا بأس به، كما حكم عليه ابن معين والنسيائي^(١)، وقد تقدم الحكم على طرف منه بنفس إسناده هذا: (ص ٢٠٧).

ويشكل على ما تقدم تقريره من إكثاره ﷺ الصيام في شعبان ما ثبت عند مسلم (ح ١١٦٣) وغيره من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرّم»، فكيف أكثر ﷺ من الصيام في شعبان دون المحرّم؟ قال النووي في «شرح مسلم» (٨: ٣٧): لعله لم يعلم فضل المحرّم إلا في آخر حياته، قبل التمكّن من صومه، أو لعله كان يعرض له فيه أعذار، تمنع من إكثار الصوم فيه، كسفره ومرضه وغيرهما. وانظر: «فتح الباري» (٤: ٢١٤).



(١) انظر ترجمته في: «الثقات» لأبي حبان (٤: ٩٠)، «التهذيب» (٢: ١٣).

٣٣ - وعن أبي ذر^(١) رضي الله عنه قال: (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصوم من الشهر ثلاثة أيام: ثلاثة عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة). رواه النسائي والترمذى وصححه ابن حبان.

□ الكلام على الحديث روایة:

◆ أولاً: تخریج الحديث والحكم عليه:

حديث أبي ذر هذا أخرجه الترمذى والنمسائى - كما ذكر المصنف - وغيرهما من حدیث: «موسى بن طلحة، عن أبي ذر جندي بن جنادة»، إلا أنه اختلف فيه على موسى بن طلحة الراوى عن أبي ذر، وقد ذكر هذه الاختلافات بأسانيدها النسائية مترجمًا بـ: «باب ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة في الخبر في صيام ثلاثة أيام من الشهر»، من أبرز هذه الاختلافات ما يلى:

□ فمرة رُوي: «عنه، عن أبي ذر» - كما تقدم - باللفظ الذي ساقه المصنف في «البلوغ».

□ ومرة رُوي: «عنه، عن ابن الحوتة، عن أبي ذر»، وفي أوله قصة الأعرابي الذي صاد أربنا، وقدمه للنبي صلى الله عليه وسلم، ولم يأكل منه؛ لأنَّه يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، فأمره صلى الله عليه وسلم بصيام أيام البيض.

□ ومرة رُوي: «عنه، عن أبي هريرة»، وفيه قصة الأرنب المتقدم ذكرها.

والذي يظهر لي أنَّ جميع هذه الروايات محفوظة ثابتة، فموسى بن

(١) هو: أبو ذر الغفارى، الصحابي الزاهد المشهور، الصادق لللهجة، مشهور بكتبه، ومختلف في اسمه واسم أبيه، والأصل أنه جندب بن جنادة بن سكن، تقدم إسلامه، وتأخَّرت هجرته، فلم يشهد بدرًا، ومناقبه كثيرة جداً، مات سنة اثنين وثلاثين في خلافة عثمان. الإصابة (٧: ١٢٥)، التقرير: (٦٣٨).

طلحة يروي الحديث مع قصة الأرنب عن أبي هريرة، ويرويه - أيضاً - عن ابن الحوتة، عن أبي ذر.

قال ابن حبان - كما في «الإحسان» - (٤١١:٨): سمع هذا الخبر موسى بن طلحة، عن أبي هريرة، وسمعه من ابن الحوتة، عن أبي ذر، والطريقان محفوظان. أ.ه، ثم إنَّه سمعه مباشرةً من أبي ذر - كما صرَّح بسماعه منه في بعض طرقه عند الترمذى والنَّسائِى وابن خزيمة - كما سيأتي في تخرِّجه - لكن بدون قصة الأرنب، مقتضياً فيه على لفظ الحديث كما ساقه المصنف.

قال ابن خزيمة في «صحيحه» (٣٠٢:٢): موسى بن طلحة قد سمع من أبي ذر قصة الصوم دون قصة الأرنب، وروى عن ابن الحوتة القصتين جمِيعاً. أ.ه، والله تعالى أعلم.

وإليك تخرِّجه على الرواية الأولى، وهي رواية: «موسى بن طلحة، عن أبي ذر»، والتي اختار الحافظ لفظها في كتابه «البلغ»، وفيها اقتصر على الحديث، دون ذكر قصة الأرنب، فقد أخرجه:

* الترمذى في الصوم باب ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر
٢٦٢٢ (٧٦١ ح).

* والنَّسائِى في الصوم باب ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة (٢٤٤٣)
٢٤٢٤ ح، ٢٤٢٥ ح، ٢٤٢٦ ح.

* وابن خزيمة في الصوم باب استحباب صيام هذه الأيام الثلاثة من كل شهر أيام البيض منها (٣٠٢:٣)، ٢١٢٨ ح.

* وابن حبان في الصوم باب صوم التطوع (٤١٥:٨)
٣٦٥٥ ح، ٣٦٥٦ ح.

* وأحد (٣٥:٣٥، ٢٨٠، ٣٤٥، ٤٢٥ ح ٢١٣٥٠ ح، ٢١٤٣٧ ح، ٢١٥٣٧)
أبي ذر، به، بالفاظ مقاربة، وهذا لفظ النَّسائِى، وفيه قال: «أمرنا رسول الله ﷺ
أن نصوم من الشهر ثلاثة أيام البيض...» الحديث، ولفظه عند الترمذى: «يا أبا

ذَرْ، إِذَا صَمَتْ مِنَ الْشَّهْرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَصِمْ ثَلَاثَ عَشَرَةً وَأَرْبَعَ عَشَرَةً وَخَمْسَ عَشَرَةً». قَالَ التَّرمذِيُّ حَدِيثَ أَبِي ذِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

أقول: قد صرَّحَ مُوسَى بْنُ طَلْحَةَ بِالسماعِ مِنْ أَبِي ذِرٍ عَنْ التَّرمذِيِّ
وَالنَّسَائِيِّ وَابْنِ خَزِيمَةَ، وَقَدْ صَحَّحَ هَذَا الْحَدِيثَ ابْنِ خَزِيمَةَ وَابْنِ حَبَّانَ،
وَحَسَنَهُ التَّرمذِيُّ - كَمَا تَقْدِمُ - . قَالَ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الإِرْوَاءِ» (٤: ١٠٢) - بَعْدَ أَنْ
نَقْلَ تَحْسِينِ التَّرمذِيِّ لِلْحَدِيثِ - . قَالَ: وَهُوَ كَمَا قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى،
وَيَحِيَّ بْنُ سَامَ لَا بِأَسْبَابٍ بَاهِثَةٍ.

* وأخرجه الترمذى - أيضاً - الموضع السابق (١٧٢٢ ح ٧٦٢)،

* والنمسائي - الموضع السابق - (٢٤٤٢ ح ٢٢٤٢)،

* وابن ماجه في الصيام بباب ما جاء في صيام ثلاثة أيام من كل شهر

(٢٥٧٩ ح ١٧٠٨)،

* وأحمد (٣٥: ٢٢٧ ح ٢١٣٠١)، أربعتهم من طرق عن عاصم الأحول، عن أبي عثمان النهدي، عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «من صام من كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فَذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ»، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى تَصْدِيقَ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ: «مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَمْ يَعْشُ أَثْنَيْهَا» [الأنعام: ١٦٠] الْيَوْمُ بِعَشْرَةِ أَيَّامٍ. قال الترمذى: حسن صحيح، وفي نسخة: حسن، وقال الالبانى في «الإرواء» (٤: ١٠٢): إسناده على شرط الشيفيين.

✧ ثانياً: تكميل:

١ - لفظ الحديث الذي ساقه الحافظ هو لفظ النمسائي - كما تبين لنا من تخريرجه - فكان الأولى بالحافظ أن يشير إلى ذلك كعادته.

٢ - لم ينقل الحافظ تحسين الترمذى للحديث، وقد نقل تخريرجه منه، وهذا يُعتبر قصوراً في التخرير، ومخالفة لإحدى قواعد هذا العلم المستقرة فيه - والذي أصبح الآن فتاً مستقلاً بذاته، يُدرَس ويُعلَّم للطلبة - والتي مشى عليها الحافظ في تخرير غالب أحاديث «البلوغ»، وهو: أنه لا بد عند تخرير أي حديث ما من كتاب، أن يُنقل حكم صاحب الكتاب عليه، سواء بالتصحيح أو التضييف.

٣ - نقل الحافظ تصحیح ابن حبان للحادیث، وأغفل تصحیح ابن خزیمۃ له، وهو أعلى منه في التصحیح، فكان الأولى به أن ينقل تصحیحهما جمیعاً، وهو الأکمل، كما فعل في کثیر من الأحادیث، أو أن یقتصر على ابن خزیمۃ إذا أراد الاختصار، والله تعالى أعلم.

□ الكلام على الحديث درایة:

◆ مسائل الحديث وفوائده:

المسألة الأولى: في استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر.

أجمع أهل العلم على استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، سواءً من أوله أو من وسطه، أو من آخره، متابعةً أو مفرقةً؛ لما ورد من إطلاقها في بعض الأحادیث، وأنه يحصل لمن أداها صومها أجراً صوم الدهر، فالثلاثة الأيام عن شهر كاملٍ؛ لأن الحسنة بعشر أمثالها وهكذا، من غير حصول ما في صوم الدهر من المشقة.

من هذه الأحادیث: ما تقدّم سياقه من ألفاظ حديث الباب، وفيها الحث على صيام ثلاثة أيام من كل شهر من غير تعینها بالبيض، وأنه كصوم الدهر. ومن هذه الأحادیث - أيضاً - ما أخرجه مسلم (١١٦٠) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام، ولم يكن يبالي من أي أيام الشهر يصوم».

ومنها ما أخرجه في «الصحيحين» (خ ح ١٩٧٦، م ح ١١٥٩) عن عبد الله بن عمرو، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: «صم من الشهر ثلاثة أيام؛ فإن الحسنة بعشر أمثالها، وذلك مثل صيام الدهر»، وغيرها من الأحادیث.

انظر: «المغني» (٤: ٤٤٥)، «الإنصاف» ومعه «الشرح الكبير» (٤: ٥١٦)، «الروض المربع» (٤: ٣٧٦).

المسألة الثانية: في استحباب صيام أيام البيض من كل شهر.

أخذ أهل العلم من حديث الباب وغيره: «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصوم ثلاثة أيام البيض...»، وفي بعض ألفاظه كما تقدّم: «يا أبا ذر، إذا صمت من

الشهر ثلاثة أيام، فصم ثلاثة عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة»، أخذوا استحباب صيام أيام البيض، وهي: ثلاثة عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة، وأن الأفضل لمن أراد أن يصوم ثلاثة أيام من كل شهر أن يجعلها أيام البيض، لأمره عليه السلام ووصيته أبا ذر وغيره بذلك، وهو أمر مجمع على فضيلته.

قال في «الإفصاح» (٢٥٣: ١): واتفقوا على استحباب صيام أيام البيض، التي جاء فيها الحديث، وهي: الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر. ا.هـ.

وسميت أيام البيض؛ لا يضطر لها، والتقدير: أيام الليلي البيض.

قال في «فتح الباري» (٢٢٦: ٤): وأما ما رواه أصحاب السنن (دح ٢٤٥٠، ت ح ٧٤٢ وحسنه، س ٢٣٧٠، وصححه ابن خزيمة ح ٢١٢٩) من حديث ابن مسعود: «أن النبي عليه السلام كان يصوم ثلاثة أيام من غرة كل شهر»، وما روى أبو داود (ح ٢٤٥١) والنسائي (ح ٢٣٦٨) من حديث حفصة: «كان رسول الله عليه السلام يصوم من كل شهر ثلاثة أيام: الاثنين والخميس والاثنين من الجمعة الأخرى»، فقد جمع بينهما وما قبلهما البهقي بما أخرجه مسلم (ح ١١٦٠) من حديث عائشة قالت: «كان رسول الله عليه السلام يصوم من كل شهر ثلاثة أيام ما يبالي من أي الشهر صام». قال: فكل من رأه فعل نوعاً ذكره، وعائشة رأت جميع ذلك وغيره فأطلقت.

والذي يظهر أنَّ الذي أمر به وحث عليه ووصى به أولى من غيره - يعني: أيام البيض - وأما هو فعله كان يعرض له ما يشغله عن مراعاة ذلك، أو كان يفعل ذلك؛ لبيان الجواز، وكل ذلك في حقه أفضل، وتترجح البيض بكونها وسط الشهر، ووسط الشيء أعدلُه؛ ولا أنَّ الكسوف غالباً يقع فيها، وقد ورد الأمر بمزيد العبادة إذا وقع، فإذا اتفق الكسوف صادف الذي يعتاد صيام البيض صائماً، فيتيهيا له أن يجمع بين أنواع العبادات من الصيام والصلة والصدقة، بخلاف من لم يصنهما، فإنه لا يتأنّى له استدراك صيامها. ا.هـ رحمة الله تعالى.

وانظر: المصادر السابقة أيضاً.

المُسَالَةُ التَّالِثَةُ، فِي الْحُكْمَةِ مِنْ صِيَامِ أَيَّامِ الْبَيْضِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ.

حاول بعض أهل العلم التماس الحكم من أمره ﷺ بصيام أيام البيض من كل شهر، ولما لم يرد عنه ﷺ نص فيها، اجتهد العلماء في معرفتها بما يتحمل الخطأ والصواب، وعلى كلّ فسواه عرفاً الحكمة أم لم نعرفها، فإنه يبقى أنّ من أعظم الحُكُم في جميع أوامر الله وشرائعه، هو ابتلاء العباد بامتثال أمره ﷺ والانقياد لشرعه، واتباع سنة نبيه ﷺ، على حد قول عمر الفاروق رضي الله عنه في «صحيف البخاري» (ح ١٥٩٧) وهو يقبل الحجر: «إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولو لا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك». فمما قيل من الحكمة في صيامها: ما تقدّم ذكره في آخر كلام الحافظ ابن حجر رحمة الله تعالى المتقدم.

ومما قيل - أيضاً - أنّ في ذلك فائدة طيبة للبدن: وهو أنّ زيادة نور القمر وقصاصه له تأثير مباشر على الأرض وسكان الأرض، ومن ذلك ما يعرفه أهل السواحل عن البحر، فإنه كلما توسع القمر وازداد نوره توسيع البحر وازداد وجاح. قالوا: وهكذا بدن الإنسان؛ فإنه في هذه الأيام الثلاثة من الشهر، التي يشتدد فيها بياض القمر ويزداد نوره يشتدد فوران الدم ويكثر في البدن بإذن الله تعالى، مما يسبّ ذلك ارتفاعاً في ضغط الدم، ربما أدى إلى نزيف في العروق، والصوم يضعف البدن ويضيق مجاري الدم ويخفف من ضغط كثرة الدم، وفي هذا علمٌ من أعلام نبوته ﷺ، والله تعالى أعلم.

انظر: «توضيح الأحكام» لابن بسام (٣: ٢٠٩)، «الشرح الممتع» لابن عثيمين (٦: ٤٥٩).



٣٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ قال: «لا يحلُّ للمرأة أن تصوم وزوجها شاهدٌ إلَّا بإذنه». متفقٌ عليه، واللفظ للبخاري.
زاد أبو داود: «غير رمضان».

□ الكلام على الحديث رواية:

◆ أولاً: تخریج الحديث:

هذا الحديث اتفق الشیخان - كما ذكر المصنف - وغيرهما على إخراجه
من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، فقد أخرجه:

* البخاري في كتاب النكاح باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد
إلا بإذنه (٤٤٩ ح ٥١٩٥)،

* والترمذی في الصوم باب ما جاء في كراهة صوم المرأة إلا بإذن
زوجها (١٧٢٤ ح ٧٨٢)،

* وابن ماجه في الصيام باب في المرأة تصوم بغير إذن زوجها (٢٥٨٢)
ح ١٧٦١) ثلاثة من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، به،
بالفاظ مقاربة، وهذا لفظ البخاري إلا أن فيه زيادات أخرى في آخره، وعند
الترمذی وابن ماجه زاد قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ فيه: «غير شهر رمضان».

* وأخرجه البخاري - أيضاً - الموضع السابق باب صوم المرأة بإذن
زوجها تطوعاً (٤٤٩ ح ٥١٩٢)،

* ومسلم في الزكاة باب ما أنفق العبد من مال مولاه (٨٤٠ ح ١٠٢٦)،

* وأبو داود في الصيام باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها (١٤٠٥)
ح ٢٤٥٨)، ثلاثة من طريق معمر، عن همام، عن أبي هريرة، به، بنحو لفظ
البخاري السابق، وزاد أبو داود: «غير رمضان».

❖ ثانياً: تكثيل:

أوهم قول الحافظ في تخريج الحديث: «زاد أبو داود: «غير رمضان» أنَّ أبا داود انفرد بهذه الزيادة، وقد تبيَّن لنا فيما تقدم في تخريجه أنَّ هذه الزيادة موجودة عند الترمذى وابن ماجه، والظاهر أنَّ الحافظ تبع في تخريج الحديث ابن عبد الهادى فى كتابه: «المحرر فى الحديث» (١: ٣٧٦ ح ٦٤٠)، والله تعالى أعلم.

□ الكلام على الحديث دراية:

❖ أولاً: غريب الحديث ومفرداته:

- قوله عليه السلام: «وزوجها شاهدٌ»، أي: حاضر. قاله في «الفتح» (٨: ٢٩٥)، والمراد أنه غير مسافر. قال تعالى: «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيَصُمُّهُ وَمَنْ كَانَ مَرْيِضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَذَّةٌ مِّنْ أَيَّامِ أُخْرَى» [البقرة: ١٨٥].

❖ ثانياً: مسائل الحديث وفوانده:

المسألة الأولى: في تحريم تطوع المرأة بالصوم بغير إذن زوجها إذا كان حاضراً.
 استدلَّ أهل العلم بقوله عليه السلام في حديث الباب: «لا يحلُّ للمرأة...» على تحريم صوم التطوع على المرأة إذا كان زوجها حاضراً إلا بإذنه، وقد حكى النووى في «شرح مسلم» (٨: ٢٢) اتفاق العلماء على ذلك، وفي «المجموع» (٦: ٣٩٢) قال: وقال جماعة من أصحابنا: يكره، وال الصحيح الأول، فلو صامت بغير إذن زوجها صحيحاً، وإن كان الصوم حراماً؛ لأنَّ تحريمه لمعنى آخر، لا لمعنى يعود إلى نفس الصوم، كالصلة في دارِ مخصوصة، وأما صومها التطوع في غيبة الزوج عن بلدها فجائز بلا خلاف؛ لمفهوم الحديث، ولزوال معنى النهي. ا.هـ.
 وأما علة التحريم، فقد بين ذلك النووى - أيضاً - في «شرح مسلم» (٧: ١١٥) بقوله: وسببه أنَّ الزوج له حق الاستمتاع بها في كلِّ الأيام، وحقه فيه واجب على الفور، فلا يُفَوَّت بتطوع، ولا بواجب على التراخي، فإنْ قيل: فينبغي أن يجوز لها الصوم بغير إذنه، فإنْ أراد الاستمتاع بها كان له ذلك، ويُفَسِّد صومها، فالجواب: أنَّ صومها يمنعه من الاستمتاع في العادة؛ لأنَّ بهاب انتهاء الصوم بالإفساد. ا.هـ كتابه.

أقول: ولذا فقد ذهب أزواج النبي ﷺ إلى أبعد من هذا، فقد كانت الواحدة منهنَّ لا تصوم قضاء رمضان إلا في شعبان، فضلاً أن تتطوع بالصوم وهو حاضر. قالت عائشة رضي الله تعالى عنها: «إن كانت إحدانا لفطر في زمان رسول الله ﷺ، فما تقدِّرُ أن تقضيه مع رسول الله ﷺ حتى يأتي شعبان». خرجاه في «الصحيحين» (خ ح ١٩٥٠، م ح ١١٤٦). قال النووي في «شرح مسلم» (٢٢: ٨): معناه: أنَّ كُلَّ واحِدَةً منهنَّ كانت مهيئةً نفسها لرسول الله ﷺ، مترصدةً لاستمتعاه في جميع أوقاتها إنْ أراد ذلك، ولا تدرى متى يريده، ولم تستأذنه في الصوم؛ مخافةً أنْ يأذن وقد يكون له حاجةٌ فيها، فتفوتها عليه، وهذا من الأدب، وإنَّما كُنَّ يصمون في شعبان؛ لأنَّ النبي ﷺ كان يصوم معظمَه، فلا حاجة له فيهنَّ حينئذٍ في النَّهار، ولأنَّه إذا جاء شعبان يضيق قضاء رمضان؛ فإنَّه لا يجوز تأخيره عنه. ا.هـ.

أقول: وفي هذا الحديث دلالَةً على عظم حق الزوج، و«أنَّه أكد على المرأة من التطوع بالخير؛ لأنَّ حقَّه واجب، والقيام بالواجب مقدَّمٌ على القيام بالتطوع». قاله الحافظ في «الفتح» (٢٩٦: ٨).

أقول: ولعل من أعجب ما وقفت عليه في السنة النبوية في تعظيم حق الزوج ما رواه أنسٌ رضي الله عنه قال: كان أهل بيته من الأنصار لهم جملٌ يَسْتُون عليه، وإنَّ الجمل استصعب عليهم، فمنعهم ظهره، وإنَّ الأنصار جاؤوا إلى رسول الله ﷺ فقالوا: إنَّه كان لنا جملٌ نسي عليه، وإنَّه استصعب علينا ومنعنا ظهره، وقد عطش الزرع والنخل، فقال رسول الله ﷺ لأصحابه: «قوموا»، فقاموا، فدخل الحائط، والجمل في ناحيته، فمشى النبي ﷺ نحوه، فقالت الأنصار: يا رسول الله، إنَّه قد صار مثل الكلب الكلب، وإنَّا نخاف عليك صَوْلَتَه، فقال ﷺ: «ليس علىَّ منه بأس».

فلما نظر الجمل إلى رسول الله ﷺ أقبل نحوه، حتى خَرَّ ساجداً بين يديه، فأخذ رسول الله ﷺ بناصيته أذلَّ ما كانت قُطُّ، حتى أدخله في العمل، فقال له أصحابه: يا نبيَ الله، هذه بهيمةٌ لا تعقلُ تسجدُ لك، ونحن نعقل، فنحن أحقُّ أن نسجدَ لك؟! فقال ﷺ: «لا يصلحُ لبشرٍ أن يسجدَ لبشرٍ، ولو صلح لبشرٍ أن يسجدَ لبشرٍ لأمرَت المرأة أن تسجدَ لزوجها؛ من عِظَمْ حقَّه».

عليها، والذي نفسي بيده، لو كان من قدمه إلى مفرق رأسه فرحة تتبعس بالقبح والصديق، ثم استقبلته، فلحسسته ما أدت حقه».

أخرجه أحمد (٢٠: ٦٤ ح ١٢٦١٤) واللفظ له، والنمسائي مختصرًا في «الكبيري» (٥: ٣٦٣، ح ٩١٤٧)، والبزار كما في «كشف الأستار» (٣: ١٥١)، ح ٢٤٥٤، وذكره المنذري في «الترغيب والترهيب» (٣: ٥٥)، وقال: «إسناده جيد»، والهيثمي في «مجمع الزوائد» (٩: ٤)، وقال: رواه أحمد والبزار، ورجاه رجال الصحيح، غير حفص ابن أخي أنس، وهو ثقة».

أقول: وللحديث شواهد كثيرة تدل على ثبوته وقوته، ذكرها المنذري في «الترغيب والترهيب» (٣: ٥٣)، والهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤: ٣٠٧)، فلتراجع في موضوعها، والله تعالى أعلم.

المسألة الثانية: في حكم صوم المرأة ما وجب عليها من غير رمضان بغير إذن زوجها.

دللت الزيادة التي جاءت عند أبي داود والترمذى وابن ماجه، وهى قوله ﷺ: «غير شهر رمضان» على استثناء صوم رمضان - يعني: في رمضان - وأنه لا يلزم المرأة استئذان الزوج فيه؛ لأن صيامه فريضة من الله تعالى، فلا يجوز لأحد أن يمنع أحداً منه؛ فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، ولكن يبقى الإشكال في الصيام الواجب غير رمضان، مثل: قضاء رمضان وصوم الكفارة وصوم النذر ونحوه، هل يلزمها أن تستأذنه إذا كان حاضراً أم لا؟ وهل له منعها ألم لا؟.

والجواب يحتاج إلى تفصيل: إن تضيق وقت صيام قضاء رمضان، كأن لم يبق من شعبان إلا قدر أيام القضاء، أو كان النذر صيام أيام معينة، لم يلزمها استئذانه؛ لأنه لا يجوز لها تأخيره، أما إذا كان وجوب الصيام على التراخي، ووقته لا يزال موسعاً، فإنه يلزمها استئذانه؛ لأنه على التراخي وحق الزوج على الفور، ولعل مما يُستدل به هنا حديث عائشة في تأخير أزواج النبي ﷺ قضاء رمضان إلى شعبان؛ لشغلهن بالنبي ﷺ، والله تعالى أعلم.

انظر: «المجموع» للنووى (١٧: ٨٥)، «الإعلام» لابن الملقن (٥: ٢٨٨)، «الفتح» (٨: ٢٩٦).

٣٥ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين: يوم الفطر ويوم النحر». متفق عليه.

□ الكلام على الحديث روایة:

◊ أولاً: تخریج الحديث:

هذا الحديث اتفق الشیخان - كما ذكر المصنف - وغيرهما على إخراجه من حديث أبي سعيد الخدري، فقد أخرجه:

* البخاري في الصوم باب صوم يوم الفطر (١٥٦ ح ١٩٩١)،

* ومسلم في الصيام باب تحريم صوم يومي العيد (٨٦٠ ح ٨٢٧)،
كلاهما من طريق عمرو بن يحيى بن عمارة، عن أبيه، عن أبي سعيد، به، وهذا لفظ مسلم، أما البخاري فقد رواه بنحوه، وفيه زيادات في آخره.

◊ ثانياً: تكميل:

لم ينبه الحافظ في تخریج الحديث إلى أنَّ اللفظ الذي ساقه هو لفظ مسلم، كعادته في تخریج أحاديث الكتاب، والله تعالى أعلم.

□ الكلام على الحديث درایة:

◊ مسائل الحديث وفوائده:

أخذ أهل العلم من هذا الحديث مسألة متفقاً عليها بين أهل العلم، والتي لأجلها أورد الحافظ الحديث في هذا الباب. أعني: باب ما نهي عنه من الصوم، وهي:

مسألة: تحريم صوم يومي العيد.

فقد استنبط العلماء من النهي عن صيام يومي العيد الوارد في هذا الحديث الإجماع على تحريم صيام يومي العيد، وأنهما لا يُجزيان إن صامهما

لا عن فرضٍ ولا نذرٍ مطلقٍ ولا قضاءٍ ولا كفارةٍ ولا تطوعٍ، لأنَّ النهيَ يقتضي
فساد المنهيَ عنه وتحريمه، ولو نذر صومهما متعمداً لعينهما، فالجمهور: لا
ينعقد نذرُه، ولا يلزمُه قضاةُهما؛ لأنَّ نذرَ معصيةٍ، وقال أبو حنيفة: ينعقد
نذرُه، ويلزمُه قضاةُهما. قال: فإنْ صامُهما أجزاءٌ، وخالف الناسَ كُلُّهم في
ذلك، ولو نذر صوم يومِ معينٍ، كيومِ قُدُومِ زيدٍ، فقدم يوم العيد، فالأكثر:
على أنَّه لا ينعقد نذرُه، وعلىه لا يلزمُه صومه ولا قضاوه.

وقال أبو حنيفة والأوزاعي والشافعي في المتأخر من قوله وهو روایة عن أحمد وآخرون: ينعقد؛ لأنَّ أصل نذره لا شيء فيه، ولكن لا يصومه، بل يقضيه، ولعلَّه الأقرب للصواب، والله تعالى أعلم.

وقد روى البخاري في «صحيحة» (ح ١٩٩٤) أنَّ الصحابيَّ الجليل ابن عمر تورَّع عن بُتْ الحكم في هذه المسألة، حيث روى عن زياد بن جبير قال: جاءَ رجُلٌ إلى ابن عمر رض فقال: رجلٌ نذَرَ أَنْ يصومَ يوْمًا، قال: أَظْنَهُ قَال: الْاثْنَيْنِ، فوافَقَ ذَلِكَ يَوْمَ عِيدٍ، فقال ابن عمر: «أَمْرَ اللَّهِ تَعَالَى بِوَفَاءِ النَّذْرِ، وَنَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صُومَ هَذَا الْيَوْمِ».

قال ابن حجر في «الفتح» (٤: ٢٤١): قال ابن المنير: يحتمل أن يكون ابن عمر أراد أنَّ كلاً من الدليلين يُعمل به، فيصوم يوماً مكان يوم النذر، ويترك الصوم يوم العيد، فيكون فيه سلف لمن قال بوجوب القضاء ١٠ هـ.

وأمّا العلّة في وجوب فطّرهمَا، فقد جاءت الإشارة إليه في حديث عمر في «الصحيحين» (خ ح ١٩٩٠، م ح ١١٣٧) الذي يقول فيه: «هذان يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما: يوم فطّركم من صيامكم، واليوم الآخر تأكلون فيه من سُكِّكم».

قال ابن حجر في «فتح الباري» (٤: ٢٣٩): فائدة وصف اليومين الإشارة إلى العلة في وجوب فطريهما، وهو الفصل من الصوم، وإظهار تمامه وحده بفطر ما بعده، والآخر لأجل النسك المتقرّب بذبحه؛ ليؤكّل منه، ولو شرع

صومه لم يكن لمشروعية الذبح فيه معنى، فغير عن علة التحرير بالأكل من النسك. ا.هـ.

وقيل: نهي عن صيامهما؛ لأنهما يوماً فرح وسرور وشكراً لله تعالى بإتمام صيام رمضان وأداء مناسك حج بيته الحرام يتسع فيهما المسلمون بهذه المناسبة بما أباح الله لهم من المأكولات والملابس والمشارب والزينة، فلا يناسب ذلك صيامهما، والله أعلم.

انظر: «الاستذكار» (١٤٢: ١٠)، «الإفصاح» لابن هبيرة (٢٤٨: ١)، «المجموع» (٦: ٤٤٠)، «شرح مسلم» (١٥: ٨)، «المغني» لابن قدامة (٤: ٤٢٤، ٦٤٦: ١٣)، «الإعلام» لابن الملقن (٥: ٣٧٥)، «فتح الباري» (٤: ٢٣٩)، «الروض المربي» (٤: ٤٠٠)، «توضيح الأحكام» (٢١: ٣).



٣٦ - وعن **نبیشة الہذلی** رضی اللہ عنہ قال: قال رسول الله ﷺ: «أیام التشریق أکل وشرب وذكر الله^(۱) رجاعاً»، رواه مسلم.

٣٧ - وعن عائشة وابن عمر - رضي الله تعالى عنهم - قالا: «لم يرَ خَصْنَ في أيام التشریق أَنْ يُصْمِنْ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدْ الہدی». رواه البخاری.

□ الكلام على الأحاديث روایة:

◆ من جهة تخریجها:

حـدیث نـبـیـشـة الـہـذـلـی^(۲): أخـرـجـه مـسـلـمـ - كـمـ ذـكـرـ المـصـنـفـ - وـغـيرـهـ منـ حـدـیـثـ: «خـالـدـ الـحـذـاءـ، عنـ أـبـيـ الـمـلـیـعـ الـہـذـلـیـ، عنـ نـبـیـشـةـ»، فـقـدـ أـخـرـجـهـ: * مـسـلـمـ فـیـ الصـیـامـ بـاـبـ تـحـرـیـمـ صـومـ أـيـامـ التـشـرـیـقـ (٨٦٠ حـ ١١٤١)، * وأـبـوـ دـاـوـدـ فـیـ الصـفـحـاـيـاـ بـاـبـ حـبـسـ لـحـومـ الـأـضـاحـیـ (١٤٣٣ حـ ٢٨١٣)، * وـالـنـسـائـیـ فـیـ «الـکـبـرـیـ» كـتـابـ الحـجـ بـاـبـ النـهـیـ عنـ صـیـامـ أـيـامـ مـنـ (٤٦٣: ٢ حـ ٤١٨٢) ثـلـاثـتـهـمـ مـنـ طـرـقـ عنـ خـالـدـ الـحـذـاءـ، بـهـ، وـهـذـاـ لـفـظـ مـسـلـمـ وـالـنـسـائـیـ، وـلـفـظـ أـبـیـ دـاـوـدـ بـنـحـوـهـ، وـفـیـ زـیـادـةـ فـیـ اـولـهـ.

وـأـمـاـ حـدـیـثـاـ عـائـشـةـ وـابـنـ عـمـرـ: فـقـدـ تـفـرـدـ بـاـخـرـاجـهـماـ عـنـ السـتـةـ: البـخـارـیـ فـیـ الصـومـ بـاـبـ صـیـامـ أـيـامـ التـشـرـیـقـ (١٥٦ حـ ١٩٩٧، ١٩٩٨)، عنـ مـحـمـدـ بـنـ بـشـارـ، عنـ عـنـدـ، عنـ شـعـبـةـ، عنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـيـسـىـ، عنـ الزـهـرـیـ، عنـ عـرـوـةـ، عنـ عـائـشـةـ، وـعـنـ سـالـمـ، عنـ اـبـنـ عـمـرـ، بـهـ، بـلـفـظـهـ.

(۱) جاء في بعض نسخ البلوغ الخطية والمطبوعة: «وذكر الله»، وجاء في نسخ أخرى: «وذكر الله»، وهو ما أثبته؛ لموافقته ما في «صحیح مسلم» (ح ١١٤١)، وهو كذلك في «سنن أبي داود» (ح ٢٨١٣)، وهو من خرج الحديث.

(۲) نـبـیـشـةـ - مـصـغـرـ - اـبـنـ عـبـدـ اللـهـ، وـيـقـالـ: اـبـنـ عـمـروـ الـہـذـلـیـ، وـيـقـالـ لـهـ: نـبـیـشـةـ الـخـیرـ، يـكـنـىـ أـبـاـ طـرـیـفـ، وـهـوـ اـبـنـ عـمـ سـلـمـةـ بـنـ الـمـحـبـقـ الـہـذـلـیـ، صـحـابـیـ، قـلـیـلـ الـحـدـیـثـ. انظر ترجمته في: «الإصابة» (٤٢١: ٦، ٥٠٥)، «التریب»: (٥٥٩).

* ثم أخرجه - أيضاً - في نفس الموضع (ح ١٩٩٩) من طريق مالك، عن الزهري، به، بمعناه، إلا أنه جاء بلفظ الموقوف الصريح عليهما، ولفظه قالا:

«الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحجّ إلى يوم عرفة، فإن لم يجد هدياً ولم يصم، صام أيام مني».

* ثم ذكره البخاري معلقاً بقوله: تابعه - يعني: مالكاً - إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، إلا أنه لم يسوق متنه.

قال الحافظ في «فتح الباري» (٤: ٢٤٣): وصله الشافعي (بدائع المتن ٢: ٧٨ ح ١١١٠). قال: أخبرني إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة: «في المتمتع إذا لم يجد هدياً، ولم يصم قبل عرفة، فليصم أيام مني»، وعن سالم، عن أبيه، مثله، ووصله الطحاوي (شرح معاني الآثار ٢: ٢٤٣) من وجه آخر، عن ابن شهاب بالإسنادين بلفظ: «أنهما كانوا يرخصان للمتمتع...»، فذكر مثله.

□ الكلام على الأحاديث دراية:

◆ أولاً: غريب الأحاديث ومفرداتها:

- قوله عليه السلام: **«أيام التشريق»**: قال في «النهاية» (٢: ٤٦٤): وهي ثلاثة أيام تلي عيد التحر، سُمِّيت بذلك من تشريق اللحم، وهو تقديره وبسطه في الشمس ليحفَّ؛ لأنَّ لحوم الأضاحي كانت تُشرق فيها بمنى، وقيل: سُمِّيت به؛ لأنَّ الهندي والضحايا لا تُحر حتى تُشرق الشمس. أي: تطلع. ا.هـ.

قال النووي في «المجموع» (٤: ٤٤٢): ويقال لها: أيام مني؛ لأنَّ الحجاج يُقيمون فيها بمنى، واليوم الأول منها يقال له: يوم القر؛ لأنَّ الحجاج يقرُون فيه بمنى، والثاني: يوم النَّفَر الأول؛ لأنَّه يجوز التَّفرُ فيه لمن تعجل، والثالث: يوم النَّفَر الثاني.

انظر: «شرح مسلم» (٨: ١٧)، «فتح الباري» (٤: ٢٤٢).

- قوله: «لم يُرَخْص...»: أي: لم يُبْعَث ولم يُؤَذَن في صيامها إلّا لمن ذُكِر، وقد جاء هكذا في «صحيح البخاري» بالبناء للمجهول، ووقع عند الدارقطني في «السنن» (٢: ١٨٦ ح ٢٩) والطحاوی في «شرح معانی الآثار» (٢: ٢٤٣) بسند فيه يحيى بن سلام، التصریح بالفاعل، وأنه رسول الله ﷺ. قال الدارقطني: «يحيى بن سلام ليس بالقوی».

أقول: وقد خالفه إبراهيم بن سعد عند الطحاوی - كما تقدّم في تخريج روايته، عن الزهري - حيث صرّح بنسبة الفعل إلى ابن عمر وعائشة، بلفظ: «أنهما كانوا يُرَخْصان للمتممّ...».

قال الحافظ في «الفتح» (٤: ٢٤٣): يحيى ضعیف، وإبراهيم من الحفاظ، فكانت روايته أرجح، ويقویه رواية مالک - عند البخاري، كما تقدّم في تخريج الحديث - وهو من حفاظ أصحاب الزهري، فإنه مجزومٌ عنه بكونه موقوفاً، والله تعالى أعلم. ا.هـ.

أقول: وعليه فإنَّ الراجح في هذا الحديث أنه موقوف، وليس بمرفوع^(١)، ويكون قول ابن عمر وعائشة: «لم يُرَخْص...»، مما أخذاه بطريق الفهم والاستنباط من عموم قوله تعالى: «فَإِذَا أَمْتَمْ فَنَتَمَعَ بِالْعَنْقِ إِلَى الْجَنْ قَاتَسِيَرَ مَنْ أَهْنَى فَنَلَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْجَنِ» [البقرة: ١٩٦]، فقوله تعالى: «في الْجَنِ» يشمل ما قبل يوم النحر وما بعده، فتدخل أيام التشريق، والله تعالى أعلم.

❖ ثانياً: مسائل الحديث وفوائده:

المسألة الأولى: في تحريم صيام أيام التشريق.

استدلَّ عامَّة أهل العلم بحديث نُبِيَّشة: «أيام التشريق أيام أكْلٍ

(١) أقول: لعلَّ هذا الحديث مما يُستثنى من الراجح في الخلاف المعروف عند علماء الحديث في قول الصحابي: «أمرنا بـكذا، أو نهينا عن كذا، أو رُحْضَنَّ لنا في كذا» ونحوه، فإنَّ عندهم أنه مع كونه موقوفاً لفظاً، له حكم الرفع، ولو لم يُضفه إلى عصر النبي ﷺ. قال العراقي في «ألفية الحديث»:

قول الصحابي: «من السنة» أو نحو: «أمرنا» حكمه الرفع، ولو بعد النبي قاله بأعْضُرٍ على الصحيح، وهو قول الأكثرون: «النكت على كتاب ابن الصلاح» لابن حجر (٥٢٠: ٢)، «فتح المغيث بشرح ألفية الحديث» للسخاوي (١٢٧: ١).

وشربٌ، وبالحديث الذي رواه أبو مَرْأة مولى أم هانئ، أَنَّه دخل مع عبد الله بن عمرو على أبيه عمرو بن العاص، وذلك الغد أو بعد الغد من يوم الأضحى، فقرَبَ إليهما طعاماً، فقال عبد الله: إِنِّي صائمٌ، فقال عمرو: «أَفَطِرْ؟ فَإِنَّ هَذِهِ الْأَيَّامُ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِإِفْطَارِهَا، وَيَنْهَا عَنِ الصِّيَامِهَا». (خرَجَهُ أبو داود ح ٢٤١٨)، وأحمد ح ٢٩ (١٧٧٦٨)، وصححه ابن خزيمة (ح ٢١٤٩)، ح ٢٩٦١، والحاكم (٤٣٥: ١) وغيرهما من الأحاديث على تحريم التَّطْرُع بصيام أيام التشريق، واختلفوا في ذلك على ثلاثة مذاهب هي كما يلي:

المذهب الأول: وهو مذهب أبي حنيفة، والجديد من مذهب الشافعي، وهو: أَنَّه لَا يَحِلُّ صومها بحالٍ، لَا عن فرضٍ، وَلَا عن دم تمتُّع ولا قرآنٍ، وَلَا غيره، وحجّتهم حديث نُبُيُّشة وغيره من الأحاديث في النهي عن صيامها.

المذهب الثاني: وهو مذهب جماعة من السلف، كابن الزبير وابن عمر وابن سيرين وغيرهم، وهو: أَنَّه يجوز صومها لـكُلّ أَحَدٍ، تطوعاً وغيره. قال في «المغني» (٤٢٦: ٤): الظاهر أَنَّ هؤلاء لم يبلغهم نهي رسول الله ﷺ عن صيامها، ولو بلغهم لم يعدُوه إلى غيره.

المذهب الثالث: وهو مذهب مالك والأوزاعي وأحمد وإسحاق والشافعي في القديم: يجوز صومها للمتمم إذا لم يجد الهدى، ولا يجوز لغيره، وفي القرن والمحضر خلافُ بينهم، والأظهر جوازه؛ لإطلاق الحديث الذي احتجوا به في جواز صومها لـكُلّ من لم يجد الهدى، وهو حديث ابن عمر وعائشة في البخاري: «لَمْ يُرْخَصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصْمَنْ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدْ الْهَدِيَّ». (٤٤٤: ٦)

قال النووي في «المجموع» (٤٤٤: ٦): الأرجح في الدليل صحتها للمتمم، وجوازها له؛ لأنَّ الحديث في الترخيص له صحيحٌ، وهو صريحٌ في ذلك، فلا عدول عنه. ا.هـ.

أقول: وهذا القول وسُطُّ بين القولين السابقين، وهو الأقرب للصواب إن شاء الله تعالى، والله تعالى أعلم.

انظر: «شرح مسلم» (٨:١٧)، «فتح الباري» (٤:٢٤٣)، «سبل السلام» (٤:١٦٦)، «الروض المربع» (٤:٤٠٠)، «توضيح الأحكام» (٣:٢١٣).

المسألة الثانية: في كون أيام التشريق ثلاثة أيام بعد يوم النحر.

استدلّ بحديسي ابن عمر وعائشة: «لم يُرخص في أيام التشريق أن يُصوم إلا لمن لم يجد الهدي» على أنَّ أيام التشريق ثلاثة، غير يوم عيد الأضحى، خلافاً لمن قال: إنها يومان.

قال ابن حجر في «الفتح» (٤:٢٤٣): لأنَّ يوم العيد لا يصام بالاتفاق، وصوم أيام التشريق هي المختلف في جوازها، والمستدلّ بالجواز أخذها من عموم الآية: «فَنَّ لَمْ يَجِدْ فَصَيَّامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْلَّهْجَةِ» [البقرة: ١٩٦]، فاقتضى ذلك أنها ثلاثة؛ لأنَّ القدر الذي تضمنته الآية، والله تعالى أعلم. ا.هـ.

المسألة الثالثة: في استحباب ذكر الله تعالى في أيام التشريق.

أخذ أهل العلم من قوله ﷺ في حديث نبيشة: «أيام التشريق أيام أكل وشربٍ وذكر الله ﷺ»، وقوله تعالى: «وَادْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَقْدُودَاتٍ» [البقرة: ٢٠٣] على الراجح في تفسير الأيام المعدودات، وأنَّها أيام التشريق^(١)، أخذوا من ذلك استحباب ذكر الله تعالى في هذه الأيام من التكبير والتهليل المطلق في جميع الأحوال وعقب الصلوات، وقد ترجم البخاري لذلك في «صحيحة» (٤٦١:٢) في كتاب العيدين بقوله: «باب التكبير أيام مني، وإذا غدا إلى عرفة».

قال: «وكان عمر رضي الله عنه يكبر في قبته بمنى، فيسمعه أهل المسجد، فيكبّرون، ويكبّر أهل الأسواق، حتى ترتجّ مني تكبيراً»، «وكان ابن عمر يكبّر بمنى تلك الأيام، وخلف الصلوات، وعلى فراشه، وفي فسطاطه، ومجلسه وممشاه تلك الأيام جميعاً»، «وكانت ميمونة تكبّر يوم النحر»، «وكنَّ النساء يكبّرن خلف أبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز ليالي التشريق مع الرجال في المسجد». ا.هـ.



(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (١:٢٥٣)، «فتح الباري» (٢:٤٥٨)، «فتح القدير» للشوکانی (١:١٨٢).

٣٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «لا تُخْصُوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تُخْصُوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صومِ يَصُومُهُ أَحْدُكُم»، رواه مسلم.

٤٠ - وعن أبي هريرة^(١) رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «لا يصومنَّ أحدكم يوم الجمعة، إِلَّا أَنْ يصوم يوماً قبله، أو يوماً بعده». متَّقِّ عليه.

□ الكلام على الصيدين روایة:

◊ أولاً: من جهة تخريجهما والحكم عليهم:

حديث أبي هريرة الأول: أخرجه مسلم - كما ذكر المصنف - وغيره من
 الحديث: «ابن سيرين، عنه»، إِلَّا إِنَّه اختَلَفَ فِيهِ عَلَى ابْنِ سِيرِينَ:
◊ فمرةً رُويَ: «عنه، عن أبي هريرة»، كما تقدَّم.

* أخرجه مسلم في الصيام باب كراهة إفراد يوم الجمعة بصوم لا يوافق
عادته (٨٦١ ح ١١٤٤)،

* والنسيائي في «الكبرى» في الصيام باب ذكر الاختلاف على محمد بن
سيرين، وفي باب الرخصة في صيام يوم الجمعة (٢ ح ٢٧٥٢، ٢٧٥٥)،

* وابن خزيمة في الصلاة باب النهي عن أن تُخَصَّ ليلة الجمعة بقيام
من بين الليالي (٢ ح ١٩٨، ١١٧٦)،

* وابن حبان في الصوم فصل في صوم يوم الجمعة (٨ ح ٣٦١٢،
٣٦١٣ ح)،

* والحاكم في كتاب صلاة التطوع (١١: ٣١١)، خمستهم من طرقِ عن

(١) جاء في بعض نسخ «البلغ» المطبوعة: «وعنه - أيضاً - بالضمير، وما أثبَّهُ من
الخطبات الثلاث، وهو كذلك في بعض النسخ المطبوعة.

حسين بن علي الجعفي، عن زائدة بن قدامة، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، به، بالفاظ مقاربة، وقد جاء في مسلم الفعل الأول بلفظ: «لا تختصوا» بزيادة تاء، والثاني: «لا تخصوا». وعند النسائي بزيادة تاء في الموضعين -. قال النووي (١٩:٨): هكذا وقع في الأصول، وهما صحيحان.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيختين، ولم يخرجاه، ولم يتعقبه الذهبي.

أقول: الحديث قد أخرجه مسلم - كما تقدم - بنفس السند والمتن.

* وأخرجه أحمد (١٥:٦٤ ح ٩١٢٧) عن هودة بن خليفة، عن عوف الأعرابي، عن ابن سيرين، به، ب نحوه، مقتضراً فيه على النهي عن الصيام،

* وأخرجه الدارقطني في «العلل» (٨:١٢٩) عن أبي طالب الحافظ، عن جعفر بن محمد الفريابي، عن الحسن بن عيسى الحربي، عن ابن عيينة، عن أيوب، عن ابن سيرين، به، ب نحوه.

□ ومَرْأَةُ رُوِيَّ: «عنه، أَنَّ أَبَا الدَّرَدَاءِ». يعني: بالإرسال؛ لَأَنَّه لَم يسمع منه.

* آخرجه النسائي في «الكبرى» الموضع السابق (٢:١٤١ ح ٢٧٥٢)،

* وأحمد (٤٥:٤٩٩ ح ٢٧٥٠٧)،

* وابن شاهين في «ناسخ الحديث ومنسوخه» (٣٢٦ ح ٣٨٥)، ثلاثتهم من طريق إسرائيل، عن عاصم الأحول، عن ابن سيرين، به، ب نحوه،

* وأخرجه ابن أبي شيبة (٤٥:٣) عن وكيع، عن سفيان، عن عاصم، به،

* وأخرجه ابن شاهين - الموضع السابق - (٣٨٤ ح) من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت، عن ابن سيرين، به، ب نحوه، وفي أوله قصّة،

* وأخرجه ابن شاهين - أيضاً - (٣٨٦ ح) من طريق سفيان بن عيينة، عن أيوب، عن ابن سيرين، به، ب نحوه،

- * وأخرجه عبد الرزاق (٤: ٢٧٩ ح ٧٨٠٣)، ومن طريقه أخرجه:
- * ابن شاهين (٣٢٦ ح ٣٨٧)،
- * والطبراني في «الكبير» (٦: ٢٦٧ ح ٦٠٥٦)، عن معمراً، عن أيوب،
به، بنحوه، وفي أوله قصة،
- * وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٤: ٨٥) عن إسحاق الأزرق، عن
ابن عون، عن ابن سيرين، به، بنحوه، وفي أوله قصة.
- قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣: ٢٠٠): هو مرسلاً، ورجاله رجال
الصحيح.

الترجيح بين روایتی الحديث، والحكم عليه:

هذا الحديث مع كون مسلم قد خرّجه في «صحبيحة» - كما تقدّم في تخرّيجه - من حديث ابن سيرين، عن أبي هريرة، إلّا إّنه يُعتبر من الأحاديث المعلّة المُنتَقدة عليه، وقد بين ذلك بعض أئمّة الحديث المعروفيّن بمعرفة العلل، وعلى رأسهم الدارقطني في كتابه «التبيع»: (٢٠٠)، و«علل الأحاديث» (١٢٨: ٨)، وقبله الإمامان أبو حاتم وأبو زرعة - كما نقل ذلك عنهما ابن أبي حاتم في كتابه «علل الحديث» (١: ١٩٨) - فقد ذكروا أنَّ الأصحَّ في هذا الحديث، إّنه من روایة ابن سيرين، عن أبي الدرداء، كما هي روایة الأكثر والأوثق من أصحابه، وهم: عاصم الأحول وثابت البناي وآيوب وابن عون - كما تقدّم في تخرّيجه - علماً بأنَّ كون ذلك هو الأصح لا يعني تصحيح الحديث؛ فإنَّه يعتبر حديثاً ضعيفاً لانقطاعه؛ لأنَّ ابن سيرين لم يسمع من أبي الدرداء، وإنّما هو يحكى الحديث مع قصته التي وقعت في أوله بين أبي الدرداء وسلمان الفارسي من عند نفسه دون أن يُسنده، كما هو واضح في روایة عبد الرزاق له في «المصنف» (٤ ح ٧٨٠٣).

قال: عن معمراً، عن أيوب، عن ابن سيرين قال: كان أبو الدرداء يحيى ليلة الجمعة، ويصوم يومها، فأتاه سلمان - وكان النبي ﷺ آخر بينهما - فنام عنده، فأراد أبو الدرداء أن يقوم ليتلئه، فقام إليه سلمان، فلم يدعه، حتى نام

وأفطر، فجاء أبو الدرداء إلى النبي ﷺ، فأخبره، فقال النبي ﷺ: «عويمُ، سلمانُ أعلمُ منك، لا تحيي ليلة الجمعة بصلة، ولا يومها بصيام».

وأما حديث أبي هريرة الثاني : فقد اتفق الشیخان وغیرهما على إخراجه:

* البخاري في الصوم باب صوم يوم الجمعة (١٥٥ ح ١٩٨٥)،

* مسلم - الموضع السابق - (٨٦١ ح ١١٤٤)،

* وأبو داود في الصوم باب النهي أن يخص يوم الجمعة بصوم (١٤٠٢ ح ٢٤٢٠)،

* والترمذى في الصوم باب ما جاء في كراهة صوم يوم الجمعة وحده (١٧٢٠ ح ٧٤٣)،

* وابن ماجه في الصيام باب في صيام يوم الجمعة (٢٥٧٩ ح ١٧٢٣)، خمستهم من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، به، بنحوه، ولفظه عند ابن ماجه: «نهى رسول الله عن صوم يوم الجمعة...». قال الترمذى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح.

□ الكلام على الحديثين دراية:

◆ مسائل الحديثين وفوائدھما:

المسألة الأولى: في حكم إفراد يوم الجمعة بالصيام.

استدلّ أهل العلم بحديثي الباب وأحاديث أخرى بمعناهما على المنع من إفراد يوم الجمعة بالصيام، بل جاء في حديث آخر رواه البخاري (ح ١٩٨٦) وغيره من حديث جويرية بنت الحارث أم المؤمنين: «أنَّه دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة، فقال: أصمت أمس؟ قالت: لا، قال: تريدين أن تصومي غداً؟ قالت: لا، قال: فأفطري»، وهو يدلّ على تأكيد منع إفراده.

ومع صحة وصراحة هذه الأحاديث فقد وقع الخلاف بين أهل العلم في هذه المسألة، ويمكن تلخيص أقوالهم فيها في ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: وهو مذهب الإمامين أبي حنيفة ومالك، وهو: أنه لا يكره إفراد يوم الجمعة بالصيام؛ لأنَّه يوم كسائر الأيام. قال مالك في «الموطأ» (٣١١: ١): «لم أسمع أحداً من أهل العلم والفقه ومن يقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة، وصيامه حسنٌ، ورأيت بعض أهل العلم يصومه، وأراه كان يتحرّأ».

ومن أدتهم - أيضاً - ما رواه الترمذى (٧٤٢)، وحسنه من حديث ابن مسعود قال: «كان رسول الله ﷺ يصوم من غرة كل شهر ثلاثة أيام، وقلَّ ما كان يُفطر يوم الجمعة»، وهذا مذهب ضعيف جداً، لمخالفته الأحاديث الصحيحة الصريحة في النهي عن صوم يوم الجمعة منفرداً.

قال النووي في «شرح مسلم» (١٩: ٨): «وأما قول مالكٍ، فهو الذي رآه، وقد رأى غيره خلاف ما رأى هو، والسنة مقدمة على ما رأه هو وغيره، ومالك معذور؛ فإنه لم يبلغه. قال الداودي من أصحاب مالكٍ: لم يبلغ مالكاً هذا الحديث، ولو بلغه لم يخالفه»، وأما حديث ابن مسعود فليس فيه أنه كان ﷺ يصوم يوم الجمعة مفرداً، وإنما معناه أنه ﷺ كان لا يتعمَّد فطْرَه إذا وقع في الأيام التي كان يصومها، وعليه فلا يُضادُ ذلك الأحاديث الكثيرة في النهي عن إفراده بالصوم؛ جمعاً بين الأدلة.

المذهب الثاني: وهو مذهب الشافعى وأحمد وإسحاق وغيرهم، وهو: أنه يكره إفراد يوم الجمعة بالصيام؛ لما ثبت من الأحاديث في النهي عن ذلك، إلَّا إنهم حملوا النهي على التنزيه وليس التحرير. قال الترمذى: العمل على هذا عند أهل العلم، يكرهون للرجل أن يختَصُّ يوم الجمعة بصيام، لا يصوم قبله ولا بعده، وبه يقول أحمد وإسحاق: ١. هـ.

وهم يستثنون - أيضاً - من هذه الكراهة ما استثناء النبي ﷺ في حديثي الباب: **الأول:** في قوله ﷺ: «إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صُومٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ»^(١)، أي:

(١) أقول: هذا الاستثناء جاء في حديث أبي هريرة الأول، وهو وإن كان حديثاً ضعيفاً معلوماً - كما تبين لنا من خلال تخربيجه - إلَّا إنه هذا الاستثناء قد جاء في أحاديث أخرى، ساق الحافظ في «الفتح» (٤: ٢٣٣)، (٢٣٤) بعضاً منها، وسكت عليها.

أن يتَّفقَ وقُوْعُ يوم الجمعة في يوم أو أيام له عادَةً أن يصومها، كمن يصوم يوماً ويُفطر يوماً فوافق صومه يوم الجمعة، ومن عادته أن يصوم النصف من كل شهر، أو يوم عرفة، أو يوم عاشوراء، فوافق يوم الجمعة، وأولى منه نذر أن يصوم يوم شفاء زيد أو قدمه، فوافق يوم الجمعة، فإنَّه يجوز له أن يفرده بالصوم ولا يكره.

الاستثناء الثاني: في قوله ﷺ: «إِلَّا أَنْ يَصُومْ يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ»، ومعناه ظاهراً، وبه يرتفع النهي عن إفراده، وذلك بانضمام ما قبله أو ما بعده إليه.
المذهب الثالث: وهو قول ابن حزم، ورواية في مذهب الحنابلة، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو: تحريم صوم يوم الجمعة منفرداً؛ لظاهر النهي الدال على التحريم، كما هو معروف من أنه أصله، ولا يجوز صيامه إلا في الحالتين التي ورد استثناؤهما في الحديث، ولعلَّ هذا هو الأقرب للصواب، والله تعالى أعلم.

انظر: «المحلى» لابن حزم (٤٤٢: ٦)، «شرح مسلم» (١٩: ٨)، «المجموع» (٤٣٧: ٤) كلاماً للنووي، «المغني» لابن قدامة (٤٢٦: ٤)، «الاختيارات لشيخ الإسلام ابن تيمية» (١١١)، «فتح الباري» (٢٣٤: ٤)، «الإنصاف» للمرداوي (٥٣٠: ٧).

المسألة الثانية: في الحكمة من النهي عن إفراد يوم الجمعة بالصيام.

اختلَفت أقوال العلماء في سبب النهي عن إفراد يوم الجمعة بالصيام والحكمة فيه، ولقد تتبع ابن الملقن في «الإعلام» (٣٦٠: ٥)، وابن حجر في «الفتح» (٢٣٥: ٤) ستة منها. ثم قال ابن حجر: وأولى الأقوال وأولاها بالصواب أولها، وهو كونه يوم عيد، والعيد لا يصوم.

قال: واستشكِّل ذلك مع الإذن بصيامه مع غيره، وأجاب ابن القيم (زاد المعاد ٢: ٨٦) وغيره: بأنَّ شبَّهَهُ بالعيد لا يستلزم استوازه معه من كل جهة، ومن صام معه غيره انتفت عنه صورة التحرِّي بالصوم.

قال: وورد فيه صريحاً حديثاً: أحدهما: رواه الحاكم (٦٠٣: ١) وغيره من طريق عامر بن لدين، عن أبي هريرة مرفوعاً: «يَوْمُ الْجُمُعَةِ يَوْمٌ عِيدٌ، فَلَا تَجْعَلُوا يَوْمَ عِيدِكُمْ يَوْمَ صِيَامِكُمْ، إِلَّا أَنْ تَصُومُوا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ».

والثاني: رواه ابن أبي شيبة (٣: ٤٤) بإسناد حسن، عن علي قال: «من كان منكم متطوعاً من الشهر فليصم يوم الخميس، ولا يصم يوم الجمعة؛ فإنه يوم طعام وشرابٌ ذكرٌ». ا.هـ، والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: في حكم إفراد ليلة الجمعة بقيامٍ من بين الليالي.

هذه المسألة - أعني: تخصيص ليلة الجمعة بقيامٍ من بين الليالي - جاء النهي عنها في حديث أبي هريرة الأول، وقد تقدم في تخرIDGE أنه حديث معلومٌ، وأنَّ الصحيح أنَّه مرسلاً.

قال الشيخ ربيع مدخلني في كتابه القيم: «بين الإمامين مسلم والدارقطني»: (٢٨١): وهذه - يعني: مسألة النهي عن تخصيص ليلة الجمعة بقيامٍ - لم أجده لها متابعةً معتبرةً ولا شاهداً، فالصواب أنها مرسلةٌ، ومع هذا فقواعد الشريعة ونوصيتها تمنع من تخصيصها بقيامٍ، وقد عدَّها العلماء من البدع الشنيعة، إذ تخصيص الأزمنة والأمكنة بعباداتٍ وزمايا ليس إلا للشارع. قال تعالى: «أَمْ لَهُمْ شُرَكُوا لَهُمْ مِنَ الْذِينَ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ» [الشورى: ٢١]. ا.هـ.

وقال النووي في «شرح مسلم» (٨: ٢٠): وفي هذا الحديث النهي الصريح عن تخصيص ليلة الجمعة بصلوةٍ من بين الليالي ويومها بصومٍ، وهذا متفقٌ على كراهيته، واحتتجَ به العلماء على كراهة هذه الصلاة المبتدة، التي تسمى الرغائب^(١)، قاتل الله واضعها ومحترعها؛ فإنها بدعةٌ منكرةٌ من البدع التي هي ضلالٌ وجحالةٌ، وفيها منكراتٌ ظاهرةٌ، وقد صنف جماعةٌ من الأئمة مصنفاتٌ نفيسةٌ في تقييحيها، وتضليلٌ مصلنها ومبدعها، ودلائلٌ قبحها وبطلانها وتضليلٌ فاعلها أكثرٌ من أن تُحصر، والله تعالى أعلم. ا.هـ.



(١) صلاة الرغائب تفعل في أول ليلة جمعة من شهر رجب، وقد جاء فيها حديث حكم عليه العلماء بالوضع.

انظر: «الموضوعات» لابن الجوزي (٢: ١٢٤)، «السان الميزان» (٤: ٢٣٨)، «الكشف الحيث» (١: ١٨٨) «تزييه الشريعة عن الأخبار الشنية» لابن عراق (٢: ٩٠)، «الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة» للشوکانی: (٦٧).

٤١ - وعن أبي هريرة^(١) رضي الله عنه : أنَّ رسول الله ﷺ قال : إِذَا انتصف شعبان فلا تصوموا . رواه الخمسة ، واستنكره أحمد .

□ الكلام على الحديث روایة :

◆ أولاً: تخریج الحديث والحكم عليه:

حدث أبى هريرة هذا أخرجه الخمسة - كما ذكر المصنف - وغيرهم من حديث : «العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الجهنى ، عن أبيه ، عنه» ، فقد : * أخرجه أبو داود في الصيام باب في كراهيته وصل شعبان برمضان ، (١٣٩٧ ح ٢٣٣٧) ،

* والترمذى في الصوم باب ما جاء في كراهيته الصوم في النصف الثانى من شعبان لحال رمضان (١٧٢٠ ح ٧٣٨) ،

* وابن ماجه في الصيام باب ما جاء في النهي أن يتقدم رمضان بصوم ، (١٦٥١ ح ٢٥٧٥) ،

* والنمسائى في «الكبرى» في الصيام باب صيام شعبان (١٧٢:٢ ح ٢٩١١) ،

* وأحمد (١٥:٤٤١ ح ٩٧٠٧) ، خمستهم من طرق عن العلاء ، به ، بألفاظ مقاربة ، واللفظ لأبى داود ، وعند النمسائى : «فَكَفُوا عَنِ الصِّيَامِ» ، وعند أحمـد : «فَأَمْسِكُو عَنِ الصِّومِ» .

قال أبو داود : كان عبد الرحمن لا يحدث به ، قلت لأحمد : لم ؟ قال : لأنَّه كان عنده : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصْلِي شَعْبَانَ بِرَمْضَانَ» ، وقال عن النبي ﷺ خلافه . قال أبو داود : وليس هذا عندي خلافه ، ولم يجيء به غير العلاء ، عن

(١) جاء في بعض نسخ «البلوغ» المطبوعة : «وعنه - أيضاً - بالضمير ، وما أثبته من الخطيبات الثلاث ، وهو كذلك في بعض النسخ المطبوعة .

أبيه، وقال الترمذى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، على هذا النفظ، ومعنى هذا الحديث عند بعض أهل العلم أن يكون الرجل مفطراً، فإذا بقي شيء من شعبان أخذ في الصوم؛ لحال شهر رمضان، وقد رُوي عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ ما يُشَبِّه قوله، حيث قال النبي ﷺ: «لا تقدموا شهر رمضان بصيام، إلا أن يوافق ذلك صوماً كان يصومه أحدكم»، وقد دل في هذا الحديث إنما الكراهة على مَنْ يتعمَّد الصيام؛ لحال رمضان.

وقال النسائي: لا نعلم أحداً روى هذا الحديث غير العلاء بن عبد الرحمن.

* وأخرجه الدارمي في الصوم باب النهي عن الصوم بعد انتصاف شعبان يوم الشك (٣٥٨: ٣٥٨، ١٧٤٧: ٣٥٠)، ح ١٧٤٨.

* وابن حبان - كما في ترتيبه «الإحسان» - كتاب الصوم فصل في صوم يوم الشك (٣٥٥: ٣٥٨، ١٧٤٧: ٣٥٩)، ح ٣٥٩١.

* وأبو عوانة - كما في «إتحاف المهرة بأطراف العشرة» لابن حجر - (١٩٢٩٧: ٢٧٤)، ح ١٥.

* والبيهقي في «الكبرى» (٤: ٢٠٩)، أربعتهم من طريق عن العلاء، به، بألفاظ مقاربة، وقال عند الدارمي والبيهقي: «فامسكون عن الصوم»، وعند ابن حبان قال: «فافطروا حتى يجيء رمضان».

قال أبو عوانة: قال يحيى بن معين: هو منكر، وقال البيهقي: قال أبو داود: قال أحمد بن حنبل: هذا حديث منكر. قال: وكان عبد الرحمن لا يُحدِّث به.

أقول: وأما من جهة الحكم عليه، فالذي يظهر أنه حديث صحيح على شرط مسلم، حيث إنه قد خرج مسلم عدَّة أحاديث في «صححه» عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، عن أبيه، عن أبي هريرة، ومع هذا فقد اختلف أئمة الحديث في الحكم عليه ما بين مصحح له ومضعف - كما تبيَّن لنا شيء من

ذلك من خلال تخرّجه - فمَنْ صَحَّحَه الترمذى وابن حبان وأبو عوانة - حيث خرّجاه في «صحيحهما» - وهو الذي مال إليه أبو داود، ومَنْ صَحَّحَه - أيضاً - ابن حزم في «المحلّى» (٤٥٣:٦)، وشيخ الإسلام ابن تيمية - كما في «الفروع» لابن مفلح (١١٨:٣) - وابن القيم في «تهذيب السنن» (٢٢٣:٣)، وكذا الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه، وصَحَّحَه - أيضاً - الألبانى في تحقيق «المشکاة» (١١٩٧٤)، والشيخ ابن باز في «مجموع فتاوى» (١٥:٣٨٥)، والشيخ شعيب الأرناؤوط المشرف على تحقيق «المسند» (٤٤١:١٥).

إِلَّا إِنَّه قد ضَعَّفَ الحديث أَئْمَةً آخرون، على رأسهم - كما تقدَّمَ في تخرّجه - ابن مهدي وأحمدُ وابن معين والبيهقي وآخرون؛ لتفُّرُّ العلاء به، مخالفًا به ما هو أَصْحَّ من الأحاديث في صيام شعبان، والتي منها: «أَنَّه يَكُلُّ كُلَّهُ كَمَا يَصْلُ شعبان برمضان» - كما تقدَّمَ ذلك عن ابن مهدي - وغيره من الأحاديث التي سيأتي سياق بعضها - إن شاء الله تعالى - في الكلام على الحديث دراية.

قال ابن القيم في «تهذيب السنن» (٢٢٣:٣): الذين ردوا هذا الحديث لهم مأخذان:

أحدهما: أَنَّه لم يتابع العلاء عليه أحدٌ، بل انفرد به عن الناس، وكيف لا يكون هذا معروفاً عند أصحاب أبي هريرة، مع أَنَّه أَمْرٌ تعمُّ به البلوى، ويَتَصلُّ به العمل.

الثاني: أَنَّه ظُنِّه معارضًا لحديث عائشة وأم سلمة في «صيام النبي ﷺ شعبان كُلَّه»، أو «إِلَّا قليلاً منه»، قوله ﷺ: «إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِأَحَدِكُمْ صُومٌ فَلِيَصُومْه»، و«سُؤاله ﷺ للرَّجُلِ عَنْ صُومِ سُرُّ شُعبان».

قالوا: وهذه الأحاديث أَصْحَّ منه، وأما المصححون له فأجابوا عن هذا بـ: أَنَّه ليس فيه ما يقدح في صحته، وهو حديث على شرط مسلم؛ فإنَّ مسلماً أخرج في «صحيحه» عدة أحاديث عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، وتفرُّده به تفرُّد ثقة بحديثٍ مستقلٍّ، وله عَدَّة نظائر في الصحيح، والتفرُّد الذي

يُعلَّل به هو تفرد الرجل عن الناس بوصول ما أرسلاه، أو رفع ما وقفوه، أو زيادة لفظة لم يذكروها، وأما الثقة العدل إذا روى حديثاً، وتفرد به لم يكن تفرد علة، فكم قد تفرد الثقات بسُنْنِ النبِيِّ ﷺ عملت بها الأمة.

قالوا: وأما ظُنُّ معارضته للأحاديث الدالة على صيام شعبان، فلا معارضة بينهما، وإن تلك الأحاديث تدل على صوم نصفه مع ما قبله، وعلى الصوم المعتاد في النصف الثاني، وحديث العلاء يدل على المنع من تعمد الصوم بعد النصف، لا لعادة، ولا مضافا إلى ما قبله، ويشهد له حديث التقدُّم ١٠٠ هـ.

أقول: وبعد هذا البيان القييم من الإمام ابن القِيَم يتبين لنا صحة هذا الحديث، كما صحَّحه الأئمَّةُ الأوَّلون، والله تعالى أعلم.

□ الكلام على الحديث دراية:

◆ مسائل الحديث وفوائده:

هذا الحديث ساقه الحافظ في «البلوغ» هنا في: «باب صوم التطوع وما نُبَيَّنَ عَنْهُ»؛ ليبيان مسألة من مسائل صوم التطوع، وهي:
مسألة: التطوع بالصوم بعد النصف من شعبان. يعني: ابتداءً من اليوم السادس عشر منه:

فإنه قد اختلف فقهاء الإسلام في الاحتجاج بهذا الحديث والعمل بمقتضاه، وذلك بسبب - ما تقدَّم في تخرِّجه - من اختلاف أئمَّة الحديث في ثبوته، والحكم عليه تصحيحاً أو تضعيماً، ولهم في هذا قولان متقابلان:

القول الأوَّل: وهو قول جمهور أهل العلم عدا الشافعية، وهو: جواز التطوع بالصوم بعد النصف من شعبان، وعليه فهم لا يرون العمل بحديث العلاء؛ لكونه حديثاً ضعيفاً شاذَا، مخالفًا لما هو أصحُّ منه من الأحاديث، والتي منها:

١ - حديث أبي هريرة مرفوعاً: (لا تقدَّموا رمضان بصوم يوم ولا يومين،

إلاّ رجلٌ كان يصوم صوماً فليصمه». خرجاه في «الصحابيين»، وهو أول حديث في هذا البحث، وقد تقدم بحث هذه المسألة فيه: (ص ٤٥)، ومفهومه جواز التقدُّم بالصوم إذا كان بثلاثة أيام فأكثر، وفي هذا ما يخالف حديث العلاء.

٢ - حديث عائشة في «الصحابيين» - أيضاً - وقد تقدَّم: (ص ٢١٦) -، وفيه: «أنَّه ﷺ كان يصوم شعبان كله» أو «إلاَّ قليلاً».

٣ - حديث أم سلمة قالت: «لم يكن رسول الله يصوم من السنة شهراً تماماً إلا شعبان يصله برمضان». خرجه أبو داود (ح ٢٢٣٦)، والترمذى (ح ٧٣٦)، وحسنه، ومقتضى هذين الحديثين استحباب صيام أكثر شعبان، ووصله برمضان، وفي هذا ما يعارض حديث العلاء الذي ينهى عن الصوم بعد النصف من شعبان.

٤ - حديث عمران بن حصين، وفيه: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال لرجلٍ: «هل صمتَ من سرَّ شعبان شيئاً؟». قال: لا. قال: «فإذا أفترطتَ من رمضان فصم يومين». متفقٌ عليه (خ ح ١٨٨٢، م ح ١١٦١).

قال الحافظ في «الفتح» (٤: ٢٣١): السرور - بفتح السين المهملة ويجوز كسرها وضمها - جمع سرة. قال أبو عبيد والجمهور: المراد بالسرور هنا آخر الشهر، سُمِّيت بذلك؛ لاستمرار القمر فيها، وهي ليلة ثمان وعشرين وتسع وعشرون وثلاثين. ا.هـ، وفيه الندب إلى صيام آخر شهر شعبان لمن كان له عادةً أن يصوم آخر كلّ شهر، وفي هذا ما يخالف حديث العلاء الذي ينهى عن الصيام بعد النصف من شعبان.

القول الثاني: قول الشافعية، وقد رجحه من محققى الحنابلة: ابن قدامة وابن القيم، وهو: تحريم الصوم بعد النصف من شعبان؛ عملاً بحديث العلاء هذا، وهو حديث صحيح الإسناد، وأما من جهة معارضته بالأحاديث الصحيحة الأخرى في صيام شعبان، ففي حقيقة الأمر ليس بينها معارضة، ويمكن الجمع بينها بما تقدَّم نقله من كلام الترمذى في بيان معنى الحديث،

وكلام ابن القيم في الجمع بينها، وهو: «أن تلك الأحاديث تدل على صوم نصفه مع ما قبله، وعلى الصوم المعتاد في النصف الثاني، وحديث العلاء يدل على المنع من تعمد الصوم بعد النصف، لا لعادة، ولا مضافا إلى ما قبله».

وقال ابن قدامة: «يمكن حمل هذا الحديث على نفي استحباب الصيام في حق من لم يصم قبل نصف الشهر، وحديث عائشة في صلة شعبان برمضان في حق من صام الشهر كله، فإنه قد جاء ذلك في سياق الخبر، فلا تعارض بين الخبرين إذاً، وهذا أولى من حملهما على التعارض، ورد أحدهما بصاحبها»، وهذا هو ما رجحه سماحة الشيخ العلامة عبد العزيز بن باز في «مجموع فتاويه» (١٥: ٣٨٥)، وهو الأقرب للصواب.

وانظر للاستزاده - أيضاً -: «صحيح ابن خزيمة» (٣: ٢٨٢)، «المفهم» للقرطبي (٣: ١٤٦)، «فتح الباري» (٤: ١٢٩)، «عون المعبد» (٦: ٣٣٠).



٤٢ - وعن الصَّمَاءِ بنتِ بُشْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ قَالَ : « لَا تصوِّمُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتَرَضْتُمْ عَلَيْكُمْ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءَ عَنْبٍ ، أَوْ عُودَ شَجَرٍ ، فَلِيَمْضِغْهُ »^(١) . رواه الحمسة، ورجاله ثقات، إِلَّا إِنَّهُ مُضطربٌ، وقد أنكره مالك، وقال أبو داود: هو منسوخٌ.

٤٣ - وعن أم سلمة رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ [أَكْثَرَ مَا كَانَ^(٢)] يصوم من الأيام يوم السبت ويوم الأحد، وكان يقول: إنَّهُما يوْمَا عِيدٍ للمرشِّكين، وأنا أُريدُ أَنْ أَخَالِفَهُمْ. أخرجه النسائي، وصححه ابن خزيمة، وهذا لفظه.

□ الكلام على الحديثين روایة:

◆ من جهة تحريرهما والحكم عليهما:

حديث الصَّمَاءِ بنتِ بُشْرٍ^(٣): أخرجه الحمسة - كما ذكر المصنف -

(١) جاء في أغلب نسخ «البلوغ» الخطية والمطبوعة: «فليمضغها» بضمير الغائبة، وهو كذلك في «المسندة» (٤٥ ح ٢٧٠٧٥)، وأما أصحاب «السنن» فقد روه بلفظ: «فليمضغه» بضمير الغائب المذكر، وعند ابن ماجه بلفظ: «فليمضقه»، وقد جاء في إحدى النسخ الخطية للبلوغ بضمير الغائب المذكر بلفظ: «فليمضغه»، وهو ما أثبتته هنا؛ لأنَّه روایة الأكثر ولموافقته لما في «سنن أبي داود» (ح ٢٤٢١)، حيث إنَّ الحافظ ينقل لفظه في كتاب «البلوغ».

(٢) جاء في بعض نسخ «البلوغ» المطبوعة: «كان أكثر ما»، وجاء في أخرى: «أكثر ما كان»، وهو كذلك في الخطيبات الثلاث، وقد أثبته؛ لموافقته ما في «صحيح ابن خزيمة» (ح ٢١٦٧) حيث إنَّ الحافظ ينقل لفظه هنا.

(٣) الصَّمَاءِ بنتِ بُشْرٍ - بضمِّ المُوَحدَةِ وسكونِ الْمَهْمَلَةِ - المازنِيَّةُ، يقال: اسمها بُهِيمَةُ، لها ولأبيها ولأخيها عبد الله الراوي عنها صحبة، وبُعدُ أخوها عبد الله من صغار الصحابة، وهو آخر من مات من الصحابة بالشام سنة ثمانٍ وثمانين، وله مائة سنة، =

وغيرهم بأسانيد مدار أغبلها على: «ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن عبد الله بن بُسر، عن أخته الصماء»، إلا إنَّه اختلف في إسناده اختلافاً كثيراً، يصعب معه الجمع بين أوجه الخلاف فيه، أو ترجيح أحدهما، وهذا ما جعل الحافظ هنا في «البلغة»، وقبله النسائي - كما سيأتي - يحكمان عليه بالاضطراب، وإليك بيان هذه الأوجه، مع الإشارة إلى من أخرجاها:

١ - فمرة رُوي: «عن ثور، عن خالد بن معدان، عن عبد الله بن بسر، عن أخته الصماء» - كما تقدم - وهي رواية أغلب أصحابه، وبعضهم يقول: «عن أخته» - يعني: دون أن يُسمِّيها - وهم:

سفيان بن حبيب، وحديثه عند (أبي داود ح ٢٤٢١) وقال: منسوخ، نسخه حديث جويرية، وقال: قال مالك: هذا كذب، والترمذى (ح ٧٤٤) وحسنه، والنسائي في «الكبرى» (٢ ح ٢٧٦٣)، وابن ماجه (ح ١٧٢٦)، والوليد بن مسلم، عند (أبي داود ح ٢٤٢١)، والحاكم (١: ٤٣٥) وقال: صحيح على شرط البخاري)، وأبو عاصم الضحاك بن مخلد، عند (ابن خزيمة ح ٣٢١٦٤)، الدارمي (١ ح ١٧٥٦)، (ح ٤٥ ح ٢٧٠٧٥)، الطحاوى (٢: ٨٠، البيهقي (٤: ٣٠٢)، وأصبغ بن زيد وعبد الملك بن الصباح س «الكبرى» (٢ ح ٢٧٦٢، ح ٢٧٦٤)، وقرة بن عبد الرحمن والفضل بن موسى الطبراني في «الكتير» (٤: ٣٣٠ ح ٨١٩، ح ٨٢١).

أقول: قد تابع ثور بن يزيد على هذه الرواية لقمان بن عامر، عن خالد بن معدان، به، وحديثه عند أحمد (٤٥ ح ٢٧٠٧٧).

٢ - ومرة رُوي: «عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن عبد الله بن بُسر الصحابي» - يعني: بإسقاط الصماء -.

وقد رواه عنه على هذا الوجه من أصحابه: عيسى بن يونس وحده، وحديثه مخرجٌ عند (ابن ماجه ح ١٧٢٦، والنسائي في «الكبرى» (٢ ح ٢٧٦١)).

= وقد روت الصماء عن النبي ﷺ حديثاً واحداً في النهي عن صوم يوم السبت. انظر: «الإصابة» (٧٤٨: ٧)، «التقريب»: (٢٩٧، ٧٤٩).

أقول: قد تابع ثورَ بنَ يزيدَ على هذه الرواية عامرُ بنُ جشِيب، عن خالد بن معدان، به، وحديثه عند النسائي «الكبرى» (٢٧٦٦ ح ٢٧٧٠). هذا، وقد جاء لهذا الحديث - أعني: بجعله من مستند عبد الله بن بسر - طريقان آخران: أحدهما: طريق حسان بن نوح، عن عبد الله بن بسر، وحديثه عند ابن حبان (٣٦١٥ ح ٨)، والنمسائي في «الكبرى» (٢٧٥٩ ح ٢٩)، وأحمد (١٧٦٩٠ ح ٣). الثاني: يحيى بن حسان، عن عبد الله بن بسر، وحديثه عند أحمد (١٧٦٨٦ ح).

٣ - ومرة روي: «عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن عبد الله بن بسر، عن عمته الصماء أخت بسر».

وقد رواه عنه على هذا الوجه من أصحابه: بقية بن الوليد وحده، وحديثه مخرجٌ عند النسائي في «الكبرى» (٢٧٦٥ ح).

أقول: وقد تابع ثورَ بنَ يزيدَ على هذه الرواية - متابعةً غير تامة - معاويةُ بنُ صالح، عن ابن عبد الله بن بسر، عن عبد الله بن بسر، عن عمته الصماء، وحديثه عند ابن خزيمة (٢١٦٤: ٣)، والنمسائي في «الكبرى» (٢٧٦٠ ح)، والبيهقي (٣٠٢: ٤).

٤ - ومرة روي: «عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن عبد الله بن بسر، عن أمّه».

وقد رواه عنه على هذا الوجه من أصحابه: عبد الله بن يزيد المقرئ وحده، وحديثه مخرجٌ عند ابن أبي عاصم في «الأحاديث والمثناني» (٦: ١٨٥، ٣٤١٣ ح).

٥ - ومرة روي: «عن خالد بن معدان، عن عبد الله بن بسر، عن أخته الصماء، عن عائشة».

وقد رواه على هذا الوجه من أصحابه: داود بن عبيد الله، عن خالد بن معدان، به، وحديثه عند النسائي في «الكبرى» (٢٧٧١ ح).

٦ - ومرة روي: «عن خالد بن معدان، عن عبد الله بن بسر، عن أبيه بسر».

وقد رواه على هذا الوجه من أصحابه: **الفضيل بن فضالة**, عن **خالد بن معدان**, به, وحديه عند **(النسائي في «الكبرى» معلقاً ٢٧٦٨ ح ٢)**, وقد وصله **الطبراني في «الكبير» (١١٩١ ح ٣١)**.

٧ - **ومرة روي:** «عن **خالد بن معدان**, عن **عبد الله بن بسر**, عن **خالته الصماء**».

وقد رواه على هذا الوجه من أصحابه: **لقمان بن عامر**, عن **خالد بن معدان**, به, وحديه عند **النسائي في «الكبرى» (٢٧٦٩ ح ٢)**.

أقول: وقد تابع **خالد بن معدان** في روايته على هذا الوجه **الفضيل بن فضالة**, عن **عبد الله بن بسر**, عن **خالته الصماء**, وحديه عند **النسائي - أيضاً - في «الكبرى» (٢٧٦٧ ح ٢)**.

أقول: وبعد هذا التخريج المختصر لروايات هذا الحديث والاختلاف فيه, نجد أنَّ أئمَّةَ الحديث - أيضاً - اختلفوا في الحكم عليه, ما بين مصحح له ومضعِّف.

فالذين صحّحوه: **ابن خزيمة** و**ابن حبان**, و**حسنة الترمذى** - كما تقدم - ولكنهم يبنوا من خلال تبوبهم له والكلام عليه: أنَّ الحديث ليس على ظاهره، وإنما المقصود بالنهي الوارد فيه عن صوم يوم السبت: إذا خُصصَ أو أُفرِدَ بالصوم، فإن وافق صياماً معتاداً، أو ضُمَ إلى ما قبله أو بعده فلا بأس.

وقد صححه - أيضاً - **الحاكم**, وقال: على شرط **البخاري**, لكنه قال: إنه **معارض**, وصححه - أيضاً - **الألباني** في **«الإرواء» (١١٨:٤ ح ٩٦٠)**, وفي **«تمام المئة» (٤٠٥)**, وفي **«السلسة الصحيحة» (٧٣٣:٢)**, ودافع عنه دفاعاً شديداً، ودعا إلى العمل بظاهره، وهو تحريم التطوع بصوم يوم السبت، سواء كان مفرداً، أو بضمِّ ما قبله أو بعده إليه، أو وافق صياماً كان يصومه: كيوم عرفة أو عاشوراء، ولا يُستثنى إلا ما استثنى فيه، وهو صوم الفرض.

هذا، وقد ضعَّفه بعض أئمَّةَ الحديث، وإليك بيان كلامهم فيه:

■ **قال الزهري:** هذا **حديث حمصي**. يعني: أنَّه **الحديث ضعيف لا يعتمد به**.

- وقال الأوزاعي: ما زلت له كاتماً، حتى رأيته انتشر.
- وقال مالك: هذا كذبٌ، وقد نقل كلامهم أبو داود عقب الحديث، ثم قال:

 - هذا حديث منسوخٌ.

- وقد حكم عليه بالشذوذ: الطحاوی في «شرح معانی الآثار» (٢: ٨٠)، وشیخ الإسلام ابن تیمیة في «اقتضاء الصراط المستقیم» (٢٦٣)، وابن القیم في «تهذیب السنن» (٣: ٢٩٨).
- وأعلَه بالاضطراب النسائی - بعد أن أطال في تخريج أوجه الاختلاف في روایته - كما حکى ذلك عنه الحافظ في «التلخیص الحبیر» (٢٢٩: ٢)، وكذا الحافظ هنا في «البلغ» (أعلَه بأنه حديث مضطرب، وفي «تهذیب التهذیب» (٨: ١٩٥)).

وقال في «التلخیص الحبیر» (٢٢٩: ٢): تنبیه: قد أعلَه حديث الصماء بالمعارضة، وأعلَه - أيضاً - بالاضطراب، فقيل هكذا، وقيل: عن عبد الله بن بسر، وليس فيه عن أخته الصماء، وهذه روایة ابن حبان، وليس بعلة قادحة؛ فإنه - أيضاً - صحابيٌّ، وقيل: عنه، عن أبيه بسر، وقيل: عنه، عن الصماء، عن عائشة. قال النسائي: هذا حديث مضطربٌ.

قلت: ويحتمل أن يكون عند عبد الله، عن أبيه، وعن أخته، وعن أخته بواسطة، وهذه طريقة من صححه، ورجح عبد الحق الروایة الأولى، وتبع في ذلك الدارقطني، لكن هذا التلاؤن في الحديث الواحد، بالإسناد الواحد، مع اتحاد المخرج، يوهنُ راویه، وينبع بقلة ضبطه، إلا أن يكون من الحفاظ المكررين، المعروفين بجمع طرق الحديث، فلا يكون ذلك دالاً على قلة ضبطه، وليس الأمر هنا كذا، بل اختلف فيه - أيضاً - على الراوي عن عبد الله بن بسر، وادعى أبو داود أن هذا منسوخٌ، ولا يتبيّن وجه النسخ فيه.

قلت: يمكن أن يكون أخذه من كونه رسول كان يحب موافقة أهل الكتاب في أول الأمر، ثم في آخر أمره قال: «خالفوهم»، فالنهي عن صوم يوم السبت يوافق الحالة الأولى، وصيامه إياه يوافق الحالة الثانية، وهذه صورة النسخ، والله أعلم. ا.هـ.

أقول: والذى يظهر لي - والله تعالى أعلم - أنَّ الحديث ضعيفٌ معلولٌ بعلتين: الأولى: أنه مضطربٌ؛ لكثره أوجه الخلاف في روايته. الثانية: أنه شاذٌ؛ لمخالفته الأحاديث الصحيحة الكثيرة في صوم يوم السبت، منها حديث أبي هريرة في «الصحيحين»، والذي تقدم برقم (٤٠) ص (٢٣٨) في النهي عن صوم يوم الجمعة، إلا أن يصوم يوماً قبله أو بعده، فدلل ذلك على جواز صوم يوم السبت إذا صام قبله يوم الجمعة، ومنها حديث أم سلمة الذي ساقه الحافظ بعد هذا الحديث، وغيره من الأحاديث، والتي سيأتي ذكر بعضها - إن شاء الله تعالى - في الكلام على الحديدين دراية.

ولعل مما يدلُّ على شذوذه ونکارة معناه ما جاء في آخره، وهو قوله: «فإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنْب أو عود شجرة فليمضنه»، مع أنه لا يُشترط للإفطار الأكل أو الشرب، بل تكفي النية إذا لم يجد شيئاً، ومن نوى وعزم على الإفطار في وسط النهار بعد أن كان صائماً أفتر وإن لم يفعله، وهذا هو الذي عليه جمهور العلماء، هذا في حقِّ من نوى الصيام - كما تقدَّم تقرير ذلك: (ص ٩٣) - أما من لم ينو الصيام، فإنه لا يحتاج إلى شيءٍ من ذلك، لأنَّه لم ينو الصيام أصلاً، والله تعالى أعلم.

أما حديث أم سلمة: فقد أخرجه:

* النسائي في «الكتاب» كتاب الصيام باب صيام يوم الأحد (١٤٦: ٢)
ح (٢٧٧٥)، ح (٢٧٧٦)

* وابن خزيمة في الصيام باب الرخصة في صوم يوم السبت إذا صام يوم الأحد بعده (٣١٨: ٣)، ح (٢١٦٧)

* وابن حبان في الصوم باب في صوم يوم السبت (٨: ٣٨١، ٤٠٧)،
ح (٣٦١٦)، ح (٣٦٤٦)

* والحاكم (١: ٤٣٦)

* وأحمد (٤٤: ٣٣٠)، ح (٢٦٧٥)

* والطبراني في «الكتاب» (٢٣: ٢٨٣، ٤٠٢)، ح (٦١٦)، ح (٩٦٤)

* والبيهقي في «الكبرى» (٤: ٣٠٣)، سبعةٌ من طرقِ عن ابن المبارك، عن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب، عن أبيه، عن كريب مولى ابن عباس، عن أم سلمة، به، بالفاظ مقاربة، وهذا لفظ ابن خزيمة وابن حبان، وقد ذكر بعضهم في أوله قصة، تدلُّ على أنَّ ابن عباس قد سمع الحديث من أم سلمة، وقد قرن النسائي في أحد إسناديه عائشةً مع أم سلمة، وفيه أنهما قالا: «ما مات رسول الله ﷺ حتى كان أكثر صومه يوم السبت والأحد، ويقول: هما عيدان لأهل الكتاب، فنحن نُحب أن نُخالفهم».

قال الحاكم: إسناده صحيح، ووافقه الذهبي.

أقول: الحديث قد صحَّحه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي، وحسن إسناده الألباني في تعليقه على «صحيح ابن خزيمة»، وفي «الإرواء» (٤: ١٢٥)، وكذا الشيخ شعيب الأرناؤوط المشرف على تحقيق «المسندي».

□ الكلام على الحديثين حرایة:

◆ أولاً: غريب الحديثين ومفرداتهما:

- قوله ﷺ: «إِلَّا فِيمَا افْتَرِضْتُ عَلَيْكُمْ»: باليمن للمجهول. قال الطبيبي في «شرح المشكاة» (٤: ١٨٩): وقوله: «فِيمَا افْتَرِضْتُ عَلَيْكُمْ»: يتناول المكتوب والمتنور وقضاء الفائت الواجب وصوم الكفارة.

- قوله ﷺ: «إِلَّا لِحَاءَ عَنِ»: - بكسر اللام وبالحاء المهملة والمد - قال في «النهاية» (٤: ٢٤٣): يقال: لَحْوتُ الشَّجَرَةَ، وَلَحَيْتُهَا، وَاللَّحْيَتُهَا: إذا أَخْدُت لِحَاءَهَا، وَهُوَ قِسْرُهَا، ومنه الحديث: «فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءَ عَنْهُ أَوْ عُودَ شَجَرَةَ فَلْيَمْضِفْهُ»: أراد قشر العنبة؛ استعارة من قشر العود.

- قوله ﷺ: «فَلْيَمْضِفْهُ»: قال النووي في «المجموع» (٦: ٤٤٠): بفتح الضاد وضمها، لغتان.

- قوله ﷺ: «إِنَّهُمَا يَوْمًا عَيْدٍ لِلْمُشْرِكِينَ». يعني: اليهود والنصارى، كما

جاء عند النسائي (ح ٢٧٧٥): «هُمَا عِيدَانٌ لِأَهْلِ الْكِتَابِ»، فاليهود عيدهم السبت، والنصارى الأحد، والأصل في يوم العيد أنه لا يُصوم؛ لأنّه يوم فرحة وسرور، ففي صيامهما مخالفة لهم.

◇ ثانياً: مسائل الحديثين وفواندهما:

هذان الحديثان اللذان ساقهما الحافظ في «البلوغ» هنا في: «باب صوم التطوع وما نهي عنه»؛ لبيان مسألة من مسائل صوم التطوع، وهي: مسألة التطوع بصوم يوم السبت: هل يجوز مطلقاً؟ أو أنّه لا يجوز إلا في صوم الفرض؟ أو أنّه يجوز التطوع بصومه إذا لم يفرذه بأن صام يوماً قبله أو بعده، أو لم يقصد تخصيصه، كان يوافق صوماً معتاداً كان يصومه؟

أقول: إنّه لِمَا اختلف المحدثون في تصحيح حديث الصماء بنت سُرِّي في النهي عن صوم يوم السبت إلّا إذا كان فرضاً، واختلفوا - أيضاً - في بيان دلالته، وفي الجمع بينه وبين ما يعارضه من الأحاديث في جواز ذلك، كحديث أم سلمة الذي ساقه الحافظ بعده، اختلفت - تبعاً لذلك - أقوال فقهاء الإسلام وتعددت مذاهبهم في العمل به، ويمكن حصر أقوالهم في ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: وهو المشهور من مذهب الشافعية والحنابلة، وهو: كراهيّة إفراد يوم السبت بالصوم؛ عملاً بحديث الصماء: «لَا تصوموا يوم السبت إلّا فيما افترض عليكم»، إلّا إنّهم لم يعملوا بظاهره، وهو عدم جواز صومه إلّا إذا كان الصوم فرضاً فقط، بل قالوا: إنّ المقصود بالنهي في الحديث هو تخصيصه أو إفراده، فلو صام قبله أو بعده يوماً، أو وافق صوماً معتاداً فإنه يجوز، ويرتفع النهي بذلك؛ جمعاً بينه وبين ما يعارضه من الأحاديث في جواز صومه.

قال الترمذى - بعد تحريره لحديث الصماء -: «هذا حديث حسن»، ومعنى كراحته في هذا: أن يخصّ الرجلُ يوم السبت بصيام؛ لأنّ اليهود تُعظّم يوم السبت»، وقال ابن خزيمة في تبويه له: «باب النهي عن صوم يوم السبت

تطوعاً إذا أفرد بالصوم بذكر خبر غير مفسر بالفظ عام، مراده خاص، وأحسب أنَّ النهي عن صيامه إذ اليهود تعظِّمه، وقد اتخذته عيداً بدل الجمعة»، وقال - مبوبًا لحديث أم سلمة الثاني -: «باب الرخصة في يوم السبت إذا صام يوم الأحد بعده»، وينحو من ذلك بوب ابن حبان، كما في ترتيبه «الإحسان» (٣٧٩: ٨).

المذهب الثاني: وهو مذهب الشيخ الألباني وحده، وهو: تحريم التطوع بصوم يوم السبت مطلقاً، ولا يُستثنى شيءٌ من صيام التطوع، إلَّا ما استثناه الحديث، وهو صوم الفرض؛ عملاً بظاهر حديث الصماء: «لا تصوموا يوم السبت إلَّا فيما افترض عليكم»، سواءً كان التطوع بصومه مفرداً، أو بضمِّ ما قبله أو بعده إليه، سواءً قصد تخصيصه، أو وافق صياماً كان يصومه: كيوم عرفة، أو عاشوراء، أو أيام البيض، أو ستة أيام من شوال، أو عشر ذي الحجة، أو غير ذلك، وهو قولٌ لم يُسبق إليه فيما أعلم.

المذهب الثالث: وهو الظاهر من مذهب الإمام الزهرى وممالك والأوزاعى، وهو قول قدماء أصحاب الإمام أحمد الذين صعبوه، كالآخرم وأبي داود، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، والحافظ ابن حجر، وهو: أنه لا يُكره التطوع بصوم يوم السبت ولو مفرداً؛ لكثرة النصوص وتوافرها في جواز ذلك، بل إنَّ مقتضى حديث أم سلمة استحباب صيام السبت والأحد معًا أو فرادى.

قالت رسول الله ﷺ: «ما مات رسول الله ﷺ حتى كان أكثر صومه يوم السبت والأحد، ويقول: مما عيدان لأهل الكتاب، فنحن نُحب أن نخالفهم».

قال ابن حبان مبوبًا له - كما في ترتيبه «الإحسان» (٤٠٧: ٨) -: «ذكر ما يستحب للمرء أن يصوم يوم السبت والأحد، إذ مما عيدان لأهل الكتاب»، وقال ابن حجر في «فتح الباري» (٣٦٢: ١٠): أشار بقوله: «يوماً عيده» إلى أنَّ أيام العيد لا تصام، فخالفهم بصيامها، ويستفاد من هذا أنَّ الذي قاله بعض الشافعية من كراهة إفراد السبت، وكذا الأحد ليس جيداً، بل الأولى في المحافظة على ذلك يوم الجمعة، كما ورد الحديث الصحيح فيه، وأما السبت والأحد فالأخيرة أن يُصوما معًا وفرادي؛ امتثالاً لعموم الأمر بمخالفة أهل الكتاب .ا.ه.

أقول: وأما حديث الصماء، فهو حديث فرد مختلف في إسناده، وذلك موجب لتضعيقه وإعلاله، إما لكونه مضطرباً - كما هو رأي النسائي وابن حجر - أو لكونه شاداً غير محفوظ - كما هو رأي الطحاوي وشيخ الإسلام وابن القيم - ولهم عبارات أخرى في رده - كما تقدم في نقل كلام الإمامين الزهري والأوزاعي فيه - وأما مالك، فبالغ قائلاً: «إنه حديث كذب»، والمعنى: أنه حديث خطأً وغلط؛ لأنَّ العرب يستعملون لفظة: «كذب» في موضع: «أخطأ»، وأما أبو داود فادعى أنه حديث منسوخ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢: ٥٧٠): قد اختلف الأصحاب وسائر العلماء فيه - يعني: في صوم يوم السبت مفرداً - قال أبو بكر الأثرم: وسمعت أبا عبد الله يُسأل عن صيام يوم السبت يُفتَرِدُ به، فقال: جاء في ذلك حديث الصماء: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم». قال أبو عبد الله: وكان يحيى بن سعيد يتَقَبَّلُهُ، وأبى أن يُحدِثَنِيهُ به. قال: فسمعته من أبي عاصم. قال الأثرم: وحجَّةُ أبي عبد الله في الرخصة في صوم يوم السبت أنَّ الأحاديث كلَّها مخالفةٌ لحديث عبد الله بن بُشْرٍ، منها: - حديث أم سلمة حين سُئلت: أيُّ الأيام كان رسول الله أكثر صياماً لها؟ فقالت: «السبت والأحد»، ومنها:

- حديث جويرية: أنَّ النبي قال لها يوم الجمعة: «أصمت أمِّي؟»، قالت: لا، قال: «تريدين أن تصومي غداً؟»، فالغد هو يوم السبت.

- وحديث أبي هريرة: «نهى النبي ﷺ عن صوم يوم الجمعة إلا بيوم قبله أو يوم بعده»، فالاليوم الذي بعده هو يوم السبت.

- ومنها: «أنَّه ﷺ كان يصوم شعبان كلَّه»، وفيه يوم السبت.

- ومنها: «أنَّه ﷺ أمر بصوم المحرَّم»، وفيه يوم السبت.

- وقال ﷺ: «من صام رمضان، وأتبَعَه بستٍ من شوال»، وقد يكون فيها السبت.

- و«أمر ﷺ بصيام البيض»، وقد يكون فيها السبت، ومثل هذا كثير، فهذا الأثرم فهم من كلام الإمام أحمد أنَّه توقف عن الأخذ بالحديث، وأنَّه رَحَّصَ في صومه، حيث ذكر الحديث الذي يُتحجَّج به في الكراهة، وذكر أنَّ

الإمام في علل حديث يحيى بن سعيد: كان يتقىه، وأبى أن يُحدث به، فهذا تضعيف لل الحديث، واحتاج الأثر بما دلّ من النصوص المتوترة على صوم يوم السبت، ولا يقال: يُحمل النهي على إفراده؛ لأنّ لفظه: «لا تصوموا يوم السبت إلّا فيما افترض عليكم»، والاستثناء دليل التناول، وهذا يقتضي أنّ الحديث عمّ صومه على كلّ وجوهه، وإلّا لو أريد إفراده لما دخل الصوم المفروض ليُستثنى، فإنه لا إفراد فيه، فاستثناؤه دليلٌ على دخول غيره، بخلاف يوم الجمعة، فإنه بين أنه إنما نهى عن إفراده، وعلى هذا يكون الحديث: إنما شاداً غير محفوظ، وإنما منسوحاً، وهذه طريقة قدماء أصحاب أحمد الذين صحبوه، كالاثرم وأبي داود. أ. هـ رحمة الله تعالى، ولعلَّ هذا المذهب هو أقرب المذاهب إلى الصواب، والله تعالى أعلم.

وعلى ضوء ما تقدّم من الأحاديث في «باب صوم التطوع وما يُنهى عنه» يمكن تقسيم أيام الأسبوع إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ما يُستحب صيامه، وهو: يوم الاثنين والخميس - كما تقدّم تقرير ذلك ضمن شرح الحديث الأول في هذا الباب: (ص ٢٠٧، ٢٠٦) - ويضاف إليهما السبت والأحد، معاً أو فرادي، على الصحيح، كما دلّ على ذلك حديث أم سلمة وقرّره ابن حبان وابن حجر، وكذا الصناعي في «سليل السلام» (٤: ١٧٦)؛ لما في ذلك من مخالفة أهل الكتاب.

القسم الثاني: ما يحرم إفراده بالصوم، وهو يوم الجمعة، كما تقدّم تقريره في: ص ٢٤٣ ..

الثالث: ما يباح صومه، فلا يُسنّ ولا يحرم، وهو الباقى من أيام الأسبوع: وهو الثلاثاء والأربعاء، والله تعالى أعلم.

انظر: «المجموع» للنووى (٦: ٤٣٩)، «المغني» لابن قدامة (٤: ٤٢٨)، «الفروع» لابن مفلح (٣: ١٢٣)، «تهذيب سنن أبي داود» لابن القيم (٣: ٢٩٧)، «الاختيارات لشيخ الإسلام ابن تيمية» (١١١)، «الإنصاف ومعه الشرح الكبير» (٧: ٥٣٢)، «تمام المنة في التعليق على فقه السنة» (٤٠٥).



٤٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة». رواه الخمسة غير الترمذى، وصححه ابن خزيمة والحاكم، واستنكره العقيلي^(١).

□ الكلام على الحديث روایة:

◆ تخریج الحديث والحكم عليه:

- حديث أبي هريرة هذا أخرجه الخمسة إلا الترمذى - كما ذكر المصنف -
- وغيرهم من حديث: «حَوْشَبُ بْنُ عَقِيلٍ، عَنْ مَهْدِيٍّ بْنِ حَرْبِ الْعَبْدِيِّ الْهَاجِرِيِّ، عَنْ عُكْرَمَةَ مُولَى بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْهُ»، فقد أخرجه:
- * أبو داود في الصيام بابُ في صوم يوم عرفة بعرفة (١٤٠٤ ح ٢٤٤٠)،
- * وابن ماجه في الصيام باب صيام يوم عرفة (٢٥٨٠ ح ١٧٣٢)،
- * والنسياني في «الكبرى» في الصيام باب النهي عن صوم يوم عرفة بعرفة (٢٨٣١ ح ١٥٥)،
- * وأحمد (٤٠١:١٤، ٤٠١:١٣)،
- * وابن خزيمة (٢٩٢:٣ ح ٢١٠١)،
- * والحاكم (٤٣٤:١) ستهم من طرق عن حوشب، به، بالفاظ مقاربة.
- قال الحاكم: هذا حديث صحيح، على شرط البخاري، ولم يخرجاها، ولم يعقبه الذهبي. قال الألبانى - بعد أن ضعف الحديث في «السلسلة الضعيفة» (٣٩٧:١ ح ٤٠٤) - قال: وهذا من أوهامهما الفاحشة؛ فإنَّ حوشب بن عقيل وشيخه مهدي الهاجري لم يخرج لهما البخاري، بل إنَّ الهاجرى مجهولٌ. ا.ه.

(١) هو: الإمام الحافظ الناقد الثقة أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد، العقيلي الحجازي، مصنف كتاب «الضعفاء»، مات سنة (٣٣٢). سير أعلام النبلاء للذهبي (١٥:٢٣٦)، طبقات الحفاظ للسيوطى: (٣٤٦).

وأخرجه العُقَيْلِي في «الضعفاء الكبير» (١: ٢٩٨) من طريق حوشب، به، بلطفه، وقال: لا يُتابع عليه، وقد رُوي عنه عَلَيْهِ السَّلَامُ بأسانيد جياد أَنَّه لَم يضم يوم عرفة، ولا يصحُّ عنه أَنَّه نَهَى عن صومه.

أقول: قد أشار إلى ضعف هذا الحديث غيرُ واحدٍ من الأئمَّة؛ لوجود مهدي الْهَجْرِي في إسناده، وهو مجهول الحال^(١)، منهم ابن حزم في «المحلّي» (٦: ٤٤٠) وعبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٢: ٢٤٦)، والنَّوْوَيُّ في «المجموع» (٦: ٣٨٠)، والمنذريُّ في «مختصر السنن» (٣: ٣٢١)، وأبن مفلح في «الفروع» (٣: ١١٠)، والشيخ شعيب الأرناؤوط في تحقيق «المسند» (١٣: ٤٠١).

□ الكلام على الحديث دراية:

◆ أولاً: غريب الحديث ومفرداته:

- قوله: «برَّفَة»: جاء في بعض الروايات: «بَرَّفَاتٍ»، وهو واحدٌ، وهو: موضع وقف الحجيج يوم التاسع من ذي الحجَّة، ويقال: إِنَّ بين عرفة ومكة تسعة أميال، وحدُّها من الجبل المشرف على بطن عَرَنَة إلى جبال عرفة المقابلة، والمراد بالنهي في هذا الحديث: من وقف بعرفة حاجًا، وأتَى من كان فيها من غير الحاج، كالسائقين ونحوهم، فلا يشمله النهيُّ الوارد فيه.

انظر: «معجم البلدان» لياقوت الحموي (٤: ١٠٤)، «مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاء» للبغدادي (٢: ٩٣٠)، «المصباح المنير» للفيومي (٢: ٥٥٤).

◆ ثانياً: مسائل الحديث وفوائده:

المسألة الأولى: حكم التطوع بصوم يوم عرفة بعرفة.

ساق الحافظ هذا الحديث هنا في: «باب صوم التطوع وما نُهِيَّ عنه»؛

(١) أقول: قد ذكره ابن حبان في «الثقات» (٧: ٥٠١)، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً، على قاعده في توثيق المحاجيل.

انظر ترجمته في: «تهذيب الكمال» (٢٨: ٥٨٦)، «ميزان الاعتدال» (٤: ١٩٥)، «تهذيب التهذيب» (١٠: ٣٢٤).

لبيّن حكم التطوع بصوم يوم عرفة لمن كان حاجاً واقفاً بها، هل يُستحب له صومه؛ لما صح في فضله، وأنه: «يَكْفُرُ سَتِينَ»: التي قبله والتي بعده، كما تقدّم في أول حديث في هذا الباب: ص ٢٠١، أو أنه مما ينهى عن صومه من الأيام؛ لهذا الحديث، وقد اختلف أهل العلم في ذلك على أقوال ومذاهب، وبيانها فيما يلي:

القول الأول: وهو قول يحيى بن سعيد الأنصاري، ورجحه الصناعي، وهو: تحريم صومه؛ عملاً بظاهر النهي الوارد في هذا الحديث، وهو قول ضعيف؛ لضعف الحديث - كما تبين لنا من خلال تخرجه والحكم عليه - ويعادله:

القول الثاني: وهو قول عائشة وابن الزبير وعثمان بن أبي العاص وإسحاق، وهو: استحباب صومه؛ عملاً بما صح في فضله، وهو قول مرجوح - أيضاً - مخالف لـ:

القول الثالث: وهو الذي رجحه أكثر العلماء وعامة الفقهاء، ومنهم الأئمة الأربع، وهو استحباب فطراه لمن كان بعرفة حاجاً، وأما ما ثبت في فضل صومه، وأنه يكفر سنتين، فإنما هو لمن لم يحج من أهل الآفاق وغيرهم.

قال الترمذى: «العمل على هذا عند أكثر أهل العلم، يستحبون الإفطار بعرفة؛ ليتقوى به الرجل على الدعاء»، ولعل هذا هو القول الراجح، وليس سبب ترجيحه لكثرة القائلين به فقط، وإنما لأمور، أحدها: كون ذلك هو هدية رسول الله و اختياره لنفسه؛ لما روت أم الفضل بنت الحارث رضي الله عنها: «أن أناساً تماروا عندها يوم عرفة في صيام رسول الله رسول الله، فقال بعضهم: هو صائم، وقال بعضهم: ليس بصائم، قالت: فأرسلت إليه بقدح لبن، وهو واقف على بعيره، فشربه». متفق عليه. (خ ح ١٦٥٨، م ح ١١٢٣).

الثاني: أن ذلك هو عمل خلفائه الراشدين من بعده. قال ابن عمر: «حججت مع النبي رسول الله فلم يصمه، ومع أبي بكر فلم يصمه، ومع عمر فلم يصمه، ومع عثمان فلم يصمه، وأنا لا أصومه ولا أمر به ولا أنهى عنه».

خرّجه الترمذى (٧٥١)، وقال: هذا حديثُ حسْنٍ، والنَّسائِيُّ فِي «الكبيرى» (٢ ح ٢٨٢٥، ح ٢٨٢٦، ح ٢٨٢٧)، وأحمد (ح ٥٤١١، ح ٥٤١٢) وهنَاك قولُ أخِيرٍ، وهو:

القول الرابع في المسألة: وهو قولُ يُنْسَب لعطاء وفتادة، والشافعِيُّ في القديم، ورجَحَه الخطابيُّ، وهو: التَّفَرِيق بَيْنَ مَنْ كَانَ قَوِيًّا لَا يَضُعُفُه الصَّومُ عَنِ الدُّعَاءِ فَيُسْتَحْبِطُ لَهُ، وَمَنْ يَضُعُفُه الصَّومُ فَلَا يُسْتَحْبِطُ لَهُ، وَهُوَ قَوْلٌ وَجِيهٌ، لَوْلَا مَا فِيهِ مِنْ مُخَالَفَةِ مَا اخْتَارَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَخَلْفَاؤُهُ مِنْ بَعْدِهِ لِأَنفُسِهِمْ، وَعَلَيْهِ إِنَّ الرَّاجِحَ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - هُوَ الْقَوْلُ الْ ثَالِثُ: وَهُوَ اسْتِحْبَابُ فَطْرَ يَوْمِ عِرَفَةِ لِمَنْ كَانَ بِعْرَفَةِ حَاجًا، وَهُوَ قَوْلُ جَمِيعِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

انظر: «معالم السنن» للخطابي (٣٢١: ٣)، «المجموع» للنووى (٦: ٣٨٠)، «المغني» لابن قدامة (٤: ٤٤٤)، «الفروع» لابن مفلح (١١٠: ٣)، «تهذيب السنن» لابن القيم (٣٢٢: ٣)، «سبل السلام» للصنعاني (٤: ١٧٧).

المسألة الثانية: في الحكمة من استحباب فطر يوم عرفة بعرفة.

قال ابن القيم في «زاد المعاد» (٢: ٧٧): قد ذُكِر لفطْرَهُ ﷺ بِعِرَفَةِ عَدَّةَ حِكَمٍ: منها: أَنَّهُ أَقْوَى عَلَى الدُّعَاءِ، وَمِنْهَا: أَنَّ الْفَطْرَ فِي السَّفَرِ أَفْضَلُ فِي فَرْضِ الصَّومِ، فَكَيْفَ بِنَفْلِهِ؟! وَمِنْهَا: أَنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَقَدْ نَهَى ﷺ عَنِ إِفْرَادِهِ بِالصَّومِ، فَأَحَبَّ أَنْ يَرَى النَّاسُ فَطْرَهُ فِيهِ؛ تَأكِيدًا لِنَهْيِهِ عَنِ تَخْصِيصِهِ بِالصَّومِ، وَإِنْ كَانَ صَوْمُهُ لِكُونِهِ يَوْمًا عِرَفَةَ لَا يَوْمًا جُمُعَةَ، وَكَانَ شَيْخُنَا رَحْمَةَ اللَّهِ تَعَالَى يَسْلُكُ مَسْلِكًا آخَرَ، وَهُوَ أَنَّهُ يَوْمٌ عِيدٌ لِأَهْلِ عِرَفَةِ؛ لِاجْتِمَاعِهِمْ فِيهِ، كَاجْتِمَاعِ النَّاسِ يَوْمَ الْعِيدِ، وَهَذَا الْاجْتِمَاعُ يَخْتَصُّ بِمَنْ بِعِرَفَةِ، دُونَ أَهْلِ الْآفَاقِ.

قال: وقد أشار النبيُّ ﷺ إلى هذا في الحديث الذي رواه أهلُ السنن: «يَوْمُ عِرَفَةَ، وَيَوْمُ النَّحرِ، وَأَيَّامُ مِنِّي، عِيدُنَا أَهْلُ الْإِسْلَامِ». (دَح ٢٤١٩، ح ٧٧٣)، وقال: حسنُ صحيحٍ، سَرِّ ح ٣٠٠٧، ومعلومٌ أَنَّ كُونَهُ عِيدًا هو لأَهْلِ ذَلِكَ الْجَمْعِ؛ لِاجْتِمَاعِهِمْ فِيهِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. ا.هـ.

وانظر: «المجموع» للنووى (٦: ٣٨١)، «المغني» لابن قدامة (٤: ٤٤٥).

٤٥ - وعن عبد الله بن عمرو^(١) قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صام من صام الأبد». متفق عليه.

٤٦ - [ولمسلم عن أبي قتادة^(٢)] بلفظ: «لا صام ولا أفتر».

□ الكلام على الصحيحين رواية:

◆ من جهة تحريرهما:

حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: حديث مشهور أخرجه الشیخان - كما ذكر المصنف - وكثير من الأئمة في دواوين السنة، وقد رواه عن عبد الله كثير من التابعين، منهم - على سبيل المثال لا الحصر - سعيد بن المسيب، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، ومجاحد، وأبو العباس السائب بن فروخ المكي، وعطاء بن أبي رياح، ووهب بن منبه، ومطرف بن عبد الله، ويزيد بن عبد الله بن الشخير، وغيرهم، غالباً روايات هؤلاء في الصحيحين أو أحدهما، وقد اشتمل بمجموع رواياته على مسائل متعددة: في النكاح، ومس النساء، وفي كثرة الصلاة، وقراءة القرآن، وفي كثرة الصيام، وقد رواه بعضهم مطولاً متضمناً أغلب مسائله، وبعضهم يرويه مختصراً، مقتضاً على قطعة منه، كما في سياق رواية المصنف هنا في «البلوغ»، ولعل أقرب الروايات لرواية المصنف، هي رواية أبي العباس السائب بن فروخ المكي، عن عبد الله بن عمرو، والتي سأقتصر على تحريرها فيما يلي، فقد أخرجه:

* البخاري في الصوم باب حق الأهل في الصوم (١٥٤ ح ١٩٧٧)،

(١) جاء في بعض نسخ «بلغ المرام» الخطية والمطبوعة: «عبد الله بن عمراً»، والصواب ما أثبته؛ فإن هذا الحديث معروف بعبد الله بن عمرو بن العاص، وهو مخرج في الصحيحين وغيرهما من حديثه، والله تعالى أعلم.

(٢) جاء في بعض نسخ «البلوغ» المطبوعة: «ولمسلم من حديث أبي قتادة»، وما أثبته من النسخ الخطية الثلاث، وهو كذلك في طبعات أخرى.

* ومسلم في الصيام بباب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به، أو فوت به حقاً، أو لم يفطر العيدان والتشريق (٨٦٤ ح ١١٥٩، ح ٢٧٣٤)،

* وابن ماجه في الصيام بباب ما جاء في صيام الدهر (٢٥٧٨ ح ١٧٠٦)، ثلاثتهم من طريق أبي العباس، به، بالفاظ مقاربة، وهذا لفظ ابن ماجه، وعند البخاري ومسلم زيادات في أوله، وفي البخاري كرر لفظ الحديث مرتين، وفي مسلم ثلاثة.

وأما حديث أبي قتادة والذي عزاه المصنف لمسلم، فهو حديث طويل - أيضاً - في سؤاله عليه السلام عن مسائل في الصيام، وقد اقتصر المصنف هنا على هذا الجزء منه، وهو جواب لسؤال نصه: يا رسول الله، كيف يصوم الدهر كله؟ فقال عليه السلام: «لا صام ولا أفتر» - أو قال - «لم يصم ولم يفطر»، هكذا جاء - في مسلم (ح ١١٦٢)، وأبي داود (ح ٢٤٢٥)، والترمذى (ح ٧٦٧)، والنمسائى (ح ٢٣٨٩) - بالشك، وهو شك من أحد رواته، وفي رواية أخرى عند مسلم أيضاً: «ما صام وما أفتر»، وقد سبق أن ذكر المصنف بعض مسائله في أول حديث في هذا الباب: (ح ٢٩)، وسبق تخريره هناك.

□ الكلام على الحديثين دراية:

◆ أولاً: غريب الحديثين ومفراداتهما:

- قوله عليه السلام: «اللَّا يَدْرِي»: قال في «النهاية» (١٣: ١): الأبد: الدهر. قال: وفي حديث الحجّ قال له سراقة بن مالك: أرأيت مُتَعَطَّنا هذه، أعامانا أم للأبد؟، فقال: «بل هي للأبد». ا.هـ.

◆ ثانياً: مسائل الحديثين وفوائدهما:

المسألة الأولى: في تفسير قوله عليه السلام: «لا صام من صام الأبد».

اختلف العلماء في المراد بقوله عليه السلام: «لا صام من صام الأبد»: هل هو دعاء عليه بأن لا يصوم؛ كراهة لفعله، وجزراً له عن ذلك، أو أنه إخبار محسن عن حاله وواقعه. أي: أنه وإن صام ممسكاً عن المفطرات، فليس له أجر الصوم؛

لمخالفته، والأقرب الثاني؛ لحديث أبي قتادة بلفظيه: «لا صام ولا أنظر»، أو «لم يصم ولم يفطر»، على الشك من أحد رواه، ومقتضاه أنهما بمعنى واحد، فإن «لا» قد تجيء بمعنى «لم»، كما في قوله تعالى: ﴿فَلَا مَنْعَلَ لِكَ مَنْ﴾ [القيامة: ٣١] أي: لم يصدق ولم يصل، وعليه يكون معنى الحديث: أنه لم يحصل له الأجر بالصوم؛ لمخالفته، ولم يحصل له التمتع بالفطر؛ لإمساكه، والله تعالى أعلم. انظر: «معالم السنن» (٣٠٣: ٣)، «فتح الباري» (٢٢٢: ٤).

المسألة الثانية: في حكم التطوع بصوم الدهر.

اختلفت أقوال العلماء وتباينت في حكم صوم الدهر أو صوم الأبد، والمراد به: سرد الصوم في جميع الأيام، إلّا الأيام التي لا يصحُّ صومها، وهي العيدان وأيام التشريق، ويمكن حصر أقوالهم في ذلك في أربعة مذاهب:

المذهب الأول: التحرير، وهو قول ابن حزم، ورجحه الصناعي في «سبل السلام»؛ لحديثي الباب، ومن أدلةهم - أيضاً - حديث أبي موسى مرفوعاً: «من صام الدهر ضيقَت عليه جهنَّم، وقبضَ بكفَّه». خرجه أحمد (ح ١٩٩٥١)، وصححه ابن خزيمة (٣ ح ٢١٥٤)، وابن حبان (٨ ح ٣٥٨٤).

المذهب الثاني: الجواز، وهو مذهب جمهور العلماء، لأنَّه قد فعله جماعةٌ من الصحابة والتبعين، منهم: أبو طلحة الأنصاري، وعمرو قبل موته بستين، وأبنه عبد الله، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وأبو الدرداء، وحمزة بن عمرو، وسعيد بن المسيب، والأسود بن يزيد، وغيرهم، وأجابوا عن أحاديث النهي عن صوم الدهر بأجوبية، منها: أنَّ المراد من صام الدهر حقيقةً، بأن يصوم معه العيدان وأيام التشريق، وهذا محَرَّم بالإجماع، الثاني: أنها محمولةٌ على من تضرَّرَ بها أو ضيقَ بها حقاً. قالوا: فإنْ خافَ ضرراً أو ضيقَ بها حقاً كُرِهَ له، وقد بالغ بعض الشافعية، فقالوا قولًا ثالثاً، وهو:

المذهب الثالث في المسألة: وهو الاستحباب، وقد رَجَحَه الغزالِي في «الوسيط» والنويي في «شرح مسلم»، حيث يقول: مذهب الشافعي وأصحابه أنَّ سرد الصيام إذا أفطر العيدان والتشريق لا كراهة فيه، بل هو مستحبٌ، بشرط أن لا يلحقه به ضررٌ، ولا يُفوت حقاً، فإنْ تضرَّرَ أو فُوتَ حقاً فمكرورةٌ.

ومما احتاجوا به حديث حمزة بن عمرو في الصحيحين قال: يا رسول الله، إني أسرد الصوم، فأصوم في السفر؟ فقال: «إن شئت فصم...»، هذا لفظ مسلم (ح ١١٢١، ح ٢٦٢٦)، فأقره عليه السلام على سرد الصيام، ولو كان مكروراً لم يقره، لا سيما في السفر، وأما قوله عليه السلام لعبد الله بن عمرو في صوم يوم وفطر يوم: «لا أفضل من ذلك»، أي: لا أفضل من ذلك بالنسبة لك، فهو خطابٌ خاصٌ بعبد الله بن عمرو.

قال النووي: هذا الحديث خاصٌ بعبد الله بن عمرو ومن في معناه، وتقديره: لا أفضل من هذا في حقك، ويؤيد هذا أنه لم ينه حمزة بن عمرو عن السرد، وأرشده إلى يوم ويوم، ولو كان أفضل في حق كل الناس لأرشده إليه وبينه؛ فإن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

قال: وقد ذكر مسلم عنه - يعني: عن عبد الله بن عمرو -: آنَّه عجز في آخر عمره، وندم على كونه لم يقبل الرخصة، فنهى عليه السلام ابن عمرو؛ لعلمه بأنه سيعجز، وأقرَّ حمزة بن عمرو؛ لعلمه بقدرته بلا ضرر. ا.هـ.

المذهب الرابع: الكراهة مطلقاً، وهو مذهب إسحاق، ورواية عن أحمد، وهو اختيار ابن العربي من المالكية، وابن قدامة، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، وإنما كرره؛ لما فيه من المشقة على النفس، والضعف، وشبه التبئل المنهي عنه، يدل عليه قوله عليه السلام لعبد الله بن عمرو: «إِنَّكْ لتصوم الدهر وتقوم الليل؟»، قلت: نعم، قال: «إِنَّكْ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَّمْتَ لَهُ الْعَيْنَ، وَنَهَيْتَ لَهُ النَّفْسَ»، لا صام من صام الدهر، صوم ثلاثة أيام صوم الدهر كله، قلت: فإني أطيق أكثر من ذلك، قال: «فَصَمْ صوم داود، كَانَ يَصُوم يَوْمًا، وَيَفْطِرُ يَوْمًا، وَلَا يَفْرُّ إِذَا لَاقَى»، وفي رواية: «وهو أفضل الصيام»، فقلت: إني أطيق أفضل من ذلك، قال: «لا أفضل من ذلك». متفق عليه (خ ح ١٩٧٩، ح ١٩٧٦، م ح ١١٥٩).

قال ابن العربي: قوله عليه السلام: «لا صام من صام الأبد» إن كان معناه الدعاء، فيا ويع من أصابه دعاء النبي عليه السلام، وإن كان معناه الخبر، فيا ويع من أخبر عنه عليه السلام أنه لم يصوم، وإذا لم يصوم شرعاً لم يكتب له الثواب؛ لوجوب

صدق قوله ﷺ؛ لأنَّه نفى عنه الصوم، وقد نفى عنه الفضل، فكيف يطلب الفضل فيما نفاه النبي ﷺ. ا.ه.

وأما قولهم: إنَّ المراد به من صام الدهر حقيقة، بأن يصوم معه العيدين وأيام التشريق، فهذا قولٌ فيه نظرٌ.

قاله الحافظ في «فتح الباري» (٤: ٢٢٢)، وقال: لأنَّه ﷺ قد قال جواباً لمن سأله عن صوم الدهر: «لا صام ولا أفتر»، وهو يُؤذن بأنه ما أجر ولا أثم، ومن صام الأيام المحرمة لا يقال فيه ذلك؛ لأنَّه عند من أجاز صوم الدهر إلا الأيام المحرمة يكون قد فعل مستحبًا وحراماً، وأيضاً فإن أيام التحرير مستثناء بالشرع غير قابلة للصوم شرعاً فهي بمنزلة الليل وأيام الحيض فلم تدخل في السؤال عند من علم تحريرها، ولا يصلح الجواب بقوله: «لا صام ولا أفتر» لمن لم يعلم تحريرها. ا.ه.

وأما ما جاء في سؤال حمزة بن عمرو، وقوله: إني أسرد الصوم، وإقرار النبي ﷺ له على ذلك، فقد تَعَقَّبَ بأنَّ سؤال حمزة إنما كان عن الصوم في السفر، لا عن صوم الدهر، ولا يلزم من سرد الصيام صوم الدهر، فقد قال أسامة بن زيد: «إنَّ النبي ﷺ كان يسرد الصوم، فيقال: لا يفتر...». أخرجه أحمد (٢٢٠٩٦)، ومن المعلوم أنَّ النبي ﷺ لم يكن يصوم الدهر، فلا يلزم من ذكر السرد صيام الدهر». قاله الحافظ في «الفتح» (٤: ٢٢٣).

وأما قولهم: إنَّ قوله ﷺ في صوم يوم وفطر يوم: «لا أفضل من ذلك»، هو خطابٌ خاصٌ بعبد الله بن عمرو، فهو قولٌ مردود لا دليل عليه؛ فإنَّ الأصل في خطاب الشارع أنَّه عامٌ لجميع المكلفين، ما لم يدلَّ دليلاً صريحاً على خصوصيته.

وقد أطال ابن القيم وأجاد - كعادته في «تهذيب السنن» (٣: ٣٠٢) - في ردِّ هذه الشبهة في تعليقه على قوله ﷺ: «لا أفضل من ذلك» قائلاً: هو نصٌّ في أنَّ صوم يوم وفطر يوم أفضلٌ من سرد الصيام، ولو كان سرد الصيام مشروعاً أو مستحبَاً لكان أكثرَ عملاً، فيكون أفضل، إذ العبادة لا تكون إلا راجحة، فلو كان عبادة لم يكن مرجوحاً، وقد تأولَ قومٌ هذا على أنَّ المعنى: لا أفضل من ذلك للمخاطب وحده، لما علم بحاله ومتنه قوَّته، وأنَّ ما هو

أكثر من ذلك يضعفه عن فرائضه، ويقطعه عن القيام بما عليه من الحقوق، وهذا تأويلٌ باطلٌ من وجوه:

أحدها: أنَّ سياقَ الحديث يرثُه، فِإِنَّمَا كَانَ عَنِ الْمَطِيقِ، فَإِنَّهُ قَالَ: «فَإِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ»، فَسَبَبَ الْحَدِيثُ فِي الْمَطِيقِ، فَأَخْبَرَ أَنَّهُ لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ لِمَطِيقِ الَّذِي سُئِلَ، وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ مَنْ يُفْضِلُ السَّرْدَ، وَقَالَ: إِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ صَوْمَ يَوْمٍ وَفَطَرَ يَوْمًا، لَقَالَ لَهُ: السَّرْدُ أَفْضَلُ.

الثاني: أَنَّهُ أَخْبَرَ عَنْهُ بِثَلَاثَ جَمْلٍ: إِحْدَاهُمَا: «أَنَّهُ أَعْدَلُ الصِّيَامَ»، والثالثة: «أَنَّهُ صَوْمَ دَاؤِدٍ»، والثالثة: «أَنَّهُ لَا أَفْضَلَ مِنْهُ»، وَهَذِهِ الْأَخْبَارُ تَمْنَعُ تَحْصِيصَهُ بِالسَّائِلِ.

الثالث: أَنَّ فِي بَعْضِ الْفَاظِ مُسْلِمٌ فِيهِ: «فَإِنِّي أَفَوَىٰ». قَالَ: فَلَمْ يَزُلْ يَرْفَعُنِي حَتَّىٰ قَالَ: «صَمْ يَوْمًا وَفَطَرَ يَوْمًا»، فِإِنَّهُ أَفْضَلُ الصِّيَامِ، وَهُوَ صَوْمُ أَخِي دَاؤِدٍ، فَعَلَّلَ ذَلِكَ بِكُونِهِ أَفْضَلُ الصِّيَامِ، وَأَنَّهُ صَوْمَ دَاؤِدٍ، مَعَ إِخْبَارِهِ لِبَقْوَتِهِ، وَلَمْ يَقُلْ لَهُ: فَإِنْ قَوْيَتِ فَالسَّرْدُ أَفْضَلُ.

الرابع: أَنَّ هَذِهِ مَوْافِقُ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيمَنْ صَامَ الْأَبْدَ: «لَا صَامَ وَلَا فَطَرَ»، وَمَعْلُومٌ أَنَّ السَّائِلَ لَمْ يَسْأَلْهُ عَنِ الصَّوْمِ الْمُحَرَّمِ، الَّذِي اسْتَقَرَّ تَحْرِيمُهُ عَنْهُمْ، وَلَوْ قُدِّرَ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْهُ لَمْ يَكُنْ لِيَجِيبَهُ عَنْهُ بِقَوْلِهِ: «لَا صَامَ وَلَا فَطَرَ»، بَلْ كَانَ يَجِيبُ عَنْهُ بِصَرِيحِ النَّهْيِ، وَالسِّيَاقُ يَدْلُلُ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا سَأَلَهُ عَنِ الصَّوْمِ الْمَأْذُونِ فِيهِ، لَا الْمَنْعُ مِنْهُ، وَلَا يُعَيِّنُ عَنِ صِيَامِ الْأَيَّامِ الْخَمْسَةِ، وَعَنِ الْمَنْعِ مِنْهَا بِقَوْلِهِ: «لَا صَامَ مِنْ صَامَ الْأَبْدَ»، وَلَا هَذِهِ مَطَابِقٌ لِلْمَقْصُودِ، بَلْ هِيَ بَعِيدَةٌ عَنْهُ مِنْهُ جَدًّا.

الخامس: أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَخْبَرَ: «أَنَّ أَحَبَّ الصِّيَامَ إِلَى اللَّهِ: صِيَامُ دَاؤِدٍ، وَأَحَبَّ الْقِيَامَ إِلَى اللَّهِ قِيَامُ دَاؤِدٍ»، وَأَخْبَرَ بِهِمَا مَعًا، ثُمَّ فَسَرَّهُ بِقَوْلِهِ: «كَانَ يَنْامُ نَصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلَثَةَ، وَيَنْامُ سَدْسَهُ، وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا، وَيَفْطُرُ يَوْمًا». رواه البخاري ومسلم، وهذا صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ إِنَّمَا كَانَ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ لِأَجْلِ هَذِهِ الْوَصْفَيْنِ، وَهُوَ مَا يَتَخلَّلُ الصِّيَامُ وَالْقِيَامُ مِنَ الرَّاحَةِ الَّتِي تَجُمُّ بِهَا نَفْسُهُ، وَيَسْتَعِينُ بِهَا عَلَى الْقِيَامِ بِالْحَقْوَقِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ. ا.هـ.

أَقُولُ: وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي مُوسَىٰ: «مِنْ صَامَ الدَّهْرَ ضُيِّقَتْ عَلَيْهِ جَهَنَّمُ»، فقد قال الحافظ في «الفتح» (٤: ٢٢٣): الأولى إجراء الحديث على ظاهره،

وحمله على منْ فَوَّتْ حَقًا واجبًا بذلك، فإنه يتوجّه إلى الوعيد، أو أنّها تضيق عليه؛ لتشدیده على نفسه، وحمله عليها، ورغبتها عن سنة نبيه ﷺ، واعتقاده أنَّ غير سنته أفضل منه، وهذا يقتضي الوعيد الشديد، فيكون حراماً ـ هـ، ومن حجج من قال بالاستحباب - أيضاً - : ما ثبت من الحث على صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وصوم ست من شوال وتشبيه ذلك بصوم الدهر. قالوا: فدلل ذلك على أنَّ صوم الدهر أفضل مما شُبِّه به، وأنَّه أمر مطلوب.

قال الحافظ: وتُعَقِّبُ بِأَنَّ التَّشْبِيهَ فِي الْأَمْرِ الْمُقدَّرِ لَا يَقْتَضِي جَوَازَهُ، فضلاً عن استحبابه، وإنما المراد حصول الثواب على تقدير مشروعية صيام ثلاثة وستين يوماً، ومن المعلوم أنَّ المكْلَفُ لَا يَجُوزُ لَهُ صيام جميع السنة، فلا يدلُّ التَّشْبِيهُ عَلَى أَفْضَلِيَّةِ الْمُشَبَّهِ بِهِ مِنْ كُلِّ وِجْهٍ ـ هـ .
أقول: وعليه فإنَّ هذا القول - أعني: القول بكراهية صوم الدهر مطلقاً - هو أقرب الأقوال للصواب، والله تعالى أعلم.

انظر: «عارضه الأحوذى» لابن العربي المالكي (٢٩٩:٣)، «المجموع» (٣٨٩:٦)، «شرح مسلم» (٤٠:٨)، «المغني» لابن قدامة (٤٣٠:٤)، «الفروع» لابن مفلح (١١٤:٣)، «تهذيب السنن» (٣٠٢:٢)، «أحكام الأحكام» لابن دقيق العيد، ومعه حاشيته العدة للصنعاني (٤٠٠:٣)، «الإعلام» لابن الملقن (٣٣٢:٥)، «فتح الباري» (٢٢٢:٤)، «الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية» (١١٠)، «سبل السلام» (٤:١٧٩).

- فوائد أخرى للحديثين:

أقول: ومما يُستفاد من الحديثين - أيضاً - «بيان رفق رسول الله ﷺ بأمتة، وشفقته عليهم، وإرشادهم إلى مصالحهم، وحثّهم على ما يطيقون الدوام عليه، ونهيهم عن التعمّق والإكثار من العبادات التي يخاف عليهم الملل بسببيها، أو تركها، أو ترك بعضها، وقد بيّن ذلك بقوله ﷺ: «عَلَيْكُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تَطْمِقُونَ؛ فَلَمَّا لَمْ يَمْلِهِ اللَّهُ لَا يَمْلِهِ إِنْتُمْ»، ويقوله ﷺ: «لَا تَكُنْ مِثْلَ فَلَانَ كَانَ يَقُومُ اللَّيلَ فَنَرَكَ قِيَامَ اللَّيلِ»، وفي الحديث الآخر: «أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَيْهِ مَا دَارَ مَاصَاحِبَهُ عَلَيْهِ»، وقد ذمَّ الله تعالى قوماً أكثروا العبادة، ثم فرّطوا فيها، فقال تعالى: «وَرَهَنَاهُمْ مَا كَنَّبُنَاهُ عَلَيْهِمْ إِلَّا أَبْتَغَاهُمْ رِضْوَانُ اللَّهِ فَمَا رَأَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهِمْ» [الحديد: ٢٧]. قاله النووي في «شرح مسلم» (٣٩:٨)، وانظر - أيضاً - شرح (٣٢ ص ٢١٩).

[الخاتمة]

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فإنني أحمد الله - تعالى - أولاً وأخراً، فهو الذي وفق وأعان على إتمام هذا البحث، والذي كان عنوانه: «شرح أحاديث الصيام من كتاب بلوغ المرام للحافظ ابن حجر العسقلاني»، ذلك الكتاب المبارك، الذي يعتبر على - صغر حجمه - من أجمع ما ألف في أحاديث الأحكام.

هذا، وقد صدرت هذا البحث بمقدمة بيّنت فيها أهمية الموضوع، والخطة التي سرت عليها في شرح الأحاديث، ودراسة تكلمت فيها على ثلاثة جوانب ذات علاقة بالبحث، وهي التعريف بالمؤلف، والكتاب، وذكر بعض الأحكام المهمة المتعلقة بالصيام، وقد كان لذلك نتائج طيبة أفذت منها كثيراً، ويمكن إيجاز أهم هذه النتائج فيما يلي :

١ - أنَّ من أعظم ما تُخدم به السنة النبوية - اليوم - هو العناية بفقه نصوصها، وشرحها، واستنباط المعاني منها، واستخراج ما فيها من الفوائد والفرائد والمسائل، والترجيح بينها، على طريقة أهل الحديث في تعظيم النصوص - من الآيات والسنة الصحيحة والأثار الثابتة - وبذل الجهد في استقصائها، وتمييزها، وفقه منها، وترك الاجتهاد والقياس الباطل، وأبطله ما كان في مقابلة نصٍّ، دون التعصب لرأي إمامٍ، أو مذهبٍ معينٍ.

وعليه فإنَّه لا ينبغي أن تتوجَّه جهود المتخصصين في علم الحديث إلى خدمة السنة من جهة تخريجها، ودراسة أسانيدها، وبيان عللها، ويهمل فقه النصوص، وشرحها، وبيان ما فيها من المعاني والأسرار.

٢ - أنَّ ابن حجر العسقلاني اسمه كاملاً: «أحمد بن علي بن محمد بن

محمد بن علي بن محمود بن أحمد الكناني؛ نسبةً إلى كنانة إحدى القبائل العربية، وأما العسقلاني، فنسبةً إلى عسقلان إحدى المدن الساحلية بفلسطين، يكنى بـ «أبي الفضل»، ويلقب بـ «شهاب الدين»، وأما اشتهره بـ «ابن حجر»، فالظاهر أنه لقب لجده الأعلى أحمد.

٣ - ولد ابن حجر في مصر بالقاهرة سنة ثلث وسبعين وسبعين مائة، وتوّفي بها سنة اثنين وخمسين وثمانين مائة، وله من العمر ثمانون عاماً.

٤ - أنَّ ابن حجر بالإضافة إلى كونه محدثاً بارعاً، فقد كان فقيهاً أدبياً لغوياً مؤرخاً مفسراً، له في كلِّ فنٍ من هذه الفنون مؤلفات نافعة مفيدة، بلغت اثنين وثمانين ومائتي مصنف، من أجلِّها كتاب «فتح الباري في شرح صحيح البخاري»، الذي لو لم يكن له من المؤلفات إلَّا هو لكتفى.

٥ - أنَّ المؤلفات في أحاديث الأحكام كثيرة، كان كتاب «بلوغ المرام» من آخرها، ولعل هذا من أسباب تميُّزه، وقبول الناس له، حيث إنَّ الحافظ استفاد فيه من سبقه في التصنيف، وانتقى من أحاديثهم.

٦ - أنَّ الحافظ لم يقتصر في جمع أحاديث «بلوغ المرام» على كُتب معينة، كـ «الصحيحين» مثلاً، كما فعل صاحب «العمدة»، أو شرط فيها شرطاً معيناً، كما صنع صاحب «تقريب الأسانيد»، بل إنَّه أراد أن يكون كتابه شاملًا لجميع «أصول الأدلة الحديثية للأحكام الشرعية»، والتي يحتاجُ بها الفقهاء في كتبهم، والمثبتة في كتب السنة المختلفة: في «الصحيحين»، أو في «السنن» الأربع، أو عند مالك في «الموطأ»، أو عند أحمد، أو عند الدارقطني، أو في «معاجم الطبراني» الثلاثة، أو عند البزار، أو غيرهم، فإنَّ كان لا يوجد في المسألة إلا حديثاً ضعيفاً فإنه يذكره ويبين ضعفه، لأنَّه لو تركه كان هذا نقصاً في الكتاب، وفات على الدارس لكتابه بحث مسألة من مسائل الفقه المهمة، هذا الحديث هو أصلٌ فيها.

وقد تبعَت بعض الأحاديث الضعيفة التي ذكرها الحافظ في «البلوغ»، وضَعَفَها، فوجدتَها تمتاز بأمرتين: الأولى: أنَّ العمل عليها. الثاني: أنَّ هذا

ال الحديث المذكور هو أحسن ما في الباب، أو أنه لا يوجد في الباب غيره.

٧ - أنه ذيل كتابه «البلوغ» بكتاب الجامع. يعني: للأخلاق والأدب والذكر والدعاء، ختم به كتابه؛ ليكون روحًا له، وعلامة على علوّ منزلته، وهو مما اختصّ به كتاب «البلوغ» عن كثير من المصنفات في الأحكام.

٨ - أنّ كتاب «البلوغ» سبق أن طبع طباعات عديدة، كان أولها الطبعة الحجرية في لكتاو سنة (١٢٥٣هـ).

٩ - من جهة الصيام، فقد أجمع المسلمون على أنّ صوم رمضان فرض من فروض الإسلام، كما أجمعوا على أنه فرض في السنة الثانية من الهجرة، وكذا أجمعوا على أنه عليه صام تسع رمضانات؛ لأنّه فرض في شعبان في السنة الثانية، وتوفي النبي عليه في شهر ربيع الأول سنة إحدى عشرة من الهجرة.

١٠ - لم يفرض صيام شهر رمضان جملةً واحدةً، وإنما جاء فرضه بالتدريج، على مراحل أربع سبق بيانها في مقدمة البحث، حتى يعتاد الناس على صيامه، ويترمّلوا عليه، فيسهل عليهم قبوله و فعله إذا صار لازماً.

١١ - أما من جهة ما توصلت إليه في هذا البحث من النتائج والفوائد، وما حرّرته من الأحكام والمسائل التي لها علاقة بباب الصيام الذي قمت بشرح أحاديثه، سواءً في ذلك ما يتعلّق برواية الأحاديث أم درايتها والفقه منها، فهي كثيرة جداً، مما يصعب معه سردتها في هذه الخاتمة، وهي مبثوثة ضمن شرح أخصّ الأحاديث بها.

وقد حاولت ضمن فهرس الموضوعات أن أبرز عناوين هذه المسائل، حتى يتمكن القارئ للبحث من الرجوع إليها بكلّ يسرٍ وسهولة.

هذا، والله تعالى أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه.





الفهارس

- * فهرس الآيات القرآنية.
- * فهرس الأحاديث والآثار.
- * فهرس المصادر والمراجع.
- * فهرس الموضوعات والمسائل.

فهرس الآيات القرآنية

<u>الصفحة</u>	<u>رقمها</u>	<u>طرف الآية</u>
سورة البقرة		
٧٩	١٤٣	﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾
١٧٦ ، ١٢١ ، ٣٢	١٨٣	﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُّبٌ عَلَيْنَكُمُ الْقِيَام﴾
، ١٧٢ ، ٤٠ ، ٣٩	١٨٤	﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فَذِيَّةٌ طَعَامٌ وَشَكِيرٌ﴾
١٧٨ ، ١٧٣		
١٧٥ ، ١٧٢ ، ٤٠	١٨٤	﴿وَإِنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾
، ١٦٨ ، ١٤٣ ، ٤٠	١٨٥	﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾
١٧٤ ، ١٦٩		
٤٠ ، ٣٩ ، ٣٧	١٨٥	﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ أَشْهَرٌ فَلَيَصُمِّمْ﴾
٢٢٧ ، ١٦٦		
، ١٢٦ ، ٤١ ، ٤٠	١٨٧	﴿أَتَلَّ لَكُمْ يَوْمَةُ الْقِيَامِ الرَّقْبُ إِنْ يَسَابِكُمْ﴾
١٩٣ ، ١٢٨		
١٢٨	١٨٧	﴿فَأَنْقَنَ بَثِثُوهُنَّ﴾
١٠٦ ، ١٠١ ، ٤١	١٨٧	﴿وَرَكُلو وَأَشْرُو حَقَّ يَبْيَسَ لَهُ الْحَيْطُ الْأَبِيسُ﴾
٧٤	١٨٩	﴿بَسْتَلُوكَ عَنِ الْأَهْلَةِ﴾
٢٣٧ ، ٢٣٥ ، ٩٢	١٩٦	﴿وَأَيَّثُوا الْحَجَّ وَالصَّرَّةَ لَهُ﴾
٢٣٧	٢٠٣	﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾
١٥٢	٢٢٥	﴿وَلَكُنْ يَوْمَنِدُكُمْ بِمَا كَرَبْتُ لَقُوبِكُمْ﴾
١٧٥	٢٢٣	﴿لَا تَكْلُفْ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾
٢٠٩	٢٣٤	﴿يَرَيَّسُنَ إِلَّا نَسْيَهُنَّ أَرْبَعَةَ أَنْهَرٍ وَعَشْرًا﴾
٨٦	٢٨٦	﴿لَا يَكْلُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾
١٥٢ ، ١٠١ ، ٦٨	٢٨٦	﴿رَبَّنَا لَا تَوَلْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَنْطَلَنَا﴾

الصفحة	رقمها	طرف الآية
	سورة آل عمران	
١٠٠	٣١	﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُجْعَلُونَ اللَّهَ فَلَنْ يَعْوِنُ﴾
٧٩	١١٠	﴿كُنْتُمْ خَيْرًا مِّنْ أُخْرَجَتِ النَّاسِ﴾
	سورة النساء	
١٨٥	٩٢	﴿وَمَنْ قَلَّ مُؤْمِنًا حَطَّافًا فَتَعْبِرُ رَبْقَةً مُّؤْمِنًا﴾
	سورة المائدة	
٩٢	١	﴿أَوْفُوا بِالْمُقْوَدِ﴾
١٩٢	٦	﴿إِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَلْهَمُوكُمْ﴾
١٠٠	٥٤	﴿يَكِنْيَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ﴾
	سورة الأنعام	
٢٢٢	١٦٠	﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَاتِ فَلَمْ يَعْشُ أَمْتَالَهَا﴾
	سورة التوبة	
٢١٤	٨٠	﴿إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾
	سورة هود	
٥٣	١١٣	﴿وَلَا تَرْكُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَسْكُنُوا إِلَيْهِمْ﴾
	سورة الرعد	
٥٥	٢٦	﴿يَسْطِعُ الرِّزْقُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ﴾
	سورة النحل	
١٥٤	١٠٦	﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ﴾
	سورة الإسراء	
٤٢	٨٥	﴿وَمَا أُوتِنَّدُ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾
	سورة مريم	
٤٦	٢٦	﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أَكَلِمَ الْيَوْمَ إِلَيْسَيَا﴾
	سورة الحج	
٧٥	٢٧	﴿وَادْنَ فِي النَّاسِ بِالْحِجَّةِ﴾

الصفحة	رقمها	طرف الآية
١١٨	٣٠	﴿وَاجْتَبَيْنَا فِوْكَ الْأَزْوَار﴾
١٧٥	٧٨	﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الَّذِينَ مِنْ حَرَجٍ﴾
		سورة الفرقان
١٢٠	٧٢	﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهُدُونَ الْأَزْوَار﴾
		سورة الأحزاب
١٥٢ ، ١٠١ ، ٦٨	٥	﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ يَدَهُ﴾
١٢٦ ، ١١٧	٢١	﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَأُ حَسَنَةً﴾
		سورة الشورى
١٠٠	١١	﴿لَئِنْ كَيْنَاهُ شَفَّٰٰ وَهُوَ أَسْمَاعِيُّ الْبَصِيرِ﴾
٢٤٤	٢١	﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الَّذِينَ﴾
		سورة محمد
٩٢	٣٣	﴿وَلَا يُطِلُّوا أَعْنَالَكُمْ﴾
		سورة الفتح
٧٩	٢٩	﴿سُلْطَنٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشَدُّهُمْ عَلَى الْكُفَّارِ﴾
		سورة الحديد
٢٧٢	٢٧	﴿وَرَهْبَانِيَّةُ أَبْدَعُوهَا مَا كَبَسْنَا عَلَيْهَا﴾
		سورة التغابن
١٨٩	١٦	﴿فَلَاقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعُتُمْ﴾
		سورة الطلاق
٥٥	٧	﴿وَمَنْ قُرَرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ﴾
		سورة القيامة
٢٦٨	٣١	﴿فَلَا مَلَكَ وَلَا سَلَّ﴾
		سورة المرسلات
٥٧	٢٣	﴿فَقَدَرَنَا فِيمَ الْقَدِيرُونَ﴾

[فهرس الأحاديث والآثار]

الصفحة	طرف الحديث أو الآثر
١٧٠	أترغب عن سنة رسول الله ﷺ؟!
١٥٢	أتّمِي صومك؛ فإنما هو رزق ساقه الله إليك
١٧٠	أتّبَتْ أنس في رمضان وهو يرید سفراً
١٧٧	أثبّت للجبل والمرضع
٢٧٢	أحب العمل إليه ما داوم صاحبه عليه
٢١٨	أحب الأعمال إلى الله ما داوم عليه صاحبه
١٠٠ ، ٩٤	أحب عبادي إلى أعيجهم فطراً «حديث قديسي»
٧٥	أحصوا هلال شعبان، لرمضان
١٧٦	أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال، وأحيل الصيام ثلاثة أحوال
١٠٨	إذا أفتر أحدكم فليفطر على تمرٍ
١١٤	إذا أقبل الليل من ها هنا
١٤٥ ، ٤٨	إذا اتصف شعبان فلا تصوموا
٤٧	إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة
٢٠٥	إذا رأيت هلال محرم فاعدد، وأصبح اليوم التاسع صائمًا
٩٨	إذا رأيتم الليل قد أقبل من ها هنا
٦٠ ، ٥٩ ، ٥١	إذا رأيتم الهلال فصوموا
٦٨ ، ٦٦ ، ٦٤ ، ٦٢ ، ٥٨	إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا
١٥٨	إذا قاء فلا يفطر، إنما يخرج ولا يولج
٢٠٥	إذا كان العام المقبل صمنا اليوم التاسع
١٤٩	إذا نسي فأكل وشرب
١٩٣	إذا نُودي بالصلاوة وأحدكم جنب فلا يضم
١٩٧	رأيْتْ لو كان على أمك دينٌ
١٢٧	رأيْتْ لو مضمضت من الماء وأنت صائمٌ

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
٢٠٤	أربع لم يكن يدعهن النبي ﷺ
٨٨ ، ٩٢	أربينه، فلقد أصبحت صائماً
٢٦٠	أصمت أمس
١٧٦	أطعم أنسٌ بعد ما كبر عاماً أو عامين
١٨٨	أطعم هذا عنك
١٨٥	أعتقها؛ فإنها مؤمنة
٢١٩	أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم
٢٣٦	أفطر؛ فإن هذه الأيام التي كان رسول الله ﷺ يأمرنا بيفطارها
١٤١ ، ١٣٥ ، ١٣٧ ، ١٣٨ ، ١٣٩ ، ١٤٠	أفطر الحاجم والمحجوم
١٣١	أفطر هذان
١٠١	أنظرنا على عهد النبي ﷺ يوم غيم
٣٧	أفلح إن صدق
١٢٦	أما والله، إني لأنتقاكم الله وأخشاكم له
٢٣١	أمر الله تعالى بوفاء النذر
٦٧	أمر النبي ﷺ رجلاً من أسلم أن أذن في الناس
٢٠٥	أمر رسول الله ﷺ بصوم عاشوراء
٢٢٣ ، ٢٢١ ، ٢٢٠	أمرنا رسول الله ﷺ أن نصوم من الشهر ثلاثة أيام
١٨٧ ، ١٨٣ ، ١٨٠	أن رجلاً أفطر في رمضان
٢٦٩	إن شئت فصم
١٦٨ ، ١٦٦ ، ١٦٣	إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر
٢٢٨	إن كانت إحدانا لتفطر في زمان رسول الله ﷺ، فما تقدر أن تقضيه
١٥٣	أنت إنسانٌ لم تتعود الصيام
٢٦٩	إنك إذا فعلت ذلك هجمت له العين
٢٦٩	إنك لصوم الدهر وتقوم الليل
٩١ ، ٨٥	إنما الأعمال بالنيات
٣٧	إنما سُمي رمضان لأنه يرمض الذنوب
٢٧١	إنَّ أَحَبَ الصِّيَامَ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوِدَ
٧٠	أنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْهَلَالَ
٢٦٤ ، ٢٠١	أنَّ أَنَاسًا تَمَارَوْا عَنْهَا يَوْمَ عَرْفَةَ فِي صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

الصفحة

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
٤٣	إنَّ الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم
١٥٢	إنَّ الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان
١٧٨ ، ١٧٧	إنَّ الله تعالى وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة
١٣٤	إنَّ الله كتب الإحسان على كلِّ شيء
٣٨	إنَّ النبي ﷺ لما قدم المدينة وجد اليهود يصومون عاشراء
١٣٧ ، ١٣١	أنَّ النبي ﷺ أتى على رجلٍ بالبيع وهو يحتجم في رمضان
١٨٠	أنَّ النبي ﷺ أمره بعقد رقبة أو صيام شهرين
١٣٢	أنَّ النبي ﷺ احتجم وهو صائم
١٣١	أنَّ النبي ﷺ احتجم وهو محرم
١٤٤	أنَّ النبي ﷺ اكتحل في رمضان وهو صائم
١٣٣	أنَّ النبي ﷺ تزوج ميمونة
١٤٥	أنَّ النبي ﷺ خرج عليهم في رمضان وعيشه مملوءتان من الإنمد
١٦٤	أنَّ النبي ﷺ خرج في رمضان من المدينة، ومعه عشرة آلاف
٢٧٠	إنَّ النبي ﷺ كان يسرد الصوم
١٩١	أنَّ النبي ﷺ كان يُصبح جنباً من جماع
٢٤٥	أنَّ النبي ﷺ كان يصل شعبان برمضان
٢٢٤	أنَّ النبي ﷺ كان يصوم ثلاثة أيام من غرة كلُّ شهر
٢٦٢	أنَّ النبي ﷺ نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة
١٦٤ ، ١٦٢	أنَّ رسول الله ﷺ خرج عام الفتح
٢٥١	أنَّ رسول الله ﷺ كان أكثر ما يصوم من الأيام يوم السبت
٣٩	إنَّ رسول الله ﷺ لما قدم المدينة أمرهم بصيام ثلاثة أيام
٢٣٠	أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين
١٢٧	إنَّ رسول الله ﷺ يُقبل وهو صائم
٦٤	إنا أئمَّةُ أمَّةٍ، لا نكتب ولا نحسب
١٢٨	أنَّه ﷺ كان يحمل أمامة وهو يصلِّي
١٢٨	أنَّه كان يكره القبلة والمبادرة للصائم
٩٠	إني إذن أصوم
١١٥ ، ١١٢	إني أبكيُ يطعنني ربي
١١٦	إني أظلُّ يطعنني ربي

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
٢٢٥	إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع
١١٤	إني لست مثلكم، إني أبىت أولئك العصاة، أولئك العصاة
١٦٧ ، ١٦٦ ، ١٦٢	أول ما كررت الحجامة للصائم
١٣١	إياكم والوصال
١١٢	أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله <small>عَزَّوَجَلَّ</small>
٢٣٦ ، ٢٣٣	أي ذلك شئت يا حمزة
١٦٦	أيما ميت مات وعليه صيام فليصم عنه وليه
١٩٥	احتجم رسول الله <small>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ</small> وهو محرم صائم
١٣٢	اذهب، فأطعمه أهلك
١٨٨ ، ١٨٠	استعينوا بطعام السحور على صيام النهار
١٠٥	اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم
٢٠٢	اقضيا يوما آخر مكانه
٩٢	انزل، فاجدح لنا
٩٨	بل هي للأبد
٢٦٧	بني الإسلام على خمس
٣٧	تراءى الناس الهلال، فأخبرت النبي <small>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ</small> أني رأيته
٧٠	تريدين أن تصومي غداً
٢٦٠	تسحرنا مع النبي <small>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ</small> ثم قمنا إلى الصلاة
١٠٦	تسحروا؛ فإن في السحور بركة
١٠٣	تسموا باسمي ولا تكونوا بكتيني
٥٤	تصدق بهذا
١٨٨ ، ١٨٠	ثلاث لا يفطرن الصائم
١٦٠	جاء رجل إلى النبي <small>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ</small> فقال: هلكت يا رسول الله
١٨٠	جعل الله الحسنة عشر
٢١٠	حججت مع النبي <small>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ</small> فلم يصم
٢٦٤	حجي واشترطني أن محل حي حيث جبستني
٨٦	خذلوا من العمل ما تطيقون
٢١٨	خرجنا مع رسول الله <small>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ</small> في شهر رمضان في حر شديد
١٦٨	

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
١٤٦	خير أحكام الإنمد عند النوم
٣٧	دخل الجنة إن صدق
٨٨	دخل على النبي ﷺ ذات يوم
٩٣	دعاك أخوك، وتتكلّف لك
٢٠٧	ذانك يومان تُعرَض فيها الأعمال
٢١٩	ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان
٢٠٦ ، ٢٠٠	ذلك يوم ولدت فيه - يعني: يوم الاثنين -
١٢١	رَبَّ صائم حُطِّه من صيامه الجوع والعطش
١٧٢	رَجُل للشيخ الكبير أن يفطر ويطعم
١٢٦	سل هذه
١٠٤	السحور أكله بركة، فلا تدعوه
٥٣	السلام عليك يا أبو إبراهيم
٥٥	الشهر تسع وعشرون، فلا تصوموا حتى تروا الهلال
٥٦	الشهر تسع وعشرون ليلة
١٦٤	صم إن شئت، وأفطر إن شئت
٢٢٣	صم من الشهر ثلاثة أيام، فإن الحسنة بعشر أمثالها
٢٧١	صم يوماً وأفطر يوماً
٢٠١	صوم يوم عرفة يكفر السنة والتي تليها
٢٠١	صوم يوم عرفة يكفر ستين
٢٠٥	صوموا التاسع والعاشر، وخالفوا اليهود
٦٣ ، ٦٢ ، ٥٩ ، ٥٦ ، ٥٠	صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته
٧٧	صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، وانسكوا لها
٢٠٦	صوموا يوم عاشوراء، وخالفوا اليهود، صوموا يوماً قبله
٢٠٠	صيام يوم عرفة إنني أحسب على الله
٢٠٠	الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة
٢٠٣	الصلوات الخمس كفاره لما بينهن
٦٩	الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون
٢٧٢	عليكم من الأعمال ما تطيقون
٧٧	عهد إلينا رسول الله ﷺ أن ننسك للرؤبة

طرف الحديث أو الأثرالصفحة

- عويمر، سلمان أعلم منك
فأدَّن في الناس يا بلال: أن يصوموا غداً
فإني إذن صائم
- فدين الله أحقُّ أن يُقضى
فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب
فصم صوم داود
- فصومي عن أمك
فتحن أحقُّ بموسى منكم
- كان أصحاب محمد ﷺ إذا كان الرجل صائماً
كان أهل بيته من الأنصار لهم جملٌ يسنون عليه
كان ابن عمر يكبر بمني تلك الأيام
كان النبي ﷺ يقبل في رمضان، وهو صائم
- كان النبي ﷺ أجود الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان
كان النبي ﷺ يصبح جنباً من غير حلم، ثم يصوم
- كان رسول الله ﷺ أمر بصيام عاشوراء
كان رسول الله ﷺ يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره
كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً مني
- كان رسول الله ﷺ يصوم تسع ذي الحجة
كان رسول الله ﷺ يصوم حتى تقول لا يفطر
- كان رسول الله ﷺ يصوم من غرة كل شهر ثلاثة أيام
كان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام
كان رسول الله ﷺ يفطر على رطبات
- كان رسول الله ﷺ يفطر من الشهر حتى نظن أن لا يصوم منه
كان رسول الله ﷺ يقبل إحدى نسائه، وهو صائم
- كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم
- كان عاشوراء يوماً تصومه قريشُ في الجاهلية
كان عمر يكِّبر في قبته بمني
- كان يصوم حتى تقول: قد صام
كان يكون على الصوم من رمضان

الصفحةطرف الحديث أو الأثر

- كانت ميمونة تكبر يوم النحر
كذلك كان يصنع رسول الله ﷺ
- كل عمل ابن آدم له، إلا الصيام «حديث قديسي»
- كنا نسافر مع النبي ﷺ، فلم يعب الصائم على المفتر
كن النساء يكبيرن خلف أبان بن عثمان
- لا، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ
- لا أفضل من ذلك
- لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي
- لا تزال أمتي على ستي ما لم تنتظر بفطراها النجوم
- لا تسروا أصحابي، فوالذي نفسي بيده
- لا تصوموا يوم السبت
- لا تقدموا رمضان بصوم يوم
- لا تقدموا شهر رمضان بصيام
- لا تقولوا رمضان؛ فإنَّ رمضان اسمٌ من أسماء الله
- لا تقوم الساعة حتى يقبض العلم
- لا تكن مثل فلان، كان يقوم الليل
- لا تواصلوا، فأياكم أراد أن يواصل
- لا صام من صام الأبد
- لا صام ولا أفتر
- لا صيام لمن لم يفرضه من الليل
- لا هجرة بعد الفتح
- لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم
- لا يحل للمرأة أن تصوم، وزوجها شاهد
- لا يزال الدين ظاهراً ما عجل الناس الفطر
- لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر
- لا يصلح لبشرٍ أن يسجد لبشرٍ
- لا يصلّي أحدٌ عن أحدٍ
- لا يصومَنْ أحدكم يوم الجمعة
- لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال

طرف الحديث أو الأثرالصفحة

- لعقه عسل أو شرطة محجم
لم يُرَّخص في أيام التشريق أن يُصمِّن
لم يصم ولم يفطر
- للم يكن النبي ﷺ يصوم شهراً أكثر من شعبان
لم يكن النبي يصوم شهراً أكثر من شعبان
لم يكن رسول الله ﷺ يصوم من السنة شهرأً تاماً إلا شعبان
- لو تأخر الهلال لزدتم
لو مدد بي الشهر لواصلت وصالة
ليتقه الصائم
- ليس عليّ منه بأسٌ
- ليس من البر الصيام في السفر
ليست بمنسوبة، هو الشيخ الكبير
ليتهنّ أقوام عن ودعهم الجماعات
- ما رأيت رسول الله ﷺ صائماً العشر قط
ما صام النبي ﷺ شهراً كاملاً فظّ غير رمضان
- ما صام وما أفطر
ما علمته صام شهراً كله إلا رمضان
- ما مات رسول الله ﷺ حتى كان أكثر صومه يوم السبت
ما ملأ ابن آدم وعاء شرّاً من بطنه
- ما من أيام العمل الصالح فيهنّ أحب إلى الله من هذه الأيام العشر
ما من عبدٍ يصوم يوماً في سبيل الله
- ما من مرابط يرابط في سبيل الله
ما هذا اليوم الذي تصومونه
- من أدرك رمضان وعليه من رمضان شيءٌ
من أدركه الفجر جنباً فلا يصم
- من أفتر في رمضان ناسياً فلا قضاء
- من أكل أو شرب ناسياً فلا يفطر
من أكل في أول النهار فليأكل آخره
- من أكل ناسياً وهو صائمٌ

طرف الحديث أو الآخر

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
٢٠٣	من توضأ هكذا غفر له ما تقدم من ذنبه
١٥٧ ، ١٥٦	من ذرعه القيءُ فلا قضاء عليه
١٢٢	من شرب الخمر فليشقص الخنازير
٢٧١ ، ٢٦٨	من صام الدهر ضيقت عليه جهنم
٥١	من صام اليوم الذي يشكُ فيه فقد عصى
٢٦٠ ، ٢١١ ، ٢٠٨	من صام رمضان، ثم أتبعه ستةً من شوال
٢٢٢	من صام من كل شهر ثلاثة أيام فذلك صيام الدهر
٥١	من صام يوم الشكّ فقد عصى
٢٤٤	من كان منكم متطوعاً من الشهر فليصم يوم الخميس
١٦٨	من كانت له حمولةٌ يأوي إلى شبع
٩١ ، ٨٤ ، ٨١ ، ٦٧	من لم يُبَيِّنْ الصيام قبل الفجر
١١٨ ، ٤٢	من لم يدع قول الزور والعمل به
١٩٧	من مات وعليه صيام شهرٍ فليطعم عنه
١٩٧ ، ١٩٥	من مات وعليه صيام صام عنه وليه
١٥٧ ، ١٤٩ ، ١٠١	من نسي وهو صائم، فأكل أو شرب
١٣٨	من ولد القضاء فقد دُبِعَ بغير سكين
١٧٤ ، ٤٠	نزل رمضان فشق عليهم
٨٩	نعم، يا عائشة، إنما منزلة من صام في غير رمضان
١٠٦	نعم سحور المؤمن التمر
١١٥	نهى النبي ﷺ عن الحجامة والمواصلة
١١٤ ، ١١٣ ، ١١٢	نهى رسول الله ﷺ عن الوصال
٢٦٠ ، ٢٤١	نهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم الجمعة
٢٣١	هذان يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما
١٢٧	هشتُ، فقبلتُ وأنا صائمٌ
١٨٥ ، ١٨٠	هل تجد ما تعتق رقبةً
٢٤٩	هل صمت من سرر شعبان شيئاً
٨٨	هل عندكم شيءٌ
٢٥٨	هـما عيدان لأهل الكتاب، فنحن نحب أن نخالفهم
١٦٨ ، ١٦٥ ، ١٦٢	هي رخصةٌ من الله، فمن أخذ بها فحسنٌ

الصفحة

طرف الحديث أو الأثر

- | | |
|-----------|---|
| ١١٤ ، ١١٢ | وأيكم مثلِي، إني أبیت يطعنِي ربي ويُسقينِي |
| ١٢٧ | والله إني لأتقاكم الله، وأعلمكم بحدوده |
| ١٨٠ | وما أهلكك |
| ٢٢٣ ، ٢٢١ | يا أبا ذر، إذا صمت من الشهرين ثلاثة أيام، فصم |
| ٩٨ | يا فلان، قم فاجدح لنا |
| ٤٣ | يا عشر الشباب، من استطاع منكم الباءة |
| ١٩٩ | يكفر السنة الماضية - يعني: صوم يوم عاشوراء - |
| ٢٠١ ، ١٩٩ | يكفر السنة الماضية والباقيَة - يعني: صوم يوم عرفة - |
| ١٠٥ | ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة |
| ٢٤٣ | يوم الجمعة يوم عيد |
| ٢٦٥ | يوم عرفة ويوم النحر وأيام من عيدنا أهل الإسلام |

فهرس المصادر والمراجع

(١)

- ١ - إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة لابن حجر، تحقيق د. زهير الناصر، نشر بالتعاون بين مجمع الملك فهد لطباعة المصحف ومركز خدمة السنة والسيرة بالمدينة المنورة، ط١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
- ٢ - إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد، وبنديله العدة حاشية الإمام الصناعي على الإحکام، تحقيق علي بن محمد الهندي، المطبعة السلفية، القاهرة، ١٣٧٩ هـ.
- ٣ - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للألباني، نشر المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٣٩٩ هـ.
- ٤ - أصول التخريج دراسة الأسانيد، للدكتور محمود الطحان، المطبعة العربية، بحلب، ط١، ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م.
- ٥ - إطراف المسند المعتملي بأطراف المسند الحنبلي لابن حجر، تحقيق د. زهير الناصر، نشر دار ابن كثير والكلم الطيب بدمشق، ط١، ١٤١٤ هـ.
- ٦ - ألفية الحديث العراقي، مطبوعة ضمن شرحها فتح المغيث.
- ٧ - ابن حجر العسقلاني، مصنفاته، دراسة في منهجه وموارده في كتابه الإصابة، للدكتور شاكر محمود عبد المنعم، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
- ٨ - اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، لابن تيمية، تحقيق د. ناصر العقل، نشر مكتبة الرشد بالرياض، ط١، ١٤٠٤ هـ.
- ٩ - الآحاد والمثنى، لابن أبي عاصم، تحقيق د. باسم الجوابرة، نشر دار الراية بالرياض، ط١، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.
- ١٠ - الإجماع لابن المنذر، تحقيق الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد، الإسكندرية، دار الدعوة، ط٣، ١٤٠٢ هـ.
- ١١ - الأحكام الوسطى لعبد الحق الأشبيلي، تحقيق حمدي السلفي وصباحي السامرائي، نشر دار الرشد بالرياض، ط١، ١٤١٦ هـ / ١٩٩٥ م.

- ١٢ - الأذكار للنووي، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، نشر مطبعة الملاح بدمشق، هـ ١٣٩١ - ١٩٧١.
- ١٣ - الأربعين النووية، مطبوعٌ ضمن شرحها للمؤلف النووي، في دار المنار بمصر، هـ ١٣٤٢.
- ١٤ - الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر، تحقيق علي محمد البحاوي، دار نهضة مصر للطبع والنشر بالقاهرة.
- ١٥ - الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن، تحقيق عبد العزيز المشيقح، نشر دار العاصمة بالرياض، ط١، هـ ١٤١٧ - ١٩٩٧.
- ١٦ - الإفصاح عن معاني الصحاح، لابن هبيرة، نشر المكتبة السعيدية بالرياض، سنة هـ ١٣٩٨.
- ١٧ - الإمام بأحاديث الأحكام لابن دقيق العيد، تحقيق حسين الجمل، نشر دار المراجع بالرياض، ط١، هـ ١٤١٤ - ١٩٩٤.
- ١٨ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي، وقد رجعت فيه إلى طبعتين: الأولى: معه المقنع والشرح الكبير، تحقيق الدكتور عبد الله التركي، نشر دار هجر، ط١، هـ ١٤١٥، والثانية: تصحيح حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة، ط١، هـ ١٣٧٥ - ١٩٥٥.
- ١٩ - الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية لأبي الحسن البعلبي الدمشقي، طبعة مصورة بدار الفكر، عن الطبعة الأولى بمطبعة السنة المحمدية بمصر، بتحقيق محمد حامد الفقي.
- ٢٠ - الاستذكار لابن عبد البر، تحقيق عبد المعطي أمين قلعيجي، نشر دار قتبة بيروت ودار الوعي بحلب، ط١، هـ ١٤١٤.
- ٢١ - الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر، تحقيق علي البحاوي، نشر دار نهضة مصر، هـ ١٣٨٠.

(ب)

- ٢٢ - بدائع الفوائد لابن القيم مصورة عن الطبعة المنيرية دار الكتاب العربي بيروت.
- ٢٣ - بدائع المتن في جمع وترتيب مسند الشافعي والسنن، للساعاتي، طبع في دار الأنوار للطباعة بمصر، ط١، هـ ١٣٦٩ - ١٩٥٠.
- ٢٤ - بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لابن حجر العسقلاني، تصحيح وتعليق حامد الفقي، نشر المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ط٢، هـ ١٣٥٢.

- ٢٥ - بين الإمامين: مسلم والدارقطني، للدكتور ربيع مدخلی، نشر إدارة البحوث بالجامعة السلفية، بنارس الهند، ط١، ١٤٠٢هـ.
- ٢٦ - البدر الطالع، للشوكاني، مصورة بدار المعرفة، بيروت.

(ت)

- ٢٧ - تحفة الأحوذی شرح جامع الترمذی للمبارکفوری، تصحیح عبد الرحمن محمد عثمان، طبع المکتبة السلفیة بالمدینة المنورۃ، ١٣٨٦هـ.
- ٢٨ - تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف للزمی، تصحیح عبد الصمد شرف الدین، نشر الدار القيمة ببومبای الهند، ط١، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٥م.
- ٢٩ - تدربی الرأوی فی شرح تقریب النواوی للسیوطی، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطیف، دار الكتب الحدیثة بمصر، ط٢، ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م.
- ٣٠ - تصحیح حديث إفطار الصائم قبل سفره للألبانی، نشر المکتب الإسلامی ببیروت، ط٣، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- تفسیر الغوی = معالم التنزیل.
 - تفسیر الطبری = جامع البیان.
- ٣١ - تفسیر القرآن العظیم لابن کثیر، نشر مکتبة النھضة الحدیثة بمکة المکرمة مراجعة وتصحیح عبد الوهاب عبد اللطیف ومحمد الصدیق ط١، ١٣٨٨هـ.
- ٣٢ - تقریب التهذیب لابن حجر العسقلانی، تحقيق محمد عوامة، نشر دار الرشید بحلب، ط١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ٣٣ - تلخیص المستدرک على الصحيحین للذهبی مطبوع بذیل المستدرک.
- ٣٤ - تمام المنة في التعليق على فقه السنة، للألبانی، نشر دار الرایة بالریاض، ط٣، ١٤٠٩هـ.
- ٣٥ - تنزیه الشریعة عن الأخبار الشنیعة الموضعیة، لابن عراق، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطیف و عبد الله الصدیق، نشر مکتبة القاهرة بمصر، ط١.
- ٣٦ - تنقیح التحقیق لابن عبد الہادی.
- ٣٧ - تنویر المقالة في حل الفاظ الرسالة، لابن خلیل التتائی المالکی، تحقيق د. محمد عایش شیر، ط١، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.
- ٣٨ - تهذیب التهذیب لابن حجر العسقلانی، نشر مطبعة مجلس دائرة المعارف بحیدر آباد الدکن، ط٢، ١٣٩٩هـ.
- ٣٩ - تهذیب الکمال للزمی، تحقيق د. بشار عواد، نشر مؤسسة الرسالة ببیروت، ط٢، ١٤٠٤هـ.

- ٤٠ - تهذيب سنن أبي داود لابن القيم، بتحقيق الشيخ أحمد شاكر وحامد الفقي، نشر المكتبة الأثرية بباكستان، ط ٢، ١٣٩٩هـ.
- ٤١ - توجيه الراغبين إلى اختيارات ابن عثيمين، جمع محمد بن عبد الله الذيب، نشر دار الجوهرى بعمان، ط ١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- ٤٢ - توجيه النظر إلى أصول الأثر للشيخ طاهر الجزائري، اعنى به عبد الفتاح أبو غدة، نشر مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، ط ١، ١٤١٦هـ.
- ٤٣ - توضيح الأحكام من بلوغ المرام، للشيخ عبد الله البسام، نشر دار القبلة للثقافة وهيئة الإغاثة الإسلامية بجدة.
- ٤٤ - التاريخ الكبير للبخاري، تحقيق عبد الرحمن المعلمي، نسخة مصورة عن الطبعة الأولى بدار الكتب العلمية بيروت.
- ٤٥ - التبيان في تخريج وتبسيط أحاديث بلوغ المرام لخالد الشلاحي، نشر مؤسسة الرسالة بيروت، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ٤٦ - التتبع للدارقطني، تحقيق الشيخ مقبل بن هادي الوادعي، نشر دار الخلفاء للكتاب الإسلامي بالكويت، ط ٢.
- ٤٧ - الترغيب والترهيب، للمنذري، ضبط وتعليق مصطفى محمد عمارة، نشر إدارة إحياء التراث الإسلامي بقطر.
- ٤٨ - التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لابن حجر، مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ٤٩ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر، بتحقيق عدد من العلماء، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب.
- ٥٠ - التوقيف على مهمات التعريف للمناوي، تحقيق الدكتور محمد رضوان الداية، دار الفكر، دمشق، ط ١، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

(ث)

- ٥١ - الثقات لابن حبان، تحقيق عبد المعين خان، مطبعة دائرة المعارف بحیدر آباد الدکن، ط ١، ١٣٩٣هـ.

(ج)

- ٥٢ - جامع الأصول في أحاديث الرسول لابن الأثير الجزري، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، نشر مكتبة الحلوياني ومطبعة الملاح ومكتبة دار البيان بسوريا، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.

- ٥٣ - جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبرى، نشر مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلى بمصر، ط٢، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
- ٥٤ - جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي، تحقيق شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجنس. نشر مؤسسة الرسالة العربية بيروت، ط٣، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.
- ٥٥ - الجامع الصغير للسيوطى، مطبوع مع شرحه فيض القدير للمناوى، طبعة مصورة بدار الفكر للطباعة والنشر، عن الطبعة الأولى المطبوعة سنة ١٣٩١هـ - ١٩٧٢م.
- ٥٦ - الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر، للسخاوي، تحقيق إبراهيم باجنس عبد الحميد، دار ابن حزم، بيروت، ط١، سنة ١٤١٩هـ.

(ح)

- ٥٧ - حاشية ابن عابدين، في المذهب الحنفى، نشر مطبعة مصطفى البابى الحنفى بمصر، ط٢، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.
- ٥٨ - حاشية ابن قاسم على الروض المرربع، في المذهب الحنفى، أشرف على طباعتها د. عبد الله بن جبرين، نشر وتوزيع رئاسة إدارة البحوث والإفتاء بالرياض، ط١، ١٣٩٧هـ.
- ٥٩ - حاشية العدوى على الخرشى على مختصر خليل، طبعة مصورة بدار صادر بيروت، عن الطبعة الثانية، المطبوعة بالمطبعة الأميرية الكبرى ببلاط مصر، سنة ١٣١٧هـ.
- ٦٠ - حروف المعاني لعبد الحى حسن كمال، نشر مكتبة المعارف، بالطائف، ط١، ١٣٩١هـ.
- ٦١ - الحطة في ذكر الصاحب الستة للقونوجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

(خ)

- ٦٢ - خلاصة الوفا بأخبار دار المصطفى، للسمهودى، نشر المكتبة العلمية، دمشق، سنة ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.
- ٦٣ - الخرشى على مختصر خليل، ومعه حاشية العدوى، طبعة مصورة، بدار صادر بيروت.

(د)

- ٦٤ - دفاع عن السنة ورد شبئات المستشرين والكتاب المعاصرين لـ د. محمد أبو شهبة، نشر مكتبة السنة بالقاهرة، ط١، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

- ٦٥ - دلائل النبوة البهقى، تحقيق عبد المعطي قلعجي، نشر دار الكتب العلمية،
بيروت، ط١، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- ٦٦ - ديوان الضعفاء والمتروكين للذهبى، تحقيق حماد الأنصارى، نشر مكتبة
النهضة الحديثة بمكة المكرمة، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م.
- ٦٧ - الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لابن حجر، تحقيق محمد سيد جاد
الحق، دار الكتب الحديثة، القاهرة، ١٣٨٥ هـ.
- ٦٨ - الدليل الشافى لابن تغري بردى، تحقيق فهيم شلتوت.

(ر)

- ٦٩ - روضة الطالبين وعمدة المفتين للنحوى، إشراف زهير الشاويش، نشر المكتب
الإسلامي، ط٣، ١٤١٢ هـ.
- ٧٠ - الرسالة المستطرفة، لمحمد بن جعفر الكتاني، عناية محمد المتصر الكتاني،
دار البشائر، ط٤، ١٤٠٦ هـ.
- ٧١ - الروض المرربع شرح زاد المستقنع، تحقيق د. عبد الله الطيار ود. إبراهيم
الغضن و د. خالد المشيقح، نشر دار الوطن بالرياض، ط١، ١٤١٩ هـ.

(ز)

- ٧٢ - زاد المعاد في هدي خير العباد لابن قيم الجوزية، تحقيق شعيب عبد القادر
الأرثوذيان، نشر مؤسسة الرسالة بيروت ط٢، ١٤٠١ هـ.

(س)

- ٧٣ - سبل السلام الموصولة إلى بلوغ المرام للصنعاني، تحقيق محمد صبحي حسن
حلاق، نشر دار ابن الجوزي، ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- ٧٤ - سلسلة الأحاديث الصحيحة للألبانى، نشر المكتب الإسلامي بيروت، ط٣،
١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
- ٧٥ - سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، للألبانى، نشر مكتبة المعارف
بالرياض، ط١، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- ٧٦ - سنن أبي داود، نشر دار السلام بالرياض، بإشراف معالي الشيخ صالح آل
الشيخ، ضمن موسوعة الكتب الستة، ط١، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩١ م.
- ٧٧ - سنن ابن ماجه، نشر دار السلام بالرياض، بإشراف معالي الشيخ صالح آل
الشيخ، ضمن موسوعة الكتب الستة، ط١، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩١ م.

- ٧٨ - سنن الترمذى، نشر دار السلام بالرياض، بإشراف معالى الشيخ صالح آل الشيخ، ضمن موسوعة الكتب الستة، ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- ٧٩ - سنن الدارقطنى، وبنديله التعليق المغني عل الدارقطنى لشمس الحق العظيم آبادى، نشر وتصحيح عبد الله هاشم اليماني، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.
- ٨٠ - سنن الدارمى تعليق ونشر عبد الله هاشم اليماني، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.
- ٨١ - سنن النسائى، نشر دار السلام بالرياض، بإشراف معالى الشيخ صالح آل الشيخ، ضمن موسوعة الكتب الستة، ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- ٨٢ - سير أعلام النبلاء للذهبي، تحقيق مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٢هـ.
- ٨٣ - السنن الكبرى البهقى، مصورة عن الطبعة الأولى بدائرة المعارف النظامية بحيدر آباد بالهند ١٣٤٤هـ.
- ٨٤ - السنن الكبرى للنسائى، تحقيق د. عبد الغفار البندارى وسيد كسروى حسن، نشر دار الكتب العربية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

(ش)

- ٨٥ - شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقا، دار القلم دمشق، ط٢، ١٤٠٩هـ.
- ٨٦ - شرح صحيح مسلم للنووى، نشر المطبعة المصرية بمصر، بدون تاريخ.
- ٨٧ - شرح علل الترمذى، لأبن رجب، تحقيق الدكتور نور الدين عتر، نشر دار الملاج للطباعة والنشر، ط١، ١٣٩٨هـ.
- ٨٨ - شرح معانى الآثار للطحاوى، تحقيق محمد زهدى التجار، نشر دار الكتب العلمية بيروت، ط٢، ١٤٠٧هـ.
- ٨٩ - الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، للدردير، وبهامشه حاشية الصاوي، وتعليق الشيخ محمد إبراهيم المبارك، مطبعة عيسى البابى الحلبي، بمصر.
- ٩٠ - الشرح الكبير على المقنقع، لشمس الدين أبي الفرج المقدسي، ومعه المقنقع والإنصاف، تحقيق د. عبد الله التركى نشر دار هجر، ط١، ١٤١٥هـ.
- ٩١ - الشرح الممتع على زاد المستقنع، لأبن عثيمين، نشر دار ابن الجوزى، بإشراف مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، ط١، ١٤٢٤هـ.

(ص)

- ٩٢ - صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق شعيب الأرناؤوط، نشر مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

- ٩٣ - صحيح ابن خزيمة، تحقيق الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، نشر المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠هـ.
- ٩٤ - صحيح البخاري، نشر دار السلام بالرياض، بإشراف الشيخ صالح آل الشيخ، ضمن موسوعة الكتب الستة، ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- ٩٥ - صحيح الجامع الصغير وزياداته، للألباني، نشر المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- ٩٦ - صحيح سنن أبي داود، للألباني، مكتب التربية العربي لدول الخليج، إشراف زهير الشاويش، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ٩٧ - صحيح سنن الترمذى، للألباني، مكتب التربية العربي لدول الخليج، إشراف زهير الشاويش، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ٩٨ - صحيح مسلم، نشر دار السلام بالرياض، بإشراف معالي الشيخ صالح آل الشيخ، ضمن موسوعة الكتب الستة، ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

(ض)

- ٩٩ - ضعيف الجامع الصغير وزياداته، للألباني، نشر المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ١٠٠ - الضعفاء الكبير للعقيلي، تحقيق عبد المعطي قلعيجي، نشر دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ.
- ١٠١ - الضوء اللامع لأهل القرن التاسع للسخاوي، نشر دار مكتبة الحياة، بيروت.

(ط)

- ١٠٢ - طبقات الحفاظ للسيوطى، تحقيق علي محمد عمر، نشر مكتبة وهبة، القاهرة، ط١، ١٣٩٣هـ.
- ١٠٣ - الطبقات الكبرى لابن سعد، نشر دار بيروت، ١٣٩٨هـ - ١٩٩٩م.

(ع)

- ١٠٤ - عارضة الأحوذى في شرح الترمذى للإمام أبي بكر بن العربي المالكى، نشر المطبعة المصرية بالأزهر، ط١، ١٣٥٠هـ - ١٩٣١م.
- ١٠٥ - علل الترمذى الكبير، ترتيب أبي طالب القاضى، تحقيق حمزة ديب مصطفى، نشر مكتبة الأقصى بعمان، ط١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ١٠٦ - علل الحديث لابن أبي حاتم مصورة عن الطبعة الأولى بدار السلام بحلب.
- ١٠٧ - علوم الحديث لابن الصلاح، تحقيق نور الدين عتر، نشر المكتبة العلمية بالمدينة المنورة، ١٣٨٦هـ.

- ١٠٨ - عمدة الأحكام من كلام خير الأنام، لعبد الغني المقدسي، تحقيق محمود الأرناؤوط، نشر دار الثقافة العربية، دمشق، ط٣، ١٤١٢هـ.
- ١٠٩ - عون المعبد شرح سنن أبي داود، لشرف الحق العظيم أبيادي، تحقيق عبد الرحمن عثمان، نشر المكتبة السلفية بالمدينة، ط٢، ١٣٨٨هـ.
- ١١٠ - العقيدة الواسطية لشيخ الإسلام ابن تيمية، مع شرحها لمحمد خليل هراس نشر الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء بالرياض ١٤٠٣هـ.
- ١١١ - العلل الواردة في الأحاديث النبوية، للدارقطني، تحقيق الدكتور محفوظ الرحمن السلفي، نشر دار طيبة، الرياض، ط١، ١٤١٦هـ.
- ١١٢ - العواصم والقواسم في الذب عن سنة أبي القاسم، للإمام محمد بن إبراهيم الوزير اليماني، نشر دار البشير بعمان، تحقيق شعيب الأرناؤوط، ط١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

(ف)

- ١١٣ - فتاوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، جمع الشيخ محمد بن قاسم، نشر مطبعة الحكومة، بمكة المكرمة، ط١٣٩٩هـ.
- ١١٤ - فتح الباري لابن حجر العسقلاني، تحقيق الشيخ عبد العزيز بن باز، عناية محمد عبد الباقى ومحب الدين الخطيب، نشر المطبعة السلفية بمصر.
- ١١٥ - فتح القدير الجامع بين فن الرواية والدرایة من علم التفسير، للشوکانی، نشر دار الفكر للطباعة والنشر.
- ١١٦ - فتح القدير لابن الهمام، في الفقه الحنفي، دار إحياء التراث العربي بيروت.
- ١١٧ - فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للسخاوي، تحقيق الشيخ علي حسين علي، نشر إدارة البحوث الإسلامية بالجامعة السلفية ببنaras بالهند، ط١، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.
- ١١٨ - فهرس الفهارس والأثبات للكتاتنى، اعتناء إحسان عباس، نشر دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- ١١٩ - الفروع، لابن مفلح، ومعه تصحيح الفروع للمرداوي، مراجعة عبد الستار أحمد فراج، نشر عالم الكتب بيروت، ط٤، ١٤٠٥هـ.
- ١٢٠ - الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، للشوکانی، تحقيق عبد الرحمن المعلمى، نشر المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ.

(ق)

- ١٢١ - القاموس الفقهي، لغة واصطلاحاً، لسعدي أبو جيب، نشر دار الفكر دمشق، ط٢، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

- ١٢٢ - القاموس المعحيط، للفيروز آبادي، تحقيق مكتب التراث بمؤسسة الرسالة، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ.
- ١٢٣ - القواعد الأساسية للغة العربية، للهاشمي، عنابة عبد الله الأنصاري، طبع إدارة إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر.
- ١٢٤ - القواعد لابن رجب، نشر مكتبة المخانجي بمصر، ط١، ١٣٥٢هـ.

(ك)

- ١٢٥ - كشف النقاع عن متن الإقناع، للشيخ منصور البهوي، مراجعة وتعليق الشيخ هلال مصيلحي مصطفى، نشر مكتبة النصر الحديثة بالرياض.
- ١٢٦ - كشف الأستار عن زوايد البزار على الكتب الستة للهشمي، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، نشر مؤسسة الرسالة بيروت، ط١، ١٣٩٩هـ.
- ١٢٧ - كشف الظنون لحاجي خليفة، دار الفكر، بيروت، سنة ١٤٠٢هـ.
- ١٢٨ - الكاشف عن حقائق السنن للطبيبي، تحقيق مجموعة من المحققين بإدارة القرآن بكراتشي، ط١، ١٤١٣هـ.
- ١٢٩ - الكاشف في معرفة من له روایة في الكتب الستة للذهبي، تحقيق محمد عوامة وأحمد الخطيب، نشر دار الفقيلة بجدة، ط١، ١٤١٣هـ.
- ١٣٠ - الكامل لابن عدي، نشر دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ.
- ١٣١ - الكشف الحيثي عن رمي بوضع الحديث لبرهان الدين الحلبي، تحقيق صبحي السامرائي، نشر وزارة الشؤون الإسلامية بالعراق بدون تاريخ.

(ل)

- ١٣٢ - لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ لتقى الدين محمد بن فهد المكي، نسخة مصورة بدار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ١٣٣ - لسان العرب، ابن منظور، تحقيق نخبة من العاملين بدار المعارف بمصر.
- ١٣٤ - لسان الميزان لابن حجر تحقيق مكتب التحقيق بدار إحياء التراث العربي بيروت بإشراف محمد المرعشلي، ط١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

(م)

- ١٣٥ - مجالس شهر رمضان لابن عثيمين، مكتبة العيكان، الرياض، ١٤١٩هـ.
- ١٣٦ - مجمع الزوائد للهشمي، نشر دار الكتاب العربي بيروت، ط٢، ١٩٦٧م.
- ١٣٧ - مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع الشيخ عبد الرحمن بن قاسم طبع بأمر خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود.

- ١٣٨ - مجموع فتاوى ومقالات الشيخ عبد العزيز بن باز، نشر رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية.
- ١٣٩ - محسن الاصطلاح للبلقيني، تحقيق د. عائشة عبد الرحمن، نشر وزارة الثقافة بمصر، مطبعة دار الكتب، ١٩٧٤م.
- ١٤٠ - مختصر سنن أبي داود للمنذري، بتحقيق الشيخ أحمد شاكر وحامد الفقي، نشر المكتبة الأثرية بباكستان، ط٢، ١٣٩٩هـ.
- ١٤١ - مراصد الإطلاع على أسماء الأماكن والبقاء، للبغدادي، تحقيق علي البواوي، نشر دار إحياء الكتب العربية بمصر، ط١، ١٣٧٣هـ.
- ١٤٢ - مسائل الإمام أحمد.
- ١٤٣ - مستند أبي يعلى الموصلي، تحقيق حسين أسد، نشر دار المأمون للتراجم بدمشق وبيروت، ط١، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- ١٤٤ - مستند الإمام أحمد، وقد رجعت فيه إلى طبعتين: الأولى: في مجلد واحد نشر بيت الأفكار الدولية بالرياض، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، والثانية: بتحقيق مجموعة من المحققين بمؤسسة الرسالة بإشراف معالي الشيخ عبد الله التركى، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ١٤٥ - مشكاة المصابيح، للخطيب التبريزى، تحقيق الألبانى، نشر المكتب الإسلامي، ط١، ١٣٨٠هـ - ١٩٦١م.
- ١٤٦ - مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، للبصيري، تحقيق موسى محمد علي وعزت علي عطية، دار الكتب الحديثة، القاهرة.
- ١٤٧ - معالم التنزيل في التفسير للبغوي، تحقيق محمد النمر وعثمان ضميرية وسليمان الحرشن، دار طيبة، الرياض، ١٤٠٩هـ.
- ١٤٨ - معالم السنن للخطابي، بتحقيق الشيخ أحمد شاكر وحامد الفقي، نشر المكتبة الأثرية بباكستان، ط٢، ١٣٩٩هـ.
- ١٤٩ - معجم البلدان، لياقوت الحموي، نشر دار صادر بيروت، ١٣٩٧هـ.
- ١٥٠ - معجم النحو لعبد الغنى الدقر، عنابة أحمد عبيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٤، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ١٥١ - معجم فقه السلف، لمحمد المنتصر الكتاني، نشر جامعة أم القرى، بمكة المكرمة، بالمملكة العربية السعودية.
- ١٥٢ - معجم ما استعجم من أسماء البلدان والمواضع، للبكري، تحقيق مصطفى السقا طبع لجنة التأليف والترجمة بالقاهرة، ط١، ١٣٦٤هـ.

- ١٥٣ - معرفة السنن والأثار البيهقي، تحقيق عبد المعطي قلعجي، نشر دار الوعي بحلب، ط١، ١٤١٢ هـ.
- ١٥٤ - معرفة علوم الحديث للحاكم، تصحيف عبد المعطي قلعجي، السيد معظم حسين، نشر مجلس دائرة المعارف العثمانية، بحيدر آباد الدكن، ط٣، ١٤٠١ هـ.
- ١٥٥ - مغني اللبيب عن كتب الأعاريب لابن هشام، تحقيق محمد محبي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، ١٤٠٧ هـ.
- ١٥٦ - مفتاح السعادة ومصباح السعادة في موضوعات العلوم لطاش كبرى زاده إعداد كامل بكرى وعبد الوهاب أبو النور، دار الكتب الحديثة بمصر.
- ١٥٧ - مفردات ألفاظ القرآن الكريم، للراغب الأصفهاني، تحقيق صفوان داودي، نشر دار القلم بدمشق، ط١، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢.
- ١٥٨ - منح الشفا الشافية في شرح المفردات، للشيخ منصور البهوي الحنبلي، نشر المطبعة السلفية بالقاهرة، سنة ١٣٤٣ هـ.
- ١٥٩ - منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدريّة، لابن تيمية، تحقيق الدكتور محمد رشاد سالم، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، ط١، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦.
- ١٦٠ - منهج النقد في علوم الحديث لـ د نور الدين عتر، نشر دار الفكر بدمشق، ط٣، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- ١٦١ - موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي لسعدي أبو جيب، نشر دار الفكر بدمشق، ط٢، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤.
- ١٦٢ - ميزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبي، تحقيق علي البحاوي، نشر دار إحياء الكتب العربية بمصر، ط١، ١٣٨٢ هـ.
- ١٦٣ - المبدع في شرح المقنع، لابن مفلح الحنبلي، نشر المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤.
- ١٦٤ - المبسوط لشمس الدين السرخسي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٤ هـ.
- ١٦٥ - المجموع شرح المذهب للنووي، طبعة مصورة بدار الفكر بدون تاريخ، ومعه فتح العزيز للراافي، والتلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني.
- ١٦٦ - المحرر في الحديث، لابن عبد الهادي، تحقيق الدكتور يوسف المرعشلي ومحمد سليم سمارة وجمال الذهبي، دار المعرفة بيروت، ط١، ١٤٠٥ هـ.
- ١٦٧ - المحتلي لابن حزم، تحقيق زيدان أبو المكارم حسن، المكتبة العربية بمصر، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م.

- ١٦٨ - المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس، مصورة بدار صادر بيروت، عن نسخة مطبعة السعادة بمصر، ١٣٢٣هـ.
- ١٦٩ - المستدرک على الصحيحين للحاکم، مصورة عن الطبعة الأولى بمكتبة المعارف بالرياض بدون تاريخ.
- ١٧٠ - المستفاد من مبهمات المتن والإسناد، لأبي زرعة العراقي، تحقيق عبد الرحمن البر، نشر دار الأندلس بجدة، ط١، ١٤١٤هـ.
- ١٧١ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، للفيومي، تصحيح حمزة فتح الله المفتش، نشر المطبعة الأميرية، القاهرة، ط٥، ١٩٢٢.
- ١٧٢ - المصنف لابن أبي شيبة، تحقيق مختار التدوی، نشر الدار السلفية بالهند، ط١، ١٤٠٣هـ.
- ١٧٣ - المصنف لعبد الرزاق الصنعاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، نشر المجلس العلمي، بكراتشي، ط١، ١٣٩٠هـ.
- ١٧٤ - المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، لابن حجر العسقلاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت.
- ١٧٥ - المعجم الأوسط للطبراني، تحقيق د. محمود الطحان، نشر مكتبة المعارف بالرياض ط١، ١٤٠٥هـ.
- ١٧٦ - المعجم الصغير للطبراني، تحقيق محمد شكور محمود أمير، نشر المكتب الإسلامي بيروت ودار عمار بالأردن، ط١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ١٧٧ - المعجم الكبير للطبراني، تحقيق حمدي السلفي، نشر وزارة الأوقاف بالعراق، ط١، ١٣٩٧هـ.
- ١٧٨ - المعلم بفوائد مسلم للمازري، تحقيق الشاذلي النيفر، نشر دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٩٩٢م.
- ١٧٩ - المغني، لابن قدامة المقدسي، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي والدكتور عبد الفتاح الحلو، دار هجر بمصر، ط١، ١٤٠٧هـ.
- ١٨٠ - المعني في الضعفاء، للذهبي، تحقيق الدكتور نور الدين عتر، نشر دار المعارف، حلب، ط١، ١٣٩١هـ.
- ١٨١ - المفہوم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي، تحقيق مجموعة من المحققين، نشر دار ابن كثير ودار الكلم الطيب، دمشق وبيروت، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

- ١٨٢ - المقاصد الشرعية منذ عهد الرسول ﷺ والأحكام الفقهية المتعلقة بها وتنويمها بالمعاصر، لمحمد نجم الدين الكردي، مطبعة السعادة، بمصر، ١٤٠٤هـ.
- ١٨٣ - المقنع، للموفق ابن قدامة المقدسي، ومعه الشرح الكبير والإنصاف، تحقيق الدكتور عبد الله التركي، دار هجر بمصر، ط١، ١٤١٥هـ.
- ١٨٤ - المنتقى من أخبار المصطفى للمجدد ابن تيمية، تصحيح محمد حامد الفقي طبع ونشر الرئاسة العلمية للإفتاء بالرياض، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ١٨٥ - الموضوعات، لابن الجوزي، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، ط١، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
- ١٨٦ - الموطأ للإمام مالك، تخريج محمد فؤاد عبد الباقي، نشر دار إحياء الكتب العربية بمصر، بدون تاريخ.

(ن)

- ١٨٧ - ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين، تحقيق سمير الزهيري، نشر مكتبة المنار بالأردن، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ١٨٨ - نصب الرأي في تخريج أحاديث الهدایة للزبیلی، نشر المجلس العلمي بباكستان، ط٢، ١٣٩٣هـ.
- ١٨٩ - نظم العقیان في أعيان الأعیان، للسيوطی، نشر المکتبة العلمیة، بیروت.
- ١٩٠ - نواسخ القرآن، لابن الجوزي، تحقيق محمد أشرف علي المليباري، إحياء التراث الإسلامي، المدينة المنورة، ط١، ١٤٠٤هـ.
- ١٩١ - نيل الأوطار شرح منتقة الأخبار للشوكاني، نشر إدارة الطباعة المنيرية بمصر.
- ١٩٢ - النکت على کتاب ابن الصلاح لابن حجر، تحقيق ربيع بن هادي عمير نشر المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط١، ١٤٠٤هـ.
- ١٩٣ - النکت على مقدمة ابن الصلاح للزرکشی، تحقيق د. زین العابدین بلا فریح، نشر مکتبة أضواء السلف بالرياض، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- ١٩٤ - النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، تحقيق طاهر الزاوي ومحمد الطناحي، دار إحياء الكتب العلمية بمصر، ط١، ١٣٨٣هـ.

(هـ)

- ١٩٥ - هدی الساری مقدمة فتح الباری لابن حجر العسقلانی، تصحيح محب الدین الخطیب، نشر المطبعة السلفية بمصر، بدون تاريخ.

[] فهرس الموضوعات والمسائل []

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٥	أولاً: مقدمة البحث، وفيها بيان:
٨	خطة البحث، والمنهج الذي سرت عليه في شرح الأحاديث
٩	ثانياً: الدراسة، وتتضمن ثلاثة بحث:
١٩	المبحث الأول: في التعريف الموجز بالحافظ ابن حجر، ويشمل ما يلي:
١٩	اسمه ونسبة ولقبه وكنيته
٢٠	مولده، ومكان ولادته
٢١	نشأته، وطلبه للعلم
٢٣	مكانه العلمية، وثناء الأئمة عليه
٢٤	مصنفاته
٢٦	وفاته
٢٧	المبحث الثاني: في التعريف بكتاب «بلغ المرام»، ويشمل ما يلي:
٢٧	بيان المراد بكتب الأحكام، وذكر بعض المؤلفات فيها
٣٠	تسمية الكتاب، ونسبة مؤلفه، وسبب و تاريخ تأليفه
٣٠	منهج المؤلف فيه
٣٤	ذكر نسخه الخطية والمطبوعة
٣٦	المبحث الثالث: في ذكر بعض الأحكام المهمة المتعلقة بالصيام، ويشمل ما يلي:
٣٦	تعريف الصيام، لغة، واصطلاحاً
٣٧	حكم صوم رمضان، وسبب تسميته بذلك
٣٨	تاريخ فرضه، وما جاء فيه من التدرج
٤١	الحكمة من شرعية الصيام
٤٥	ثالثاً: في سياق أحاديث الصيام من بلوغ المرام مع شرحها:
٤٥	الحديث الأول: «لا تقدموا رمضان بصوم يوم...»، وفيه مسائل:

الموضوعالصفحة

المسألة الأولى: في حكم تقدُّم رمضان بصوم يوم أو يومين	٤٦
المسألة الثانية: في حكم إطلاق رمضان على شهر رمضان	٤٧
المسألة الثالثة: في حكم تقدُّم رمضان بالصوم إذا كان بأكثر من يومين ..	٤٨
الرابعة: في حكم تقدُّم رمضان بالصوم لمن كان له عادة بذلك	٤٩
الخامسة: في الحكمة من النهي عن التقدُّم	٥٠
الحديث الثاني: «من صام اليوم الذي يُشكُّ فيه...»، وفيه مسائل:	٥١
المسألة الأولى: في كون الحديث موقوفاً أو مرفوعاً	٥٤
المسألة الثانية: في تعين يوم الشك	٥٤
المسألة الثالثة: في حكم صوم يوم الشك	٥٧
الحديث الثالث والرابع: «إذا رأيتموه فصوموا...»، وفيه مسائل:	٥٨
المسألة الأولى: في وجوب إكمال شعبان ثلاثة أيام في حال عدم رؤية الهلال، واستثاره بالغيم أو القرن ونحوهما	٦١
المسألة الثانية: في المعتبر في دخول رمضان وخروجه	٦٢
المسألة الثالثة: في اختلاف مطالع الأهلة، وهل يعتبر ذلك في الرؤية ...	٦٤
المسألة الرابعة: فيما لو ثبت دخول رمضان في أثناء اليوم	٦٦
المسألة الخامسة: في حكم من انفرد برؤية هلال رمضان أو شوال	٦٨
الحديث الخامس: «تراءى الناس الهلال...»، والسادس، وفيه: «أنَّ أعرابياً جاء إلى النبي ﷺ فقال: إنِّي رأيْتُ الهلال...»، وفيهما مسائل:	٧٠
المسألة الأولى: في استجواب تطلب الناس الهلال وتحريهم له	٧٥
المسألة الثانية: في وجوب المبادرة بالإخبار برؤية هلال رمضان	٧٦
المسألة الثالثة: في حكم الصوم بشهادة رجلٍ واحد على رؤية الهلال ...	٧٦
المسألة الرابعة: في عدالة الصحابة	٧٨
المسألة الخامسة: في وجوب إشاعة خبر دخول رمضان أو خروجه بين الناس	٧٩
الحديث السابع: «من لم بيت الصيام...»، وفيه مسائل:	٨١
المسألة الأولى: في حكم تبييت نية الصوم الواجب قبل الفجر	٨٥
المسألة الثانية: في حكم تعين النية والجزم بها	٨٥
المسألة الثالثة: في صوم شهر رمضان، وهل يجزيء نية واحدة في أوله	٨٧

الموضوع

الصفحة

الحادي الثامن: وفيه: «أنَّه يُكْلِمُ دخل على عائشة، فقال: هل عندكم شيء؟»؟
قلتنا: لا، قال: «فإني إذن صائم»، وفيه مسائل:
المسألة الأولى: في حكم ابتداء صوم النفل من النهار
المسألة الثانية: في حكم ابتداء صوم النفل من النهار بعد الزوال
المسألة الثالثة: في حكم قطع صوم النافلة في النهار
المسألة الرابعة: في حكم من نوى الإفطار دون أن يقع منه
الحادي التاسع: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر»، والعالى: «أحبُّ
عيادي إلى أجلهم فطراً»، وفيهما مسائل:
المسألة الأولى: في حكم تعجيل الفطر، والحكمة في ذلك
المسألة الثانية: في أيهما أفضل: تعجيل الفطر أم الوصال إلى السحر
المسألة الثالثة: في إثبات صفة المحبة لله تعالى
المسألة الرابعة: في حكم من قصد السنة في تعجيل الفطر وتأخير السحور، فأفطر معتقداً غروب الشمس، فتبين أنها لم تغرب، أو تسحر معتقداً أنه ليل، فبان نهاراً
الحادي الحادى عشر: «تسحروا؛ فإنَّ في السحور بركة»، وفيه مسائل:
المسألة الأولى: في حكم السحور
المسألة الثانية: في معنى قوله تعالى: «في السحور بركة»
المسألة الثالثة: في إثبات البركة لبعض المخلوقات
المسألة الرابعة: فيما يُتَسَّحرُ به
المسألة الخامسة: في وقت السحور
الحادي الثاني عشر: «إذا أفتر أحدكم فليفطر على تمر...»، وفيه:
المسألة الأولى: فيما يُسْنَى أن يفطر عليه الصائم
الحادي الثالث عشر: وفيه: «أنَّه يُكْلِمُ نهى عن الوصال» وفيه مسائل:
المسألة الأولى: في حكم الوصال
المسألة الثانية: في معنى قوله تعالى: «بطعمني ربي ويسقيني»
الحادي الرابع عشر: «من لم يدع قول الزور...»، وفيه مسائل:
المسألة الأولى: فيما يتَأكَدُ على الصائم أن يتَجنبه من الأقوال والأفعال
المسألة الثانية: في حكم صيام من يقول الزور، ويجهل على الناس
المسألة الثالثة: في تفسير قوله تعالى: «فليس الله حاجة...»

الموضوعالصفحة

المسألة الرابعة: في تفسير قوله ﷺ: «أن يدع طعامه وشرابه»	١٢٢
المسألة الخامسة: فيما يُستحب أن يقوله الصائم إذا سُب أو شُتم	١٢٢
الحديث الخامس عشر: «كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم» وفيه مسائل:	١٢٤
المسألة الأولى: في حكم القبلة وال المباشرة للصائم	١٢٦
المسألة الثانية: في الصائم إذا أمنى أو أذى بسبب القبلة أو المباشرة ..	١٢٩
الحديث السادس عشر: «أن النبي ﷺ احتجم وهو محروم»، والسابع عشر: «أنظر الحاجم والممحوم»، والثامن عشر: «أنظر هذان»، وما فيها من السائل:	١٣١
المسألة الأولى: في حكم الحجامة للصائم	١٣٨
المسألة الثانية: في الحكمة من الفطر بالحجامة	١٤١
المسألة الثالثة: في حكم الفصاد والتشريط ونحوه بالنسبة للصائم، كالتبرع بالدم، والرعناف، والاستحاضة، والجرح الشديد، والدم الناتج من خلع السن، وغسيل الدم بالنسبة لمرضى الكلى	١٤٢
الحديث التاسع عشر: «أن النبي ﷺ اكتحل وهو صائم»، وفيه:	١٤٤
مسألة: حكم الاكتحال للصائم، وحكم بعض الأشياء التي فيها شبه منه، كالقطرة في العين أو الأذن، والحقنة في الشرج، والأدهان والمكياج مما تستعمله النساء، والبخاخ في الفم لمرضى الربو، والحقن في العضل أو الوريد	١٤٧
الحديث العشرون: «من نسي وهو صائم، فأكل...»، وفيه مسائل:	١٤٩
المسألة الأولى: في حكم الصائم إذا أكل أو شرب ناسيأ	١٥٠
المسألة الثانية: في حكم من جامع ناسيأ، وهو صائم	١٥٣
المسألة الثالثة: في النائم والمكره والجاهل، وهل يُلْحقون بالناسي	١٥٤
الحديث الحادي والعشرون: «من ذرعه القيء فلا قضاء عليه» وفيه مسائل:	١٥٦
المسألة الأولى: في حكم القيء بالنسبة للصائم	١٥٩
المسألة الثانية: في مقدار ما يُفطر من القيء	١٦٠
المسألة الثالثة: في الحكمة من تفطير الصائم بالاستقاء	١٦١
المسألة الرابعة: فيما إذا غلب على الصائم، فدخل في جوفه من غير قصد منه	١٦١

الصفحةالموضوع

الحادي عشر والعشرون، وفيه أَنَّهُ قَالَ لِمَنْ صَامَ فِي السَّفَرِ: «أَولَئِكَ الْعَصَمَةُ أَوْلَئِكَ الْعَصَمَةُ»، وَالثَّالِثُ وَالْعَشَرُونُ، وَفِيهِ أَنَّهُ قَالَ لِحَمْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ لِمَا سَأَلَهُ عَنِ الصَّومِ فِي السَّفَرِ: «هِيَ رَخْصَةٌ مِّنَ اللَّهِ، فَمَنْ أَخْدَى بِهَا فَحَسَنَ...»، وَالرَّابِعُ وَالْعَشَرُونُ بِنَحْوِهِ، إِلَّا أَنَّهُ جُعِلَ مِنْ مَسْنَدِ عَائِشَةَ، وَمَا فِيهَا مَسَائِلُ: ١٦٢
الْمَسَأَلَةُ الْأُولَى: فِي جَوَازِ الصَّومِ وَالْفَطْرِ لِلْمَسَافِرِ فِي رَمَضَانَ ١٦٥
الْمَسَأَلَةُ الثَّانِيَةُ: فِي إِبَاحةِ السَّفَرِ فِي رَمَضَانَ، وَأَنَّ مَنْ سَافَرَ فِي أَثَنَاهُ فَلَهُ الْفَطْرُ ١٦٦
الْمَسَأَلَةُ الْثَالِثَةُ: فِي أَيِّهِمَا أَفْضَلُ لِلْمَسَافِرِ: الصَّومُ أَمُّ الْفَطْرِ فِي رَمَضَانَ ... ١٦٧
الْمَسَأَلَةُ الرَّابِعَةُ: فِي حُكْمِ إِفْطَارِ الْمَسَافِرِ بَعْدَ أَنْ نَوَى الصَّيَامَ، وَهُلْ يَفْطَرُ إِذَا جَاءَ الْبَيْانُ وَخَرَجَ مِنَ الْبَلْدَ، أَمْ أَنَّ لَهُ أَنْ يَفْطَرَ فِي بَيْتِهِ إِذَا كَانَ قَدْ تَاهَبَ لِلْسَّفَرِ؟ ١٦٩
الْمَسَأَلَةُ الْخَامِسَةُ: فِي جِنْسِ السَّفَرِ الَّذِي يَبْعِدُ الْفَطْرَ، وَهُلْ يَفْطَرُ فِي سَفَرِ الْمُعْصِيَةِ ١٧٠
الْمَسَأَلَةُ السَّادِسَةُ: فِي حُكْمِ الْمَسَافِرِ إِذَا قَدِمَ بِلَدَهُ مُفْطَرًا فِي أَثَنَاهُ النَّهَارِ .. ١٧١
الحادي عشر والعشرون: «رُخْصَنُ الشِّيخِ الْكَبِيرِ أَنْ يَفْطَرَ وَيُطْعَمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُسْكِنًا، وَلَا قَضَاءً عَلَيْهِ»، وَفِيهِ مَسَائِلُ: ١٧٢
الْمَسَأَلَةُ الْأُولَى: فِي ذِكْرِ خَلَافِ الْعُلَمَاءِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَعَلَى الَّذِينَ يُطْيِقُونَهُ فَذِيَّةٌ طَعَامٌ مُسْكِنٌ» (البَقْرَةُ: ١٨٤)، هُلْ هِيَ مُحَكَّمَةٌ أَوْ مَسْوَخَةٌ؟ ١٧٤
الْمَسَأَلَةُ الثَّانِيَةُ: فِي الشِّيخِ الْكَبِيرِ وَالْمَرِيضِ لَا يَرْجِى بُرْؤَةً إِذَا لَمْ يَطِيقُوا الصَّيَامَ ١٧٥
الْمَسَأَلَةُ الْأُولَى: فِي الْحَامِلِ وَالْمَرِيضِ إِذَا خَافَتَا عَلَى نَفْسِيهِمَا أَوْ وَلَدِيهِمَا ١٧٧
الْمَسَأَلَةُ الْأُولَى: فِي مَقْدَارِ مَا يُطْعَمُ كُلُّ مُسْكِنٍ ١٧٨
الحادي عشر والعشرون: حَدِيثُ الْمَجَامِعِ فِي رَمَضَانَ، وَفِيهِ مَسَائِلُ: ١٨٠
الْمَسَأَلَةُ الْأُولَى: فِي حُكْمِ مِنْ جَامِعٍ نَاسِيًّا ١٨٣
الْمَسَأَلَةُ الثَّانِيَةُ: فِي اخْتِصَاصِ الْكُفَّارَ بِمَنْ أَفْسَدَ صِيَامَهُ فِي رَمَضَانَ بِالْجَمَاعِ ١٨٣
الْمَسَأَلَةُ الْأُولَى: فِي حُكْمِ تَكْرَرِهِ وَقَعْدَهُ ١٨٤
الْمَسَأَلَةُ الْأُولَى: فِي حُكْمِ إِعْتَاقِ الرَّقْبَةِ الْكَافِرَةِ فِي الْكُفَّارَ ١٨٥

الموضوعالصفحة

المسألة الخامسة: في معنى عدم استطاعة الصوم، وشرطه التتابع فيه ..	١٨٥
المسألة السادسة: في قدر الإطعام، وقدر المساكين المطعمين	١٨٦
المسألة السابعة: في كفارة الجماع، هل هي على الترتيب أم على التخيير؟	١٨٧
المسألة الثامنة: في المرأة، وهل عليها كفارة كالرجل أم لا؟	١٨٨
المسألة التاسعة: في الكفار، وهل تسقط بالعجز والإعسار؟	١٨٨
المسألة العاشرة: في حكم قضاء اليوم الذي أفسد المجماع من رمضان	١٨٩
الحديث السابع والعشرون: «أن النبي ﷺ كان يصبع جنباً من جماع، ثم يغسل ويصوم...» وفيه مسائل:	١٩١
المسألة الأولى: في صحة صوم الجنب، وجواز تأخيره الغسل بعد الفجر	١٩٣
المسألة الثانية: في حكم النزع، وهل هو جماع أم لا؟	١٩٤
الحديث الثامن والعشرون: «من مات وعليه صيام...»، وفيه مسائل:	١٩٥
المسألة الأولى: في حكم قضاء الصوم عن الميت	١٩٦
المسألة الثانية: في حكم صوم الولي عن الميت	١٩٧
المسألة الثالثة: في المقصود بالولي، وهل يختص القضاء به؟	١٩٨
الحديث التاسع والعشرون: في فضل صوم عرفة وعاشوراء، وفيه مسائل: .	١٩٩
المسألة الأولى: في حكم صوم يوم عرفة	٢٠١
المسألة الثانية: في معنى قوله ﷺ: «يُكْفَرُ السَّنَةُ الْمَاضِيَّةُ وَالْبَاقِيَّةُ»	٢٠١
المسألة الثالثة: في التكبير، هل يشمل الصغار والكبار؟	٢٠٢
المسألة الرابعة: في استحباب صوم تسع ذي الحجة	٢٠٣
المسألة الخامسة: في تعين يوم عاشوراء، وحكم صومه	٢٠٥
المسألة السادسة: في استحباب صوم يوم الاثنين، لأنه يوم ولد فيه ﷺ وبعث وأنزل القرآن عليه فيه، وحكم الاحتفال بموته ﷺ كل سنة	٢٠٦
المسألة السابعة: في استحباب صوم يوم الخميس مع الاثنين	٢٠٧
الحديث الثلاثون: «من صام رمضان، ثم أتبعه ستة أيام من شوال...» وفيه مسائل ...	٢٠٨
المسألة الأولى: في حكم صوم ستة أيام من شوال	٢٠٩
المسألة الثانية: في حكم التنفل بصيام السبت قبل إكمال قضاء رمضان ..	٢١١

الصفحة

الموضوع

المسألة الثالثة: في حكم التنفل بصيام غير السبت قبل إكمال قضاء رمضان	٢١١
الحديث الحادي والثلاثون: «ما من عبد يصوم يوماً في سبيل الله...»	٢١٣
وفيه: مسألة: فضل الجمع بين الصوم والجهاد في سبيل الله	٢١٤
الحديث الثاني والثلاثون: «كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول لا يفتر، ويفتر حتى نقول لا يصوم»، وفيه مسائل:	٢١٦
المسألة الأولى: في استحباب التنفل المطلق بالصوم في جميع شهور السنة ..	٢١٧
المسألة الثانية: في استحباب الإكثار من الصيام في شعبان ..	٢١٨
الحديث الثالث والثلاثون: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نصوم من الشهر ثلاثة أيام: ثلاثة عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة» وفيه مسائل:	٢٢٠
المسألة الأولى: في استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر ..	٢٢٣
المسألة الثانية: في استحباب صيام أيام البيض من كل شهر ..	٢٢٣
المسألة الثالثة: في الحكمة من صيام أيام البيض من كل شهر ..	٢٢٥
الحديث الرابع والثلاثون: «لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد» وفيه مسائل:	٢٢٦
المسألة الأولى: في تحريم تطوع المرأة بالصوم بغير إذن زوجها إذا كان حاضراً .	٢٢٧
المسألة الثانية: في حكم صوم المرأة ما وجب عليها غير رمضان بغير إذن زوجها	٢٢٩
الحديث الخامس والثلاثون: «أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن صوم يومين: يوم الفطر ويوم النحر» وفيه:	٢٣٠
مسألة: تحريم صوم يومي العيد، والحكمة في ذلك	٢٣٠
الحديث السادس والثلاثون: «أيام التشريق أيام أكل وشرب...»، والحديث السابع والثلاثون، والثامن والثلاثون، وفيهما: أن عائشة وابن عمر قالا: «لم يرخص في أيام التشريق أن يُصمِّن...»، وما فيها من المسائل:	٢٣٣
المسألة الأولى: في تحريم صيام أيام التشريق	٢٣٥
المسألة الثانية: في كون أيام التشريق ثلاثة أيام بعد يوم النحر	٢٣٧
المسألة الثالثة: في استحباب ذكر الله تعالى في أيام التشريق	٢٣٧
الحديث التاسع والثلاثون: «لا تخروا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي...»، والحديث الأربعون: «لا يصومَ أحدكم يوم الجمعة، إلا أن يصوم يوماً قبله، أو يوماً بعده»، وما فيهما من المسائل:	٢٣٨

الموضوعالصفحة

المسألة الأولى: في حكم إفراد يوم الجمعة بالصيام ٢٤١	المسألة الثانية: في الحكمة من التهلي عن إفراد يوم الجمعة بالصيام ٢٤٣
المسألة الثالثة: في حكم إفراد ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ٢٤٤	الحديث الحادي والأربعون: «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا»، وفيه: ٢٤٥
مسألة: حكم التطوع بالصوم في شعبان ابتداء من اليوم السادس عشر منه ٢٤٨	الحديث الثاني والأربعون: «لا تصوموا يوم السبت...»، والحديث الثالث والأربعون: «أنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ أَكْثَرَ مَا يَصُومُ مِنَ الْأَيَّامِ يَوْمَ السَّبْتِ وَيَوْمَ الْأَحَدِ...»، وما فيهما من البيان لـ ٢٥١
مسألة: التطوع بصوم السبت هل يجوز مطلقاً؟ أو أنه لا يجوز إلا في صوم الفرض أو أنه يجوز التطوع بصومه إذا لم يفرده؟ أو لم يقصد تخصيصه؟ ٢٥٨	الحديث الرابع والأربعون: «أَنَّ النَّبِيَّ نَهَىٰ عَنْ صُومِ يَوْمِ عُرْفَةَ بِعِرْفَةِ»، وفيه مسائل: ٢٦٢
المسألة الأولى: في حكم التطوع بصوم يوم عرفة ٢٦٣	المسألة الثانية: في الحكمة من استحباب فطر يوم عرفة ٢٦٥
الحديث الخامس والأربعون: أنَّه قَالَ: «لَا صَامَ مِنْ صَامَ الْأَبْدَ»، والسادس والأربعون: وفيه أنَّه قَالَ: «لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ»، وفيهما مسائل: ٢٦٦	المسألة الأولى: في تفسير قوله ﷺ: «لَا صَامَ مِنْ صَامَ الْأَبْدَ» ٢٦٧
المسألة الثانية: في حكم التطوع بصوم الدهر ٢٦٨	الخاتمة ٢٧٣
الفهارس ٢٧٧	فهرس الآيات القرآنية ٢٧٨
فهرس الأحاديث والأثار ٢٨١	فهرس المصادر والمراجع ٢٩١
فهرس الموضوعات والمسائل ٣٠٥	وبهذا تم الفراغ من هذا البحث في يوم الجمعة ١٤٢٥/٤/٩ هـ.

في مدينة الرياض حرستها الله

للله الحمد والفضل والمنة اولاً وأخراً، وظاهرآ وباطناً

والحمد لله الذي بنعمته تمصالحات